

هيثم مناع

مستقبل حقوق الإنسان

القانون الدولي وغياب المحاسبة

Haytham Manna
The Future of Human Rights
Impunity and International Law

شارك في هذا الكتاب

إبراهيم التاوتي * أليسون باركر * أنطوان مسرة * تشارلز هاربر
توماس نيلسون * جاسم العجمي * جيمي فيلر * صلاح الدين الجورشي *
عبد الحميد أحمد عبد الغفار * علي كريمي * فيوليت داغر
ليزبيث زيغلند * مارغريت بوبكين * مارليس غلاسيوس * محمد حافظ يعقوب
محمد محمود ولد محمد صلاح * ميشيل إيجاناتف

الطبعة الثانية - الخرطوم 2010

تأملات فكرية، نصوص أساسية

قاموس إنجليزي/فرنسي/عربي

الأهالي/أوراب/اللجنة العربية لحقوق الإنسان/التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب

مستقبل حقوق الإنسان

القانون الدولي وغياب المحاسبة

الدكتور هيثم مناع

(إشراف)

الطبعة الأولى 2005

جميع الحقوق محفوظة

الأهالي للنشر والتوزيع

المؤسسة العربية الأوربية للنشر (باريس)

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

بالتعاون مع

المكتب الإقليمي للدول العربية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

المكتب الإقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان في الدول العربية

الأهالي للنشر والتوزيع - سورية - دمشق ص.ب 9503

هاتف 00963113320299

فاكس 00963113335427

بريد إلكتروني

odat-h@scs-net.org

منشورات أوراب Editions Eurabe

Commission Arabe des Droits Humains

5, rue Gambetta 92240 Malakoff

Tél 0033140921588 Fax 0033146541913

E. mail: achr@noos.fr

الترقيم الدولي

ISBN : 2-914595-35-2

EAN : 9782914595353

شكر وامتنان

يود المشرف على هذا المشروع أن يتوجه بالشكر إلى كل الذين ساهموا في تحقيق مشروع اللجنة العربية لحقوق الإنسان لمناهضة غياب المحاسبة من أفراد ومؤسسات، ويخص بالذكر مجد الشرع، عبد النبي العكري، ناصر أمين، لقاء أبو عجيب، موسى الموسوي، سبيكة النجار، أيمن سرور، ناصر الغزالي، إيما بليفير، فاتح عزام، منصف المرزوقي، حسين العودات، عيسى الغايب، أمين مكي مدني،.

تقديم

يجتمع أكثر الناس قربا وبعدا عن حقوق الإنسان على اعتبارها سيمفونية الحقبة وهوية الأزمنة الحديثة. ومن أكبر المفارقات أننا والحال هذه، نرصد انتهاكات متصاعدة لحقوق البشر وتراجع في الحريات العامة والخاصة وتدهور في الأوضاع المعيشية والصحية والحقوق الاجتماعية، ومخاطر بيئية لم تعرفها البشرية قط. بل وثمة إيديولوجيات اليوم تبرر الفساد باعتباره من العوامل الموفرة لدينامية خاصة للمنظومة الاقتصادية السائدة..

على العكس تماما من الخطاب المشهدي السائد، تتجه الولايات المتحدة الأمريكية يوما بعد يوم، نحو مناهضة المبادئ الأساسية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وتعيش أوربة صراعا عميقا بين اتجاه يعتبر هذه الحقوق وسيلة من وسائل بقاء أوربة في مركز صنع المستقبل الحضاري للبشرية، وبين من يعتبرها معيقا للتنافس الجدي مع الولايات المتحدة في عصر العولمة الوحشية بالضرورة، وتحاول الصين تحسين موقعها الجيو سياسي والاقتصادي دون المس بنظامها السياسي التوتاليتاري، أما روسيا الاتحادية فهي كمن ربح "ورقة حسن سلوك" ديمقراطية في لعبة الأمم فلم يعد مصير المواطن الروسي والأقليات التي تعيش في كنف الفدرالية من هموم الدول الأعضاء في مجلس الأمن أو دول مجلس أوربة.

لعل من أكثر مفارقات الأزمنة الحديثة، أن الشعوب التي كانت مراقبة ثم مشاركة خجولة في عملية بناء ما صار يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، هي اليوم أكثر الأطراف مصلحة في التوصل إلى أفضل السبل لتحويل هذه الحقوق من مجرد نصوص جامدة إلى عالم حي معاش يشعر كل شخص ليس فقط بالانتماء المباشر أو غير المباشر لتوجهاته، وإنما بضرورة جعل هذه التوجهات في صلب مواجهة الممارسات البربرية في الأزمنة الحديثة.

ولكن هل يمكن التوقف عند حقوق الإنسان بوصفها المدون الحديث لكتب المحن والمآسي، المسجل الأمين للانتهاكات التي تنال من كرامة الإنسان، الضمير الحي لنمط حياة بلا ضمير و"الوجدان النقي" في مستنقعات التلوث المعاصرة؟

بل لماذا تمنح هذه الحقوق هذه المرتبة وهي لم تثبت، لا بمناضليها ولا بوسائل عملها، قدرة فعلية على تغيير توجهات العالم، إن لم نقل بأنها كانت الشاهد الأمين والمراقب العاجز لتراجع الحقوق الإنسانية في نصف القرن الأخير لدرجة بتنا فيها نتساءل: هل يؤدي تعزيز وسائل حماية الأشخاص والشعوب لمزيد من الاستعباد؟ أم نحن في مجرد فاصلة رديئة ومنعطف آني في معركة الأئسنة المستديمة مع العنف ورغبة السيطرة وجشع الغرائز؟

إن كان القرن العشرين قد أرخ لرسم المعالم الأولية وتقديم الوسائل الأساسية للوصف والتحليل والتقييم والشجب والبحث عن سبل الحماية في مجال حقوق الإنسان، فإن الطموح في القرن الواحد والعشرين يتجه نحو جعله قرن المحاسبة.

لم تأت هذه الفكرة من العدم، وإنما هي نتيجة تراكمات تاريخية طويلة نجد جذورها في الإمبراطوريات القديمة والنصوص القانونية المبكرة. لقد أقرت الفلسفات والديانات مبكراً مبدأ المحاسبة في الدنيا وتعزز مع الزمن مفهوم "العرف القانوني" الملزم بالمعنى الاعتباري وله قوة القانون. وتعززت فكرة المحاسبة على الصعيد العالمي بتأصل فكرة "الاختصاص الجنائي العالمي" التي منحت القضاة المحليين في العديد من البلدان حق المقاضاة في قضايا تتعدى حدود الزمان والمكان في حدوثها وشخصها.

نوقشت مبكراً فكرة محكمة جنائية دولية مؤقتة، ووفقاً لمعارفنا الحالية ثمة آثار تعود للقرن الخامس قبل الميلاد. ولم يصل البشر لصيغة واسعة متعددة القارات والثقافات حتى القرن العشرين، وبعد المحاكم الجنائية الدولية ad hoc التي كانت حصيلة قرار من الأمم المتحدة، لم يسدل الستار عن القرن الماضي إلا باتفاق أغلبية دول العالم على قيام محكمة جنائية دولية دائمة في حدث مس في الصميم، الأبعاد الفلسفية والقضائية والأخلاقية والسياسية لموضوعة الإفلات من العقاب.

لقد ترافقت هذه المسيرة الطويلة بظروف حرب وسلم، صراعات دولية وأخرى إقليمية، تناقضات في المدارس القضائية الجنائية ومحاولة البحث المشترك عن قواسم عالمية، ويمكن القول، أنه وحتى اليوم، مازالت الكتلة العسكرية الأكبر (الولايات المتحدة) والكتلة البشرية الأكبر (الصين الشعبية) خارج نطاق التصديق على المحكمة الجنائية الدولية وأن معركة ولوج فكرة العدالة الدولية في الوعي العام مازالت في خطواتها الأولى الباحثة عن النفس، التجريبية بالضرورة والمعقدة بحكم كل الملاحظات التي أنجبتها كطفل شبه مرفوض شبه اضطراري بالنسبة لأطراف أساسية في عملية صياغة العلاقة بين القوة والعدالة في عصرنا. لذلك من الضروري التذكير بأن كل شياطين "النظام القديم" وتعبيرات الهيمنة الأحدث تقف بالمرصاد لحقبة تاريخية جديدة واعدة في القانون الدولي توضع فيها ملفات المحاسبة في الجرائم الجسيمة والفساد على طاولة البحث.

يأتي هذا الكتاب، كباكورة لبرنامج اللجنة العربية لحقوق الإنسان حول المحاسبة، هذا البرنامج الذي تبلور بصورته الحالية في 2003/10/12، وشمل منذ ذلك التاريخ: إعداد ملفات عديدة تتعلق بالمحاسبة في الجرائم الكبرى، مؤتمر المنامة للقانون الدولي وغياب المحاسبة الذي نظمتها الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان واللجنة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المكتب

الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان و عدة اجتماعات لمختصين في هذا الشأن، كذلك إصدارات هامة وافق أصحابها مشكورين على ضمها لهذا العمل الجماعي. ولقد آثرنا إصدار دليل عملي في الموضوع بشكل منفصل واضطررنا لعدم نشر كامل المواد حرصا على جمع الأساسي في مجلد واحد.

يتناول هذا المجلد، من جهة مقدمات تاريخية ونظرية وحقوقية، ومن جهة ثانية حالات عيانية من عدة بلدان، وأخيرا إطلالة على ملف هام يمس الفساد وغياب المحاسبة.

إن ظروف إعادة رسم موازين القوى على الصعيد العالمي تخلق وضعا صعبا وحساسا يبرز فيه التناقض بين ازدياد الوعي الحقوقي الجنائي الدولي وآليات المحاسبة، كذلك يطلق العنان، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأطراف قوية حريصة على تثبيط سيرورة بناء منظومة محاسبة دولية تتسجم مع حجم الإنجازات المعاصرة. ورغم كون العالم العربي من أكثر بلدان العالم حاجة لتطوير منظومته الجنائية الدولية، مازالت الحركة الحقوقية لدعم مفهوم المحاسبة في القانون الدولي ضعيفة ولم يصادق حتى اليوم على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سوى الأردن وجيبوتي. ومازال الإفلات من العقاب قاعدة عامة.

إننا ونحن نسعى لتحليل تجارب تاريخية ومعاصرة في العالم الإسلامي والثقافتين المسيحية والعلمانية في الغرب، دراسة المفاهيم المجتمعية والثقافية، ثم تقييم المفهوم في محاوره الأساسية، من منظار حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، زمن الحرب والحرب الأهلية، في السلم الأهلي والسلم الدولي، على الصعيد الإقليمي وفي تجارب دول محددة. كان هاجسنا عملية بناء وعي انتقالي من عالم الشجب لكل ما يشمل سقف وحدود مفهوم المحاسبة في الأزمنة الحديثة انطلاقا من الآليات المحلية في كل دولة، إلى الآليات الإقليمية وصولا للآليات الدولية بأشكالها الأساسية: الاختصاص الجنائي العالمي والمحكمة الجنائية الدولية والإعلان العالمي لمكافحة الفساد. أولا، لاعتبارنا هذه المحاسبة الضمانة الأساسية لعقد بين البشر يقوم على ضرورة تعريف الجرم الجسيم وتحديد آليات محاسبته من دولة القانون المحلية إلى منظومة قانون دولي عالمية، وثانيا، لكوننا ممن يرفض إعطاء مفهوم المحاسبة بعدا مقدسا، يسقطها في ما عرفته البشرية في أشكال حسبتها ومحاكم تفتيشها ومحاكمها الثورية التي باسم مبادئ سامية أو مقدسة، الأمر الذي حوّل دولة القانون إلى دولة الرعب ومؤسسات المحاسبة إلى أدوات اغتيال للجسد والنفوس والعقل. فالردع لم يكن يوما الوسيلة الأنجع في التعامل مع الجريمة. والحاجة، كل الحاجة، لمجتمعات واعية بأهمية محاصرة الجريمة عبر تتبع عملية إعادة إنتاج أسبابها بشكل مستمر، المحاصرة الوقائية لدوافعها، والالتزام الجدي للأقوى بقواعد تعتبر كرامة الأضعف وحقوقه جزءا لا يتجزأ من البعدين الأخلاقي والنبيل الضروريين لنزع سمة البربرية عن قوته.

من هنا، لا بد من قواعد سليمة لأية محاسبة محلية أو دولية، لا بد من احترام حقوق أعداء الحقوق لكي تصبح هذه الحقوق القاسم المشترك الأعلى للناس. لا بد من ضمان المحاكمة العادلة للجلاد كيلا تتحول الضحية إلى جلد جديد، لا بد من امتلاك النظرة النقدية التي تسمح ببناء منظومة مرنة تتعلم من الخبرة الإنسانية وتطلق العنان باستمرار لكل فكرة خلاقة وممارسة أرقى ودرس جديد من دروس الحياة.

تصور أن تطبيق الاختصاص الجنائي في بروكسل أو مدريد أو المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية قد أرخ لحقبة جديدة بكل معاني الكلمة هو أيضا نقاؤل مبسط: ففي عالم ينتمي بتقاليدته لما قبل الحقبة التي تمثلها المحاسبة العالمية، سنواجه كل يوم مشاكل أساسية مثل هشاشة وضع الضحايا وعدم توفر الحماية اللازمة لهم، قوانين العفو المحلية الكريمة بحق الجناة، كون الدولة بمنطقها حريصة على نجاة من خدمها، فكرة رفض تسليم المجرمين، مبدأ زوال الجريمة بالتقادم أو وقوعها قبل مفهومنا الحالي لها، أي عدم سريان القانون بأثر رجعي، الحصانة السياسية والدبلوماسية المثبتة في أكثر من نصف دساتير العالم لأصحاب القرار في الحرب والسلم، مشكلة التعويضات.. أمام كل هذه المشاكل "العادية" في حقبة الانتقال التي نعيشها، ثمة أيضا مشاكل جيو سياسية تزيدها تعقيدا: فتحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان يمس في الصميم النظام العولمي الحالي. وهو يعني رفض مبدأ تربع الأقوى فوق القانون. الأمر الذي يناهضه هذا الأقوى ببناء منظومة موازية قائمة على الاتفاقيات الثنائية التي تهمش صلاحيات وسقف وامتداد المحكمة الجنائية الدولية. الكل يذكر كيف أصرت الأطراف الأقوى على أن لا تعتمد المحكمة الجنائية الدولية وحسب على مبدأ القضاء الواقف والقضاء الجالس، الإدعاء العام والمحاماة. بل وضعت بينهما ما يمكن تسميته بالمقرفص المتربص (أي مجلس الأمن)، لكي يكون هناك نوع من "حق الفيتو" في الوقت المناسب للحؤول دون ذهاب العدالة إلى آخر الشوط الذي سينال بالتأكيد مقومات الظلم المعاصرة، وليس فقط صغار الحيتان. الأمر الذي يعيدنا إلى السؤال الأزلي حول محاسبة الدول ومحاسبة المجتمعات، ومبدأ مقاضاة الغالب والمغلوب. فكما أن ظلم الناس من قبل أجهزة الدولة استلزم البحث عن آليات عقاب لمن هو مسئول عن الجرائم، طرحت المجتمعات البشرية حلولاً عديدة من قبل المجتمع للرد على الظلم أو الفساد. وقد تداخل الأمر بين العقيدة والمحاسبة فعرف التاريخ الإسلامي مبدأ الحسبة والتاريخ المسيحي مبدأ المحاسبة، وعرفنا في الأزمنة الحديثة أفراد وجماعات تطرح على نفسها مهمة إقامة العدل، من فرد ينصب نفسه "روبن هود المحاسبة" إن صح التعبير le justicier إلى جماعات تستعمل الفكرة بشكل مشوه يخلق حالة حذر عامة من مجرد العودة للفكرة الجبارة لمحكمة برتراند راسل.

تروي كتب التاريخ أن محمد بن حرب توجه بالسؤال للإمام أحمد بن حنبل عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض الجيران؟ فقال يأمره، قال: فإن لم يقبل؟ قال: يجمع عليه الجيران ويهول عليه. كم من الضروري إعادة قراءة هذا المشهد الذي يعطي أول الأمر الانطباع بمحاسبة شعبية مباشرة، ولكن في الوقت نفسه، يتضمن إلغاء أية وساطة مدنية بين الأشخاص، وبالتالي إعطاء أي جماعة من الغوغاء إمكانية تقدير وتقييم وتجريم الناس بشكل اعتباطي ومزاجي.

مع إعلان حالة الطوارئ على الصعيد العالمي إثر 11 أيلول (سبتمبر) 2001، أدخلنا منطوق "الحرب ضد الإرهاب" في ثنائيات مدمرة للمحاكمة العقلية والمنطق الحقوقي، وصرنا من جديد بحاجة لإعادة اكتشاف ليس فقط المفهوم القضائي للإنسانية والحرب والعدوان، وإنما أيضاً، الهامش الذي سمح ويسمح للبشر لأنفسهم باستعماله في ظل القاعدة اللاتينية الشهيرة "الضرورة لا تعرف أي قانون" *necessitas legem non habet*. فما من حرب إلا وشرع أصحابها لها من منطلقاتهم الذاتية، ومنذ لحظة الاكتفاء بمبدأ إدارة الظروف الإنسانية للحروب، وليس رفضها من حيث المبدأ، ثمة قبول ضمني باستمرار لما يعرف منذ 1899 بجرائم الحرب. إلا أن قانون نيوتن لا يعمل فقط في العلوم التطبيقية بل يتعداها للأوضاع الإنسانية، وكما يقول جيورجيو أغامبن Giorgio Agamben في حق المقاومة كما في الحالة الاستثنائية، الرهان الأساسي يتمركز حول إشكالية المعنى القضائي لمجال الفعل خارج نطاق القانون". بهذا المعنى، لا يمكن للحالة المسماة بالأمن أن تكون وليدة المعالجات القهرية، ولا يمكن للحلول الواقعة خارج نطاق القانون الدولي إلا أن تعزز أوضاعاً خارجة عن القانون والعرف الدوليين.

في هذه الضبابية، لا يمكن للمحاسبة أن تعزز كرامة وحقوق الإنسان، إلا إذا أسهمت في تحرير الناس من عمى السلطان وعنجهية القوة والرؤى الذاتية الضيقة. باعتبارها خطوة ضرورية، لتحررهم من ثقل الإيديولوجية والثأر وتصفية الحسابات التاريخية والمعاصرة والحرص على بناء الغد عبر المعالجة العقلانية، العادلة والحكيمة لجرائم الأمس واليوم.

باريس في 2004/11/12

هيثم مناع

الدكتور هيثم مناع

الفضاء غير الحكومي، غياب المحاسبة والقانون الدولي

مقدمة تاريخية:

لم تستطع الحضارة اليونانية بعظمتها، التأسيس لعلاقات تتجاوز النحن إلى الآخر عبر أكثر أشكال إنتاج الإنسان بدائية وشيوعا، أي القبول بالتحاقه أو إلحاقه الاندماجي. وبذلك وقفت حقوق المواطنة عند الآخر البربري فيما يذكرنا بقبليّة الديانات قبل المسيحية. المسيحية لم تأت وحسب بفكرة التقدم والجديد، وإنما أيضا بعالمية القيم والمبادئ وعالمية الانتماء إليها. التجربة الرومانية زرعت أولى بذور علاقة انتسابية تكافئية قائمة على الولاء للسلطة، البوذية، في سيرورة انتشارها في جنوبي شرقي آسيا، ستجمع خصب المسيحية وخبرة الإمبراطورية الرومانية في جنوبي شرقي آسيا. الإسلام حمل بقوة هذه العالمية في ربط عضوي بين مبدأ التوحيد وفكرة تكريم الإنسان. إلا أن سيرورة إدارة شؤون الجماعة وعلاقتها بالآخر لم تكن يوما عالمية وواحدة. رغم أن الإمبراطوريات الكبرى في التاريخ جعلت من قواعد إدارتها وتعاملها هي معطيات عالمية بالرضى أو بالقهر.

من التجربة العربية و/أو الإسلامية

ليس من السهل الغوص بعيدا في التاريخ العربي قبل الإسلامي. كذلك من الصعب القول أن الحضارات ما قبل الإسلامية قد صمدت بمقوماتها الخاصة أثناء سيرورة تشكل السلطة القضائية في الإسلام ونشوء أسس العلاقات الدولية وفق المعطيات التي فرضها بناء الإمبراطورية الإسلامية. فعندما اقتبس المسلمون من نماذج الإمبراطوريات التي تمازجت شعوبها في عملية تكون أمتهم وأراضيها في أعمال دولتهم، ألبس العلماء والإداريون غالبا المؤسسات التي صمدت ثوبا إسلاميا ولم يتورعوا عن إدخال قواعد ونظم فارسية ورومانية في صلب نظامهم الاقتصادي والإداري. وما سهل ذلك، أن الأنموذج الإسلامي الأول لم يكن وليد حركة فلسفية وسياسية-حقوقية سبقته وعاشته كما كانت التجربة اليونانية، بقدر ما كان في ذلك التفاعل بين الدور الديني للنبي محمد ودوره الدنيوي. ومما يجعل هذه التجربة ذات طابع متميز ومعقد بالنسبة للتجارب السياسية، كون السلطات والجهاد والتفويض بالحكم جاءت ضمن ولادة الدين الجديد في منطقة تغيب عنها الدولة. وجاءت بصيغة إذن لا بصيغة إطلاق.

وقد أعطى النبي مبادئ عامة للعهد وتنظيم العلاقة بين التجمعات البشرية المختلفة وأوصى بقواعد عامة تربط بين أسس القانون وأسس الأخلاق. جلّ هذه المبادئ وضعت والإسلام في حالة حاكمية. أي في المصطلحات المعاصرة إيديولوجية سائدة. ولكن يصعب إلباس الإسلام المكي والمديني هذا الثوب، لأن النبي جاء هاديا للدين لا داهية للسياسة. وكان جلّ اهتمامه في بناء الأمة لا بناء الدولة. ورغم أنه شهد صراعات سياسية وجودية، لم يشغل الناس بتشكيل وزارة أو تكوين إدارة. وهناك حرص قرآني على هذا الجانب الذي يميز بين شؤون الدين والله ورسوله بها أدرى، وشؤون الدنيا وهي تستجيب للمكان والزمان والتكوينات المجتمعية وطبائع البشر والعلاقات بين الإنسانية.

انطلق النبي محمد من احترام الإنسان واعتبار إرادته أساسا في التعاقد والتعامل وأبطل كل تصرف وعقد يقع بالإكراه. واعتبر مفهوم العدل مفهوما عاما وشاملا. هكذا يتداخل الظلم بين الكبير والصغير والمعلم والأجير والوالي والمحكوم والمسلم وغير المسلم في مفهوم العدل الإسلامي ونلاحظ أن مؤسسة القضاء جاءت محصلة تابعة لا جهازا مؤسسا في الدولة الإسلامية. لأن منظومة العدل قامت أولا بعلاقة مع الجماعة المؤمنة، وتداخلت في منظومتها الاعتقادية بشكل كبير. لذا يكاد يجمع المؤرخون على أن العدل كان صاحب حصة الأسد في الفكر السياسي في الإسلام وليس الحرية أو الشورى.

أصل النبي محمد في أكثر من مناسبة لتنظيم علاقات متكافئة بين تعبيرات الصراع والكيانات المختلفة دولانية كانت أو قبلية، الأمر الذي نلاحظه بوضوح في "الصحيفة". ويظهر نص صلح الحديبية آخر السنة السادسة للهجرة (مايو 628) بين قريش و المسلمين تفضيل النبي لعهد غير متوازن يرافقه سلام عشر سنوات على الحرب، رغم كل ما أتت به الحرب من غنائم زرعت أولى الامتيازات المادية للانتماء الإسلامي:

" باسمك اللهم، هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس و يكف بعضهم عن بعض على أنه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه، وإن بيننا عيبة مكفوفة (أي صدور منطوية على ما فيها)، وأنه لا إسلال ولا إغلال (أي لا سرقة بالخفاء و لا خيانة) وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه."

يمكن القول أن تناول القضاء في الإسلام من أصعب الموضوعات للمؤرخ والحقوقي وأخصائي الدراسات الإسلامية. فالقرآن لم يكن قانون حمورابي كما أنه يختلف عن الألواح الإثني عشر للقانون الروماني. وقد كانت عاصمة الإسلام الأولى كما أسلفت: المدينة، بلدة لم تعرف في تاريخها جهاز الدولة. وما جرى، هو أن الإسلام في أقل من قرن انتقل من دولة-

المدينة Etat-Cité إلى أكبر إمبراطورية على سطح البسيطة. وبعد أن كان التحكيم نمط القضاء السائد والمناسب لعهد النبي محمد، أصبحت الدولة بحاجة إلى جهاز قضائي بمعنى الكلمة يستجيب لكل ما رافق نشأة وتطور هذه الكلمة في قرابة أربعة آلاف عام من تاريخها وفي حضارات مختلفة يمنية ومصرية وفارسية وهندية ورافدية وسورية ورومانية. من هنا لا غرابة أن تحدث عملية إنتاج واسعة لأدب القضاء في الإسلام تشمل أحاديث ورسائل ووصايا لا حصر لها نسبت في معظمها إلى النبي محمد والخليفة عمر بن الخطاب و الإمام علي بن أبي طالب لتكون أساس المنظومة القضائية في الإسلام دون أن تجري عملية الفرز الدقيقة يوماً بين ما كان وما نسب، ما حدث بالفعل وما سجل كتاريخ. فإذا ما أضفنا إلى هذا أن هذه الحقبة بالضبط هي التي شهدت قمم الصراع الديني-السياسي في الإسلام، يمكن تقدير مدى صعوبة البحث. فالقضاء نصوصاً وممارسة لم يكن ابن الإسلام الأول إلا في روحه العامة. أما في طبيعة المؤسسة، تشكلها وعلاقتها بالخلافة وتحديد صلاحياتها فقد كانت السلطة القضائية من أعمال الخلافة مفصلة على قياس الخليفة ونظرته إلى الحكم وإلى شكل علاقته بالمجتمع والدين. ولذا لم يشكل القضاء يوماً موضوع إجماع لا من حيث طريقة ممارسته أو مدى صلاحياته ومدى استقلاله عن السلطة السياسية. ويمكن القول دون أي احتمال للخطأ، أن القراءة المتأنية لتاريخ القضاء في الإسلام هي أبلغ مثل لكل مسلم على خطر ارتباط السلطتين التنفيذية والقضائية وأبلغ مثل أيضاً على الطبيعة الدنيوية لمؤسسة طالما أصر المسلمون على إعطائها الطابع الديني.

فإن كانت نشأة الجماعة الإسلامية كما ذكرنا قد سبقت تكون الدولة الإسلامية، فإن علاقة الأمة-الدولة لم تستتب قوتها منذ نهاية عصر الخلفاء الراشدين بشكل جلي، لا من الشريعة ولا من سيادة الشعب. وإنما من مبدأ الغلبة الخلدوني الذي بنى أول أنموذج وراثي في الخلافة في تعارض مع مفهوم الإمامة المستقل تماماً عن الأنموذج الكسروي أو الملكي. من هنا، كان حذر أهل العدل من مؤسسة القضاء الناشئة ومحاولتهم بناء فلسفة شاملة لمفهوم العدل يتجاوز واقع المؤسسة الذي يمكن أن نلقي سريعاً نظرة على أهم معالمه:

نشأ التحكيم قبل الدولة في العديد من المجتمعات البشرية بما فيها الجزيرة العربية. وقد امتدح النبي العديد من مظاهر التحكيم في مكة دون أن يقترح قانوناً أو يشير ببديل. ووصل المدينة دون هكذا اقتراح. وقد أقر بطريقة "التحكيم" العربية كلما راجعه مسلم في قضية أو مناوشة تتطلب مشورة أو رأياً. وقد جاء القرآن في هذا الاتجاه: "ولا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً". "فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط". وتقول روايات يؤيدها ابن خلدون بأن النبي استقضى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب

ومعاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري. إلا أن الإمام مالك لا يأخذ بها ويقول: "ما اتخذ رسول الله قاضياً ولا أبو بكر ولا عمر حتى قال عمر ليزيد بن أخت النمر اكفني بعض الأمور يعني صغارها" ويقول "ما استنقى أبو بكر ولا عمر قاضياً وما كان ينظر في أمور الناس غيرهم". وفي مكان آخر "أول من اتخذ قاضياً معاوية بن أبي سفيان، وكان الخلفاء يباشرون كل شيء من أمور الناس بأنفسهم". وما يمكن استنتاجه من مختلف الروايات أن مفهوم القضاء لم يكن واضحاً في المرحلة الأولى كما أن هناك تداخلاً بين الحكم السياسي والحكم القضائي لضعف تقسيم العمل وتركيز السلطات في أيدي النبي. ومن الطبيعي أن الأسماء العربية التي مارست التحكيم قبل الإسلام وعرفت بهذا الدور (كعمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري وأبي الدرداء..) قد تابعت الناس استشارتها لها، كذلك يصعب القول أنه بعيداً عن العاصمة كان هناك من يترك الكاهن أو الحكيم في قبيلته ليقصد المدينة لرأي في شجار أو خلاف.

نتفق تماماً مع علي عبد القادر في كون استبدال الحكم بالقاضي وتعيين القضاة من قبل الخليفة هي من أعمال الخلافة الأموية. ولعل هذه البداية تفسر إلى حد كبير الطابع المدني للقضاء في عهده الأول خاصة وأن عملية تكوّن مدارس الفقه كانت في بداياتها الجينية ولو أن الخلفاء حاولوا تسمية أسماء معروفة بدورها الأخلاقي والديني والاعتباري إلا أن فكرة علاقة القضاء بالخلافة وفساد الخلافة قد أثرت على قرار العديد ممن رفض هذه المهنة تطوعاً أو بالمعاش. وقد بقيت هذه الفكرة موجودة وقوية في التاريخ العربي الإسلامي. نجدها عند الحسن البصري وأخوان الصفا الذين يقولون في القضاة: "أما قضاةكم وعدولكم والمزكين لكم فأدهى وأظلم وأبطر وهم أشر من سيرة الفراعنة والجبابرة" وفي قول أهل الصوفية "إن العلماء يحشرون في زمرة الأنبياء والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين". ويذكر رفض العديد من الأتقياء مثل كعب بن ضنة العمل في القضاء ويروي المسعودي أن القاضي شريك رد على جملة الجهبذ في قضية بينهما: "إنك لم تبع قمحا" بالقول: "بلى والله، لقد بعت أعظم من القمح، لقد بعت ديني". وروي عن سفيان الثوري أنه دعي إلى القضاء فهرب إلى البصرة وظل بها حتى مات وهو مختف وابتلي أبو حنيفة بالإيذاء والحبس ليقبل القضاء فلم يفعل حتى مات. ويقول الماوردي بأن الأخير قد حظر تقليد منصب القضاء من ليس من أهل الاجتهاد لأن المجتهد مقيد بالاجتهاد والمقلد مستعبد بالتقليد. وما هذه إلا أمثلة قليلة مما جاء في نقد القضاء.

لا شك بأن نقد القضاء من قبل الشخصيات الاعتبارية المستقلة، أو من قبل المعارضة الثقافية والسياسية، هو أبلغ تعبير عن رفض الارتباط القسري بين الجهاز القضائي والسلطة التنفيذية. هذا الرفض مرده الصورة الشمولية للخلافة التي ربطت جملة السلطات بالخليفة بشكل لا يسمح للفقيه والقاضي بالهامش الضروري لإبصار مواطن الخلل والفساد في السلطة التنفيذية. الأمر الذي جعل الجهاز القضائي أسير السيطرة السلطانية أكثر منه موضوع محاسبة مجتمعية.

ويمكن القول أن ماثورة الخليفة ظل الله في الأرض أصبحت في الحقيقة مقلوبة حيث غدا الله ظل الخليفة في السماء. ولا غريب في وضع كهذا أن يؤكد الفقهاء والعامّة على أخلاق القاضي وصفاته وأن يضعوا شروطاً شبه تعجيزية للقاضي لم توضع للخلفاء كون تكوين السلطة لا يترك للقاضي سوى قوته الاعتبارية والأخلاقية. لنستعرض للمثل لا للحصر بعض مقيدات عمل القاضي في الأدب الحقوقي العربي: أن ينزل في وسط البلد، ليهون على أهله المجيء إليه. وأن لا يتخذ بواباً أو حاجباً، وأن يستعين بأهل العقل والمعرفة والخبرة، وأن يكون مجلسه من العلماء وأن يكون بعيداً عن الطمع حصينا من الرشوة، يتجنب جلسات المساجد ولا يمتنع من شهود الجنائز، وعبادة المرضى، والسلام على الغائب عند مقدمه، ويحضر الولائم كلها، أو يمتنع منها كلها. ويحرم عليه قبول هدية من الخصمين. أو من أحدهما. فإن تقلد القضاء برشوة أعطاه لا يعتبر قاضياً. ويحرم عليه إعطاء الرشوة. وطلب منه أن يدعو بدعاء رسول الله: «اللهم إني أعوذ بك أن أذلّ أو أذلّ، أو أضلّ أو أضلّ، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ» وأن يجلس مستقبل القبلة من غير استكبار. ويتثبت في أمره كلها. ولا يطمح ببصره إلى أحد الخصمين الخ.

يبدو أن القضاء في العهد الأموي كان يشمل العقوبات الجنائية وإن انحصر عمل القاضي بالحكم والسلطة السياسية بالإجراءات. في حين وإن ربطت الخلافة العباسية منذ أول عهدا بين وظيفة القاضي والشريعة، إلا أنها لم تلبث أن قرّمت من دور القضاة مع توسيع نطاق مفهوم الحسبة ليشمل الجرائم السياسية وجرائم الرأي من جهة ومن جهة ثانية نقل أهم الجنائيات إلى ولاية الشرطة باعتبار الإثبات الجنائي والتحقيقات والملاحقة والتنفيذ من اختصاصها. وقد لاحظ ابن خلدون البعد السياسي لهذا التهميش للقضاة في حديثه عن الشرطة يقول: "والشرطة وظيفة دينية يوسع فيها النظر عن أحكام القضاء قليلاً فيجعل للتهمة في الحكم مجالاً ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ويقيم الحدود الثابتة في محلها ويحكم في القيود والقصاص ويقيم التعزيز والتأديب في حق من لم ينته إلى الجريمة يحكم فيها بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية".

ولعل أول ملاحظة من هذا التحول هي أن مؤسسة القضاء كانت باستعارة تعبير علي عبد القادر "اثينية وازدواجية" دينية ومدنية. ويصعب القول أي من الديني والمدني كان يدخل أكثر في نطاق ما اصطلح على تسميته بالشريعة. فالجميع يحكم باسم الله وسنة نبيه، وما من إجراء سياسي إلا ووجد في فقهاء السلاطين من يعطيه ما يحتاج من أسانيد. ومن المفارقات أن نشوء منصب "قاضي القضاة" قد ترافق مع تراجع صلاحيات القاضي. وكان القاضي أبو يوسف قاضي هارون الرشيد أول من نال هذا اللقب. وقد اتخذ هذا المنصب صفة شبه وراثية في عدة مراحل تاريخية.

كانت جلسات القضاء علنية ويجلس القاضي في مكان لا يمنع أحد من دخوله هو المسجد الجامع وكان أحيانا بيت القاضي. وقد جرت العادة في العهد العباسي على لبس السواد على هيئة عمال الخلافة وغالبا ما وضع القاضي قننوسة طويلة وعمامة سوداء. ولم يكن هناك مرتب محدد للقاضي وقد تعفف العديد من القضاة عن المرتب باعتبار القضاء من الواجبات الدينية التي لا يرجى منها مكافأة. فرفض الحسن البصري المال في أي التحكيم له وكذلك فعل عبد الله بن حزام وخير بن النعيم ومحمد بن صالح الهاشمي وأبو بشر بن أكثم وأبو بكر محمد بن المظفر. وينسب لعلي بن أبي طالب إصراره على أن يختار للحكم بين الناس من لا تضيق به الأمور وقد سبكت روايات خصص فيها الإمام علي للقضاة ما يزيد عن موارده.

كان القضاء عاما وخاصا. فهناك من يقلد القضاء في الديون أو في القضايا النكاح وهناك من اختص بالقضايا العسكرية فيما أعطى "قاضي العسكر منذ أوائل القرن الثاني للهجرة. ولم يجز الفقهاء والخلفاء تعدد القضاة، فلم يول قاضيان في مسألة واحدة ولو أجاز الشافعي تولية قاضيين في بلد إذا ما تقاسما جوانب مسألة واحدة.

ومع الزمن نشأت تعبيرات أخرى غير المظالم والحسبة كوظيفة الحجابة التي اتخذت في العصر المملوكي طابعا قضائيا لامتداد ولايتها إلى التحكيم والإنصاف في مخاصمات الأجناد ثم العامة.

أما الدفع، أي استئناف النظر بالدعوى فلم يكن عادة جارية وإن مورس في إطار إعادة البحث والنظر من القاضي نفسه. وقد تركت الحرية لغير المسلمين من أهل الكتاب نصارى ويهود في اتباع أحكامهم خاصة في قضايا الأحوال الشخصية.

إن حرصنا على هذا الاستعراض التاريخي السريع، مصدره تأكيد فكرة أن هذا التراث لا يمكن أن يتعدى اليوم تاريخ القضاء. فحتى في أوساط أكثر المدارس الدينية سلفية، ليس هناك من يطالب بتكرار هذه التجربة. فتقسيم العمل البشري وتطور العلوم الإنسانية والتطبيقية، كذلك

تنوع نظم الحكم والتراجع التدريجي لأنماط الحكم المطلقة في العالم، كل هذا جعل من المؤسسة القضائية في القرون الوسطى العربية والأوربية عاجزة عن الاستجابة للتغيرات دون تغير جذري في علاقتها مع السلطة التنفيذية من جهة وفي صلتها بالمجتمعات التي تنتمي إليها من جهة ثانية. فمن رحم هذه المجتمعات كانت الثورات التي انتزعت القاضي من حضن

السلطان لتعطيه صلاحيات وسلطات تضمن الحد الأدنى من سيادة القانون على الحاكم والمحكوم سواء بسواء، فيما يعيدنا بشكل أسلم إلى جملة ابن تيمية: "لهذا كان العدل أمرا واجبا في كل شيء وعلى كل أحد، والظلم محرما في كل شيء ولكل أحد. فلا يحل ظلم أحد أصلا سواء كان مسلما أو كافرا أو كان ظلما".

فأهم دروس التجربة التاريخية للقضاء في العالم العربي، هو أن غياب فصل السلطات، كان سببا مباشرا لتعامل القضاء الثقافي-السياسي المستقل أو المعارض بحذر مع السلطة القضائية. ولجؤته للتحكيم خارجها كلما استطاع، وحصر التعامل مع النزيه من القضاة كلما توفر، وظهور أشكال موازية للقضاء الرسمي عند الملل والنحل الكبرى. هذا الدرس هو الذي يعطي اليوم القضاء غير الحكومي حقه الكامل في التفاعل الإيجابي والنقدي في عملية بناء السلطة القضائية المستقلة، القادرة على أن تكون ركنا أساسيا من أركان الديمقراطية وضمانة أساسية لحقوق الإنسان.

الدولة الحديثة والقانون الدولي

كان لفكر عصر التنوير الأوروبي دورا كبيرا في فكرة فصل السلطات كرد على طغيان السلطة الأوتوقراطية الشمولية في الغرب. باعتبار مبدأ الحذر الذي آثره العلماء في التعامل مع آداب القاضي لم يمنع من "قدر" تسرب الفساد للجهاز. فالمسلك الشخصي يحتاج إلى نواظم قانونية تؤكد المبدأ الأساسي في الإسلام ودولة القانون الحديثة كلاهما: إن أي جهاز سلطوي هو بطبعه فاسد ومفسد إذا لم يفعل الأشكال الرئيسية لمراقبة وتقييد السلطات، أي: الرقابة القضائية، رقابة ممثلي الناس في تعبيراتهم العضوية والمهنية والدينية تاريخيا المتمثلة في الرقابة البرلمانية اليوم، المحققون والوسطاء في المجتمع والإدارة، رقابة الرأي الحر التي يعبر عنها في زمننا بالسلطة الرابعة وتعبيرات السلطة المضادة الأساسية. وقد استمرت، داخل وخارج آليات السلطة السياسية والثقافية، ومنذ الحضارات البشرية الأولى، فكرة الدفاع عن قيم عالمية مشتركة تتجاوز الحدود وتطمح لأن يتخطى منطق العدالة منطق القوة.

لم يكن بوسع الهولندي هوغو غروتيوس (1583-1645) أن يتجاوز الخطاب السياسي والقانوني لعصره في تصوره للقانون الدولي، حيث كانت الدولة منذ ميكيافيلي وجان بودان مقر السيادة وموطن فكرتها.

من هنا قام تصوره للعلاقات القانونية الدولية على ثلاثة أسس:

الأول: الدول غالبا هي الصانع الوحيد للمشهد الدولي وتقوم بذلك وفقا لمصلحتها،

الثاني: السيادة أساس العلاقات الدولية،

الثالث: المعاملة بالمثل أو Reciprocity هي أفضل أشكال التعامل بين الدول.

بعد القرن السابع عشر، تكسرت مقومات التماسك الداخلي لهذه الأطروحة وإن كانت في أوج قوتها الفعلية في الخطاب السياسي في حقبة الدول-الأمم عبر طرح السؤال عن مصدر هذه

السيادة، أي شرعية أي سلطة بالمعنى العملي والرد على السؤال الفلسفي الكبير: باسم من تمارس هذه السيادة.

ولعل أفضل من واجه أطروحات غروتوريوس دون أن يتوقف كثيرا عند الشخص أو كتاباته الألماني عمانوئيل كانت (1724-1804) الذي حمل نقاشات جان جاك روسو وتوماس هوبس لأبعد من مداها وعصره، هذا العصر الذي عبر عنه إعلان حقوق الإنسان والمواطن باعتبار مبدأ كل سيادة يكمن أساسا في الأمة.

يمكن اعتبار "كانت" المؤسس لاتجاه جديد يعتمد ثلاثة أسس مختلفة عن مدرسة غروتوريوس: الأول: اعتبار الدولة لاعب رئيس ولكن غير وحيد، الأفراد والجماعات خارجها طرف أساسي في حاضر ومستقبل الناس.

الثاني: هناك قيم عالمية مشتركة (حقوق الإنسان، السلام، تقرير المصير) على الجماعة الدولية بكل مكوناتها احترامها.

الثالث: كما أن هناك مصالح للدول، هناك مصالح مشتركة تعني الجنس البشري بأكمله. ردة الدولة الثورية بعد قتلها ثوارها في فرنسا والمد والجزر في إصلاحات الدول الأوروبية كان وراء تعزيز فكرة الفضاءات المستقلة عن الدولة وضرورة ربط القيم والأفكار العالمية بنظام فدرالي عالمي للشعوب أو جمهورية كونية أو أممية وازعها المساواة والعدل والإنصاف والتحكيم والعقاب. فالدولة لا تمثل الناس في كل وقت وفي كل قضية، وكل سلطة بحاجة لسلطة مضادة، وأساس رفض الاستبداد ليس فقط رفض اعتبار الناس قاصرين، وإنما أيضا قبول فكرة التصرف بالنيابة عنهم.

هذا الجمع بين الشخص المستقل المنتج المبادر والتصور فوق الدولاني للعلاقات بين البشر هو الذي نقل فكرة التنوير إلى ما وراء حدود الدولة-الأمة وجعل من مسألة السيادة مفهوما نسبيا مرتبطا بغاية أرقى هي الإنسان.

تطمح هذه اللحظة الموجزة لرسم الخلفية التاريخية لوصول البشرية إلى ضرورة التعامل مع الآية الكريمة (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) بشكل عالمي يجمع بين المدارس الصينية والإسلامية والأنجلو سكسونية واللاتينية الخ في منهج عالمي قادر على الإجابة المشتركة بشأن كل الجرائم الجسيمة في موضوعي الفساد والاستبداد. ونحن في حركة حقوق الإنسان العالمية ممن يعتقد أنه إذا كان القرن العشرين قد أرخ لرسم المعالم الأولية وتقديم الوسائل الأساسية للوصف والتحليل والتقييم والشجب والبحث عن سبل الحماية في مجال حقوق الإنسان، فإن الطموح في القرن الواحد والعشرين يتجه نحو جعله قرن المحاسبة.

لم تأت هذه الفكرة من العدم، وإنما هي نتيجة تراكمات تاريخية طويلة نجد جذورها في الإمبراطوريات القديمة والنصوص القانونية المبكرة. وقد أقرت الفلسفات والديانات مبكرا مبدأ

المحاسبة في الدنيا وتعزز مع الزمن مفهوم "العرف القانوني" الملزم بالمعنى الاعتباري وله قوة القانون. وقد تعززت فكرة المحاسبة على الصعيد العالمي بتأصل فكرة "الاختصاص الجنائي العالمي التي منحت القضاة المحليين في العديد من البلدان حق المقاضاة في قضايا تتعدى حدود الزمان والمكان في حدوثها وشخصها.

نوقشت مبكرا فكرة محكمة جنائية دولية مؤقتة حسب معارفنا الحالية في القرن الخامس قبل الميلاد. ولم يصل البشر لصيغة واسعة متعددة القارات والثقافات حتى القرن العشرين، وبعد المحاكم الجنائية الدولية *ad hoc* التي كانت حصيدا قرارا من الأمم المتحدة، لم يسدل الستار عن القرن الماضي إلا باتفاق أغلبية دول العالم على قيام محكمة جنائية دولية دائمة.

ترافقت هذه المسيرة الطويلة بظروف حرب وسلم، صراعات دولية وأخرى إقليمية، تناقضات في المدارس القضائية الجنائية ومحاولة البحث المشترك عن قواسم عالمية، ويمكن القول، أنه وحتى اليوم، مازالت الكتلة العسكرية الأكبر (الولايات المتحدة) والكتلة البشرية الأكبر (الصين الشعبية) خارج نطاق التصديق على المحكمة الجنائية الدولية وأن معركة ولوج فكرة العدالة الدولية في الوعي العام مازالت في خطواتها الأولى. كذلك، فإن شياطين "النظام القديم" كلها تقف بالمرصاد لحقبة تاريخية جديدة واعدة في القانون الدولي توضع فيها ملفات المحاسبة في الجرائم الجسيمة والفساد على طاولة البحث.

لا يستغرب المنتبع سهولة دخول الأفكار الأوربية الجديدة حول استقلال السلطة القضائية، نشوء فكرة قانون دولي والبحث عن مشتركات تؤصل لعالمية القضاء في المجتمعات الإسلامية. الأمر الذي يعود برأينا لثلاثة عوامل مركزية:

1- المفهوم الشامل والمتقدم لفكرة العدل في الثقافة العربية و/أو الإسلامية. فالاتجاهات الدينية المختلفة وجدت في إنضاج هذا المفهوم وتعزيزه في الوعي الجماعي وسيلة من وسائل مناهضة العسف والظلم في ظل سلطة قضائية تابعة. هذا المفهوم كان باستمرار متقدم عن الجهاز الموجود فعلا وبالتالي لم يكن من الصعب عليه إحصار إيجابيات أي أنموذج أفضل منه دون أن يفقد روحه وخصائصه الأساسية.

2- الشك التاريخي بمؤسسة القضاء المرتبطة بالسلطة السياسية والتي عوضت ذلها السياسي بالكسب الاقتصادي غير المشروع، مع ما ترتب على ذلك من إخلال بعملها وضرب لكفاءتها وتحديد من ثقة المجتمع بها. وقد بلغ هذا الشك أوجه في الحقبة العثمانية حيث يتفق مؤرخو القضاء في الإسلام على أن هذه الحقبة هي العصر الذهبي للرشوة في أوساط القضاة. ويروي الجبرتي قصة يقول فيها: "حصلت جمعية ببيت البكري، وحضر المشايخ وخلافهم وتذاكروا ما يفعله قاضي العسكر من الجور والطمع في أخذ أموال الناس،

المحاصيل، وبهذا فحش أمر القضاة العثمانيين واحدا بعد الآخر، وقد عرفوا بابتكار الحيل لسلب أموال الناس والأيتام والأرامل، وكان كلما جاء قاض ورأى ما ابتكره سلفه، أحدث هو أيضا أشياء جديدة من نواحي الفساد والفحش".

3- نهاية الاحتكار في وسائل المعرفة وتعدد المرجعيات الثقافية القضائية في المجتمع خاصة مع دخول المطابع والمهن الحرة الجديدة وأشكال التنظيم الأهلية المعاصرة مع الليبرالية الاستعمارية. ولعل هذا العامل هو الذي جعل الجمعيات الأهلية ثقافية كانت أو خيرية تتبنى مبكرا فكرة فصل السلطات وتجد في مختلف اتجاهات الحقبة من يؤيدها.

بالقدر الذي كان فيه الحسن البصري(642-728م) أول مسلم ينادي باستقلالية الشخصية الاعتبارية عن الدولة وضرورة وجود قوة أخلاقية ودينية في المجتمع لمناهضة العسف والعنف والفساد. كان عبد الله النديم (1845-1896) الابن البار لهذه المدرسة التي تحرص على وجود فضاء مدني خارج سياج السلطان. فقد حارب التقليد الأعمى لأوربة والاستسلام الخنوع للتراث، وحث على إنشاء الجمعيات الثقافية والخيرية وطالب باتصال المثقف بمجامع العامة وانتقد علماء الأزهر معتبرا الشارع والقرية المدرسة الأولى للإصلاح. باختصار، كان يدعو لفضاء أهلي مستقل يسمح بالتقدم الذاتي للوعي المجتمعي ويؤصل فكرة المحاسبة للسلطة التنفيذية. ومع هذا الجيل الذي عايش ولادة مهنتي الصحافة والمحاماة، تكشف ظهر الاستبداد وأصبح الجهاز القضائي التاريخي موضوع تقييم ونقد، وبدأت الطاقات المحلية في الفكر القانوني تأخذ مكانها في تركيا وسورية ومصر وإيران الخ. وقد ساعد على هذه النهضة السريعة في مفاهيم القضاء ومؤسساته، انهيار البنى التاريخية داخل وخارج العاصمة العثمانية ووجود فراغ لم يستطع الاستعمار المباشر أن يملأه بأي معنى من المعاني. الأمر الذي أعطى ما يسمى عند البعض بالليبرالية الاستعمارية.

نمت في ظل الرأسمالية الغربية أشكالا متعددة للدفاع عن الفرد في وجه العسف والجماعات الحرة في وجه الدولة. وأصبح من المنفق عليه في الثقافة الديمقراطية الشكلية، كما سبقت الإشارة، أن الدولة لا تمثل الجمهور في كل وقت وفي كل قضية، وبالتالي، فإن تعدد أشكال التعبير عن الذات تشكل عنصرا أساسيا من عناصر الوعي الجمعي وإحدى عتلات مناهضة التكرس المؤسساتي في السلطات الثلاث. ومن مآسي الأيام أن أكثر فترات الخصب العربي أثناء الفترة الاستعمارية في زمن الحروب العالمية، وبذلك شهدت فترة الحرب العالمية الثانية تقدما في التنسيق العربي الحقوقي في أوساط المحامين والقضاة وتشكل في 1940 اتحاد المحامين العرب ونشأت روابط لمناهضة الفاشية وقوانين داعمة لاستقلال القضاء في أكثر من بلد عربي. ولم تلبث هذه الدينامية أن توقفت مع نكبة فلسطين وقيام الحكومات التسلطية في معظم البلدان العربية والإسلامية الحديثة الاستقلال.

بين الدولة التسلطية والدولة الديمقراطية

كان الصراع المركزي في القرن التاسع عشر الأوربي، بين أنموذج التحول الديمقراطي الشكلي وبين أنموذج الدولة الرائدة للتحول الذي بدأ منذ بلانكي يأخذ مكانه في الفكر الاشتراكي بعد أن تفكك الاتجاه المدافع عنه في الثورة الفرنسية. وقد دعمت فكرة دكتاتورية البروليتاريا الطابع الشمولي للسلطة العمالية، مهمشة بشكل مباشر أو غير مباشر، فكرة استقلال السلطة القضائية. وعلينا انتظار العشرينات من القرن العشرين ليدخل الشك في فكرة الدولة الشمولية. وأعطت النازية والستالينية كلاهما، المثل الناصع لفشل مشروع الدولة كمسئول وحيد عن البناء الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والتنمية الإنسانية. ويقدم الأنموذج الكوري والعراقي والسوري، بعد سقوط أوربة حلف وارسو، آخر الأدلة على القطيعة بين أنموذج السلطة التسلطية وأي مفهوم للتقدم والتحديث والتنظيم المدني للمجتمع. ولا يمكن الحديث اليوم عن التنمية بمعزل عن مصادر الإبداع والمبادرة المستقلة في المجتمعات الإنسانية. فالدولة الدستورية، وإن كانت حالة متقدمة على السلطات الأمنية الطابع في بلدان الجنوب، تركيب ناقص إذا نص دستورها على تقييد الحريات المدنية وخنق حق التنظيم وعدم تثبيت مبدأ فصل السلطات. فكيف يمكن الحديث عن حرية الصحافة في بلد يحاكم كل تعبيرات المعارضة بقانون صحافة أبتز (مجلة الصحافة باستعارة اسمها التونسي أعطت المثل). وهل يمكن أن نتقدم القوانين ومجرد نقدها يشكل إحالة لمحكمة أمن الدولة؟ إننا اليوم في أمس الحاجة، وقبل الحديث في مقومات الديمقراطية الشكلية الغربية لتكوين الدولة، بحاجة لتوسيع الفضاءات غير الحكومية كوننا أمام نماذج دول تدرس في تاريخ العلوم السياسية. فعندما تترهل الكيانات الإدارية، ليس من ضمانة لعودة البشر إلى التاريخ أفضل من بناء التكوينات الضامنة للتعبير عن الذات والتعاضد الاجتماعي والنشاط السياسي، بالمعنى الواسع للكلمة، باعتبار هذه التكوينات الضامنة الأخيرة لوقف عملية تدنيس الوعي وتغييب الإنسان والعدالة.

إن الصراع بين النموذج الدولاني البيروقراطي والنموذج الرأسمالي الحر جعل الفضاءات غير الحكومية تكون إحدى ضحايا الحرب الباردة. فقد فشلت محاولة تأطير تعريف وصيفة المنظمات غير الحكومية مع إيجاد وضع حقوقي اعتباري عالمي لها في 1956 في الأمم المتحدة. ذلك لعدم إصرار دول المعسكر البيروقراطي الشرقي على أية استقلالية للمنظمات الأهلية وكذلك مقاومة دكتاتوريات عديدة في أمريكا اللاتينية لنص كهذا، وقد انتظر الأمر توسع المجلس الأوربي ودخول دول كان حق الجمعيات فيها جد مقيد لمناقشة الموضوع من جديد. وتشكل الاتفاقية 124 للمجلس الأوربي (1986/4/24) أول نص ما بين حكومي حول الشخصية الحقوقية للمنظمات الدولية غير الحكومية. وتشتترط هذه الوثيقة للتسمية الطابع

الخاص للمنظمة وغياب أي هدف للربح وعملها من أجل الصالح العالمي. في حين تمكنت نقابات وهيئات المحامين والقضاة من التقدم على صعيد إقرار إعلان دولي لاستقلال القضاء وبناء هيكل غير حكومية متعددة تنشط لتحقيق أفضل ضمانات لاستقلال السلطة القضائية والتوصل إلى قوانين واتفاقيات دولية تنظم العديد من نواظم العلاقة لاقتصاد العنف وتخفيف التوتر الإقليمي والعالمي. وتكمن مهمة هذه الهيئات اليوم في توسيع شبكة علاقاتها ونطاق تأثيرها من النخبة إلى عامة الناس ومن المؤسسات إلى المجتمعات.

من الصعب الحديث عن توطين مبادئ الديمقراطية في ممارسات الفرد والجماعة معا في أجهزة أعلام تنتج عبادة أشباه القادة وتعتبر قيادة حزب واحد للدولة والمجتمع "إنجازا تقدما". فالديمقراطية اليوم تعني الانتقال من عقلية الوصاية من فوق إلى نهج المبادرة من تحت، وتقوم على تنمية روح المسؤولية عند الأفراد تجاه التفكير والعمل على تقرير مصيرهم وعدم التسليم للدولة، بل وللسياسي بوصفه مركز تكثيف القرار المجتمعي وتوحيده. أو الاعتماد عليه وحده لتحقيق الأهداف والحاجات المطلوبة. وإنما تمكين القضاء غير الحكومي على الصعيدين المادي والمعنوي: فالتجديد والترشيد والإبداع وبناء النسيج الاجتماعي ما بعد العضوي عضاضات أساسية لمناهضة عسف الدولة وحماية السلطات الثلاث من الفساد والاستبداد وتأسيس تقاليد جديدة في العلاقة بين المجتمعات والدول على الصعيد العالمي تعتبر كرامة الإنسان شرطا لأي تعريف لمفهوم السيادة. هذه الدينامية المنطلقة من صلب التنظيم الأهلي والمخاض المجتمعي هي التي تسمح بتوفر الشروط الضرورية للدفاع عن الذات في مواجهة سلطان القهر والمال والعدوان. فإن كان الناس قد اعتادوا الأزواجية في الخطاب والباطنية في إبداء صريح الآراء، فالقضاء غير الحكومي يسمح لهم بالتفكير والنشاط وإطلاق الطاقات وتداول المشكلات الفعلية وتدارك الحاجات الحقيقية على صعيد معاشهم وأساليب مشاركتهم في الشأن العام. هذا القضاء يقتصد الطاقات العنفية في المجتمع ويخلق أشكال وسيطة بين الحاكم والمحكوم، ويبني القواعد البنوية لحق الاختلاف، ويمنح هذا القضاء السلطة القضائية سندا مباشرا وغير مباشر باعتبارهما تعبيرين متكاملين ومتداخلين لمواجهة عسف السلطة التنفيذية واستقرارها.

إن فضاءات التسيير الذاتي والمبادرة الحرة في المجتمع تشمل الاستقلال الكامل للنقابات المهنية باعتبارها جبهة الدفاع عن الإخلاص لمهنة دون التعصب لها. إخلاص يتجسد في الإنفاق والتطوير المهني وفي الحقوق المطلوبة. كما يتجسد في الحق في امتلاك دور في الشأن العام. وقد سعت المهن ذات الصلة بالعدالة لخلق الأطر النقابية الكفيلة بحمايتها وضمان استقلالها كأندية ونقابات القضاة ونقابات المحامين وصناديق التعااضد المهني المختلفة. كذلك نشأت عدة جمعيات ثقافية وحقوقية ذات صلة مباشرة بحماية العاملين في ميدان القضاء وتنمية

الوعي القضائي العام سواء كانت هذه الجمعيات محلية أو إقليمية أو دولية. ويمكن القول أن كل المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان تولي استقلال وتحديث السلطة القضائية، تعزيز ثقافة قانونية مشتركة بين الثقافات والشعوب وزرع قواعد مشتركة للمحاسبة في كل جسيم من الجرائم في حياة البشر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والمدنية، أهمية تزداد يوما بعد يوم ولو أنها لم تضع دائما استراتيجيات عمل محددة لبلورة مناهج الضغط لضمان قفزات نوعية أكبر مازلنا بأمس الحاجة لها. كذلك فإن الأحزاب الديمقراطية والإصلاحية المعارضة، كفضاء سياسي غير حكومي، تركز في برامجها ونشاطاتها على استقلال السلطة القضائية وتأسيس مبادئ حقوقية للمحاسبة ورفض الاتفاقيات الثنائية على حساب الاختيار العالمي وتتصدى مع النقابات والمنظمات غير الحكومية لعملية فرض نظام مواز لتنظيم العلاقات البشرية يهشم ويهشم الإنجازات التي توصلنا لها مع ولادة المحكمة الجنائية الدولية والتوقيع على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد. وإن كان من النادر أن تبادر لتنظيم ملتقيات تنقيفية مجتمعية تواكب التحركات العالمية وتعزز حمايتها من قبل المجتمعات وليس فقط النخب. ويمكن القول أن السلطة الإعلامية، التي تناضل من أجل أخذ مكانة في المجتمع تتناسب مع معطيات ثورة الاتصالات، هي أكثر الأطراف تشريحا لنقاط الضعف في ضمانات استقلال السلطة القضائية وتعريفا بالحركة المناهضة لسيطرة منهج القوة على إقامة العدل واختراقات حركة حقوق الإنسان للسد الصيني المفروض على مفهوم السيادة في استعمالاته الأكثر سلبية وتعاسة (قضية بينوشيه، قضية شارون، جنرالات الجزائر على سبيل المثال لا الحصر). وبالرغم من خفة التناول التي تطبع تناولها لهذا الموضوع الشائك والمعقد، إلا أنها حتى اليوم أكثر الأطراف فاعلية في كشف أساليب الطعن في استقلال القضاء وتعرية القوانين والمؤسسات والمسؤولين المحاربين لقاضي الحريات وقاضي المحاسبة في الجرائم الكبرى سياسية كانت أو مالية.

سواء حدد الفضاء غير الحكومي نشاطه مع الدولة أو في موازاتها أو على النقيض من خياراتها، فهو عامل فاعل وأساسي في تحديد الشكل المستقبلي لهذه الدولة التي لم يعد بالإمكان القبول بتعبيرها الأخطبوطي البيروقراطي، خاصة بعد أن خسرت سيادتها الاقتصادية وأصبح التدخل في مفهوم سيادتها الأمنية جزءا من التعريف الجديد للمواطنة، أي التعريف الذي يعطي الحق لكل مدافع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلده بالدفاع عنها في كل مكان. لقد انتهت سيادة الإعلام الرسمي مع ولادة الفضائيات. وصارت الرعاية الأمنية التي أصبحت سياسة تجهيلها جزءا من أمن الحكام تكتشف سفاهة الخطاب الرسمي بالصوت والصورة دون حاجة للقراءة بين السطور. من هنا فإننا نعتبر مشاركة القضاة والمحامين في تكوين ثقافة إعلامية حقوقية من المهمات الأساسية للفترة القادمة. أليس من المضحك أن

يحتاج مسئول عالي المستوى في السلطة الفلسطينية إلى دروس في ألف باء التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ أو أن يقف عشرون كيانا سياسيا عربيا على أبواب التصديق على هذه المحكمة خوفا على زوال بعض التشريعات المحلية القرونوسطية.

إن تحديد عناصر ضمان استقلال السلطة القضائية على صعيد القطر، المحكمة الإقليمية، والمحاكم الدولية يتطلب قراءة ميدانية لواقع القضاة ودراسة تقييمية لقوانين كل بلد وتتبع لمدى احترام أو تقييد دور الأمم المتحدة والكيانات الإقليمية بين الحكومية ونقد صارم لأشكال التدخل والسيطرة على القضاة. ومن الضروري عند اكتشاف جغرافية الوضع وتشريحها، تحديد الشركاء والخصوم، داخل كل بلد ومنطقة وخارجهما. وتحديد أساليب التحرك وتوقيت التحرك ومدى القدرة على التنسيق بين مقومات القضاء غير الحكومي: الإعلام، الكوادر النقابية، الجمعيات الأهلية، الشخصيات الاعتبارية والإصلاحية في المجتمع، الأحزاب السياسية الديمقراطية... فأحقية أية معركة لا تعني بالضرورة كسبها، وقوة الحجة والقدرة على كسب الشارع ورجال الدين والمعلمين والصحفيين مسائل حاسمة في عملية التراكم لبناء وعي عام لكون استقلال القضاء جزءا أساسيا من استقلال الفرد وكرامته. ففي أعماق ثقافتنا، مفهوم العدل مفهوم شامل وهو لا يخص العاملين في القضاء، بل كل مواطن. ولعل في جملة ابن عربي ما يعكس هذه النظرة للعدل، كقضية مجتمعية حين يقول: "العدل سار في جميع الأشياء فاجعل العدل حاكما على نفسك وأهلك ورجلك وأصحابك، وجميع من توجه عليه حكمك وفي كلامك وفعلك ظاهرا وباطنا".

هذه النظرة تأخذ بعدها الكامل اليوم في الارتباط بين القضاء والحريات الأساسية من جهة، وإقامة العدل بالمعنى الواسع للكلمة من جهة ثانية.

لقد تأصل مفهوم العدالة بالمعنى الأخير، في حين ما زالت الثقافة السائدة في العالمين العربي والإسلامي أقل استيعابا لمعنى وحدود الحريات الأساسية. ولعل السبب كما سبق وذكرنا، يكمن في كون قضية الحرية لم تأخذ حيزا مركزيا في التراث السياسي الإسلامي. الأمر الذي يضعنا جميعا، على اختلاف تياراتنا الفكرية، أمام هذا التحدي الذي يمس مباشرة الإصلاح السياسي باعتباره حجر الزاوية في كل من الإصلاح القضائي والاقتصادي. وفي هذا المجال، يهمننا استعادة بعض النقاط المضيئة التي تسمح بفتح أوسع نقاش في مجال الدين والسياسة وعلاقتها ببناء سلطة قضائية حديثة مستقلة.

ولا ضير في أن نذكر ثانية بموقف العلامة مرتضى مطهري المتميز: "إن أصل العدل من المعايير الإسلامية التي ينبغي أن نقيس بها الأشياء. فالعدل من مجموع علل الأحكام، وليس من المعلولات. كذلك، فهو لا يعني أن كل ما قاله الدين عدل، بل أن كل ما هو عدل يصدقه الدين. هذا هو مقياس العدالة في فهم الدين. إذا ينبغي علينا البحث لنرى هل إن الدين مقياس

العدالة أو إن العدالة هي مقياس الدين؟ فالتقديس يقتضي القول إن الدين مقياس العدالة. إلا أن الحقيقة ليست كذلك. فهو نظير لذلك الذي يبحث في باب الحسن والقبح العقليين لدى المتكلمين، حيث صنف على ضوئه الشيعة والمعتزلة بأنهم من العدلية. أي اعتبروا العدل مقياس الدين، وليس الدين مقياس العدل".

يتعدى رأي مطهري الشيعة والمعتزلة اليوم، ونجد في حركة الإخوان المسلمين والفكر الإصلاحية الإسلامي في الأوساط السنية صدى لهذا الرأي. ويمكن القول أن الحريات الأساسية كما هي معرفة في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أصبحت تشكل معطى عالمي أكثر منه تعبيراً غربياً لتنظيم الدولة والمجتمع. وقد أصبحت بعد سقوط جدار برلين وفشل التعبيرات المتطرفة للحركة الإسلامية السياسية وتفسخ الدولة القومية المتسلطة، قاسماً مشتركاً أعلى بين التيارات السياسية والفكرية الرئيسية. وتبقى مهمتنا الكبيرة في التمكن من الربط بين الرغبة الطوباوية للحرية في اللاوعي الجماعي والقناعة العقلانية بالمشروع الديمقراطي والضرورة الحيوية لاستقلال السلطة القضائية وبناء قانون دولي يعتمد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أساساً في قضايا المحاسبة وبناء المستقبل.

إن ظروف إعادة رسم موازين القوى على الصعيد العالمي تخلق وضعا صعبا وحساسا يبرز فيه التناقض بين ازدياد الوعي الحقوقي الجنائي الدولي وآليات المحاسبة من جهة، ومن جهة ثانية وجود أطراف قوية حريصة على تثبيط سيرورة بناء منظومة محاسبة دولية تتسجم مع حجم الإنجازات المعاصرة. ورغم كون العالم العربي من أكثر بلدان العالم حاجة لتطوير منظومته الجنائية الدولية، ألا أنه وللأسف التربة الأكثر إخصاباً للإفلات من العقاب.

إننا ونحن نسعى لتحليل تجارب تاريخية ومعاصرة في العالم الإسلامي ودراسة المفاهيم المجتمعية والثقافية ثم تقييم المفهوم في محاوره الأساسية، في زمن الحرب والأهلية، في السلم الأهلي والسلم الدولي، حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. فيما يشمل سقف وحدود مفهوم المحاسبة في الأزمنة الحديثة انطلاقاً من الآليات المحلية في كل دولة، إلى الآليات الإقليمية وصولاً للآليات الدولية بأشكالها الأساسية: الاختصاص الجنائي العالمي والمحكمة الجنائية الدولية والإعلان العالمي لمكافحة الفساد، ومحاولات استشراف وسائل جديدة تغطي نقاط الضعف الموجودة في هذه الآليات.

الدكتور هيثم مناع، درس الطب العام والمعالجة النفسية الجسدية واضطرابات النوم واليقظة، درس العلوم الاجتماعية واللسانيات والقانون الإنساني وحاز على الدكتوراه في الأنثروبولوجيا من باريس. شغل عدة مناصب دولية وإقليمية في المنظمات غير الحكومية، له ثلاثين مؤلفاً

وقرابة 300 مقالة ودراسة ومحاضرة في المرأة والإسلام والتنوير والديمقراطية وحقوق الإنسان بالعربية والفرنسية والإنجليزية والإيطالية، من مؤسسي اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمتحدث باسمها.

تشارلز هاربر

المسيحية والمحاسبة

وجهة نظر لاهوتية حول الإفلات من العقاب

لا يمر يوم دون أن يذكرنا الإعلام بقضية المحاسبة على ما فات من الأفعال، والحاجة للوصول إلى صيغ لإقامة العدالة وإنجاز المصالحة. هل نحن بحاجة للعودة لاسترجاع الرهان العام حول البنوك السويسرية وسياسة الحكومة تجاه اللاجئين اليهود والذهب المشكك بأصله منذ خمسين عاماً مضت؟ أم الأحاسيس المتنامية ونفاذ الصبر ضد حلف الناتو لعدم استجابته واعتقال أو تقديم العشرات من مجرمي الحرب في يوغسلافيا إلى المحاكمة؟ أم رفض اليابان المتكرر، بعد مرور خمسين عاماً على الحدث، للاعتذار الرسمي وتقديم التعويضات بسبب اختطافها 200.000 شابة كورية وآسيويات أخريات من أجل إشباع الحاجات الجنسية لجيشها الإمبراطوري؟ أم المحاكمة التي تمت في فرنسا للشخص الثاني الرسمي في حكومة فيشي، موريس بابون؟ أم الشواهد المفجعة التي قدمتها الأمم المتحدة إلى محكمتها الدولية لتحكم في قضية الإبادة الجماعية في رواندا؟

أبدأ مقالي بالعودة إلى تلك القضايا العصبية لأن أي طرح ديني لقضية حقوق الإنسان المتعلقة بالعدالة، وخصوصاً موضوع الإفلات من المحاسبة، لا يمكن فصله عن الأزمات العميقة التي تؤثر على المجتمعات والكنائس. (1) فالأسئلة التي تواجههم الآن جد حساسة وهي وثيقة الصلة بالطريقة التي تعاملت معها الأجيال الماضية و "اللاهوتيين" السابقين. (2) هل يتوجب على المجتمعات التي مرت بمراحل صعبة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أن تطوي هذه الصفحة كلياً وتعفو عن جميع الذين يتحملون مسؤولية ما حصل لكي تستعيد "السلام" والاستقرار؟ وهل يمكن الوصول للمصالحة الحقيقية في المجتمعات التي ما تزال تسود فيها ثقافة الإفلات من المحاسبة؟ (3)

إن هذه المعضلات الهامة في "العالم الواقعي" تجعل مهمة اللاهوت غير سهلة أبداً. (4)

أيضاً، أذكر تلك الحوادث لأؤكد على الآفاق المرعبة التي ورتناها من الماضي، ولأسلط الضوء على استمرارية العنجهية العالمية ذات العنف الرسمي في جميع أشكاله. لقد تم

تحدي الأجيال المتلاحقة، في المجتمع والكنائس، لتتنشط باستمرار وتبرز حقائق الأفعال الماضية وبغضها وعدم تقبلها أديباً وأخلاقياً والمطالبة بتحقيق العدالة. إن معرفة الحقيقة، تلك الحقيقة التي استشرها الضحايا وهم يطالبون بالمحاسبة عليها، يؤكد على أهداف وآمال نضال حقوق الإنسان وهي: استمرار بروز نساء ورجال عاديين وتميزين في كل جيل ليعملوا على تحقيق العدالة والكرامة الإنسانية. إنهم يشكلون العمود الفقري لنضال حقوق الإنسان. أما الدور اللاهوتي في هذا الصدد فهو يتركز في جديّة البحث عن الحقيقة، تحقيق العدالة والآمال المتوقعة لمن يقومون بذلك وتوحدتهم.

أخيراً، اسمحو لي بكلمة شخصية. إن هذا البحث هو ثمرة مصادمات وأفعال وتضامن وانعكاسات خلال ربع قرن منصرم لجهود العشرات من الناس الذين انخرطوا في خضم النضال لأجل حقوق الإنسان، البعض منهم أصبحوا أصدقاء مقربين، وعلى الأخص في أمريكا اللاتينية والكاريبية. إن جملة الانطباعات والأحاسيس هي مشاعر ذاتية بالضرورة، مشاعر تنمو بقناعة راسخة عند المؤمن المسيحي، حيث يتوجب تشكّل الأخلاق، وتطور المشاعر الدينية جماعياً ضمن الكنائس والحركات الناشطة الأخرى في صميم نضال حقوق الإنسان من أجل العدالة والمصالحة، وبهذا تعتبر خبرات مجموعة في منطقة ما مادة لتحفيز وإرشاد آخرين في مناطق أخرى.

إذا أردت تعريف اللحظة الهامة التي أصبحت فيها الفكرة واضحة وقوية فهي عندما قابلت بريغاليا بام، الأمين العام لمجلس الكنائس في جنوب أفريقيا عام 1994 في ستراسبورغ. لقد طلبت من كلينا مناقشة مواضيع التعذيب، المحاسبة ومسؤولية الكنائس، وذلك خلال المؤتمر الذي نظّمته الفدرالية الدولية لأفعال المسيحيين ضد التعذيب (FI-ACAT) (5). لقد تكلمت بريغاليا حول تجربة جنوب أفريقيا، أما أنا فتكلمت من وجهة نظر تجربة التضامن العالمي في أمريكا اللاتينية. أليس من المفيد حقيقة، بل من المهم أن نتعلم من تاريخ وبصيرة بعضنا البعض؟ أليس من الجدير بالاهتمام محاولة الذين انخرطوا في النضال من أجل العدالة صياغة تلك المبادئ الدينية والأخلاقية التي منحتم الحياة والأمل نحو المستقبل؟ وما هي معايير الإيمان عند تحقيق المصالحة ضمن مجتمعاتنا الممزقة من أعماقها؟

إن تقييماً سريعاً للنشاطات الأخيرة لهيئة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا (6) تلفت انتباهنا على الفور لمناطق أخرى في العالم وللحظات تاريخية تم فيها ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، (7) مثل: التعذيب، التصفية الجماعية، أو الاختفاء القسري للناس.

بناء على ذلك، تم الاتصال فوراً بعدد من النساء والرجال في ستة دول لاتينية ليباشروا العمل في هذا المنحى. سيعكس هذا البحث إلى حد ما خلاصة ما توصلت إليه الفرق الستة خلال عامين. وقد تم نشر النصوص الكاملة ونتائج الدراسات في أمريكا اللاتينية مؤخراً

من قبل المجلس العالمي للكنائس (WCC) وتنعكس جميعها هنا. (8) يتأني جميع الكتاب في إبراز منبع عقيدتهم وإيمانهم العميق بقضاياهم أو معالجتها. وقد وضح البعض قناعاتهم توراتياً، مثل النظر إلى الطبيعة النشطة للحقيقة كما يتلوها التراث اليهودي. واتجه البعض إلى مصادر التكامل القضائي وعالمية المعايير. وآخرين تقبلوا إفلات المذنبين من العقاب لكونهم يعانون من خلل صحي أساسي، وهو ما يسبب أذى مزمناً لضحاياهم.

عودة للتاريخ: الهروب من الجريمة

في سياق تجربة أمريكا اللاتينية، أصبحت المنطقة قبل ثلاثين عاماً ميداناً دامياً للديمقراطيات المبتدئة التي قدمت تجارب اجتماعية وأطروحات جديدة لحل مشاكل الفقر المدقع المستوطن لمعظم سكان المدن والقرى. أوجد العنف العسكري أو الانقلابات العسكرية ممارسة منهجية للاعتقال التعسفي والتعذيب واختفاء الآلاف من الأشخاص عبر العالم. بدأ ذلك في الباراغواي وغواتيمالا عام 1954، ثم تلتها البرازيل، التشيلي، الأوروغواي، الأرجنتين، بوليفيا، البيرو ودول أخرى في أمريكا الوسطى والكاريبية. حاولت الأنظمة العسكرية فرض النسيان والعتو وذلك لمحو الهوية والتراث العائلي وكيونة وجود ضحاياهم، كما حاولت محو المبادئ والأفكار التي حملتها أجيالهم. (9)

القمع

مارست تلك الأنظمة قمع شعوبها لعقود مروعة تلت. وتطور قانون الأمن الوطني نحو قالب جديد لصالح نخبة من العسكريين في أمريكا اللاتينية بواسطة مدارس التدريب العسكري الأمريكية التي عززت الممارسات المنهجية للتعذيب، القتل، الاعتقال والاختفاء القسري لآلاف الناس عبر القارات. بذلك أصبحت معظم أشكال القمع الحديثة للأفراد والمجموعات نمطاً سائداً. أما الحركات السرية، الطلابية، النقابات العمالية، أحزاب المعارضة السياسية والمهنية فقد تمت مضابقتها وملاحقتها والإجهاد عليها. وتم إخراس جميع الأصوات التي ارتفعت سواء صدرت من الكنائس أو عبر الحركات المناهضة. كما تم اعتقال واختفاء عشرات الآلاف من المواطنين، إضافة لتعذيب الكثيرين. وأصبحت الإعدامات التعسفية روتيناً عادياً في مراكز الاعتقالات السرية. وحصلت مذابح مروعة، خصوصاً في القرى النائية.

كيف كان رد الكنائس؟

العديد من أفراد الجاليات والطوائف المسيحية كانوا مستهدفين وتأثروا مباشرة بالقمع العسكري وكانوا من بين الضحايا. تضمن ذلك بعض الكهنة الشجعان والقادة الكاثوليكيين والبروتستانت الإنجيليين. ركز المسؤولون على استهداف أولئك الذين ارتفعت أصواتهم ووقفوا إلى جانب الفقراء!..!

حالما استلم النظام العسكري سدة القيادة نظم هؤلاء الناس أنفسهم بسرعة. وقامت مجموعات صغيرة من الرجال والنساء، بدعم من قادة كنائسهم أحياناً، باستلام مهمات طارئة وفورية لحماية الأفراد والعائلات. ودبروا خططا خيالية لمساعدة الناس وتأمين اللجوء لهم عن طريق السفارات أو عبر النقاط الحدودية الخطرة. وتمكنوا من اكتشاف أماكن المعتقلين المفقودين، وجمعوا معلومات تفصيلية عن طبيعة التعذيب الجاري، ونشروا هذه التقارير علناً على الملأ مع محاولة الاحتفاظ بالأمل لهم وللآخرين ضمن الظروف الصعبة المتشددة. قتل الكثير من ذلك الجيل بسبب إيمانهم بعقيدتهم، وآخرون توفوا بسبب شهادتهم و دفاعهم عن المفقودين. كل ذلك أعطى أنفاساً متجددة للكنيسة لتعبر عن الحقيقة وتمارس العدالة. لقد دفع ذلك الجيل من المسيحيين وما يزال ثمنا باهظاً للالتزامه وتنظيمه وعمله من أجل عودة الديمقراطية وسيادة القانون.

العودة إلى الديمقراطية الرسمية:

عاد الحكم الديمقراطي الرسمي بالتدريج إلى تلك البلدان منذ منتصف الثمانينيات وحتى الآن. لكن الجراح المثخنة بسبب القمع العنيف بقيت دون أن تيرأ عند عدد كبير من السكان (10). لقد عبرت الطبقة السياسية عن الحاجة لتتحية تلك المآسي جانباً من أجل ضمان الاستقرار السياسي ولتحقيق المصالحة بين الجهاز السياسي والمجتمع، وتضمن ذلك محاولات لمحو جميع الشواهد على أفعال القمع الماضي عن طريق خلق مصطلحات جديدة. يحلل أحد الكتاب هذا التكتيك بطريقة واضحة الأبعاد. (11) فيما بعد، تم إصدار مراسيم وتبني قوانين عفو رسمية تبنتها الأجهزة التشريعية في ثمانية دول لاتينية. (12) وبهذا، أصبح الإفلات من العقوبات قانونياً الآن.

لكن ما هو الإفلات من المحاسبة؟

إنه يعني "غياب العقوبات". حسب مقرر لجنة الأمم المتحدة ، لويس جوانيه، يغطي تعبير الإفلات من المحاسبة "جميع الإجراءات والممارسات التي تقشل من ناحية بالتزاماتها في التحقيق ومحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى تعيق الضحايا وعائلاتهم عن معرفة الحقيقة واسترداد حقوقهم". (13) ومن منظور آخر، يستخدم هذا التعبير للدلالة على الانتهاكات الجسيمة، المنهجية والمستفحلة.

أما من وجهة نظر الضحايا وعائلاتهم فإن الإفلات من المحاسبة هي حالة أو وسيلة لهروب ونجاة الناس المتهمين بجرائم ضد الإنسانية رغم محاكمتهم و صدور عقوبات بحقهم للجرائم التي ارتكبوها تنفيذاً لعقوبات رسمية خلال أوقات الحرب أو الحكم الديكتاتوري.

لذا، تمكن آلاف المتهمين بالانتهاكات في بعض الدول من النجاة رغم الأحكام والعقوبات التي صدرت بحقهم، وذلك إما بواسطة الاعتماد على قوانين العفو بعد أن فرضتها الحكومة التي ارتكبت الانتهاكات في عهدها، أو بواسطة الحكومة المنصبة التالية لها لتتهيأ أو عدم استطاعتها مقاومة التأثير النافذ للقوات المسلحة أو قوات الأمن. استفادت وأفلتت مجموعات ضخمة من المجرمين، ولم تتم محاسبتهم على أفعالهم حتى هذا اليوم.

تشارك كوريا الجنوبية، اليابان، البوسنة والهرسك، جنوب أفريقيا، رواندا، و 15 بلدا في أمريكا اللاتينية والعديد من الدول الأخرى فيما يلي: لا يمكن أن يكون لديها سلام حقيقي، ولا مصالحة دائمة ضمن قطاعات مجتمعاتها إلا إذا تم استدعاء المتهمين بالانتهاكات الجسيمة المنهجية إلى العدالة. إضافة لذلك، لن يتم إعادة التأهيل التام لضحايا التعذيب والجرائم الأخرى ضد الإنسانية إلا عندما تتم مقاومة ومحاربة الإفلات من المحاسبة تماما. ولن يكون هناك أي أمل لانتعاش المجتمع دون القضاء على ممارسات الإفلات من العقوبات نهائياً.

آثار القمع: البحث عن العدالة من أجل الوصول للمصالحة

هناك مهمة كبرى اليوم أمام الدول لشفاء الجراح، إنشاء الجسور، بناء الاستقرار، تحقيق العدالة الاقتصادية، توليد الرفاه وتعزيز السلام. وبمعنى آخر، لإصلاح ما لم تتم تسويته، وجعل المستحيل ممكناً. وهذا بالضبط ما تحاول فعله منظمات حقوق الإنسان، الفرق العالمية وشتات الكنائس في أفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية.

تواجه هؤلاء عوائق هائلة مثل: إغراء جماعي لنسيان آلام الماضي، صعوبة التماس مع القالب العسكري، حصار الاهتمامات الاقتصادية، التكيف الهرمي للكنيسة، المؤسسات الديمقراطية الهشة، الاستهلاك المفرط عند الأغنياء، والكفاح اليومي من أجل لقمة العيش عند الفقراء.

يتجه الناس اليوم بنظرة جديدة نحو الصلة بين مقاومة الإفلات من المحاسبة وشفاء المجتمع. ولهذه النظرة مضامين عميقة بالنسبة للاهتمامات الرعوية للكنائس. وقد بدأ ذلك عند مجموعة صغيرة من الطبيبات في التشيلي. فبعد أن واجهتهن المهمة المروعة لرعاية المئات من ضحايا التعذيب في ظل حكم بينوشيه ولتحسين أوضاعهم قليلاً، انتقلت هذه المجموعة من الطبيبات النفسيات، والمختصات بمعالجة الأعصاب، من علاج الأفراد إلى تشخيص المجتمع بأكمله فوراً.

تؤكد هذه المجموعة المعنية بصحة المرضى النفسية أن حالة الإفلات من المحاسبة في التشيلي لا تنتهك النظم القضائية والأخلاقية التي تحافظ على تماسك المجتمع وتطوره فقط

بل تُشكل أيضاً عقبة أساسية في وجه المصالحة الوطنية التامة. وقد توصلت إلى هذه النتيجة بناء على الملاحظة والاختبار للمرضى والمعالجة المجهدة لأكثر من ألف امرأة (وبعض الرجال) على مدى عشرة أعوام- وهي حالات الأشخاص الذين تحملوا أشكال التعذيب الشيطانية المتعددة في مراكز الاعتقال السرية، مراكز البوليس، السجون ومعسكرات الجيش. (14) استناداً للتحقيقات التي تم تضمينها في كتاب نشرته مؤخراً WCC، (15) صرح كتاب هذه الأبحاث بأن وجود الإفلات من المحاسبة أصبح "آلية إزعاج قادرة على إثارة تخبط عقلائي بنفس درجة خطورة آثار التعذيب ذاته". كما أشاروا لاستمرار تأثير مضاعفات صدمات الألم، والمعاناة، والفقدان، واليتم والعوز. ورأوا أن: "الإفلات من المحاسبة يهاجم القيم الإنسانية الأساسية، ويحطم القناعات والمبادئ، ويبدل النظم والقوانين التي بناها البشر على مدى العصور".

إذا استقصينا ما وراء تأثيرات الإفلات من المحاسبة على الضحايا الأفراد، توضح مجموعة الطبييات نتائج ذلك وانعكاساته على الأسرة (افتقاد الأمان، تجاهل المشاعر، اليأس، العزلة الاجتماعية، التهميش، قلة الثقة بالمحيط، التنحي عن الحياة السياسية وغياب المخططات للمستقبل).

أخيراً، تصف مجموعة الطبييات تأثير الإفلات من المحاسبة على المجتمع، والمستوى الذي تتحدر فيه المقاييس الأخلاقية وتصبح مرئية وسائدة بين الناس وواضحة. مثال: تضاعف التدين الاجتماعي، تفسخ الحياة الطائفية، التهرب والانسحاب من المسؤولية، ضعف التواصل، آثام الكذب، الخوف والعنف، واستفحال فساد بنية العدالة. "في حالة الإفلات من المحاسبة، ينهار الهيكل الكلي للواجبات المدنية وينتج عن ذلك تفكك الحياة المجتمعية، وإخفاء المعرفة، والصمت عن المعلومات، ومحاولة للنسيان رغم التذكر، والتفتيش عن الأحسن وارتكاب الأسوأ، والرغبة في الاسترضاء والتمرد في ذات الوقت". (16)

إن تأثير هذا الوصف الذي أخذ من حالة واحدة فقط في دولة لاتينية صغيرة أصبح قوياً جداً عندما تم ترديده في عدد من المجتمعات اليوم. وهو يتضمن تحدياً كبيراً للكنيسة ومهامها النبوية والرعية.

الحاجة إلى كلمات لاهوتية

بعيداً عن التجربة التاريخية للكنائس في تلك الظروف، ينبثق ما لا يعتبر فرصة سانحة وإنما واجب ومسؤولية الكنائس للتأكيد على أسس ومتطلبات تحقيق المصالحة في مجتمعاتها. ويساهم الكتاب المتأثرون في هذه المهمة. لقد بدأ هؤلاء، وإكليركيات الكنائس والمتدينون الذين انخرطوا في نضالات حقوق الإنسان بتبيان سنة متطلبات أساسية للمصالحة

الحقيقية. هذه الموضوعات تجد صدًى قوياً في الفهم اللاهوتي للهدف الإلهي، طبيعة الإصلاح الاجتماعي، الضعف الإنساني والتوافق إلى مستقبل مشرق.

متطلبات أساسية للمصالحة

تبرز ستة موضوعات هامة انعكاساً لهذه التجارب المعاصرة في أمريكا اللاتينية. ويرى الكتاب هذه الموضوعات من وجهات نظر مختلفة، ويعتبرونها كحجر أساس للوصول إلى المصالحة في مجتمعاتهم.

أهمية المحافظة على الذاكرة

نشير هنا إلى الذاكرة الجماعية لشعبونا ومعرفتهم بالتاريخ، ليس مؤسساتياً فقط بل من "القاعدة"، حيث عاشت الأجيال تجاربه بلحمها ودمائها. هناك عدد من الخطوات اللازمة كما يلي:

فعل كل ما يمكن للبحث والتقصي وترتيب المساهمات الماضية، وما حصل من جور للعدالة تجاه أبناء شعبنا. وسيتضمن ذلك الانتهاكات التي ارتكبت ضد شعبنا. يجب أن يتم استيعاب هذه المعلومات لتصبح بدورها جزءاً من معرفة الضمير الواعي للشعب. أخيراً، يجب إحياء ذكراها نظامياً واعتبارها جزءاً من التراث الوطني. وبهذا تصبح جزءاً من الثقافة السياسية وبذلك تؤثر على وجهات النظر واتخاذ القرارات. كما تساعد التقارير، لجان الحقيقة، الأضرحة، المسيرات، طقوس الكنيسة وأيام المناسبات جميعها على تحفيز الذاكرة.

استناداً لما ذكر في الكتاب المقدس فإن العهد بين الله والناس يقدم إطاراً للذاكرة الحية التي تصبح دليلاً أخلاقياً ومصدراً للتجديد. إن عهد سيناء/حوريب هو نموذج لعهد الرب مع الشعب المختار، كما أنه يعلن التزام الشعب بالإله. ويتضمن العهد سلسلة من القواعد للمجتمع البشري (...). توضح الدراسات اللغوية أن المعنى الأصلي للكلمة اليهودية (berith) تحمل الإحساس بـ "الأمان الأعظم". (17)

لذا، فإن الكتاب المقدس يقدم الإطار والنموذج للعلاقات بين الحاكم والمحكوم، ويضمن علاقة تاريخية صادقة يجب تذكرها واحترامها والاحتفاء بها. "لا يلتزم الديكتاتور بأي عهد... (و) عهد القانون المتعلق بالحصانة من المحاكمة هو عهد الموت". (18)

الحاجة إلى إعلان الحقيقة

يبين التراث التوراتي الطريق إلى الحقيقة التي تحرر الإنسان من الكذب وتساعد على التحول. يذكرنا أحد الكتاب بأن "وجهة النظر اليهودية عن الحقيقة قد أثرت في العقيدة منذ البدء". هناك معنيين لكلمة (OT Hebrew): الأول يتعلق بالثقة أو التعويل على الآخر،

والثاني هو المعنى التاريخي للاحتماالية والتوقف حسب ما يطرأ". (19) بالنسبة للمسيحيين، فإن كلمة (الحقيقة) هي جسد وتاريخ. وهي تحرر الكنيسة من الاشتراك في الجريمة ضمن نظام الحكم الساري الذي يشرع للقوى الفاسدة، وتحررها أيضاً لتصبح رائدة للحقائق.

إن مضامين هذه المتطلبات، لجعل الحقيقة أداة حية في الذاكرة الوطنية والتحرر لتشكيل ديمقراطية جديدة، تم اتخاذها بشكل جدي من قبل مجموعة صغيرة من النساء والرجال في البرازيل وكان لها آثار مذهلة. (20)

يجب معرفة الحقيقة وإعادة معرفتها. تم إعداد ونشر الكثير من الكتب في أمريكا اللاتينية "ليس بعد الآن!" (*Nunca Mas!*) بتدقيق مفصل، وغالبا ما كانت غير منحازة. لقد كان ذلك إستراتيجية متعمدة في أوائل السبعينيات من أجل إبقاء ملف القمع والأسماء والتواريخ للذين "اختفوا" حية في الذاكرة، لكونهم ناضلوا وساهموا في تطور الأمة. أعدت مجموعات الكنيسة البعض من هذه الكتب في الباراغواي بشكل سري، والبعض الآخر تم إعداده من قبل لجان عينتها الحكومة كما حصل في الأرجنتين والتشيلي. وقد عبر أحد الكتاب في السلفادور عن تقييمه لتقرير مفوضية الحقيقة بأنه "أخبار جيدة" للناس، لأنه تم الإعلان عن حقائقهم كما فعل المسيح. (21)

الحاجة إلى سماع إقرار رسمي

تتطلب الحاجة الأخلاقية الملحة بأن يتم الاعتراف بالحقيقة بشكل رسمي من قبل الحكومة. وتلك تعتبر خطوة عظيمة وتاريخية في نظر الضحايا وعائلاتهم. "إن الإقرار بالحقيقة كان أساسياً لتطهير الروح الاجتماعية، لاسترداد كرامة الضحايا، ولترسيخ حقائق غير قابلة للجدل في الملف الوطني عن الماضي". (22)

بمضامين حساسة ولكنها ذات أهمية دائمة، يتطلب الواجب الأخلاقي أن يعترف مرتكبو العنف بمسؤوليتهم عن جرائمهم والرضوخ لإعلان الحقيقة. في جميع الأحوال، فإن أي ملف يحوي اعترافات بالتعذيب سيكون أقل بكثير من الواقع. ففي الأرجنتين، حيث كان هناك الآلاف من الضباط المتهمين مباشرة في "الحرب القذرة" ضد المواطنين المدنيين، أقر ثلاثة أشخاص فقط باعترافاتهم علناً عن مشاركتهم في الجرائم.

تطرح متطلبات الاعتراف معضلة كبرى. إن التوبة بالتأكيد هي فعل عبادة رئيسي للوصول إلى القربان المقدس، وهذا قليلاً ما تم ملاحظته عند ممارسة الإفلات من المحاسبة. على كل حال، كما قال أحد الكتاب فإن "غرض الرسالة في المنظور المسيحي حول المصالحة هو ليس النسيان بل الغفران (كما يؤكد المؤلف). خلافاً لما عمل به حسب قانون العفو فإن المصالحة تبدأ بالإقرار الكامل بالذنب وقبول العقاب (...). وتضع المذنب تجاه من وقع عليه

الانتهاك ليعبرا عن نفسيهما تجاه بعضهما البعض، بحيث يعترف المذنب ويمارس الآخر الشفقة والعفو". (23)

الحاجة إلى تفعيل القصاص العادل

يناقش ذات الكاتب أن المجتمع الآمن، من وجهة نظر الإنجيل، هو المجتمع المرتكز على العدالة (يؤكد الكاتب) وهي النتيجة الطبيعية للصالح. (24) يوضح كاتب آخر أن الفضائح والتغطيات التي مورست من قبل السلطات في السلفادور ترجعنا إلى إعادة اكتشاف الوصايا العشر. ويتفحص كل وصية نجد التالي: -لا تقتل، لا تكذب- وبالمقابل نرى أن الجيش قد قتل وكذب وانتهك جميع القوانين المتعلقة بذلك في العهد القديم، بل وبرر أفعاله أنها ارتكبت من أجل خلاص "الحضارة المسيحية". إن الوصايا العشر كان لها هدف لشعب إسرائيل في الصحراء: لم يكن غرضها جعل المواطنين يشعرون بالذنب تجاهها بل من أجل حماية المجتمع، والحفاظ عليه سليماً وحيوياً، وقادر على العيش بسلام. وهكذا تعود مكانة القانون إلى منظورها الصحيح: أي داعية لنمو المجتمع، وميسراً لحياة مواطنيه.

دور الصفح

إن هذه الخطوة القيمة من أجل الوصول للمصالحة لها مكانتها المتميزة في الأخلاق المسيحية. لقد حصلت معجزة الإصلاح والمصالحة في التشيلي بعد أن تم التعبير الصادق عن الندم وطلب الصفح مباشرة من عائلات الضحايا. وقد يكون الصفح أداة سياسية وشكلا من أشكال التلاعب. من نسامح؟ ولمصلحة من؟ يصرُّ أحد الكتاب على التالي: "لا يمكن أن نسامح بالمطلق، ومن خلال شخص آخر، طرف ثالث، لأن الصفح عن المذنب سيكون موازٍ للفعل الوحشي تجاه الضحية!. فقط أولئك الذين تم تعذيبهم ونهبهم يمكنهم مسامحة من أكرم بحقهم". (25)

ويستمر الكاتب بقوله: "لا يمكننا الكلام عن الصفح أو المصالحة في نفس السياق عندما نخرج من وسط العلاقات بين الأفراد إلى مجتمع يكتنفه النزاع. يجب أن نحلل الصفح والمصالحة استناداً إلى التصنيفات السياسية، وهي غير بسيطة ومعقدة. إن قدر وحياة العديدين من الناس هنا قيد الخطر (...). لا يضع الراعي ذنباً بين القطيع". (26)

عدد من القادة السياسيين والقادة الكنسيين في أمريكا اللاتينية يقترحون "قلب صفحة" التاريخ وتركها خلفه. لكن أصدقاءنا في أمريكا اللاتينية يقولون: انتظروا! لا يمكن أن نُقلب الصفحة قبل قراءتها بعناية.

أولوية الأمل

إن الإفلات من المحاسبة يعيق تفاؤل الناس وإيمانهم القوي بالله. بالنسبة لمصطلحات الأمم المتحدة فإن العدالة يجب أن تحمل بذوراً تضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. هناك علاقة وثيقة بين المصالحة الفردية والمصالحة الاجتماعية. نحن نتحدث هنا عن مجتمع مريض ومليء بالخوف والكره، مهزوم بعنف التفرة، مدمر ويتوق إلى مستقبل مشرق وفياض بكل معنى الكلمة. ولحدوث ذلك يجب أن يكون هناك أمل للأبناء، وعدالة في جميع مجالات النشاط الإنساني، ونوافذ للطموحات، وحرية من الآثام المترتبة من الماضي.

الخاتمة

في بداية مقالتي أشرت ملياً إلى الثمن الباهظ للنضال الذي قامت به الأجيال السابقة للتححر من الطغيان ولممارسة حقوقها. وقد طالبت تلك الأجيال بتطبيق العدالة تماماً كما تطالب بها الآن النساء الكوريات والأسويات الأخريات عن الجرائم المرتكبة بحقهن. وبطريقة مماثلة، تبقى أفعال الأجيال العالمية السابقة في التسامح والتضحية دليلاً أساسياً لنا كمسيحيين أمام التحديات الجديدة المرعبة التي تواجه المجتمعات اليوم. ولنكن مثلهم في مقاومة الرهاب من الأجانب والعنصرية في السياسات الحديثة للحكومات، ومعارضة التهديد العسكري والإنساني للاستقلال والسيادة، وشجب العنف ضد النساء، والدفاع عن الحقوق الطبيعية للإنسان، والسيطرة على التزمم الديني أو إبطال التعذيب.

إن الإفلات من المحاسبة يولد أمراضاً اجتماعية، وتفرة بين الناس، وعدم استقرار سياسي إضافة إلى أحاسيس عميقة عبر الأجيال بالظلم والاضطهاد الجائر. إن أسلوب الإفلات من العقاب يبحث عن مخرج للخلاص، (27) ويبقى واحداً من التحديات التي تواجه الحكومات الديمقراطية الجديدة ومجتمعاتها، لأنه أحد أهم المشاكل الخطيرة التي ينبغي على المجتمعات الإنسانية والكنائس مواجهتها.

نموذج الطقوس الدينية

إننا كأعضاء في عائلة عالمية نجد في صميم إيماننا الحوافز والقوة لمحاربة الإفلات من الحساب. يمكننا أن نبدأ ذلك من خلال إقامة طقوسنا الدينية المعروفة لدى جميع التقاليد المسيحية. ويمكننا بطريقة غير مباشرة محاربة الإفلات من المحاسبة كالمصالحة مع جيراننا في كل مرة نلتقي لسماع كلمات الرب وإحياء القربان المقدس. نستطيع أن نجد في الطقوس الدينية جميع العناصر الأساسية التي يطلبها منا الرب لمناهضة الإفلات من العقاب على التعذيب والخطيئة، وللكفاح في سبيل العدالة والسلام في المجتمع:

- قراءة القانون كونه معيار واضح للسلوك المتمدن والاجتماعي،

- نداء من أجل التوبة موجه لهؤلاء الذين انتهكوا القانون،
- اعتراف بالأفعال والتوبة لفتح الطريق أمام الحوار،
- إعلان الآمال في "الأخبار الجيدة"،
- إعلان الصفح يفتح المجال أمام الأجيال القادمة وبناء المجتمع،
- المصالحة الشعبية وإبدائها واضحة في القربان المقدس.

الشهود على العدالة

إن شعب الله يتضمن أولئك الذين قضوا من أجل العدالة بسبب العنف في هذا الجيل. وتعتبر قائمة "الشهداء" غمامة معاصرة للشهود، وهي طويلة جداً. إننا نستحضر ونبجل نضالهم عن طريق ذكر أسماء بعض من الذين يفجرون ذاكرة عالمية قوية: باولو رايت، ماريا كريستينا غوميز، ماوريشيو لوبيز، ماريانيل غارسيا فيلا، جوزيه مانويلا بارادا، جوانا لوبيز، أوسكار آرنولفو روميرو، ميرنا اليزابيث ماك شيانغ، أوسكار آجارين، ماريا إميلييا إيسلاس غاتي دي زافاروني، أندريه جارلان، ديليا ميلغار كويسيه، جان ماري فينسننت. في التحليل النهائي، تبدو مصداقية النشاط لمحاربة الإفلات من المحاسبة ضئيلة أمام كمال هؤلاء الأشخاص الذين خاطروا بكل ما لديهم في سبيل أمل جديد. وكما عبر أحد الكتاب ببلاغة: ينحت الشهداء مساراً ملموساً في التاريخ، يتيح لنا أن نخطو ونسير بسهولة أكثر.

تعريف الكاتب:

خدم تشارلز هاربر من الكنيسة المسيحية البروتستانتية (أمريكا) المجلس العالمي للكنائس من عام 1974 كسكرتير تنفيذي لحقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية. وأصبح مديراً لمفوضية المجلس العالمي للكنائس (WCC) لمجموعة الكنائس للعلاقات الدولية (CCIA) عام 1991-1995. يحمل الجنسية الأمريكية والبرازيلية، ويقوم حالياً بأبحاث ونشاطات مع المدافعين عن حقوق الإنسان حول العالم، وبالأخص فيما يتعلق بقضايا الحماية والإفلات من المحاسبة.

الملاحظات:

1. إشارة واضحة إلى "Theology of Temporal Realities"، وقد تحولت إلى عمل عالمي. (أنظر اللاهوتيين الإصلاحيين Richard Shaull, Jurgen Moltmann & Rubem Alves يدل هذا المنظور "إلى الوضع التاريخي المعاصر كأول وآخر مكان

للإرتداد اللاهوتي والتطبيق". مأخوذ من: "The History of Ecumenical Work on Ecclesiology and Ethics"

Thomas F. Best & Martin Robra, eds., *Costly Commitment*, (Geneva: WCC, 1995).

2. ليس من اللائق عدم الإشارة إلى مناقشة بول تيليبي عن وجهة النظر السيبرية لمطران شمال أفريقيا وكيفية تطبيق اللاهوت: "في اللحظة التي يدلي فيها اللاهوت شيئاً لا تستطيع إدراكه واقعياً، فهذا يعني إما أن اللاهوت سيء أو أنك لا تمتلك خبرة خاصة بعد- كلا الاحتمالين ممكن" أنظر:

(Cambridge: Harvard University, 1956), p. 88: *A History of Christian Thought*, Paul Tillich

وهي سلسلة من المحاضرات تم تسجيلها ونقلها عام 1953 في معهد الاتحاد اللاهوتي، نيويورك، وحررها Peter H. John.

3. تقدم هذه الأسئلة الجوهرية الآن من قبل الكنائس، وهي من صميم العمل المبرمج لمفوضية المجلس العالمي للكنائس (WCC) ومن خلال برنامج CCIA في الوحدة III المتعلقة بالعدالة، "الخدمة والإبداع". أنظر الوثيقة الداخلية رقم 7، الوحدة III، لقاء المجموعة التنفيذية، *Le Cenacle*، جنيف، 15-17 تشرين الثاني 1996.

4. تذكرنا جانيس لوف، رئيسة مجلس (CCIA)، بأن "تداول القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية حول العالم يتضمن بالضرورة الخوض في النزاع والتوتر والغموض. أنهار الاهتمام عند المؤمنين تفيض دوماً بجداول متعددة من وجهات النظر، وحاجات واهتمامات قد تكون أحياناً قابلة للإدراك وأحياناً غير قابلة لذلك، وقد تتنازع أو تتقارب". أنظر Janice Love:

"Ecumenical Witness in International Affairs: Some Reflections"
، *Theology and Public Policy*
(Washington D.C: Churches' Centre for Theology and Public Policy),
Vol. IV, No. 2, Fall 1992.

5. الفدرالية الدولية للعمل المسيحي ضد التعذيب (FI-ACAT).

6. من المهم الإطلاع على تقييم عمل مفوضية الحقيقة والمصالحة (TRC) التي قدمها البروفسور Charles Villa-Vicencio، مدير أبحاث مفوضية الحقيقة والمصالحة في جنوب

أفريقيا، المنتدى الإسكندنافي الذي نظمته الكنائس حول المصالحة (أوسلو، فبراير 1997)،
تحت عنوان:

”Coexistence, Impunity and Reconciliation“. أشار السيد فيلا فينيسيو في
محاضراته مفصلاً عن منظور وعمق الإساءة لحقوق الإنسان والانتهاكات الوحشية التي
ارتكبتها النظام العنصري لعقود من الزمن ضد شعوب جنوب أفريقيا. كما أكد أنه: "يتوجب
على مفوضية الحقيقة والمصالحة أن تفضح كلياً الانتهاكات الماضية الجسيمة لحقوق الإنسان"،
لأن "الضحايا لديهم الحق بأن يعرفوا ماذا حصل لأحبائهم". كمقدمة لمفوضية الحقيقة
والمصالحة راجع مجموعتها:

The Truth Will Set You Free, published by SACC, December 1994.

7. المعيار الهام لقياس مدى وثقل إنتهاكات حقوق الإنسان هو حجم التقارير التي قدمها
الخبراء، وعمل المجموعات والمقررين الخاصين في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
وتحتوي في الحقيقة على حجم ضخم للقراءة ولكنها مؤسسية. تقدم المؤسسات غير الحكومية،
وتتضمن مساهمات للكنائس، اليد الأولى للمساعدة (وغالباً بمخاطرة وتضحية كبيرة) بتزويد
المعلومات المستجدة لنشاط الأمم المتحدة، وبدون أن تعرفهم وسائل الإعلان، ولا أعضاء
العائلة العالمية!

8. *Impunity: an Ethical Perspective, Six Case Studies from Latin America*

Charles Harper, ed., (Geneva: WCC, 1996). أما الطبعة الأسبانية فعنوانها:

Impunidad: Una perspectiva etica, published by Ediciones Trilce,
Montevideo (Urguay), 1997.

9. مثال واحد يوضح فظاعة تلك السنوات: "قتل في بونس أيريس، الأرجنتين، ما يفوق ألفي
امرأة ورجل بناء على تعليمات الدولة. والمعلومات الأخيرة التي أدلى بها ضباط الجيش ممن
عاصروا تلك الفترة ودحضوا الشبهات تقول أن غالبية الضحايا تم إخفائهم في أماكن اعتقال
سرية، ثم تخديرهم، ونقلهم بطائرات هليكوبتر عسكرية وقذفهم إلى البحر أو النهر من علو
5000 قدم. وقتل أكثر من 300 طفل بين عامي 1976-1978 بعد أخذهم من أهاليهم "كغنائم
حرب" إلى الأزواج العسكريين بدون أولاد. راجع *Impunity: an Ethical Perspective*, p. Xii

10. تم التعبير عن تقييم مقارنة للوضع الذي أثر على الشعوب الأوروبية، بعد مرور سنوات على التقسيم، في مؤتمر الكنائس الأوروبية للقاء الأوروبي الثاني، وكان موضوعه: "المصالحة: هدية من الرب ومصدر للحياة الجديدة". وقد عقد في غراز، النمسا، حزيران 1997: "إن جراح السنين الماضية بعيدة عن الشفاء، وبالأحرى، تنبتق نزاعات وتوترات جديدة وتجمعات عرقية بين الناس... ولم تخفت حدة دوامة العنف ومضاداته".

11. يشير اسم Aracelli Ezzatti de Rochietti، في الأورغواي، إلى التبييض الرسمي لبعض التعابير الحساسة. وهي تقول: "إن عدم الارتياح الاجتماعي من أجل المطالبة بالحقوق كان حرباً باردة، أصبح المناضلون مخربين وغير وطنيين، وأصبح القمع حماية للمواطنين المحترمين، وانتشر التعذيب، وتوقف الحماس الشعبي، وسادت النشاطات غير الدستورية، وحالة الطوارئ".

"Under the Reign of Fear: Fear as an Instrument of Social Control",
Impunity, p.51.

12. اعتبره السياسيون الذين أكدوا عن تبنيهم لذلك "أداة للمصالحة". استمرت قوانين الإفلات من المحاسبة منذ عام 1978 في البلدان التالية: التشيلي، البرازيل، الأورغواي، الأرجنتين، غواتيمالا، هندوراس، السلفادور، والبيرو. راجع Jose Buerno:
"The Legalization of Impunity: An Obstacle to National Reconciliation",
Impunity, p.2.

13. *Impunity*, p.14, note 2

14. "استقبلنا بينوشيه في مكتبه الرسمي، ولوحده. أعطينا الوثائق وتفحصها باهتمام. وحينما بدأنا نتحدث عن طرق -الضغط الجسدي- قاطعنا وقال: (هل تعنون التعذيب؟) رددنا عليه بالإيجاب، وعندها أخذنا نتحدث عن التعذيب بصراحة. أصغى بينوشيه لشكاوينا واتهاماتنا بهدوء وبدون مقاطعة. ثم بدأ بالكلام: (انظروا، إنكم قساوسة وتعملون في الكنيسة. يمكنكم أن تقدموا الرحمة والخير. أما أنا عسكري ولدي مسؤولية جميع الشعب في التشيلي، لأنني رئيس الحكومة، إن عدوى الشيوعية اكتسحت الناس. لذا علي أن أبيد الأفكار الشيوعية. أخطر هؤلاء هم الميرستيين Miristas. وعلينا أن نعذبهم وإلا فهم لن "يغنوا". التعذيب ضروري من أجل محو الشيوعية). بهذه الكلمات نهض وأنهى اللقاء". كتب ذلك المطران Helmet Frenz، رئيس الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في التشيلي قبل طرده عام 1975، ونشر في "Torture: Past and Future Difficulties in Chili and the Contribution of the

Christian faith to the Fight against Torture”, By *Fudacion de Ayuda Social de las Iglesias Cristianas*, an ecumenical service agency in Chili, in 1990.

:Dr. Paz Rojaz B., .15

“Breaking the Human Link: the Medico-Psychiatric View of Impunity”, in *Impunity*, p.73.

Idem, p.91 .16

“The Covenant: Its Structure and Conditions” ،Guillermo Kerber .17

Idem, p.34.

18 *Idem*, p.37

“The Church: A Witness to the Truth on the Way to Freedom” ،Raul Soza .19

لتأكيد تعليقه على الحقيقة لمحاربة الإفلات من المحاسبة من أجل الوصول للحرية، ينقل الكاتب من :

(London:SCM Press 1970)،*Basic Questions in Theology* W. Pannenberg Vol.2, pp.2-27

20. يعرض مثال هنا لأهداف توضيحية عن جرأة ومثابرة مجموعة حركها قادة الكنائس وبعض الناس في البرازيل للبحث عن الحقيقة وجعلها حافظاً قوياً للعدالة. إن ولع الجيش في البرازيل لحفظ الملفات - كان فعالاً عند فتح المحاكمات السرية لضحايا التعذيب والسياسة القمعية- وزودت فرصاً نادرة لجماعة سرية من المحامين، ونشطاء حقوق الإنسان، والشخصيات الدينية تحت رعاية وحماية الكاردينال Paulo Evaristo Arns، رئيس الأساقفة الرومان كاثوليك في سان باولو، بالتعاون مع الوزير Rev. James Wright، لجمع وطباعة "أهم ملف كامل تم جمعه عن التراكمات الضخمة لإنتهاكات حقوق الإنسان في ظل النظام الديكتاتوري"، (Peter Weiss, in *Human Rights Quarterly*, John Hopkins University, Vol. 14, 1992)

أكثر من مليون صفحة، تحتوي على ملفات المحاكمات الكاملة للمعتقلين، تم نسخها مباشرة من الأرشيفات العسكرية في جميع أنحاء البرازيل. عندما نشر البحث، الذي استغرق مشروعه ستة سنوات، عام 1985 أحدث صدمة ضمن المجتمع البرازيلي والجهاز السياسي لدقته في وصف التعذيب الذي مارسه 444 ضابط معروف في الجيش والمخابرات من عام 1968

وحتى 1979. وقد حطم هذا الكتاب *Brasil Nunca Mais* جميع الأرقام القياسية في تاريخ البلد لمبيعات وتكرار طباعة أي مطبوعات أخرى في مجال الكتب الواقعية.

21. John Sobrino, "Theological Reflection on the Report of the Truth Commission", *Impunity*, p.118

22. ، مما كتبه جوزيه زالاكيه عن التشيلي في كتاب

Jose Zalaquett *The Healing of a Nation?*
Alex Boraine & Janet Levy, published by Justice in Transition, SA 1995,
p.49 .

زالاكيه هو محامي من التشيلي قام بتنظيم عمل مفوضية الحقيقة والمصالحة عام 1991. وقد ترأس القسم القانوني للجهاز العالمي، لجنة السلام (1973-75)، قسيس التضامن في أبرشية سانتياغو للروم الكاثوليك. كما إنخرط في دراسة تجارب مفوضية الحقيقة والمصالحة لجنوب أفريقيا.

23. Rafael Goto،

في القسم المتعلق بالبيرو، وعنوانه:

"Some Ethical and Pastoral Reflection:
Towards a Citizen' Movement against Impunity", *Impunity*, p.23.

24. "في هذا السياق، من المهم جداً البحث عن جذور النبوة حول رفض تقبل الوضع الحالي وفي صرخة الرب ضد جور العدالة والمعتدين (Amos 5.7-15)". Idem, p.25 .

26. Luis Perez Aguirre ، "Reconciliation, Justice and Forgiveness" ،
Impunity, p.43.

27. Idem, p.47

27. Pastor Rodolfo Reinich، رئيس الكنيسة الإنجيلية River Plate في الأرجنتين، امتدح في رسالته بعيد الفصح عام 1996 جميع الذين يثابرون في عملهم بدون توقف من أجل العدالة: "جميع هؤلاء الذين لم يتوانوا عن العمل بدون كلل في سبيل دعم عائلات ضحايا إرهاب الدولة، والذين يستمرون بالعمل ضد الإفلات من المحاسبة من أجل توضيح تلك الجرائم هم مدعاة للابتهاج".

هيثم مناع في الإسلام ومفهوم العفو

لعل العفو، على بساطته ووضوحه، من أكثر القضايا صعوبة في القراءة والممارسة في التاريخ العربي الإسلامي. فالحض على العفو، فلسفة جوهرية في القرآن: "فأعفوا واصفحوا" (البقرة 108)، "وان تعفوا أقرب للتقوى" (البقرة 235)، "فمن عفا وأصلح فأجره على الله" (الشورى 37)، "فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان" (البقرة 177)، "أن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم" (التغابن 14)، "كتب ربكم على نفسه الرحمة" (سورة الأنعام 55)، "إن الله لعفو غفور" (المجادلة 2) "ورحمتي وسعت كل شيء" (الأعراف 156) "قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم" (الزمر 50)..

العفو من أسماء الله كما حال الغفور والرحمن والرحيم. ويأتي مفهوم الرحمة ليعزز هذا الأساس العميق للعفو، ففي تفسير الخازن "الرحمة ترك عقوبة من يستحق العقاب وإسداء الخير والإحسان إلى من لا يستحق". وفي ظلال القرآن لسيد قطب "رحمة الله تتمثل في الممنوع تمثلها في الممنوح، ويجدها من يفتحها الله له في كل شيء، وفي كل وضع وفي كل حال وفي كل مكان".

كما حدد القرآن حق الله وحق الإنسان، ثمة معالم للعفو الإلهي والعفو البشري. والقرآن الكريم يسجل عفو الرحمن ويطالب الإنسان بانتهاج العفو: "فأعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير" (البقرة 108). إلا أن مفهوم العقوبة جزء أساسي من النظام الجنائي الإسلامي، "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب" (البقرة 179) "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى" (البقرة 178) .. وثمة آيات قرآنية واضحة أيضا في ضرورة إقامة الأحكام القضائية خاصة فيما يتعلق بالجرائم الكبرى. من هنا ضرورة التذكير بأن إقامة العدل حق أساسي من حقوق الإنسان في الإسلام وإن الأساس في مفهوم العفو البشري، موضوعنا هنا، هو إسقاط حق برفع العقوبة عن جرم وقع. ما يفسر حساسية الموضوع واحتمال اختلاطه في الذهن. خاصة وأن العديد من البلدان الإسلامية قد أصدرت تشريعات للعفو شملت القامع والمقموع والحاكم والمحكوم والظالم والمظلوم، ولم يعد الأمر شهادات دينية تطلق مفهوم العفو على حساب مبدأ المحاسبة العادلة.

في كتابه "العفو الجنائي في الشريعة الإسلامية"، يتناول مسعود عيسى العزابي ستة تعريفات للعفو عند العلماء المسلمين:

1- العفو: أن يستحق حقا فيسقطه ويبرى عنه من قصاص أو غرامية،

2- العفو: هو ترك المؤاخذة بالذنب،

3- إسقاط الحق جودا وكرما وإحسانا مع القدرة على الانتقام

4- تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها.

5- العفو هو المسامحة، والتجاوز النفسي والمادي، مع الآخر، مع القدرة على تحصيل الحق منه.

6- العفو: هو المغفرة — وقد فرق بينهما، بأن العفو ترك العقاب على الذنب، والمغفرة تغطية الذنب بإيجاب التوبة، ولذلك كثرت المغفرة في صفات الله، دون صفات العباد، فلا يقال استغفر السلطان كما يقال استغفر الله".

في عهد الإمام علي بن أبي طالب لمالك الأشر نجد خطابا وقائيا ضروريا من جنوحات السلطة بضرورة التقدير المسبق من الحاكم لمواطنيه: "أشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم والعطف فيهم ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتتم أكلهم فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ فأعطهم من عفوك وصفحك الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه".

يتبعه عرض لشروط القضاء يكمل بها واجبات السلطة التنفيذية، ولكن هل يمكن في وضع تحول فيه الحاكم لسبع ضار أو تجاوز فيه المحكوم الزلل للجريمة المنظمة أن نطبق هذا المبدأ؟ بالتأكيد فإن أي تطبيق من هذا النوع يخرج النص عن روحه وسياقه.

أن كان الإنسان هو الهدف الأساسي للتشريع الإسلامي، فالأصل في النظام الجنائي الإسلامي هو إقامة العدل. يأمر الله الإنسان بالعدل في أربع وخمسين آية، ولا ترد كلمة بدلالة الحاكمية في القرآن دون علاقة بالعدل. من هنا، يصعب مناقشة الإفلات من العقاب بمعزل عن هذا المفهوم المركزي.

يمكن القول أن جريمة الحراية والقتل المتعمد هما الأقرب تاريخيا للمفهوم المعاصر للجرائم ضد الإنسانية أو غيرها مما لا يزول بالتقادم من جرائم جسيمة في القانون الدولي المعاصر. وفي هذه الجرائم، قلما كان هناك حالات عفو عام. إن لم تكن القاعدة دائما في المحاسبة. وينوه أكثر من مؤرخ وباحث إلى أن العفو العام الصادر بعد فتح مكة قد استثنى مرتكبي الجرائم الجسيمة المتكررة. من هنا الجمع في القرآن بين العقوبة والعفو: "وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين" (الشورى 27)، وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين" (النحل 126).. هذا الجمع هو الذي يعطي النظام الجنائي في الإسلام بعده الإنساني الضروري الذي يجمع بين حس العدالة وإرادة الرحمة. قال أنس بن مالك "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شئ فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو". وفي الحديث "لا عفا رجل

عن مظلمة بيتغي بها وجه الله إلا زاده الله بها عزا يوم القيامة". إلا أن الإسلام ترك للأشخاص والمجتمع هامشا واسعا في تقرير شكل ومضمون أي عفو عام أو خاص أخذا بعين الاعتبار رأي ولي الدم ومبدأ جلب المنفعة وضرورة دفع الضرر. فلكل جريمة فرادتها ولكل وضع معطياته ولكل فعل جرمي دوافعه. وهناك تداخل بين عالم التضاد والتزاحم في كل ظرف ومكان وقضية يترك بالضرورة آثاره على نهج التعامل مع ملف العقوبات في الجرائم الكبرى. ولا شك بأن هناك قراءات متعددة تسمح بالترجيح أو الاختيار أو التفضيل وفق عيانية كل حالة.

يمكن تناول غياب المحاسبة ضمن هذا المنطق. وسواء كان المنطلق من منظار العقوبات الأقسى في الإسلام أو ما يسمى باللغة الحقوقية الانتهاكات الجسيمة، أو منظار المصلحة بمفهوم الخوارزمي، أي دفع المفسد عن الناس. فنحن أمام ما يسميه الراغب في "عمدة الحفاظ" بالبغي المذموم، أي الإفراط في تجاوز العدل إلى الظلم. وقد خص القرآن العقوبة بمن كان بغيه بغير الحق "إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق" (الشورى 42).

ربط الفقهاء الشيعة إقامة العقوبات الأقسى والتصرف بها بشروط خاصة جدا فهي، كما يلخص أية جوادي الأملي، إن لم تثبت في محكمة المجتهد الجامع للشرائط ولم ينشئ حكمها بنفسه فلن تكون قابلة للتنفيذ، وتنفيذها لا يختص بالقضاء بل بالسلطان السياسي. ثم أن إثباتها وإسقاطها ليس بيد الجميع بل يحصر بالإمام. في حين ارتبط مفهوم العفو العام عن العقوبات الجسيمة في عند الأئمة السنة بضرورة وجود عقوبات رادعة رافعة للجريمة ودافعة لها.

من الملاحظ أن السيرة النبوية حبيت بمواقف الرسول دون أن تلزم بها. ولعل هذا المبدأ الإسلامي الذي ترك الهامش واسعا أمام طبيعة الحكم المطبق مع الحث على تخفيف العقوبة، هو التي يعتمد عليه الإلغائيون (أي الذين يطالبون بإلغاء حكم الإعدام) من المسلمين، ويعتبرون على أساسه ذلك منسجما مع روح الإسلام. وهو أيضا، الأساس الذي يعتمد عليه العديد من أقلام الحركة الإسلامية في توافق مع حركة حقوق الإنسان، في مناهضته لغياب المحاسبة السائد في العالم الإسلامي. خاصة، وأن الحركة الإسلامية السياسية من أهم ضحايا الجرائم الكبيرة للدولة التسلطية الحديثة.

هناك أخيرا، اتجاه براغماتي يؤكد على مبدأ السلام الأهلي والوفاق الوطني والعفو الديني بحثا عن قراءة أقل حقوقية، أكثر سياسية، وأكثر "عملية" لتناول ملف الجرائم الجسيمة والعفو العام.

يبقى أن نذكر بمسلمات أساسية في مفهوم العقاب في الإسلام:
أولها، مبدأ تحقيق العدالة لأنه كما يقول الخليفة عمر بن الخطاب "لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له؛"

ثانيها، أن الأصل براءة الذمة؛
ثالثها، أن الأحكام ليست مقصودة بأعيانها بل بغاياتها؛
رابعها، أن القضاء شرع لإقامة العدالة ورد الحقوق وهو ليس أداة إرهاب وعسف وتجريم وثأر وانتقام.

إن أهمية الحالة الإسلامية برأينا تتبع من هذه الروح التي تسمح بتناول الموضوع بعيدا عن النظرة الأحادية والحل الجاهز. من هنا ضرورة تحويل الانسجام الموضوعي لأهم المفكرين المسلمين مع حركة مناهضة الإفلات من العقاب إلى تفاعل إيجابي ودينامي مع حركة حقوق الإنسان، من أجل رفض منطق الثأر والإصرار على إقامة العدل والتذكير بقاعدة الإمام علي الضرورية: "ليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها لرضى العامة".

صلاح الدين الجورشي

الفقه الإسلامي بين وجوب العدالة وإسقاط العقاب

تهدف هذه المحاولة إلى الاقتراب من معالجة أحد المسائل التي أصبحت مطروحة بإلحاح خلال السنوات الأخيرة في دوائر حركة حقوق الإنسان العالمية والعربية. هذه المسألة تخص الإفلات من العقوبة، خاصة بالنسبة للذين مارسوا التعذيب أو أمروا به وجعلوا منه آلية مؤسساتية لتحجيم الخصوم السياسيين وتحقيق الاستقرار والبقاء في الحكم أطول فترة ممكنة. وصاحب المحاولة لا يدعي الإحاطة بالموضوع من جوانبه المتعددة، لما يتطلبه ذلك من توسع وتخصص، لكنها مجرد ملامسة عامة ووضع مدخل يتمحور حول السؤال التالي : هل هناك حالات أو تأويلات يمكن الاستناد عليها للقول بعدم وجود محاسبة في الإسلام، أو بعبارة أخرى هل يوفر الفقه الإسلامي، خاصة الكلاسيكي منه، صيغا "شرعية" للإفلات من العقوبة؟.

لم ينفرد الإسلام بوضع نظام للعقوبات. فجميع الأديان تقريبا تتضمن قائمة تضبط أهم المخالفات والجرائم، وتقابلها سلسلة من العقوبات المتفاوتة في شكلها وشدتها. وهذا يعني أن الأديان رغم تركيزها الأساسي على تطهير النفس وتحويل الضمير الإيماني إلى سلطة ضاغطة وموجهة نحو الخير، غير أنها اعتبرت ذلك غير كاف لحماية المجتمعات من الفوضى والعدوان، وربطت بين الأخلاقي والقانوني. وإذا كان البعض لا يزال متمسكا بنظام العقوبات القديم، إلا أن فلسفة التشريع في الإسلام ربطت بشكل صريح وقطعي بين الشريعة والمصلحة العامة، وإن كان الخلاف لا يزال متواصلا حول مدى مشروعية تجاوز الأحكام التي ورد في شأنها نص قطعي الدلالة قطعي الورد.

معادلة الجزاء والعقاب

تشكل قاعدتا الجزاء والعقاب قطبي المعادلة لفلسفتي التوجيه الأخلاقي والقانوني للإسلام. فالحياة الدنيا في التصور الديني لا تكتسب معناها وقيمتها إلا إذا ارتبطت عضويا بالآخرة. والهدف من الآخرة هو استعراض أعمال الإنسان، وتمييز حسناتها من سيئها، فيجازى الذين غلبت حسناتهم بالجنة، ويحاسب السيئون بقدر الشرور والمظالم التي ارتكبوها. ولهذا أطلق على يوم القيامة صفات عديدة تتمحور كلها حول مبدأ المحاسبة العادلة. ورغم الجدل الفلسفي الذي دار بين مفسري العقائد حول مسألة القضاء والقدر، إلا أن جميعهم، بما في ذلك أهل الجبر، لم ينسبوا ارتكاب الجرائم إلى الله تعالى، وإنما حملوا الإنسان مسؤولية القيام بها، تجنباً

للقوع في الشرك والقذح في تنزيه الذات الإلهية من الظلم. أما الذين اختلفوا معهم كالمعتزلة فقد دافعوا باستماتة على مبدأ خلق الإنسان لأفعاله، انطلاقاً من إثبات حرية اختياره وبالتالي تحمله للتبعات المترتبة عن مواقف وسلوكه.

العقوبة ليست غاية

هذا على الصعيد الفلسفي والأخلاقي، أما على الصعيد التشريعي فالأمر يتخذ طابعاً إجرائياً أكثر وضوحاً ودقة. فالفقهاء اشتغلوا ولا يزالون لتحقيق الملائمة بين مختلف أنواع الأفعال التي تندرج ضمن دائرة الجريمة وبين حجم العقاب. وتشتد العقوبة كلما بدا لهم الجرم أكبر. غير أن عديد الأصوليين (نسبة للمختصين في علم أصول الفقه) لا يرون العقوبة غاية في حد ذاتها، وإنما يعتبرونها وسيلة لتطهير نفسية مرتكب الجريمة، وإعادة إدماجه في المجتمع، إلى جانب كونها اقتصاص للضحية أو لعائلته. وبالتالي ينزع بعضهم نحو الاجتهاد لضبط العقوبة المناسبة من حيث التشديد أو التخفيف حسب طبيعة القضية المعروضة عليهم وظروف المتهم. وقد يجنح فقيه منهم نحو إسقاط العقوبة تماماً إذا بدا له أن في الأمر علة أو شبهة قد تحقق مصلحة أهم وأدوم من الملاحقة القانونية. **فالعقوبة ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة للإصلاح أو الردع، وبالتالي إذا عجزت تلك العقوبة عن أداء مفعولها النفسي والعملي، أو إذا أمكن معالجة المشكلة بوسائل أخرى، فعلى المشرع المسلم ألا يتردد في التخلي عن ظاهر النص، أو الاستناد على آلية شرعية أخرى للوصول إلى الهدف. فقد** " يشرع الحكم لمصلحة اقتضتها أسباب فإذا زالت هذه الأسباب فلا مصلحة في بقاء الحكم" [1]. ويمكن في هذا السياق استعراض بعض الأمثلة والآليات ذات الصلة بالموضوع.

الإسلام يجب ما قبله

الإسلام رسالة ودعوة تحملها وبشر بها الرسول محمد (ص) في مجتمع صعب ومعاند. لهذا كانت المقاومة في البداية للدين الجديد شديدة وشرسة بتحريض من الأشراف وأصحاب المصالح. لهذا كان من الطبيعي أن يتساءل كل من آمن بالإسلام ونبيه، بعد أن حاربهما فترة طويلة، عن مسئوليته على موقفه السابقة. من هؤلاء عمرو بن العاص الذي جاء للنبي محمد (ص) وقال له: " ابسط يمينك لأبائعك. فبسط يمينه فقبضت يدي، فقال: ما لك يا عمرو، فقلت : أردت أن أشترط. فقال : تشترط على ماذا؟. قلت : أن يغفر لي. قال : أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله ". (رواه مسلم) وفي رواية أخرى "يجب ما قبله".

[1] راجع كتاب " علم أصول الفقه " للشيخ عبد الوهاب خلاف.

المقصود بذلك هو إشعار المقبلين على الإيمان بالدين الجديد بأن المطلوب منهم فقط هو القطع مع الجانب السيئ من ماضيهم حتى يتخلصوا من ثقله ووزره. فما ارتكبه سابقا كان نتيجة ظروف مختلفة تماما، وأن الفرد قادر على تغيير أوضاعه بشكل جوهري، وأن الإله يعطيه فرصة جديدة للارتقاء، إذا صدقت نيته، وصلح عمله، وسخر إيمانه بالقيم الجديدة لخدمة المجتمع والإنسانية. فلو حوسب عمر بن الخطاب على جريمة دفن ابنته حية قبل إيمانه لما انصهرت شخصيته من جديد، واحتل تلك المرتبة العالية في القيادة. الماضي مهما كان سيئا ليس عقبة أمام إعادة بناء الذات. والتوبة (التي سماها المعاصرون نقدا ذاتيا) ليست سوى آلية من آليات تحقيق النقلة النوعية على صعيد الأفراد. لكنه منذ اللحظة الأولى لانخراطه في المجتمع الجديد يصبح مسئولا أمام القانون ويفقد أي مبرر للإفلات من العقاب في صورة ارتكابه لجرم مهدد للذات البشرية ومصالحة الأفراد والمجموعة.

أذهبوا فأنتم الطلقاء

عندما انقلبت موازين القوى كليا لصالح الرسول (ص) وفتحت له مكة بدون قتال، سأل قيادات قريش ومن حاربوه إلى آخر لحظة: "ما تروني فاعل بكم؟". فأجابته نيابة عنهم ابن أبي سفيان بطريقة دبلوماسية "أخ كريم وابن أخ كريم". قالها أبو سفيان بعد أن اقتنع بأن كل شيء قد تغير، وأن مصالحته ومصالحة عشيرته أصبحت تكمن في دعم السلطة الجديدة الناشئة، التي اعتبرها "ملكا عربيا" عندما اختلط عليه الأمر فوصف الرسول محمد بن عبد الله بأنه ملك لما رآه محاطا بجيش واسع النطاق يطوق مكة من جميع الجهات. كما كان أبو سفيان متأثرا كثيرا بالرفق الذي عامله به الرسول أثناء المفاوضات التي دارت بينهما حول إجراءات استسلام مكة، خاصة بعد أن قرر الرسول إعادة الاعتبار إليه عندما، حيث أعلن قبل اقتحام مكة بأنه "من دخل منزل أبي سفيان فهو آمن".

لقد تعودت الجيوش المنتصرة استباحة المدن التي تسقط أو تستسلم، لكن أعداء الرسول، فوجئوا بالقرار التاريخي الذي اتخذته في شأنهم، وغير به مستقبل المنطقة برمتها عندما أعلن العفو العام، قائلا لكل الذين حاربوه، وشردهم وهجروهم، وتآمروا على قتله، وصادروا ممتلكاته وممتلكات أصحابه، ومارسوا تعذيب أتباعه، وحاصروه حتى كاد يهلك هو ومن معه، وتآمروا ضده في أكثر من حادثة ومناسبة، وتحالفوا مع أشد خصومه عداوة. قال لهم "أذهبوا فأنتم الطلقاء".

السؤال الذي يمكن أن نطرحه في ضوء التطورات التي تمر بها المنطقة العربية الإسلامية: كيف يمكن قراءة هذا القرار الذي اتخذته الرسول قبل خمسة عشر قرناً؟ هل يمكن الاعتماد عليه لتسوية ما أصبح يسمى حالياً بالإفلات من العقاب؟ هذه المسألة التي أصبحت تشغل الفكر الحقوقي العربي والإنساني؟.

لابد من وضع حادثة فتح مكة ضمن سياقها التاريخي العام. إنها تتويج لصراع داخل مجتمع مفتت وفاقد لسلطة مركزية. هذا الصراع اندلع بسبب الإعلان عن نبوة جديدة أخذت تهدد، ليس فقط منظومة التقاليد والمفاهيم الدينية السائدة، ولكنها تهدد أيضاً بتقويض النظام الاجتماعي المهيم منذ قرون طويلة طويلة. لم يطلب الرسول من أشرف قريش في البداية سوى تمكينه من حرية التعبير ونشر الرسالة، وألا يحولوا بينه وبين الناس، لكنه جوبه برفض وقمع شديدين من قبل رموز القوة الاجتماعية المستفيدة من الوضع الجاهلي. ورغم انسحاب الرسول من مكة ولجؤه إلى يثرب، استمرت عملية ملاحقته وتشديد الخناق على أصحابه، إلى أن اندلعت الحرب بين الطرفين عندما أصبح المسلمون يتمتعون بأرض صلبة يقفون عليها، وسلطة سياسية وعسكرية يمكنهم الاستعانة بها لتغيير موازين القوى لصالحهم.

لم يكن هدف الرسول تحقيق انتصار عسكري حاسم على خصومه للسيطرة عليهم. وإنما كان الغرض الأساسي هو هداية من وقفوا ضده وإقناعهم بصدق رسالته وحب الخير لهم. كما أنه عمل كل ما في وسعه لتجنب إراقة الدماء بمكة وفتحها سلمياً. لم يكن يريد الأرض فقط، وإنما كان يرمي إلى كسب النفوس قبل تحرير الأرض، رغم أن الأرض أرضه والأهل أهله. لهذا مهد لفتح مكة بصلح الحديبية، وقبل كل شروط خصومه، بما في ذلك التخلي عن صفة النبوة عند كتابة عقد الهدنة، وعدم حمل السلاح أثناء دخول مكة للاعتبار، رغم خطورة المغامرة. وبالرغم من تفوقه العسكري عندما وزع جيشه على مشارف مكة، وهو ما زاد في إرباك القرشيين وعلى رأسهم أبي سفيان، إلا أنه لم يدرج ضمن شروط استسلام خصومه الاعتراف بنبوته ودخول الإسلام، وإنما طالبهم فقط بعدم مقاتلته، حتى لا يجد نفسه مدفوعاً إلى الرد وإراقة دماء لا يريدونها أن تراق. لقد كان لذلك وقعه الحاسم، حيث تأكد لمن بقي معارضاً له بأن غاية الرسول لم تكن السلطة ومظاهرها، وأنه لم يأت انتقاماً لنفسه ودماء أصحابه، وإنما هو حامل رسالة ومبشر بمجتمع جديد، فأقبلوا عليه فرادى وجماعات يعلنون إسلامهم ويباعونه كرمز لسلطة دينية سياسية ترتكز على رسالة عالمية.

حادثة فتح مكة تقدم صورة مغايرة لتلك التي حاول الكثيرون في الماضي والحاضر أن يلصقوها برسول الإسلام من خلال تقديمه في شكل شخصية عدوانية محاربة "فرضت نفسها

وتعاليمها بالقوة والحرب". فالحرب لم تكن اختيارا في البداية، وإنما تم اللجوء إليها اضطرارا وبصورة استثنائية، وإن أصبحت فيما بعد ومع انطلاق العهد الأموي ثم العباسي هدفا في حد ذاته، ووسيلة من وسائل التوسع السياسي والتجاري، وتصدير الأزمات الداخلية إلى الخارج.

فقرار العفو العام قرار استثنائي ينتزل عادة في ظرف تاريخي ضخم، ويلجأ إليه قادة يتمتعون بمواصفات استثنائية، ويفرضه هدف كبير يتمثل في تحقيق مصلحة شاملة، وقطع مع مرحلة مؤلمة في تاريخ مجتمع مر أو يمر بأزمة سياسية واجتماعية هيكلية حادة أدت إلى حرب أهلية.

العفو مقابل الدية

تتمثل القاعدة التشريعية المدعومة بالنص القرآني في أن النفس بالنفس، أي القاتل عمدا ينفذ فيه حكم الإعدام. ويسمى ذلك بالقصاص الذي كان معتمدا منذ القديم وشائعا لدى الديانة اليهودية وغيرها من الأديان، غير أن التشريع الإسلامي فتح المجال أمام إمكانية إسقاط الحكم إذا قبلت عائلة الضحية استبدال تنفيذ عقوبة الموت بتلقي الدية. وهذه أيضا نافذة ذات أبعاد نفسية واجتماعية هامة. فالمشرع يرمي من وراء ذلك إلى عدم التوسع في أحكام الإعدام وإراقة الدماء، والتشجيع على استبدال عقوبة الموت في الحالات الاستثنائية جدا بعقوبات أخرى قد تكون أجدى. واشترط في هذه الحالة أن تتقبل عائلات الضحايا العقوبة البديلة تجنباً لعمليات الثأر والاعتقال خارج القانون، وحرصاً على تشريك المجتمع في معالجة الانحرافات التي يرتكبها أفرادها.

وقد حاول الفقهاء والأصوليون التمييز بين ما سموه بحقوق الله وحقوق البشر. ومن بينهم العالم المالكي الإمام القرافي الذي اعتبر أن المحدد في التفريق بينهما هو صحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي يعني به حق العبد، وكل ما ليس للعبد إسقاطه فهو الذي يعني به حق الله تعالى". ومن بين الجرائم التي يحق فيها للفرد التنازل عن المطالبة بحكم الإعدام جريمة القتل، حيث أن "رضا العبد معتبر وإسقاطه نافذ لأن حقه فيه غالب^[2]".

إن قيمة العفو تحتل مكانة هامة في منظومة القيم الاجتماعية الإسلامية. ومن أدعية نبي الإسلام قوله "الله عفو، يحب العفو، فاعف عني". وحتى يتحقق التعايش والترابط بين أفراد المجتمع الواحد يدعوهم القرآن إلى التمسك بتطبيق القانون من جهة، لكنه في المقابل يحثهم على تجاوز أخطاء بعضهم في حق الآخر "وأن تعفو أقرب إلى التقوى ولا تتسوا الفضل

^[2] د أحمد فتحي الدريني بهنسي كتاب "السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية" دار الشروق ص 245.

بينكم " [3]. فالمطالبة بتطبيق القانون وتنزيل العقاب على المعتدي حق من حقوق الفرد والجماعة، لكن العفو قد يحقق نتيجة أفضل من إنزال العقاب فيكون أقرب إلى التقوى بمعانيها المتعددة، نظرا لما يمكن أن يحدثه في مرتكب الجرم من تغيير جوهري في نفسيته وسلوكه، خاصة إذا أبدى التوبة وكلن عنصرا صالحا من قبل. لهذا يحث القرآن المؤمنين به على التنازل عن تطهير أنفسهم من مشاعر الرغبة في الانتقام العادل، وذلك بهدف إعادة إدماج المنحرف من جديد في محيطه الاجتماعي " وإن تعفو وتصفحوا وتغفروا إن الله غفور رحيم". وفي هذا السياق تشكل التوبة إحدى الآليات النفسية الهامة التي تحركها الأديان بنجاعة لإصلاح الفرد وتمكينه من تجاوز نقاط الضعف فيه، ودفعه نحو تصحيح علاقاته مع الآخرين.

أدروا الحدود بالشبهات

هذه القاعدة الأصولية ليست سوى تعبيراً آخر عن المبدأ القانوني المعاصر "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" أو "يفسر الشك لصالح المتهم". وإذا كان جمهور الفقهاء لا يرون أن إظهار التوبة بعد ارتكاب الجريمة مسقط للعقوبة، فإنهم لم يختلفوا في اعتبار وجود الشبهة عنصرا حاسما في تبرئة المتهم. بل إن عددا من الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب أسقطوا العقوبة في حق أشخاص ارتكبوا جرائم تحت ضغط الحاجة أو الإكراه، مما أسقط مسؤوليتهم عن أفعالهم.

ما سبقت الإشارة إليه ليس سوى أمثلة تسلط بعض الضوء على عدد محدود من الوقائع والقواعد الشرعية التي تساعد على فهم جانب من جوانب التعامل مع مرتكب جرم في حق الأفراد والمجموعة. وإذا كانت القاعدة الدستورية أو القانونية قد أقرت وجوب المحاسبة وإصدار العقوبة المناسبة، إلا أن الفقه الإسلامي فتح في المقابل مجالاً للاجتهاد وإسقاط العقوبة أو التخفيف منها لوجود أسباب موضوعية من بينها:

0 إذا كان إسقاط العقوبة من شأنه أن يصلح مرتكب الجرم ويساعد على إعادة إدماجه.

0 عند سقوط المسؤولية الشخصية بثبوت عوامل قاهرة خارجة عن إرادة المتهم، ودفعت إلى ارتكاب الجريمة.

0 تحقيق مصلحة عامة أعلى مثل إنهاء حرب أهلية، وتحقيق مصلحة وطنية وتوفير ظروف وشروط الانتقال السلمي لمجتمع مفكك ودولة منهارة.

مع ذلك تتباين الآراء حول تقدير المصلحة في محاسبة ومعاقبة من ظلم وأفسد وعذب الأبرياء في عهد نظام انهار وسلطة بادت. فهناك من يستند على حيثيات فتح الرسول لمكة، ليدعو إلى إسقاط بعض الحقوق الفردية مثل حق المحاسبة وذلك من أجل المصلحة العامة. وفي المقابل هناك من يرى أن تغيير موازين القوى والأوضاع السياسية لا يسقط حق التتبع ومحاسبة الجلادين والمستبدين، لأن ما قاموا به لا يدخل في باب الاجتهاد الخاطئ ولكن ما قاموا به، سواء أكانت جرائم فردية أو عامة، ارتكبوه عن وعي وتعمد وإصرار. وبالتالي فإن عدم محاسبتهم من شأنه أن يشجع آخرين على ارتكاب جرائم مثيلة أو أشجع دون الخشية من المحاسبة ولو بعد حين. فلا يمكن عدم محاسبة ممن قاموا بجرائم ضد الإنسانية، وارتكبوا مجازر جماعية، وقاموا بتصفية أشخاص خارج دائرة القانون، ومارسوا التعذيب على نطاق واسع وبشكل دائم ومؤسساتي. وفي هذا السياق يلاحظ أن الفقه الإسلامي الكلاسيكي والحديث يفتقر لجهود تأصيلية تعيد بناء الموقف العام من هذه المسائل التي تطرحها حركة الإنسان العالمية بشكل ملح، بهدف استئصال آفتي الاستبداد والتعذيب.

صلاح الدين الجورشي: حمل صلاح الدين، إضافة لدراسته الأكاديمية، الرغبة العميقة في الجمع بين النضال من أجل حقوق الإنسان والإنتاج الفكري في هذا المجال، كان من مؤسسي التيار الإسلامي الإصلاحي في تونس. وهو من كوادر الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ويشغل منصب نائب رئيس الرابطة حالياً، له عدة كتابات في الإسلام وحقوق الإنسان.

الدكتور محمد محمود ولد محمد صلاح

العولمة وغياب المحاسبة

يمكن تعريف العولمة بعملية "اتساع التداخل والترابط إلى المستوى العالمي" (1). هذه الصيرورة التي تكونت عبر ثلاث مجموعات من التطورات المتداخلة فيما بينها. الأولى اقتصادية، تتجلى من خلال التشكل التدريجي للسوق العالمي المنتم بـ"حركية رأس المال والثروة والخدمات"، وأيضا "الأفراد" بشكل ما (2). الثانية تكنولوجية: تتعلق بالنمو الهائل لشبكات الحواسب الآلية التي بتقليصها المسافة والزمن حولت الكرة الأرضية لقرية كونية أضحت فيها الحواجز التقليدية، المتعلقة خصوصا بتقسيمات العالم لمجموعة من الدول-الأمم، أقل ملائمة. أما النوع الثالث من التطورات فهو أيديولوجي ذو علاقة بالتحويلات المتتالية لنهاية الثنائية القطبية وانتصار النمط الليبرالي كقوة اقتصادية (عالمية القواعد التي تتحكم باقتصاد السوق) وسياسية (تطور نموذج الديمقراطية الليبرالية).

التوافق الزمني بين أشكال التطور الثلاثة هذه، نجم عنه مترنبات عديدة نكتفي منها بما يخص مباشرة موضوعنا وهي أولا: التأكيد على مشاعر التضامن التي تربط الجنس البشري بغض النظر عن الحدود، ومن خلال ذلك، ولادة رأي عام ما فوق قطري وتعزيز دور المنظمات غير الحكومية "كمتحدثة باسم أخلاق عالمية" (3).

في نفس السياق، يمكن القول أن واحدة من نتائج اضمحلال الحدود بين "الداخل والخارج" الذي رافق العولمة، شعور مختلف الفرقاء من دول وشعوب وأفراد ومنظمات غير حكومية بأن لكل منهم الحق بالنظر في أوضاع بعضهم البعض، بشكل ما (4). ذلك تماشيا مع فكرة أن الإنسانية تركب السفينة نفسها وأن سلوك البعض يترك بالضرورة تبعاته على مصير الآخرين.

هذه التطورات المختلفة خلقت وضع عام رافض لغياب المحاسبة. فمن ناحية، وجود شبكات تواصل دولية وظهور شركاء غير حكوميين على المستوى العالمي-كالمنظمات غير الحكومية- كان من شأنه التعريف بانتهاكات حقوق الإنسان بشكل أوسع. ومن ناحية أخرى، مسألة أن معشر الناس ينتمون كلهم لنفس الجماعة البشرية جعلت هذه الانتهاكات غير محتملة.

القول بوجود توجهات مناهضة لغياب المحاسبة لا يكفي وحده. فللتأكد من أن هذه الأخيرة قد تأثرت بصيرورة العولمة لا بد من التحقق أن هذا التحول قد ترافق أيضا بآليات تسمح بالتدليل الفعلي على المسؤولية القضائية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

بمعنى آخر، هل يوجد تقدم حقيقي وليس فقط شكلي للعولمة القضائية؟ على هذا السؤال، من الممكن إعطاء جواب غير قاطع يفرضي للقول بأنه وإن كان هناك من تقدم ملحوظ للعولمة القضائية يقود للتقليل من غياب المحاسبة {1} فإن حدود هذه العولمة القضائية ليست بعد بالمقدار الذي يقضي فعليا على مسببات غياب المحاسبة {1}.

1- تقدم العولمة القضائية وتراجع غياب المحاسبة

تعرف العولمة القضائية تقدما ملحوظا على صعيدين يتعلقان بمكافحة غياب المحاسبة. فمن جهة، هناك تطور في القوانين المحلية نحو إحقاق منظومة اختصاص قضائي عالمي فيما يخص المساس بالحقوق الأساسية. من جهة أخرى، تتبلور (أ) عدالة ما فوق وطنية وتفرض نفسها كمعطى جديد في المشهد المؤسسي الدولي (ب).

أ- التطور المتضافر للحقوق الوطنية نحو إحقاق منظومة اختصاص قضائي عالمي

إذا كان تقدم حقوق الإنسان لم يترافق باتفاق محدد ونهائي على كل الحقوق التي هي موضوع الحماية، فهذا لا ينفي وجود إجماع اليوم على ما يشكل نواة الحقوق الأساسية أو الحقوق المتعلقة ب"الكرامة الإنسانية" التي يشكل انتهاكها مساسا بالنظام العام الدولي. من المعروف مثلا أن تجارة العبيد أو الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مؤخرا تشكل بموجب القانون العرفي انتهاكات دولية يتوجب على كل دولة معاقبتها. كذلك، تمنع عدة أدوات دولية التعذيب والأعمال اللا إنسانية أو المهينة وتعتبرها خروقات عظيمة حيث على الدول التي صدقت عليها أن تقتص من مرتكبيها(6).

لكن المشكلة تكمن في فعالية قمعها. فالاختصاص الإقليمي (الذي يسند القمع لاتخاذ الدولة الإجراءات اللازمة على الأرض التي وقعت عليها الجريمة) والاختصاص الفردي (الذي تستند إليه جدارة محاكم الدولة التي ينتمي إليها مرتكبو الجرائم أو ضحاياها) لا يمكنهما ضمان العدالة. فاعلية القمع تمر عبر وضع منظومة اختصاص قضائي عالمي ، أي "الاعتراف بصلاحيات محاكم أية دولة أن تحاكم مرتكبي الانتهاكات أينما كانوا، بغض النظر عن مكان ارتكاب فعلتهم وجنسياتهم وجنسية ضحيتهم"(7).

السؤال المطروح هو معرفة إلى أي حد يمكن للمحاكم الوطنية أن تستند إلى هكذا منظومة لملاحقة من يعتبرون متورطين بتعديات كبرى على حقوق الإنسان؟ هل بإمكان هذه المحاكم بغياب نص محلي أو وثيقة دولية قابلة للتنفيذ (أي ملئ الشروط التي يملئها القانون الدولي بحيث يمكن للقاضي العمل بها بشكل مباشر) أن تعتبر ذلك من اختصاصها على أساس القانون الدولي العرفي؟

الجواب على هذا السؤال يكمن في مساهلة القانون الدولي العرفي حول وجود قواعد تسمح باختصاص القاضي المحلي في البت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. فما عدا حالات القرصنة والانتحال، لا يشكل

هذا القانون حتى الساعة أساسا يجيز للمحاكم الوطنية حيازة اختصاص دولي(8). لهذا، على القاضي العودة في كل مرة للقانون المحلي الذي يعمل بموجبه للتأكد إن كان يسمح بقواعد تجيز الاختصاص الدولي.

ما يمكن أن يحض على التفاؤل في هذا الصدد هو أن العديد من الدول قد صدقت على الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بقمع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتي تقضي بوجود نظام اختصاص دولي مع ما يستتبعه من واجب يقع على الدولة المعنية بتسليم أو محاكمة مرتكب الجريمة المفترض (9).

ما خلا الالتزامات الناجمة عن التصديق على هذه المعاهدات (والتي تستوجب تعديل القانون المحلي) (10)، أسس بعض هذه القوانين المحلية لوجود منظومة اختصاص دولي واسع. نجد ذلك في إسبانيا وسويسرا وألمانيا وخاصة بلجيكا، التي بموجب قانون 16 حزيران/يونيو 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، تعطي هذه الأحقية لمحاكمها حتى ولو كان مرتكب الجرم غير مقيم على أراضيها (11).

مع ذلك، من الضرورة تعديل هذا التفاؤل الذي يبعث عليه التصديق المطرد للمعاهدات الرئيسية المتعلقة بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والتجسيد القانوني لمنظومة الاختصاص الدولي. ذلك بالقول أن القرارات القضائية التي ارتكزت على هذه المنظومة هي حديثة العهد ومحدودة كماً. فاتفاقيات جنيف الأربع تعود كما نعلم لسنة 1949، وعلينا أن ننتظر عام 1994 لنرى أول مثل لتطبيق قوانين محلية للاختصاص الدولي انطلاقاً من هذه الاتفاقيات (12).

صدقت فرنسا مبكراً على اتفاقية التعذيب، هذه الاتفاقية التي تشتمل أصول المحاكمات الجزائية فيها منذ ديسمبر/كانون الأول 1985 (13) على منظومة اختصاص دولي. إلا أنه لم يتم العمل بموجب هذه المنظومة قبل تموز/يوليو 1999 عقب الحركة التي شكلها قرار مجلس اللوردات البريطاني في 1998 عندما رفع الحصانة الدبلوماسية عن أوغستو بينوشيه، رئيس جمهورية تشيلي السابق. أما بلجيكا، التي تتمتع بقانون واسع الصلاحيات، فقد وجدت نفسها مضطرة لتحديد إمكانية تشكيل ادعاء حق مدني (14) والسماح لحكومتها أن ترفع، في بعض الحالات، الصلاحية عن محاكمها. مما يعني أن هذا التقدم ما زال محدوداً وهشاً.

ب) تقدم عدالة قضائية عابرة للحدود

تشكل هذه الظاهرة دون أدنى شك الناحية الأكثر بروزاً لعولمة حقوق الإنسان والشق الواعد في المعركة ضد غياب المحاسبة. وهي تبرز من خلال صياغة تشريعات جزائية دولية محددة في الزمان والمكان. تشريعات يمكن أن يضعها مجلس الأمن الدولي ضمن الإطار الذي أولته له شرعة الأمم المتحدة والتي تسمح به "في حالات تهديد السلام". مما يعني أنه في ما عدا مهمته في إعادة استتباب السلم والأمن الدوليين، هذا المجلس "ليس مخولاً بوضع تشريعات لفرض تطبيق القانون الدولي"(15).

مع ذلك، فقد خلق عبر صلاحياته محاكم دولية ساهمت في تراجع غياب المحاسبة. الأولى فرضها القرار 808 الذي صدر في 22 شباط/فبراير 1993 "بهدف محاكمة الأشخاص الذين يفترض أنهم تورطوا بانتهاكات جسيمة للحق الإنساني الدولي والتي ارتكبت على أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ 1991" (16). لقد عبرت هذه المحكمة عن السخط العام إزاء ممارسات "التطهير العرقي" والجرائم شديدة الفظاعة التي ارتكبت في البوسنة والهرسك منذ عام 1991 (17). وهي مكونة من أحد عشر قاضٍ منتخبين من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن مدع عام معين من مجلس الأمن ومكانها في لاهاي.

المحكمة الثانية وُجِدَتْ إثر قرار مجلس الأمن 955 الصادر في 8 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 "لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة وانتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني والتي كانت رواندا مسرحها، والمواطنين الروانديين المتهمين بمسؤوليتهم عن هذه الأعمال والانتهاكات التي مارسوها على أراضي محاذية لبلدهم بين بداية يناير/كانون الثاني ونهاية ديسمبر/كانون الأول 1994". شكلت هذه المحكمة بناء على نفس قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة وتقيم أيضا في لاهاي إضافة لمكتب لها في أروشا. يجدر بالذكر أن قيام هذه المحكمة يعود لقراءة واسعة لمفهوم "الخطر على السلم والأمن الدوليين". فقد اعتبر مجلس الأمن أن في الحرب الأهلية، أي الصراع المحض داخلي، ما يشكل تهديدا للسلم الدولي. وجود هذه المحكمة يمثل أيضا تمثيل انعدام الحدود بين الداخل والخارج المرافق لصيرورة العولمة.

هاتان المحكمتان تعملان بمقتضى نظام واحد إلى حد ما وقواعد إجرائية وثبوتية عدلت عدة مرات. هذا النظام مخول برفع الحصانة المتأنتية من الصفة الرسمية للأشخاص الذين افترض أنهم مسؤولين عن جرائم تدخل في نطاق صلاحيات المحكمتين المذكورتين (18). وهو يفرض على الدول الاستجابة لكل طلبات المساعدة وكل القرارات الصادرة عن أية محكمة بدائية (19). لقد صدر عن المحكمتين حتى الآن عدة أحكام ضد مرتكبي انتهاكات جسيمة بحق القانون الإنساني الدولي.

فمحاكمة أشخاص كانوا في مصاف رؤساء دولة أو حكومة لها دلالتها بخصوص التقدم الذي أحرز في مجال مكافحة غياب المحاسبة. فالمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة برواندا قد حكمت في 1998 بالسجن المؤبد على جان كمبندا، رئيس حكومة سابق. والأخرى المختصة بيوغوسلافيا السابقة أصدرت ملاحقات بحق ميلوسفيتش عندما كان يشغل رئاسة الجمهورية وهي تحاكمه حاليا.

هذه العدالة الجنائية الدولية المحددة في الزمان والمكان والموضوع ad hoc لها بالمقابل حدودها. من ناحية، هي "عدالة انتقائية" (20) من حيث أنها تستوجب قرارا من مجلس الأمن لا يمكن اتخاذه إلا في حال حدوث خطر على السلم الدولي وبشرط أن لا يلجأ أي عضو دائم فيه لاستعمال حق النقض. فلا نستطيع مثلا أن نتصور محكمة جنائية دولية بشأن الجرائم التي تطل الشعب الفلسطيني بسبب احتمال لجوء الولايات المتحدة لاستعمال حقها في الفيتو. من ناحية أخرى، هذه العدالة تبقى مرهونة بحسن التعاون بين الدول. فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم تستطع حتى الآن إلقاء القبض على رادوفان كرديك.

لكن العولمة القضائية لا تتوقف عند حدود التشريعات الدولية المحددة في الزمان والمكان. فقد عرفت تقدما ملحوظا مع المحكمة الجنائية الدولية التي تشكلت مع اتفاقية روما الموقعة في 17 يوليو/ تموز 1998 والتي دخلت حيز التنفيذ في بداية يوليو/ تموز 2002. مؤلفة من 18 قاضي ومقرها في لاهاي، هذه المحكمة الدائمة مؤهلة بموجب البند الخامس لنظامها للنظر "في الجرائم الأكثر شناعة والتي تمس المجموعة الدولية بكاملها"(21).

يعتبر تشكيلها حدثا ذو أبعاد هامة حيث يكال جهودا حثيثة منذ أمد طويل(22). فنظامها الأساسي الذي اعتمد على مكتسبات القانون الدولي الذي حددته محكمتي نورمبرغ وطوكيو وطورته المحاكم الجنائية الدولية المحددة في الزمان والمكان نهاية القرن العشرين يخول الطعن بأية حصانة شخصية أو وظيفية (23). فكل شخص متهم بارتكاب جرائم جسيمة واردة في نظامها الأساسي يمكن أن يمثل أمامها بغض النظر عن صفته الرسمية. وهذا حصيلة تقدم هام في مجال مكافحة غياب المحاسبة.

تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لا يضع حدا بالمقابل لكل عوامل غياب المحاسبة. فبشكل عام، نظام المحكمة هذه هو ثمرة تسوية بين المتمسكين بالسيادة الوطنية وأنصار الحق في التدخل والتي سمحت "بإدخال عدة إجراءات تحمي سيادة الدولة"(24).

ففي المقام الأول، أهلية المحكمة ليست إلا مسألة "فرعية"(25). حسب البند 17 من نظامها، لا تمنح المحكمة الأهلية في التدخل عندما تكون القضية موضوع ملاحظات من قبل دولة ما "إلا بحال عدم امتلاك الدولة الرغبة أو القدرة على تقصي الحقائق كما يفترض أو القيام بالملاحظات". كذلك بحال أن هذه الدولة قد أجرت التحريات بالقضية لكنها ترفض القيام بالملاحظات المطلوبة "إلا إذا كان القرار هذا غير نابع عن عدم رغبة أو نتيجة عجز الدولة عن القيام فعليا بالملاحظات".

ثانيا، المحكمة لا تملك أهلية للبت بالقضايا التي سبقت وضعها موضع التنفيذ، أي بداية يوليو/ تموز 2002 (26).

ثالثا، صلاحياتها لا تشمل إلا الجرائم التي ارتكبت على أرض دولة عضو أو أن يكون المتهم مواطنا لبلد عضو(27). وهذه نتيجة لا مفر منها للطابع التوافقي للمحكمة والذي يشير في الوقت عينه إلى أن العولمة القضائية لها حدودها.

11- حدود العولمة القضائية واستمرار غياب المحاسبة

يصطدم تقدم العولمة القضائية بحاجزين هاميين. الأول، متعلق بغلبة طابع الدول على العلاقات الدولية. فإن شئنا أم أبيننا تبقى الدول الفاعل الأساسي في هذه العلاقات(28)، مما يفسر دوام القواعد التي يمكن أن تؤمن نوعا من غياب المحاسبة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (أ).

أما الثاني فليس بالبعيد عن الأول، وهو يأتي من أن صيرورة العولمة لا تمحو الاختلافات في حيازة النفوذ أو موازين القوى. مما يستتبع أن القانون الدولي لا يفرض نفسه على كل الفرقاء بالمثل. وهذا يترك المجال للبعض للتعدي على هذه القواعد عندما تقضي مصالحهم بذلك (ب).

(1) - غلبة طابع الدول على العلاقات الدولية ودوام القواعد التي لا تحاسب مرتكبي الجرائم الدولية
ما زلنا نعيش في ظل نظام دولي تتحكم به الدول وحيث ضمن إطارها تتم معالجة انتهاكات حقوق الإنسان. من هنا، يمكن القول أن مكافحة غياب المحاسبة تواجه ثلاثة حواجز:

أ) الأول يتعلق بالحصانة الدبلوماسية لمن يشغل منصب رئيس دولة أو حكومة أو وزير خارجية. فإذا كانت هذه الحصانة ليست ذات أهمية أمام التشريعات الجنائية الدولية (المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، والمحكمة الجنائية الدولية) فهي تحتفظ بأهميتها أمام التشريعات المحلية.

في قضية بينوشيه، رأى جزء من أعضاء مجلس اللوردات أن المذكور كان استفاد من حصانته الدبلوماسية لو كان رئيس دولة عند رفع قضيته (29). قاعدة الحصانة الدبلوماسية نفسها للذين ما زالوا رؤساء الدول استعملت ضد الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عندما حاولت في تشرين الثاني/نوفمبر 1998 القيام بملاحقة لورون ديزيريه كابيللا عند ذهابه إلى باريس لحضور القمة الفرنسية-الأفريقية. وباسم هذه القاعدة أيضا أطلق سراح توماس ريكاردو اندرسون كوهاسستو، العضو في جهاز المخابرات في الجيش البيروفي والذي بناء على جرائم التعذيب التي قام بها أوقفته المخابرات الأمريكية في آذار/مارس 2000 أثناء زيارته للولايات المتحدة ثم سمح له بالعودة لبلده (30). باسم القاعدة العرفية للحصانة أصدرت كذلك محكمة الاستئناف الفرنسية، في 13 آذار/مارس 2001، حكما قررت فيه أن الرئيس معمر القذافي لا يمكن ملاحقته بتهمة دعم الإرهاب "أمام التشريعات الجنائية الخاصة بها" (31). مع ذلك، أشارت لوجود "شواهد" لمبدأ الحصانة التي تحمي رؤساء دول أجنبية يمارسون مهماتهم، لكن دون أن تعطي توضيحات لها.

أخيرا، باسم هذه القاعدة العرفية للحصانة اعتبرت محكمة العدل الدولية، بقرارها الصادر في 11 نيسان/أبريل 2001 (جمهورية الكونغو الديمقراطية/بلجيكا)، أن بلجيكا انتهكت واجباتها الدولية تجاه الكونغو عندما أصدرت مذكرة دولية بالقبض على وزير خارجية هذا البلد المتهم بإخلاله الجسيم بالقانون الإنساني الدولي (32). ورأت هذه المحكمة "أن مهمات أي وزير خارجية تفرض أن يتحلى طوال ممارسته لها بحصانة جنائية وبعدم المساس بها عندما يكون خارج بلده. هذه الحصانة وعدم المساس بها تحميه من كل تدخل من طرف دولة أجنبية تمنعه من القيام بمهامه" (33).

هذا القرار لمحكمة العدل الدولية يصلح في حالة رؤساء الدول والحكومات عند ممارستهم مهماتهم. وهو لا يبدو أنه يعبر أهمية للتقدم الذي يتحدث به أحيانا والذي يضع القواعد الحامية للحقوق الأساسية في مصاف القواعد الأمرة *jus cogens*.

إذا كانت القواعد الأمرة *jus cogens* تعلق على بقية معايير القانون الدولي، فحري بها أن تفرض نفسها حتى على القاعدة التقليدية للحصانة الدبلوماسية لرؤساء الحكومات ومهما كان الأساس الذي بنيت عليه. إذا بسطنا ذلك أمكننا القول أن هذا الأساس مرتبط تارة بمبدأ السيادة وطورا بفكرة اللياقة والمجاملة الدولية.

إن مبدأ السيادة ورديفه المساواة بين الدول يمنع أن تلجأ دولة ما لتشريعاتها للحكم على أعمال رئيس دولة أخرى. اللجوء لهذا المبدأ لا يأخذ معناه إلا إذا كان الموضوع المعني، وهنا حماية حقوق الإنسان، يخرج عن الاختصاص الحصري للدول. فهو يفقد ملاءمته بمجرد القبول ليس فقط بأن الأمر يتعلق بمادة تأخذ البعد الدولي ولكن بأن المعايير التي ترعاها تتبع القواعد الأمرة *jus cogens*. فالقاضي المحلي الذي يستعمل اختصاصه الدولي إزاء رئيس دولة أجنبي يتدخل كعضو مساعد لتطبيق نظام عام دولي ينطبق على الجميع.

صحيح أن الفقه الحديث يتطلع بشكل أقل لمفهوم السيادة منه للاهتمام باللياقة والمجاملة الدولية، كي يتمكن من إعطاء أساس مقنع للحصانة السيادية في عالم يتسم بالترابط والتداخل (34). في هذا الإطار ثمة من يطرح أن الكرامة والاحترام الواجب تجاه ممثلي دولة أجنبية تفرض عدم تعريضهم لقضاء غير محلي. يبقى التساؤل إن كانت اللياقة والمجاملة الدولية تترر أن يستطيع ممثل دولة، اقترف انتهاكات متكررة للنظام العام الدولي، الحصول على حصانة كاملة.

إذا قبلنا فكرة تأمين احترام حقوق الإنسان "كواجب *erga omnes*" يجب أن نقبل أن ملاحقة من انتهك بشكل جسيم هذه الحقوق تخضع لاعتبارات دولية أكثر إلحاحا من ضرورة التمسك باللياقة والمجاملة الدولية. النتيجة تبدو منطقية نظريا خاصة عندما تتبنى دولة، يفترض في تشريعاتها أن تبت في صلاحية حصانة حاكم أجنبي، المعايير القضائية الدولية المتعلقة بالانتهاكات المدانة التي خضعت لنظام اختصاص دولي. صحيح أنه في البلدان التي قونتت مادة الحصانة السيادية يخضع القاضي لأحكام القانون المحلي. وعندما يوفر هذا الأخير حصانة مطلقة لرؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم يصبح من المستحيل رفع هذه الحصانة. لتجنب القانون المحلي يجب على ما يبدو وضع اتفاقية دولية تسمح برفع الحصانة في حالات كهذه.

من المرجح أن تستمر حصانة رؤساء الدول الذين يزاولون مهماتهم كقاعدة لزم من طويل. والواقعية تفترض هكذا حل. فملاحقة رئيس دولة يمارس الحكم أمام أفضية دولة أخرى (حيث يوجد أحيانا على أراضيها إما بفعل دعوة رسمية أو زيارة خاصة أو لحضور مؤتمر دولي) لا يمكن اعتبارها سوى سبب للهجوم. رئيس الدولة "يجسد الدولة وله منصب يجب احترامه". ملاحظته أمام هيئة قضائية أجنبية لا تتم دون المساس بحسن عمل وباستقلالية الدولة التي يمثلها (36).

كذلك، عدم اللجوء لقاعدة الحصانة يمكن أن تزرع وتقوي انعدام الأمن في العلاقات الدولية التي ستبقى لزم من طويل علاقات دول في غالبها. في كل الأحوال، هي تضعف أكثر الدول الضعيفة التي تكون عملياً وحدها المعنية. فصعب أن نرى قاض محلي يلاحق رئيس دولة أجنبي ذو نفوذ(37).

(ب)- مجموعة العوائق الثانية تتعلق بتأثير الإجراءات الوطنية، تشريعية كانت أو تنظيمية أو قضائية، على المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي خروقات دولية. على المستوى العملي تطرح المشكلة بالشكل التالي: 1- المتهم بذنب اقترفه يستفيد من قانون عفو صوت عليه حسب الإجراءات الدستورية المعمول بها في بلده، بما يغطي كل الأعمال التي يمكن أن تستوجب ملاحقات ضده، 2- أو أنه حكم عليه وبرئ من المحكمة المحلية بعد محاكمة مشكوك بنزاهتها، 3- أو أن حكماً صدر بحقه لكنه أعفي منه مباشرة، أو أنه حصل على عفو إثر عملية مصالحة وطنية كما حدث مع لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا(38).

الردود على القانون الدولي يمكن أن تختلف قليلاً حسب الحالات، لكنها تستند كلها إلى نفس المبادئ. بشكل عام نعلم أن القوانين المحلية ليس لها من تأثير خارج حدود البلد. هذا الوضع قائم خاصة عندما تهدف هذه القوانين بالتحديد لتخليص المتهم بذنب من مخالفة دولية وملاحقة ممكنة له. والسؤال الذي يطرح هو معرفة إن كان المخرج هو نفسه في حالة الحكم على صاحب المخالفة وحظوه بعفو عن كل أو جزء من الحكم.

الجواب يتعلق بمضمون وتأثير قاعدة *non bis in idem* (لا يحاكم الشخص مرتين) التي أكدت عليها المادة 14 القسم السابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(39) وعدة تشريعات محلية. فحسب لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة(40) منع "الأحكام المزدوجة لجرم واحد حددته المادة 14 في الجزء 17 من عهد 1966 لا يسري إلا في الحالات التي يحاكم فيها الأشخاص في نفس البلد"(41). لكن إذا كان هدف القاعدة تجنب عقوبة مزدوجة أو ظالمة فالصواب يقضي بتطبيقها دولياً شرط أن لا يتعرض الشخص الملاحق لنفس الخطر. وإلا فالوضع مختلف في حالة أن الشخص المتهم بمخالفة دولية حظي بقانون عفو دون أن تتم محاكمته. وهذا هو حال الجنرال بينوشيه(42). كذلك، يجب ألا تطبق القاعدة عندما يكون هناك أسباب لاعتبار أن الدعوى المرفوعة أمام محكمة محلية ليس لها من هدف سوى تخليص الشخص من مسؤوليته الجنائية الدولية. هذا هو المخرج الذي تبنته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (نظام داخلي، مادة 10) ولرواندا (مادة 9). بالمقابل، عندما يقاضى المتهم من قبل قضاء دولي فمن الطبيعي أن القاعدة تطبق دون تحفظ بسبب وجود ضمانات الحيادية والاستقلالية التي تتمتع بها هذه الهيئة.

التشريعات المحلية هي مبدئياً أقل تشدداً. مثلاً في فرنسا، المادة 113 فقرة 9 من القانون الجزائي تقول بأنه "في الحالات المذكورة في المواد 6-113 و7-113(43) لا يمكن تعقب شخص ثبت بأن حكماً صدر بحقه في بلد أجنبي وفي حالة تنفيذ الحكم أو صدوره". النص هذا يؤكد على ضرورة المحاكمة، لكن لا

نجد فيه الوقاية اللازمة الموجودة في أنظمة المحاكم الدولية بما يخص استقلالية وحيادية التشريعات التي تم بموجبها محاكمة مقترف المخالفة.

من ناحية أخرى، تقادم الحكم يشكل عقبة لا يمكن اجتيازها، ما عدا تعقبات الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب

(44)، إلا إذا وجد الجاني على أراضي دولة لا تتضمن تشريعاتها مسألة التقادم أو تطبق قاعدة عدم التقادم على كل المخالفات الدولية.

(2)- دوام هيمنة علاقات القوة واستمرار غياب المحاسبة

للأسف، لا تفرض العولمة خضوع القوة بالكامل للقانون. فالقوة يمكن أن تعبر عن نفسها في ميادين مختلفة دون مراقبة قضائية فعالة لاستعمالاتها. مما يشكل مصدرا هاما لغياب المحاسبة. نذكر بهذا الصدد أن قرارات السياسة الخارجية لدول عظمى بما فيه ما يتعلق باللجوء للقوة ليست مشمولة باختصاص القضاء الداخلي. أتعلق ذلك بفرنسا من خلال نظرية "أعمال حكومية"، أو المملكة المتحدة من خلال "مستلزمات تجاه العرش" أو الولايات المتحدة الأمريكية عبر مقولة "المسائل السياسية" (45). فقرارات السياسة الخارجية تحظى بنوع من الحصانة القضائية التي تؤمن غياب المحاسبة للمسؤولين عن هذه القرارات.

حرب الولايات المتحدة الأخيرة على العراق كانت المبررات الرسمية لخوضها درء الخطر الناجم عن حيازة هذا البلد لأسلحة الدمار الشامل. لكننا نعلم أن هذه الحجة، التي لا ترتكز لأساس قانوني (الدفاع عن النفس الاستباقي المشروع ليس معترفا به في القانون الدولي) لم تكن مقبولة في الواقع حيث ثبت أن العراق لم يملك أو على الأقل لم يعد يملك أسلحة الدمار الشامل. لكن لا قرار للجوء للقوة، الذي لم يوافق عليه مجلس الأمن، ولا نتائجه، خضعت لمراقبة قضائية.

مثل آخر على أعمال موازين القوى يعطيه رفض أمريكا تطبيق القانون الدولي الإنساني على معتقلي غوانتانامو. هؤلاء المعتقلون يخضعون لقرار رئيس الولايات المتحدة الذي اتخذته في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 بصفته رئيسا وقائدا للقوات المسلحة والذي يقضي بتشكيل لجان عسكرية تطبق قانونا عسكريا استثنائيا لا يخضع لا للقانون الوطني الأمريكي ولا للقانون الدولي المعمول به في حالات النزاع المسلح (46). مكان وجود مخيم غوانتانامو يسمح بعدم تطبيق القانون الفدرالي من طرف القضاء الأمريكي "الذي طلبت إليه منظمات حقوق الإنسان النظر في الأمر" (47). مع ذلك لا يمكن فهم اللجوء لهذا المنطق للاستغناء عن القانون الدولي الإنساني. فالولايات المتحدة قالت مثلا أن اتفاقيات جنيف (12/أوغست/آب 1949) حول أسرى الحرب لا تطبق لا على أعضاء القاعدة المحتملين، وهو أمر غير مؤكد، ولا على الطالبان وأعضاء القوات المسلحة الأفغانية الذين أسروا على ساحة القتال. وهذا أقل

إقناعاً حيث اعتبر هذا البلد أن الوضع الذي نشأ إثر أحداث 11 سبتمبر هو بمثابة نزاع مسلح. من ناحية أخرى، في حالة الشك بحق شخص أسر في المعركة في التحلي بصفة أسير حرب تبت في القضية محكمة محايدة، وهذا لم يحصل. فحتى ولو لم يتم الاعتراف بصفة أسير حرب يجب على الأقل تطبيق الضمانات الأساسية الأدنى المعترف بها. مثال أسرى مخيم غوانتانامو الذين لا يستفيدون من أي من هذه الضمانات يستدعي تساؤلاً: هل العدالة "تتوقف على باب القوى العظمى؟" (49).

في وضعه الحالي، يترك القانون في كل الأحوال مساحات خاضعة لمشيئة علاقات القوة. مما يجعلنا نخلص للقول أنه وإن كان هناك من تقدم قد أحرز في ميدان مكافحة غياب المحاسبة، فالنجاح الدائم يمر عبر تمثين القانون سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي.

محمد محمود ولد محمد صلاح أحد أهم الطاقات المغاربية الحقوقية في القانون الجنائي الدولي، كتب في العولمة والنظام القضائي، مؤلفاته بالفرنسية، وهو أستاذ جامعي موريتاني ويمارس المحاماة في نواكشوط.
ترجمة الدكتورة فيوليت داغر

- 1- J. Chesneau, Dix questions sur la mondialisation in Les frontières de l'économie globale. Le Monde Diplomatique – manière de voir n°18.
- 2- C.A. Michalet, Les métamorphoses de la mondialisation in C. Kessedjian et E. Loquin (sous la direction de), La mondialisation du droit, Litec 2000, p. 11 et s.
- 3- P. Moreau-Defarges, Droit et mondialisation in T. de Montbrial et P. Jacquet (sous la direction de), L'entrée dans le XXIe siècle, Pensées, Paris, Dunod, p. 215-224.
- 4- P. Moreau-Defarges, Un monde d'ingérences, Paris – Presses Sc Po, 1999.
- 5- مثال ذلك: إعلان حقوق الإنسان، 1948/12/10 البند الخامس- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة السابعة.
- 6- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، مادة 4-1
- 7- Anne-Marie La Rosa, Dictionnaire de droit international pénal. Termes choisis. Préface de Antonio Cassese : PUF 1998, p. 10.
- 8- من أجل الإطلاع على رأي مغاير أنظر أ. بيرو لوبيس، الاختصاص العالمي في الجرائم ضد الإنسانية:
- V. A. Peyro Llopes, La compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité – ed. Bruylant 2003 – Préface Paul Tavernier.
- 9- نذكر على سبيل المثال، اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الأول الإضافي عام 1977. كذلك الاتفاقية الدولية لنزع ومكافحة جريمة التمييز العنصري في 30 نوفمبر 1973، واتفاقية الأمم المتحدة ضد أخذ الرهائن، 17 ديسمبر 1979 واتفاقية مناهضة التعذيب.
- 10- بما يجعل بعض الدول تضع في حساباتها التحويل الكلي للقانون الدولي. أنظر مثال إيطاليا التي تقر في المادة (5)7 للقانون الجزائري أن
" المقيمين الأجانب على أراضيها الذين يقترفون مخالفات خارج إيطاليا والتي تحيل الاتفاقيات المبرمة للنظر فيها القانون الجزائري الإيطالي يحاكموا بموجب هذا القانون"، نص مأخوذ من ب. غايتا، "القواعد الدولية حول معايير اختصاص القضاة المحليين"، من:

A. Cassese et M. Delmas-Marty (sous la direction de), Crimes internationaux et juridictions internationales. PUF 2002, s p. 203, note 1.

11- Vandermeersch, le principe de la compétence universelle à la lumière de l'exemple belge : le mouvement du balancier in SOS Attentats, Terrorisme, Victimes et responsabilité pénale internationale, Calmann-Lévy, pp. 463 et s.

12- هكذا قضت المحكمة العليا الدانمركية، التي احتكمت لاختصاصها انطلاقاً من أحكام هذه الاتفاقيات، فحكمت بتاريخ 25 نوفمبر 1994 بالسجن 8 سنوات والطرده بسبب ارتكاب جرائم في مخيم اعتقال كرواتى خلال الحرب التي دارت في يوغسلافيا السابقة. وقد أكدت المحكمة الأعلى الدانمركية على هذا الحكم في 15 آب/أغسطس 1995. بالمقابل، عدلت المحكمة الأعلى الدانمركية في 24/11/1994 قرار قاضي التحقيق الذي اعتبر من صلاحياته الحكم في مخالفات كبرى تدخل في نطاق اتفاقيات جنيف ارتكبت بحق مواطنين من البوسنة كانوا في مخيمات الاعتقال الصربية في يوغسلافيا السابقة. وذلك على أساس أن اتفاقيات جنيف ليس لها طابع تنفيذي. هذه الأمثلة الفقهية مأخوذة من : آن ماري لاروزا، الرجوع المذكور سابقاً ص 13. أنظر أيضاً : ب ستيرن: الاختصاص الدولي في فرنسا: حالة الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا: German Yearbook of international law, vol. 40, 1997, p. 280-299 s.

قررت محكمة الاستئناف في قرار مونيسكهويا المتخذ في 1998/1/6 أن القضاء الفرنسي صاحب اختصاص للنظر في بعض المخالفات المتأتية من انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبت في رواندا من قبل رواندي ضد ضحايا روانديين. يبني التشريع الفرنسي الاختصاص الدولي للقضاة الفرنسيين على القانون الفرنسي. أنظر ب ستيرن، المقال المذكور ص 294-296 وأيضاً ب م دويوي في مجلة RGDJ عدد 2، 1996 ص 294.

13- CPP في نصها المستقى من قانون 1985/12/31، مادة 689-2.

14- من قانون 2003/4/23، أنظر فاندريميرش، المقال المذكور آنفاً.

15- أ. بيليه، "مسؤولية الحكام في جرائم دولية للدولة. بعض ملاحظات مقتضبة من وجهة نظر القانون الدولي"، في *إرهاب، ضحايا ومسؤولية جنائية دولية*، ص 408.

16- النص في RGDIP ، 1993، ص 534.

17- وضع المجلس في القرار 827 المتخذ في 1993/5/25 أن المحكمة الجنائية الدولية مختصة في النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني "المرتكبة بين بداية سنة 1991 وحتى تاريخ يحدده المجلس بعد استتباب الأمن". فالجرائم المرتكبة في الكوسوفو سنة 1998 تندرج بالتالي ضمن اختصاص هذه المحكمة حيث أن تاريخ الانتهاء المشار إليه في القرار 827 لم يحدد بعد.

18- المادة (2)7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا والمادة (2)6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

19- مادة 29 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ومادة 28 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

20- ت تودوروف، "حدود العدالة"، في جرائم دولية وتشريعات دولية، ص 47.

21- متعلق بجرائم إبادة جماعية (مادة 6) وجرائم ضد الإنسانية ترتكب في إطار هجوم عام أو متكرر ضد المدنيين... " (مادة 7) وجرائم حرب (مادة 8) وجرائم عدوان (مادة 5 فقرة 1).

22- ملاحظة 22. تعود فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية يعهد لها محاكمة الأشخاص المفترض ارتكابهم مخالفات دولية لنهاية أول نزاع دولي، حين أقر اتفاق فرساي في مادته 277 إنشاء محكمة مكلفة بمحاكمة القيصر غليوم الثاني بجرم ارتكاب أقصى المخالفات بحق الأخلاق الدولية وسلطة المعاهدات المقدسة. لكن هذه المحكمة لم تر النور يوماً بسبب رفض هولندا تسليم المتهم الذي التجأ لأراضيها متذرة أن الجرم الذي نسب له هو سياسي. من جديد أعادت الفضاعات التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية الفكرة للتداول والتي تحققت بشكل مؤقت بإنشاء محكمة نورنبرغ

- ومحكمة طوكيو التي ساهمت بما لا شك فيه في إرساء مبادئ القانون الجنائي الدولي لكن مع إعطاء الانطباع أن هذه التشريعات وضعت من قبل المنتصرين للاقتصاص من المهزومين. فكرة محكمة جنائية دولية لم تغب رغم ذلك عن البال، حيث نجد ذكر لها ولو بشكل غير واضح في بعض الاتفاقات الدولية. لكن علينا انتظار الحرب الباردة لنسرى تجسيد مشروع إنشاء محكمة من هذا النوع.
- 23- مادة 27.
- 24- ب كفيش، "المحكمة الجنائية الدولية بمواجهة سيادة الدول"، في *جرائم دولية وتشريعات دولية*، ص 36.
- 25- أ. مويه و ر. كورنغ-جولن، *قانون جنائي دولي*، طبعة ثانية منقحة، المطابع الجامعية الفرنسية، 2001، ص 33.
- 26- مع إمكانية إعلان الدولة العضو اختصاص المحكمة خلال مدة سبع سنوات ابتداء من 2002/7/1 بما يخص جرائم الحرب.
- 27- إلا إذا تم تكليف مجلس الأمن للناخب العام النظر في الجرم.
- 28- أنظر حول الموضوع بمجمله: محمد محمود محمد صلاح، "العولمة وسيادة الدولة"، مجلة كلينييه، 1996، عدد 3.
- 29- أنظر محمد محمود محمد صلاح، "دروس قضية بينوشييه"، مجلة كلينييه، 1999، عدد 4، ص 1021-1041.
- 30- م. فروللي، "القانون الدولي والعوائق التي تواجه إرساء المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية"، في *جرائم دولية وتشريعات دولية*، ص 229، التي تشير إلى أن إطلاق السراح كان بأمر من وكيل سكرتير دولة وليس محكمة محلية، مما يحمل الولايات المتحدة مسؤولية انتهاك اتفاقية التعذيب لعام 1984 إذا تبين أن المعني لم يكن يتحلّى بالحصانة الدبلوماسية.
- 31- ملاحظة ف بواريه، RGDIP، 2001، ص 473.
- 32- حول نص القرار يمكن الرجوع لانترنيت CIJ وللتشريعات أنظر م. سامولي، "قرار يروديا: ملاحظات حول قضية تقع في نقطة التقاء طبقتي القانون الدولي"، TGDIP، 2002، ص 791-812. أنظر أيضاً ج. سالمون، "كلمات حرة في قرار CIJ في 2002/2/14 بما يخص قضية مذكرة القبض في 2000/4/11"، RBDI، 2002، ص 512-517.
- 33- قرار مذكور فقرة 54.
- 34- أنظر لوسوارن وبوريل، قانون دولي خاص، دالوز، عدد 471.
- 35- كما ذكرته بوضوح CIJ في قضية Barcelona Traction المذكورة، لا يمكن لأية دولة انطلاقاً من مبدأ اختيارها لنظامها السياسي أن تبيح حرية انتهاك حقوق الإنسان.
- 36- ش. دومينيسي، بعض الملاحظات حول حصانة رئيس الدولة السابق من التشريعات الجنائية"، RGDIP، عدد 2، 1999، ص 297-308. هل يمكن للقاضي المحلي أن يقدر حق قدره شكوى موجهة لرئيس دولة أجنبي يمارس مهامه، بالتمييز بين الشعور بالانتقام السياسي الذي يمكن أن يدفع أحياناً لتشويه الوقائع وواقع المخالفة الدولية المعزاة له؟
- 37- بدلاً من اختيار الحل غير ممكن التحقيق بنزع التشريعات المحلية لحصانة رؤساء الدول الأجنبية من الأفضل أن تتابع المجموعة الدولية جهودها لتبني "مبدأ شرعية ديمقراطية" (مثلاً، J. Salmon, Vers un principe de légitimité (démocratique, in Le droit international à l'épreuve, p. 83) بما يعزز على قاعدة القانون الدولي الإيجابي حق كل شعب في "انتخابات حرة، نزيهة ودورية". بالمقابل، على كل دولة قانون أن تطبق ضد الأنظمة التي تنتهك حقوق الإنسان إجراءات غير عسكرية تتناسب مع حجم الانتهاكات التي أقرها معهد القانون الدولي في 1989/9/3.
- 38- هذا النوع من اللجان بدء به في أمريكا اللاتينية وبالأخص في التشيلي والأرجنتين في الثمانينات. وقد كان نجاحها متفاوتاً. (أنظر: كلا للاعقاب ونعم للعدالة، ندوة اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان ولجنة المحامين الدولية، جنيف، 1992). في جنوب أفريقيا، أحرزت اللجنة التي شكلت تحت إمرة المونسنيور ديسمند توتو، الحائز على جائزة نوبل للسلام، نجاحاً ملحوظاً. في التشيلي، تظهر النتائج الفاشلة الحديثة العهد للجنرال بينوشييه أن الجراح لم تلتئم بعد.

39- الذي يقضي بأن "أي كان لا يمكن ملاحقته أو الاقتصاص منه بسبب مخالفة كان قد برر منها أو حكم عليه بموجبها حكماً مبرماً حسب القانون والإجراءات المتخذة في الدولة".

40- توصيات CPPR/C/31/D204, 2 nov. 1986/APCC/ITALIE

41- ما يقلل جداً من أهمية القاعدة.

42- هذه الحجة لم تطرح جدياً من المدافعين عنها.

43- تتعلق بالجرائم المرتكبة خارج الأراضي الوطنية.

44- اتفاقية الأمم المتحدة في 1968/12/26 واتفاقية المجلس الأوروبي في 1974/1/25.

45-H. Tourad, L'internationalisation des Constitutions nationales, LGDJ 2000, sn°614 et s

46- S. Szureck, Le jugement des auteurs d'actes de terrorisme : Quels tribunaux après le 11 Septembre? In Le droit international face au terrorisme, pp. 297-319, sp. 303.

47- W. Bourdon, Les détenus français à Guantanamo in Trou noir judiciaire. E. Servido-Delabre, Inter arma Silent Leges in Terrorism, victimes et responsabilité pénale internationale, sp. 186,

يتناول المرجع قرارات التشريعات الفدرالية الأمريكية التي تعتبر أنه "قسط من حق المواطنين الأمريكيين أو

sp. 217-218 الأجنبي الذين لهم صلة بأمريكا كأن يسكنوا فيها مثلاً، أن يرفعوا دعوى أمام المحاكم الفدرالية لطلب احترام القوانين التي

يقرها الدستور الأمريكي".

48- كما يذكر أريك دافيد "أعضاء القاعدة جاهدوا مع الطالبان، فهم ليسوا جنداً غير نظاميين معزولين. يمكنهم اعتبار

أنفسهم "مليشيات" ومتطوعين"، حيث تقضي المادة الرابعة (1) واتفاقية جنيف الثالثة بأنهم يمكن أن يجوزوا على صفة

سجين حرب في حال وقوعهم في الأسر. أما فيما يخص شرط الانتساب لفئة طرف في الصراع فيمكن أن يتحدد في "علاقة

قائمة بين القاعدة ونظام طالبان". أنظر:

. E. David, Le statut des prisonniers détenus par les Etats-Unis à la suite du conflit afghan (2001-

2002) in Le droit international face au terrorisme, pp. 321-330, sp. 327.

49- T. Todorov, étude précitée, sp. 46.

د. مارليس غلاسيوس
نشأة المحكمة الجنائية الدولية
أهمية وتأثير المجتمع المدني العالمي

تعتبر ولادة المحكمة الجنائية الدولية أهم حدث على صعيد القانون الدولي في العقد الأخير. وإن كان تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة هو الذي يخرجها لحيز الوجود، فإنه لم يكن للمحكمة أن توجد بالشكل التي هي عليه دون المشاركة الفاعلة للجماعات والأفراد الذين تشملهم دائرة المجتمع المدني العالمي. في الواقع، إن تطور مفهوم جديد للقانون الدولي قائم على حماية الأفراد، الأمر الذي تجسده المحكمة، وبروز مجتمع مدني عالمي، هما عمليتان مرتبطتان بشكل حميمي. وأي تفحص في دور المجتمع المدني العالمي في تقدم المحكمة الجنائية الدولية يلقي الضوء على هذه العلاقة بين صنّاع القانون والمشاركة السياسية في عالمنا اليوم.

لمصطلح "المجتمع المدني" تاريخ طويل - تاريخ ارتبط باستمرار بمفهوم القواعد التي تحمي المواطنين. ويعود هذا المصطلح إلى روما القديمة (*societas civilis*)، ولكنه استعمل بشكل خاص في عصر التنوير للتعبير عن فكرة تقول بأن الحاكم لا يملك حقا مقدسا ليفعل برعيته ما يشاء؛ وبالأحرى فقد تجمع الشعب تلقائيا لمفاوضة العقد الاجتماعي المفترض من أجل تشكيل مجتمع مدني، بحيث تكون فيه حقوق وواجبات المواطنين وحقوق وواجبات الحاكم محددة بدقة. باستثناء عمانوئيل كانت، اعتبر مفكرو عصر التنوير أن طريقة الحكم المرتبطة بالمجتمع، هي منطلقات وطنية فقط. في جميع الأحوال، تلازم المفهوم العالمي لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية مع شبكة مكثفة للقواعد الدولية تمس المواطنين في الصميم وبشكل مباشر، الأمر الذي أنجب طوباوية جديدة من أجل حكم عالمي مرتبط بالمجتمع. من هنا نرى أن فكرة المجتمع المدني العالمي مرتبطة تاريخيا بالأفكار التي بني عليها القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

الصلة المعاكسة هي أقل وضوحا، لكن تاريخ "القانون الإنساني الدولي" أو "قواعد الحرب"، لا تبين فقط أثر المشاركة المجتمعية على القانون الدولي في أواخر القرن العشرين، وإنما تاريخيا، كيف كان القانون الدولي نتاج فعاليات البشر خارج حكوماتهم أكثر منه فعالية عما يجري بموافقة الطرف الحكومي. غالبا ماكانت معظم اتفاقيات القانون الإنساني الدولي تتبع من مبادرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. يتساءل كينيث أندرسون Kenneth Anderson في مقال كتبه مؤخرا: "من يملك قواعد الحرب؟" وجوابي هو: يجب أن يملكها المجتمع المدني

العالمي، أو على الأقل، أن يكون شريكا في ملكيتها. فبدون التعبيرات الفاعلة للمجتمع المدني العالمي، لن يكون هناك قواعد، بل حروب وحسب.

جنود المحكمة الجنائية الدولية:

طرح فكرة المحكمة الجنائية الدولية لأول مرة من قبل غوستاف موينيه Gustave Moynier في سويسرا، وهو أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام 1872. وكانت أول معاهدة إنسانية بادرت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي أعقبها جملة معاهدات فيما بعد، هي اتفاقية جنيف لتحسين ظروف الجنود الجرحى في الميدان عام 1864. وبينما وقع الاتفاقية عدد كبير من "الأمم المتحضرة"، فقد كان من بواعث صدمة أعضاء حركة الصليب الأحمر تجاهل الاتفاقية بشكل كبير في الحرب الفرنسية-البروسية عام حيث ارتكب الكثير من الفظائع من كلا الطرفين،.

في حين جادل الكثيرون في ذلك الوقت على أنه إذا لم تخضع الدولة للقواعد التي التزمت بتطبيقها، فالأحرى أن يتم إبطال مفعول هذه القواعد. اتخذ موينيه موقفا معاكسا، حيث رأى أن الاتفاقية ناجعة لكنها تحتاج إلى تكملة: وهي إنشاء محكمة جنائية دولية تحول دون حدوث انتهاكات للاتفاقية، وأن تقدم للعدالة أي شخص مسؤول عن هذه الانتهاكات. إن حماس الدول لاتفاقية جنيف الأصلية ألهمهم عن ملاحظة المقترح الجديد الذي قدمه موينيه، وحتى أعضاء الاتحاد الدولي للمحامين كانوا منشائمين في ردهم على الاقتراح. وبذلك تم تعليق اقتراح موينيه، الذي لم يكن متكاملًا بالتأكيد. بالرغم من ذلك، يمكن اعتبار موينيه الأب المؤسس لهذه الفكرة العظيمة، والمهددة للحكومات، فكرة إعطاء سلطة الحكم على الجرائم الجسيمة للمحاكم الدولية، بعيدا عن الدول المتحاربة.

بعد المحاولات القصيرة الأمد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في نهاية الحرب العالمية الثانية والانتقال إلى سياسة الحرب الباردة، بقيت الفكرة حية عند بعض المنظمات، مثل جمعية القانون الدولي، الحركة العالمية للفيديرالين، وعدد من الأساتذة القانونيين. أحد هؤلاء الأساتذة كان روبرت ووتزل، Robert Woetzel، الذي أصدر العديد من المطبوعات حول القانون الجنائي الدولي. ولعل أكثر من ساعده لولادة المحكمة الجنائية الدولية هو صديق عمره من الترنيداد، ومن خريجي جامعة أكسفورد، آرثر روبنسون Arthur Robinson. وقد أصبح روبنسون المدير التنفيذي لتأسيس محكمة جنائية دولية، التأسيس الذي علق تنفيذه طويلا. وعندما أصبح روبنسون رئيس وزراء دولة ترنيداد وتوباغو في عام 1989، اقترح على الجمعية العامة إنشاء محكمة جنائية دولية. وقد استقبل اقتراحه بردود مختلفة وأرجع إلى لجنة القانون الدولي ILC، التي لعلها بقيت راكدة لعقود من الزمن لولا أن التطهير العرقي في

يوغسلافيا والإبادة الجماعية في رواندا قد دفعت المجتمع الدولي وقرارات مجلس الأمن المتتالية باتجاه إنشاء محاكم خاصة في الزمان والموضوع من أجل يوغسلافيا و رواندا.

جهود المجتمع المدني للتعبة من أجل المحكمة:

تأسس الائتلاف من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية (CICC) في عام 1995، حيث اجتمعت المنظمات والأفراد لدعم تأسيس محكمة جنائية دولية قوية ومستقلة. في السنوات اللاحقة، وعندما دخلت المفاوضات حول المحكمة الجنائية الدولية في المرحلة الجدية، بذل الائتلاف وأعضائه جهود إعلامية كبرى على المستوى المحلي والشعبي لتشجيع تأسيس المحكمة. كما رحبت بذلك المنظمات الكبرى مثل منظمة العفو الدولية، الحركة العالمية للفيديريين، وبعض الكنائس بما فيها الكويكرز Quakers و Mennonites، الذين ساهموا بنشر الأفكار التي ستبنى عليها المحكمة للملايين من أتباعهم (تشكل تحالف عربي من أجل محكمة جنائية دولية بمبادرة من المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة وكانت اللجنة العربية لحقوق الإنسان عضوا في الائتلاف منذ اليوم الأول لولادتها).

في ذروة المفاوضات التي تمت في مؤتمر روما (حزيران- تموز 1998) حول المحكمة تواجد ما لا يقل عن ثلاث فرق للأخبار اليومية لمتابعة ما يجري، أحدها كان "على السجل" On the Record، إضافة إلى إرسال نحو 4000 رسالة الكترونية للمشاركين. وإذا كان من المبالغة القول بأن سكان العالم تابعوا باهتمام المفاوضات الجارية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، فإن اهتمام المجتمع المدني العالمي نجح بتوسيع الدائرة الصغرى المقصورة على الدبلوماسيين المشرفين على ذلك، وانتشار الاهتمام إلى خارجها.

لم تقتصر جهود المجتمع المدني الدولي على الدور الإعلامي من أجل تعريف الجماهير غير المكترثة بأهمية المحكمة، بل ساهمت بالكثير من الوثائق المختصة التي أنتجها أفراد ومنظمات مهتمة بسير المحكمة الجنائية الدولية. وقد اتخذت هذه الفعالية شكلين: مقالات لأفراد في مجالات قانونية متخصصة وتقارير من قبل منظمات غير حكومية. وكانت الأهداف الأولية لكلا الفعاليين ترمي إلى الإعلام والتأثير على مجموعة المنظمات المختصة غير الحكومية، كذلك على الأكاديميين وممثلي الدول المختصين بمواضيع فرعية محددة، وتقديم خيارات بديلة بالإشارة إلى وقائع سياسية وقانونية سابقة. كما نظمت مجموعات المجتمع المدني عددا غير محدود من المؤتمرات واللقاءات حول العالم، مساهمة بذلك في الحث على نقاشات دولية متخصصة حول المحكمة والعدالة الدولية. وغالبا ما كانت اقتراحات المجتمع المدني ذات أثر أكبر من تلك المنبثقة عن الحكومات الوطنية، والكثير منها تركت بصماتها على المحكمة كما سنناقش ذلك لاحقا.

عندما اشتدت المفاوضات في اجتماعات اللجنة التحضيرية، وتجاوزت حد تبادل وجهات النظر، التي وصلت ذروتها في مؤتمر روما، كانت أهم مساهمة للمجتمع المدني الدولي هي طبع سير الإجراءات بالشفافية. جرت العادة على أن تتم صناعة القانون الدولي بسرية تامة، وكل ما كان متاح للشعب معرفته هو النتيجة النهائية، وأحيانا كانت تتم معاهدات سرية أيضا. يبدو من غير الممكن أن تصبح جميع المفاوضات الدولية مفتوحة تماما يوما، لكن الائتلاف لمحكمة جنائية دولية جعل شفافية المفاوضات الدولية تصل إلى أقصى حدودها. فقد وضعت لنفسها نظام متطور جدا يتألف من اثني عشر فريقا مصاحبا لمتابعة المفاوضات وموزعة على الأقسام المتعددة للتشريع، حيث يستخلصون المعلومات من وفود الدول الصديقة بعد اللقاءات المغلقة، كما يقومون برصد "الأصوات الفعلية" حول القضايا الحساسة، ثم يتابعون عملهم بإرسال هذه المعلومات إلى آلاف النشطاء عبر البريد الإلكتروني، مع تثبيت المعلومات في موقعهم على الإنترنت. بهذا كان بوسع المواطن المهتم بذلك، عبر الاتصال بالإنترنت، متابعة ما يحدث يوميا تماما ومعرفة وجهة نظر كل دولة تجاه أية قضية. وبالتالي، ساعد ذلك على توازن تمثيل الدول الفقيرة، التي لا تستطيع وفودها الصغيرة متابعة جميع أبعاد المفاوضات إلا عن طريق المنظمات غير الحكومية.

معظم الرصيد الذي جمعه الائتلاف للمحكمة الجنائية الدولية صرف من أجل إشراك عدد أكبر من منظمات الجنوب غير الحكومية والخبراء الأكاديميين في مفاوضات نيويورك وروما. عدد من الدول ومن ضمنهم بوسنيا، ترينيداد وتوباغو، سيراليون، السنغال، بوروندي، والكونغو اعتمدوا على برنامج المساعدة الفني الذي أقامته منظمة "لا سلام بدون عدالة" غير الحكومية لزيادة أعداد خبرائهم ووفودهم. لهذا، فإن اهتمام المجتمع المدني الدولي وثق اهتمامات الناس في الدول الصغيرة والفقيرة وعزز مشاركتهم في المفاوضات سواء ضمن فعالياتهم الخاصة أو المفاوضات الرسمية.

المساهمات بالنسبة للنتائج:

اشتملت مجموعات وأفراد المجتمع المدني الدولي المهمة بالمحكمة الجنائية الدولية على محامين، نشطاء حقوق الإنسان، مجموعات نسائية، مجموعات دعاة السلام والتجمعات الدينية من جميع أنحاء العالم. ويبدو للعيان تأثير وتصميم تدخل ممثلي المجتمع المدني الدولي في تشريعات المحكمة الجنائية الدولية.

أدرجت المسودة الأصلية للجنة القانون الدولي، والتي كانت قاعدة للمفاوضات من أجل المحكمة الجنائية الدولية، طريقتين فقط لاستهلال التحقيقات (أو إطلاقها، كما تم ذكرها). فإما أن تتقدم الدول الأطراف بشكواها، مدعية أن الجريمة تم ارتكابها، وإما أن يحيل مجلس الأمن

في الأمم المتحدة القضية إلى المحكمة. وليس كما يحدث في الأنظمة الجنائية المحلية، حيث لا يستطيع مدعي المحكمة أن يبدأ بأي تحقيقات بنفسه (أو بنفسها). من ناحية، أثبتت إجراءات شكاوى الدولة فشلها بالنسبة لاتفاقيات مختلفة لحقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى فإن طريق مجلس الأمن أكثر تعقيدا، وربما يقود إلى محكمة مشلولة أو مسيسة قائمة، وغير قادرة إلا على تنفيذ ما يصادق عليه الأعضاء الخمسة الدائمين فقط. لذا، فإن المنظمات غير الحكومية والأفراد الذين يشكلون ائتلافا من أجل المحكمة الجنائية الدولية اتحدوا للإصرار على طرف ثالث لمباشرة الإجراءات: يجب أن يتمكن المدعي أو المدعية من إقامة الإجراءات بأنفسهم. في الحقيقة، كانت قضية استقلالية المدعي هي القضية الأهم على جدول الائتلاف والعديد من منظماته.

لقد شرحت في كل مكان مطولا عن الإستراتيجية والأفعال المتخذة من قبل الائتلاف للمحكمة الجنائية الدولية من أجل الوصول إلى مدعي مستقل. وبينما يبدو مستحيلا القول بأن حملات المجتمع المدني هي التي قلبت الموازين لصالح المدعي المستقل، إلا أن هذا هو ما يعتقدونه الكثيرون من النشطاء، ويشاركهم بهذا الاعتقاد بعض وفود الدول ومن ضمنهم الوفد الأرجنتيني، الذي أتفق معهم في هذا الجزء من المفاوضات، وأيضا، رئيس الوفد الهولندي، الذي دعا ذلك: "أهم نقطة حصدت فيها المنظمات غير الحكومية النجاح".

النقطة الجوهرية الأخرى لأعضاء الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية (CICC) كانت تتمحور حول وضع الضحايا والشهود في المحكمة. تجمعت ثلاثة تجمعات ضمن الائتلاف، وهي الأطراف المدافعة عن النساء، الأطراف المدافعة عن حقوق الطفل، ومجموعات العمل على حقوق الضحايا. وقد عملت التجمعات الثلاثة سويا مع منظمة ردريس Redress ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch، ونقابة طلاب القانون الأوروبي من أجل تحسين وضع الشهود في إجراءات المحاكم. كما عملوا من أجل تزويد الضحايا بحماية أفضل، واستعمال حقهم للتعبير عن أنفسهم عوضا عن بقائهم أدوات للإدعاء، وضمان حقهم بالتعويضات. وحسب ما كتب وفدا دولتين فيما بعد حول الموضوع، فقد لعبت التجمعات السابق ذكرها دورا حيويا في صياغة المواد المتعلقة بهذه المواضيع.

لخصت الحركة العالمية للفيديريين في مقال قدمته في وقت سابق أوضاع الدولة والمنظمات غير الحكومية بالنسبة لكيفية تمويل المحكمة، بعد تفحص ما سبق في المحاكم الدولية الأخرى، وقدمت اقتراحا واقعا شددت فيه على أنه بينما تبدو تلك نقطة بسيطة لأخذها بعين الاعتبار في المفاوضات إلا أن المحكمة لن تتمكن من ممارسة فعاليتها بنجاح بدون تمويل مناسب. وقد مضى على هذا المقال أكثر من عام قبل أن تبدأ الدول أو سكرتير الأمم المتحدة بدراسة موضوع التمويل، وقد تم التعليق على مدى فائدته من قبل العديد من وفود الدول. وقد اقترح

المقال زيادة على جمع المساهمات من الدول، حسب معايير الأمم المتحدة، إمكانية جمع رصيد تبرعات تساهم به الدول، الأفراد، المنظمات غير الحكومية وحتى الهيئات من الشركات وال نقابات، وهذا ما شكل قاعدة لما تلا ذلك فيما بعد من شروط معقدة حول تمويل المحكمة.

تناول الجرائم الجنسية بجديّة:

إحدى أهم الخلافات التي جسدها المجتمع المدني الدولي كانت تتعلق بسمات الجندر gender في التشريع. في هذه الحالة، وليس كما في غيرها من الحالات، يتخذ المجتمع المدني الدولي مواقف متعارضة تماما مع بعضها. تم تشكيل أحزاب المرأة لإنصاف الجنس في شباط (فبراير) 1997، على خلفية مبادرات مجموعة صغيرة من نشيطات حقوق المرأة، من أجل تحسين شروط مسودة لجنة القانون الدولي، التي لم تسلط ضوءا واضحا على أبعاد الجندر في أي من المجالات التي يغطيها القانون. وبذلك نما بسرعة ائتلاف جديد ضمن الائتلاف الأصلي لأكثر من 300 عضو من منظمات مختلفة في وقت عقد مؤتمر روما. تضمنت اهتمامات الائتلاف الجديد تعريف الجندر، الإشارة للجندر بشكل عام ومن دون ذكر تعابير تمييزية، أبعاد الجنس بالنسبة لتعريف العبودية، شمول الاضطهاد بناء على الجنس باعتباره عنصر للجرائم ضد الإنسانية، حماية ومعاملة خاصة للجندر في موضوعي الضحايا والشهود. انعكست جميع هذه الاهتمامات في التشريعات النهائية بطريقة تمت فيها إرضاء الأحزاب النسائية إما تماما أو جزئيا. أكثر المطالب المستمرة لهذه الأحزاب كانت من أجل تبني مقطع فرعي حول "جرائم الجندر المحددة" في تعريف التشريع للجرائم، والذي تضمن "الحمل القسري": وقد حصل ذلك كجزء من برنامج التطهير العرقي في حرب البوسنة، حيث تم اغتصاب المرأة واحتجازها إلى حين إتمام فترة الحمل والإنجاب قسرا.

المجموعات المؤيدة للعائلة مثل منظمة "نساء كندا الحقيقيات" عارضن فكرة اعتبار "الحمل القسري" كجريمة حرب، وتمثل رأيهن بأن هذا التعبير قد استعمله سابقا الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية في قضية أمريكية وهي "قسر النساء لإتمام فترة الحمل ضد رغبتهن بهدف خدمة إعلان الدولة عن اهتمامها بالحفاظ على أرواح الأجنة"، وهذا يعني وصف قانون أو سياسة ضد الإجهاض. وقد عارضن بشكل عام استخدام تعبير "الجندر" gender في التشريع بناء على فكرة أن هذا التعبير قد يعطي الحماية "لفئات الجنس الأخرى" وتتضمن الجنس المثلي عند النساء والرجال، من يعيش ثنائية جنسية، الجنس المتغير وغيرهم من الفئات.

كلا المجموعتين كان لديهما أحلاف ضمن الدول. ولم تتبن الوفود المفاوضة مقطع فرعي منفصل حول "جرائم الجندر المحددة"، وتتضمن "الاغتصاب، العبودية الجنسية، الدعارة القسرية، الحمل القسري، التعقيم القسري، وأنواع العنف والأذى الجنسي الأخرى التي تلت

مباشرة نص اقتراحات الأطراف النسائية. أصبح الجزء المتعلق بالحمل القسري الجزء الأهم والمستمر في قضية الجنس خلال مؤتمر روما. والأرجح أنه تم الحفاظ عليه، رغم المعارضة القوية من الفاتيكان والدول العربية، نظرا لتأثير دفاع البوسنة القوي، الذي تمسك بقاعدة أخلاقية عالية حول هذه القضية، إضافة إلى صبر وحدة مفاوضات أستراليا أكثر من تأثير الأحزاب النسائية. أخيرا، تم التوصل إلى تسوية تضمنت الحمل القسري لكن تم تعريفها كالاتي: "الاحتجاز غير القانوني لامرأة تم إجبارها على الحمل بغية التأثير على التركيبة العرقية لأي شعب أو ممارسة انتهاكات أخرى للقانون الدولي". وهذا التعريف لن يمكن تفسيره بأي حال ليؤثر على القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

النقاش حول المجتمع المدني:

كما شرحت سابقا، تأصلت فكرة المحكمة الجنائية الدولية في المجتمع المدني عبر أحد الآباء المؤسسين لمنظمة الصليب الأحمر. ومؤخرا، في الفترة ما بين 1995-1998، عمم اهتمام المجتمع المدني الدولي حقيقة إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية، وتشجيع النقاشات الدولية، وتطوير خيارات للاقتراحات، وتعزيز مشاركة دول الجنوب، وجعل إجراءات المفاوضات تتم بشفافية أكبر للمراقبين المهتمين. وقد ساعد اهتمام المجتمع المدني لإنشاء محكمة مستقلة، حساسة للجنس، حساسة لاحتياجات الضحايا، وممولة بشكل جيد. لكن بعض الذين يمتلكهم الخوف والتحسب من تدخل المجتمع المدني الدولي مثل كين أندرسون، Ken Anderson، الذي يقول أن هذا التدخل "يقدم امتيازات العالمية" على حساب "السلطة الديمقراطية". هناك جانبين لوجهة النظر هذه. الأولى تعتبر تدخل المجتمع المدني غير ديمقراطي لأن المنظمات غير الحكومية و (*a fortiori*) الأفراد الذين يتدخلون في سير المجريات حسب اعتباراتهم الخاصة) غير منتخبين في الأصل. لكن هل سبق وكان صانع القانون الدولي ديمقراطيا؟. لذلك يمكن المطالبة بأن يكون أكثر ديمقراطية الآن عما كان معتادا في السابق. حيث أن معظم الدول لديها انتخابات للأحزاب المتعددة، لكن الدبلوماسيين مثلا لا يتم انتخابهم، أيضا بالنسبة للقضايا الدولية مثل، المحكمة الجنائية الدولية، فهي ليست موضوعا انتخابيا في معظم الدول. يبقى هناك خط رفيع يفصل بين المنتخبين والدبلوماسيين الذين يمثلون بلادهم، لكن لا يوجد مثل هذا الفاصل بين جمهور المنتخبين المحليين ونشطاء المجتمع المدني. وهذا هو الجواب الذي يتلقاه المعارضين على تدخل المجتمع المدني عندما يشكون من طبيعته "غير الديمقراطية".

- الدكتور مارليس غلاسيوس من المهتمين بدراسة وتدريس المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في معهد لندن للاقتصاد والعلوم السياسية. شارك في التقرير السنوي حول المجتمع المدني العالمي وهي مهمة بالمحكمة الجنائية الدولية ونتائج 11 سبتمبر على المجتمعات المدنية.
-

ترجمة: مجد الشرع

المحاسبة قبل نشوء المحكمة الجنائية الدولية

د. فيوليت داغر

تعود آثار أول المحاكم التي اهتمت بسجناء الحرب والمدنيين، حسب معارفنا الحالية، إلى القرن الخامس قبل الميلاد، حيث تشكلت عدة محاكم محدودة الصلاحيات في الموضوع والزمان Ad hoc. كانت هذه المحاكم، التي عرفت حضارات شرقي آسيا وشرقي المتوسط نماذج منها، تنظم من قبل المنتصرين ولم تكن تشبه المحاكم العادية في إجراءاتها وأحكامها.

أقرب مثال تاريخي مشابه لمحكمة دولية جنائية خاصة بالمعنى المتداول اليوم هو المحكمة التي تشكلت في 1474 من قضاة من الألزاس والنمسا وألمانيا وسويسرا. فقد شكلت لمحاكمة بيتر دوهاغينباخ Peter de Hagenbach بجرائم القتل والاعتصاب وغيرها من جرائم - انتهك فيها "قوانين الله والإنسان"، باستعمال تعبير المحكمة- أثناء احتلاله لمدينة بريزاخ Breisach.

مرت قرون قبل أن تعود الفكرة إلى النور. ففي السبعين عاما التي سبقت محكمة نورنبرغ، كان هناك قرابة 12 اقتراحا لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. يستعرض كريستوفر كيث أهمها في دراسته الموجزة عن جذور الفكرة.

عام 1870، وفي تعليقه على اتفاقية جنيف لعام 1864، ناقش غوستاف موينيه Gustav Moynier، أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إن كان من الضروري دعم الاتفاقية الخاصة بجرحى الحرب بإنشاء محكمة جنائية دولية. ثم عاد ورجح على هذه الفكرة ضغط الرأي العام باعتباره كاف لهذه الغاية.

بعد ذلك بأشهر، اندلعت الحرب الفرنسية البروسية التي ارتكبت فيها الفظائع. مما حدا بموينيه للدفاع عن محكمة ضامنة للاتفاقية يتم تنشيطها بشكل أوتوماتيكي في كل صراع بين طرفين. وقد اقترح أن يقوم رئيس الفدرالية السويسرية بتسمية 3 قضاة محايدين بالقرعة، في حين يسمي كل من طرفي الصراع قاضيا. لكن حيث أن اتفاقية جنيف لا تتناسب مع إجراء يقيم المسؤولية الجنائية، فقد اقترح أن تتحدد العقوبات والانتهاكات في معاهدة مستقلة. لا تكنفي المحكمة بتحديد الجرم والبراءة، بل تصدر أحكاما بالعقوبة وتعويضات للضحايا. وعندما لا يتمكن الشخص من دفع التعويض تتكفل حكومته بذلك. جاء في الاقتراح أيضا أن يدفع الطرفان المتحاربان تكاليف المحكمة وليس كل الدول.

رغم نقاط ضعفه، تم تبني مشروع موينيه في مؤتمرات لاهاي للسلام عامي 1899 و 1907، لكنه رفض لسوء الحظ من كبار حقوقيي حقبة ولم تقبل به سوى دولة واحدة.

كان القرن العشرين غنيا بالمحاولات نسبة لما سبقه، مع تقدم واضح في المفاهيم والإجراءات وتعزز ثقافة المحاسبة. تم فيه تشكيل خمس لجان تحقيق دولية (لجنة تحديد مسؤوليات مبدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لعام 1919، لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب 1943، لجنة الشرق الأقصى 1946، لجنة الخبراء المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 780 للتحقيق في جرائم الحرب وانتهاكات القانون الإنساني الدولي في يوغسلافيا السابقة

1992، وأخيرا لجنة الخبراء المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 935 للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي على أرض رواندا 1994. ورغم أهميتها التاريخية، كانت أولى اللجان خطوة نوعية هامة. فقد نصت على إقامتها معاهدة فرساي التي جاء في المادة 227 منها:

"يستدعي الحلفاء والقوى المتحالفة رسميا ولیم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق لارتكابه جريمة عظمى ضد مبادئ الأخلاق العالمية و قدسية المعاهدات. وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم تكفل له الضمانات اللازمة لحقه في الدفاع على أن تتبع المحكمة في حكمها أسمى بواعث السياسة الدولية، مع مراعاة إثبات قدسية الالتزام بالتعهدات الدولية. سيوجه الحلفاء والقوى المتحالفة طلبا رسميا لحكومة هولندا بتسليم الإمبراطور السابق لهم لاحتمال تقديمه للمحاكمة".

أما في المادة 228 ورد اعتراف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية والتزامها بتسليمهم. في 1920 انتهت اللجنة من إعداد قائمة تحوي 895 مجرم حرب. وفي 1921 أقرت ألمانيا بتشريع تأخذ به على عاتقها محاكمة المجرمين، وبدأت محاكمة 45 شخصا من القائمة في 23 مايو 1921 في مدينة لايبزغ. إلا أن المشكلات المحلية والأوربية ورفض هولندا تسليم الإمبراطور وابتعاد أمريكا عن عصبه الأمم أدت إلى فتور ثم تراجع هذا التوجه لتنتهي أولى محاولات محاكمة مجرمي الحرب بالفشل.

في 1919 تقدم بارون دو كامب Baron Decamps بمشروع إلى عصبه الأمم، لكنه رفض باعتباره سابقا لأوانه. في نفس العام تبنت عدة منظمات غير حكومية، أهمها الجمعية الدولية للقانون والمؤتمر العالمي للقانون الجنائي، مشروعا تقدم به هوغ بيلوت Hugh H. L. Bellot ، فيسباسيان بيلا Vespasian Pella وهنري دونيديو دو فابر Henri Donnedieu de Vabres. إلا أن المشروع لم يلق اهتماما يذكر من الحكومات والمؤسسات بين الحكومية.

في 1937 طالبت فرنسا بتبني معاهدة تقيم محكمة من صلاحياتها قضايا الاعتداء على المسؤولين والمصالح العامة واتفاقية منفصلة خاصة بالقضاء الجنائي. دولة واحدة صدقت على هذا الاقتراح.

يلاحظ في جملة الاقتراحات التاريخية، محدودية في الصلاحيات وغموض في التعريف وعدم إنضاج كاف للأفكار. إلا أن قناعة عامة بدأت بالتجسد مفادها أن تأسيس هذه المحاكم والتعريف بأهدافها أمر سيكرس التوازن في العلاقة بين العدالة - كمفهوم إنساني ليس له حدود في الزمان والمكان - وبين السيادة الدولية، كمفهوم محدود جغرافياً وسياسياً. كذلك كون سبب أساسي من أسباب العودة الأوربية السريعة لأجواء الحرب والصراعات المسلحة يكمن في غياب المحاسبة. وكأن ضريبة هذا التقدم القانوني تاريخ طويل من الحروب العالمية والإقليمية التي ساهمت في تبلور رأي ووعي عام.

آل الرأي والوعي الجماعي هذا إلى الخروج من حالة التفرج إلى حالة الفعل والرد. تبلور ذلك من خلال إنشاء المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو Nuremberg et Tokyo، والمحاكم الجزائية المتخصصة في أعقاب ما جرى أثناء الحرب العالمية الثانية.

المحاكم العسكرية الدولية

1) المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ Nuremberg

بوادر تأسيس المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ بدأت أثناء الحرب العالمية الثانية. مسؤولين وحكومات الدول المتحالفة ضد ألمانيا كانوا يجتمعون ويتبادلون الآراء حول ضرورة محاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم العديدة التي حصلت إبان الحرب العالمية الثانية.

في المؤتمرات التي عقدت في موسكو وطهران عام 1943 وفي مالطا وبوتسدام عام 1945، اتفقت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وإنكلترا على لزوم محاسبة ومحاكمة مسؤولي جرائم الحرب. وتم اثر ذلك تأسيس المحكمة العسكرية الدولية بموجب اتفاق لندن في 8 آب عام 1945 بمشاركة فرنسا كطرف رابع. تتكون المحكمة من أربعة أعضاء وتتمثل كل من البلدان الأربعة بشخصين: أحدهما أصيل والآخر بديل واحتياط. تنسب رئاسة المحكمة لكل عضو على التوالي كمثل عن دولته، وذلك إما بناء على اتفاق داخلي لأعضاء المحكمة أو بموجب التصويت. قرارات المحكمة تصدر بأغلبية الأصوات، وفي حالة تقاسم الأصوات يشكل صوت رئيس المحكمة الحسم في نتيجة التصويت.

تحددت مهمة المحكمة وفقاً للمادة السادسة من نظامها الأساسي بالنظر في الجرائم التالية: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

* الجرائم ضد السلام عُرفت من خلال ثلاث حالات :

- التهينة ومباشرة وإدارة ومواصلة حرب اعتداء على طرف آخر،
- القيام بحرب مخالفة لمعاهدات واتفاقيات دولية،
- المشاركة في خطة أو تنفيذ أحد الحالات المذكورة أعلاه.

* جرائم الحرب عُرفت بمخالفة وانتهاك قوانين وعادات الحرب.

هذه المخالفات والانتهاكات تتمثل في القتل والمعاملة السيئة وتهجير المواطنين المدنيين لغرض العمل الشاق أو أي غرض آخر. يشمل القتل بطبيعة الحال أسرى الحرب والمحتجزين والرهائن. كما أن من جرائم الحرب نهب وسلب الأموال العامة والخاصة وتدمير وتخريب المدن والقرى بدون مبرر.

* إما الجرائم ضد الإنسانية فتشمل :

- قتل وتصفية واستعباد وتهجير المواطنين المدنيين قبل وخلال الحرب،

- إلقاء القبض على المواطنين بدوافع سياسية أو عنصرية أو دينية، وبغض النظر عن كون هذه الاعتداءات مخالفة أو لا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها طالما أنها تمت عقب جريمة ضد الإنسانية وتدخل ضمن صلاحيات المحكمة.

عرفت المحكمة وبصورة غير مباشرة المسؤولية الجنائية للقادة والمسؤولين الذين يُنظمون أو يشاركون أو يتعاونون في إعداد وتنفيذ خطة ارتكاب جريمة من الجرائم التي ذكرت أعلاه. كما واعتبرتهم مسؤولين عن كافة التصرفات التي ارتكبتها الأشخاص الذين قاموا بتنفيذ الخطة.

المادة السابعة من قانون المحكمة تنص بصراحة على أن الموقع الرسمي للشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الواردة أعلاه، كأن يكون رئيس دولة أو حكومة أو يشغل منصباً آخر، لا يعد مبرراً لعدم مثوله أمام المحكمة أو لتخفيف العقوبات ضده.

أما المادة الثامنة فتتص على مسؤولية التابع أو المنفذ لأوامر رئيسه، بحيث لا تخفف هذه العلاقة عنه العقوبة ولا تعفيه من مسؤوليته المباشرة.

بدأت المحكمة أعمالها ومرافعاتها في 18 أكتوبر 1945 برئاسة قاضي من الاتحاد السوفيتي وهو Lola T. Nikitchenko وبمحاكمة 24 متهما في جرائم النازية و6 منظمات. الجلسة الأولى للمرافعات بدأت في 20 نوفمبر 1945 واستمرت حتى الأول من أكتوبر 1946 تحت رئاسة القاضي البريطاني Geoffrey Lawrence. استمعت المحكمة خلال 218 يوما من المرافعات إلى 360 شاهدا وراجعت 200.000 شهادة مكتوبة، سواء بصورة مباشرة أو من خلال محاكم فرعية مُحلّفة ومعتمدة من قبلها. تلاحق المتهمين التهم التالية : حرب ضد السلام العالمي، حرب اعتداء، مخالقات لقوانين وعادات الحروب، حرب ضد الإنسانية.

صدرت الأحكام بحقهم على الصورة التالية : 12 حكم إعدام، 9 أحكام سجن مؤبد أو مؤقت وثلاثة براءة. تمّ وضع النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في صياغة توفيقية بين النظم القضائية الأمريكية والسوفيتية والفرنسية والبريطانية. وقد حجب مرارا عن المدعى عليهم الحق في مواجهة أو استجواب الشهود وحرموا من حق الاستئناف. رغم طابعها العسكري والاستثنائي وحصر تشكيلها بالدول الغالبة، دخلت هذه المحكمة التاريخ كأول محكمة فوق وطنية ذهبت لأخر الشوط في جرائم جسيمة منها الجرائم ضد الإنسانية.

2) المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى TOKYO:

في الأول من شهر ديسمبر 1943 وبمناسبة انعقاد مؤتمر القاهرة، صرحت الدول المتحالفة الثلاث وهي الصين، إنكلترا وأمريكا بان هدف الحرب ضد اليابان هو إنهاء الاعتداء الياباني ومحاكمة المجرمين. وفي تصريح آخر في بوتسدام في تموز عام 1945، أكد الحلفاء الثلاثة على ضرورة إجراء محاكمة عادلة لمعاينة مجرمي الحرب، لاسيما أولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد السجناء.

في 2 سبتمبر 1945، عندما خسرت اليابان واستسلمت، تم تحديد كافة الأمور المتعلقة بإلقاء القبض على مجرمي الحرب ومحاكمتهم. في نفس الوقت، أوصت لجنة جرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة بإنشاء محكمة عسكرية للجرائم التي ارتكبتها اليابان.

تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى في ديسمبر (ك1) 1945. وفي 19 يناير (ك2) 1946 أعلن الجنرال مارك أرثر إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى. تشكلت المحكمة من 11 قاضي من جنسيات مختلفة وتألّف قانون المحكمة من 17 مادة. لم تختلف محكمة طوكيو في فحواها وأهدافها عن محكمة Nuremberg لاسيما بخصوص تعريفها للجرائم الواجب معاقبتها وهي: جرائم ضد السلام، جرائم ضد اتفاقيات وعادات الحروب وجرائم ضد الإنسانية.

بدأت المحاكمات في مبنى وزارة الحرب اليابانية في شهر مايو/أيار 1948 . وقد استغرقت سنتين ونصف، تم خلالها الاستماع إلى 400 شاهد وفحص وقراءة 1000 وثيقة ومحاكمة 28 متهم منهم 9 مدنيين و 19 عسكري. تنص لائحة الاتهام على قيام المتهمين بإعداد خطة احتلال مبنية على تحقيق برنامج دمار وقتل شامل حتى للسجناء، وتنفيذ تجارب علمية على البشر وأعمال نهب وسلب للأموال العامة والخاصة دون تبريرات عسكرية. وبالرغم من وجود اختلاف بين اليابان والصين حول الحقيقة التاريخية لما حدث أثناء الحرب، حدثان كان لهما دلالات معبرة عن طبيعة الأعمال التي ارتكبتها المتهمون أمام المحكمة :

* الأول : مذابح Nankin في شهر ديسمبر 1937 حيث دخل الجيش الياباني العاصمة الصينية. بلغ عدد القتلى 300.000 شخص وجرى اغتصاب وقتل 20.000 امرأة.

* الثاني هو التجارب الطبية التي أجريت على الأسرى الصينيين والروس والأمريكيين من قبل الفرقة (731) التي تقع حول مدينة Harbin.

بطبيعة الحال، هناك اختلاف في المضمون وفي الشكل أيضا بين المحكمتين العسكريتين الدوليتين المذكورتين أعلاه. على سبيل المثال، محكمة نورمبرغ Nuremberg كانت مؤلفة من أربعة قضاة وكل قاضي له من ينوب عنه، بينما محكمة طوكيو مؤلفة من 11 قاضي ولا يوجد قضاة نواب. أربع لغات استعملت في محكمة نورمبرغ، بينما في محكمة طوكيو استعملت فقط اللغة الإنكليزية واليابانية. في محكمة نورمبرغ تمت محاكمة أشخاص ومنظمات، بينما اقتصرت محكمة طوكيو على أشخاص فقط. ذلك رغم وجود منظمات يابانية ساهمت إلى حد كبير في الترويج للسياسة التوسعية اليابانية.

يضاف لذلك أن القضاة في محكمة طوكيو قد انقسموا واختلّفوا فيما بينهم بعد انتهاء المحكمة. فكل قاضي أدلى بتصريح يختلف تماماً عن الآخر حول طريقة المرافعة والعقوبات التي أنزلت بالمتهمين. رأى مثلاً القاضي الفلبيني بأن العقوبات التي صدرت كانت غير قاسية وغير اعتيادية، فيما اعتبر القاضي الإنكليزي Sir William Webb بأن العقوبات التي أنزلت بحق المتهمين كانت قاسية، كما أن التهم التي وجهت لهم تفتقر إلى تعريف لها في القانون الدولي.

القاضي الهندي كان كذلك محط انتقاد زملائه عندما أدلى بأن القارة الهندية يجب أن تُستغل وتدار من قبل الآسيويين أنفسهم دون داعي لتدخل الدول الأخرى، كما أنه يجب إطلاق سراح كافة المتهمين. لذلك يرى البعض بأن نتائج محكمة طوكيو لم تكن مقنعة.

قرارات عديدة تخص النزاع تم إصدارها من قبل لجان أميركية متفرقة أصدرت أحكاماً مختلفة بحق يابانيين: على سبيل المثال، 215 ياباني مثلوا أمام هذه اللجان في الفلبين تم إعدام 92 فرداً منهم.

(II) المحاكم الجنائية الدولية المحددة الزمان والموضوع *ad hoc*

شكل قرار الجمعية العامة رقم 260، الصادر في 9 ديسمبر 1948 والذي يتناول في مادته 6 ضرورة إنشاء محكمة جرائم دولية، الخطوة القانونية الأولى الضرورية لإنشاء هذه المحكمة.

لكن هذه المحكمة لم تر النور إلا بعد مرور نصف قرن من الزمن. يعود السبب في تأخيرها إلى عوامل سياسية دولية تتلخص في وجود قوتين مختلفتين هما الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفيتي والحرب الباردة بينهما وتكتل الدول خلفهما. لذلك ساهم اختفاء الاتحاد السوفيتي كقوة عظمى واختلاء الولايات المتحدة الأميركية كقوة وحيدة في الساحة الدولية وما تلا ذلك من سقوط جدار برلين وتوحيد ألمانيا، ساهم بشكل كبير في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 والمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

عوامل أخرى ساهمت أيضا في بلورة فكرة تشكيل هذه المحاكم والبدء في ممارسة أعمالها في مقاضاة المتهمين من مجرمي الحروب والنزاعات الإقليمية. نذكر منها: بشاعة وضخامة وتكرار الجرائم التي ارتكبت وتُرُكِب هنا وهناك بحق المدنيين وممتلكاتهم، نمو قوة مدنية عالمية خاصة في الشمال تطالب بوضع حد لغياب المحاسبة في القضايا الجنائية الكبرى والجرائم الجسيمة، وتنامي شعور ملاحقة ومعاقبة المجرمين ورفض فكرة عدم معاقبتهم.

(1) المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا القديمة:

في شهر أكتوبر 1992 قام السيد Tadzysz Mazowiecki، البولوني الجنسية والمقرر في لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بنشر تقريره حول التنظيف العرقي كهدف عسكري يقوم به الصربيون في أقاليم يوغسلافيا. على ضوء هذا التقرير، شكل مجلس الأمن لجنة خبراء لتقصي الحقائق برئاسة الخبير العامل في الأمم المتحدة الدكتور محمود شريف بسيوني. جاء في التقرير الذي تقدمت به اللجنة مجموعة من الحقائق التي تدل على أن من يقوم بإدارة وتدبير وتنظيم جرائم التنظيف العرقي هي جهة عليا في يوغسلافيا وليس مجرد عصابات أو مجموعات متفرقة.

إن ما ارتكب على أرض يوغسلافيا السابقة من مذابح وتهجير سكاني يعتبر انتهاكات صارخة ومتكررة لبنود اتفاقية جنيف وللقوانين الدولية. مما حمل مجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة بتطبيق الفصل (V II) السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا يعني إصدار القرار رقم 827 في 25 مايو/ أيار 1993 القاضي بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. يعتبر تشكيل هذه المحكمة الحدث الأول من نوعه بعد محكمة نورمبرغ. تنظر المحكمة في المخالفات الكبرى لاتفاقية جنيف عام 1949 المادة الثانية، كذلك بانتهاكات قوانين وأعراف الحروب (المادة الثالثة) والقتل الجماعي (المادة الرابعة) وفي الجرائم ضد الإنسانية (المادة الخامسة) التي ارتكبت في أقاليم يوغسلافيا السابقة اعتباراً من الأول من الشهر الأول عام 1991.

وصل عدد الذين تم اتهامهم لتاريخ 1999/6/9، 90 شخصاً صدرت بهم 27 مذكرة اتهام. جرى إتمام محاكمة 4 أشخاص أمام الغرفة البدائية الأولى وتقدم كافة المحكومين باستئناف أمامها. كان معدل الوقت الذي تطلبته هذه المحاكمات 6 شهور.

من أبرز المتهمين الذين مثلوا أمامها أو الذين تتم محاكمتهم Slobodan Milosević، الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية والقائد العام للقوات المسلحة. لقد اتهم بانتهاك قوانين وأعراف الحروب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتضمن القتل والتهجير. صدرت ضده مذكرة اتهام في 1999/5/22 تم تأكيدها من قبل القاضي في 1999./5/24

(2) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

شهدت منطقة البحيرات هذه في وسط إفريقيا مذابح جماعية بشعة وقعت ما بين شهري نيسان وتموز 1994، راح ضحيتها ما بين نصف مليون ومليون شخص من سكان رواندا. عُرفت هذه المذابح الجماعية من قبل الأمم المتحدة بكونها جرائم قتل جماعية. بعد أيام من بدء القتل والمجازر في العاصمة، شهدت كافة أنحاء البلاد عمليات قتل لأفراد التوتسي شملت المستشفيات والكنائس والجوامع. لقي عشرة أشخاص من العاملين في الأمم المتحدة حتفهم وهم يقومون بحماية رئيس الوزراء الذي تم قتله أيضاً. لم تتأخر ردود فعل المجتمع الدولي ممثلاً في منظماته الدولية. ففي 24 حزيران 1994 باشرت وحدة عسكرية مكونة من 2500 جندي من الجيش الفرنسي مرابطة في زائير بالتحرك إلى رواندا، مستندةً في تحركها هذا على قرار مجلس الأمن الصادر في

1994/5/17. وفي 30 حزيران 1994، نشرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تقاريراً تؤكد فيها بان عمليات القتل والمجازر التي حصلت في رواندا هي عمليات مبرمجة ومخطط لها بهدف القضاء على أفراد قبائل التوتسي. في 8 نوفمبر 1994 اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 955 الذي تم بموجبه تشكيل المحكمة الدولية العسكرية لرواندا، بناءً على الفصل VII من ميثاق الأمم المتحدة. هدف المحكمة ملاحقة ومحاكمة كافة الأشخاص المسؤولين عن أفعال القتل الجماعي التي ارتكبت فوق أراضي رواندا. كذلك الأشخاص الراونديي الجنسية، المسؤولين عن أفعال القتل الجماعي التي ارتكبت في البلدان المجاورة لرواندا، اعتباراً من الأول من الشهر الأول لغاية 31 ديسمبر عام 1994.

نلاحظ بان ما ينبغي أن نتظر به هذه المحكمة مُعرف ومحدد مقارنة بالمحكمة العسكرية الدولية التي شكّلت للنظر في الجرائم التي حدثت في أقاليم يوغسلافيا السابقة: محددة من ناحية الوقت ومن ناحية الموضوع وحتى من ناحية جنسية الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي حصلت. لغاية أيلول عام 1999 هنالك ما يقارب 667 شخصاً يمثلون 81 دولة يعملون في هذه المحكمة. بدأت المحكمة أعمالها في نوفمبر 1995، وحتى تاريخ آب 1999 أصدرت 25 مذكرة اتهام ضد 48 شخصاً من بينهم 38 في حالة توقيف وقتي. ولتاريخ تموز 1999 أصدرت المحكمة 4 قرارات حكم تتراوح ما بين السجن المؤبد والسجن المحدود لأشخاص تمت إدانتهم بجرائم القتل الجماعي وتهم انتهاك قوانين وأعراف الحروب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية..

من الذين كتبوا في الموضوع واعتمدت هذه المقدمة عليهم : الدكتور محمود شريف بسيوني (المحكمة الجنائية الدولية)، الدكتور جواد كاظم الهنداوي، المحامي إبراهيم التاوتي والجزء الأول من موسوعة "الإمعان في حقوق الإنسان" بإشراف الدكتور هيثم مناع.

فيوليت داغر: دكتورة في علم النفس وتدرسه، رئيسة اللجنة العربية لحقوق الإنسان، لها مناصب اعتبارية في مراكز بحث ومنظمات إقليمية ودولية، نشرت عدة كتب ودراسات وتقارير حول حقوق الإنسان والمرأة والهجرة والطائفية واللجئين وحقوق الصحة.

محمد حافظ يعقوب
المحكمة الجنائية الدولية

أولاً: في معاهدة روما وديباجتها

1/ عُقد "المؤتمر الدبلوماسي كامل الصلاحية من أجل تشكيل محكمة جنائية دولية" بين 15 حزيران (يونيو) و17 تموز (يوليو) 1998 في مقر منظمة التغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في العاصمة الإيطالية روما، وبرعاية هيئة الأمم المتحدة. شارك في أعمال المؤتمر وفود تمثل 160 دولة و31 منظمة دولية و136 منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين. وصدر عنه النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية، والبيان الختامي، وستة قرارات هي أ، ب، ج، د، هـ، ويتكون النظام الداخلي للمحكمة الجنائية من 13 فصلاً و128 مادة. ويعتبر، من ناحية فقهية قانونية، معاهدة دولية تماماً كمثل غيرها من المعاهدات الدولية المعروفة (اتفاقية جنيف، ميثاق الأمم المتحدة الخ). وهي لذلك فعل سيادة لا تختلف صفتها الحقوقية عن المعاهدات الدولية الأخرى الثنائية أو الإقليمية التي تعقد بين الدول كاتفاقيات التبادل التجاري أو الثقافي أو المعاملة بالمثل وغيرها. وهي ستصبح نافذة المفعول بعد ستين يوماً من مصادقة الدولة الستين عليها، في حين سيظل سجل المصادقة مفتوحاً حتى 31 كانون الأول (ديسمبر) عام 2000

صوّت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 120 دولة، وامتنعت 21 دولة عن التصويت، في حين عارضته سبع دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل، والهند، والصين وليبيا وقطر. وسنعود إلى مدلولات المعارضة في فقرة لاحقة. وقد حدّت معاهدة روما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في كبائر الجرائم التي حصرها مشروع المعاهدة الدولية (المادة 5) بثلاثة أصناف هي : جريمة الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ جرائم الحرب. هكذا جرى استبعاد مقترحات إدراج الإرهاب وتهريب المخدرات والأسلحة النووية والجرثومية والألغام الأرضية ووضعها خارج نطاق اختصاص المحكمة. فلم تتمكن الهند على سبيل المثال لا الحصر من إدراج استخدام السلاح النووي كجريمة ضد الإنسانية، الأمر الذي دفعها على ما يظهر إلى التصويت ضد قرار إنشاء المحكمة. غير أن

ديباجة المعاهدة أشارت في القرار هـ إلى أن النظام الداخلي للمحكمة يتيح توسيع اختصاصها في النظر إلى الإرهاب والمخدرات باعتبارهما جريمتين من الجرائم المعادية للإنسانية في حال إجماع الدول عليه، من ناحية، وإلى أن مؤتمر مراجعة Review Conference سيعقد بغرض البحث في تضمينهما إلى نطاق اختصاص المحكمة، من ناحية ثانية .

من الملاحظ أن ديباجة المعاهدة استتبت العدوان (agression = عدوان الدول على الدول أو الاجتياح) من ضمن هذا التعداد الحصري، وكفّت يد المحكمة بذلك عن البحث في قضايا يعتبرها منطق القانون الدولي المعاصر، بما هو قانون الدول/ الأمم، على أنها تنجم عن "أعظم الجرائم الدولية إطلاقاً"، وهو العدوان. غير أن العدوان لم يُستثن في المعاهدة المذكورة من صنف كبائر الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الدولية، ولم تُشر الديباجة إلى ذلك لا من قريب ولا من بعيد . إلا أن الأسابيع الخمسة الطويلة لم تكن كافية كما يبدو من أجل تحقيق إجماع إن بخصوص تعريف العدوان، أو بخصوص المشكلات الكبيرة، الإجرائية والسياسية، التي يمثلها مثل هذا التعريف. فإلى جانب أن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت بقوة إدخال العدوان في نطاق اختصاص المحكمة، ومعها عدد غير قليل من الدول، إلا أن هذه المعارضة لم تنجح إلا في تعليق البحث في العدوان أو تأجيل البحث فيه "مؤقتاً" بانتظار استكمال أعمال اللجنة التحضيرية قبل منتصف العام 2000. فقد تضمن القرار و تشكيل لجنة تحضيرية مهمتها العمل من غير إبطاء على وضع قرار تشكيل المحكمة الجنائية الدولية موضع التنفيذ، وتتكون من ممثلين عن جميع الدول التي صوتت لصالح إنشاء المحكمة المذكورة. وقد حدد القرار و مهمات اللجنة التحضيرية المذكورة على أنها تتركز أساساً في شقين اثنين. أولهما عملي، ويتلخص في إعداد الوثائق المتصلة بإجراءات وضع المحكمة الجنائية الدولية موضع التنفيذ، من بينها إجراءات التقاضي والجرائم الواقعة في نطاق اختصاصها، واتفاقية العلاقة مع هيئة الأمم المتحدة ومقر الإدعاء العام وغيرها من الوثائق الضرورية لعمل المحكمة. وثانيهما استكمالي/ اقتراحي: يتصل بتقديم الاقتراحات بصدد جريمة العدوان (الاجتياح) وتعريفه وتحديد العناصر التي تدرج في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

بالتأكيد، إن واقعة إخراج جرم العدوان من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (على غرار اجتياحات إسرائيل المتكررة لأراضي لبنان على سبيل المثال)، تؤدي إلى غلّ يد المحكمة، ولو إلى حين، وتبقيها قاصرة عن تناول ما يعتبره ثقافة القانون الدولي على أنه "أعظم الجرائم الدولية إطلاقاً". غير أن هذا لا يمثل غير وجه الصورة فقط. فالعدوان يمر غالباً، إن لم يكن دائماً، بطريق الفظائع وجرائم الإبادة الجماعية التي يطالها بالتعريف

اختصاص المحكمة، على شاكلة جريمة قانا ومذابح صبرا وشاتيلا، إلا أن مجرد استبعاد العدوان من كبائر الجرائم يجعل المحكمة قاصرة عن ملاحقة المعتدين .

2/ ولم يكن من الممكن للصيغة النهائية لديباجة معاهدة روما غير أن تعكس موازين القوى الداخلية في المؤتمر ومناورات الوفود، من ناحية، واضطرار أنصار المحكمة الجنائية الدولية، وهم الأكثرية، إلى تقديم تنازلات عديدة بغرض التوصل إلى إجماع يتيح إخراج المحكمة إلى حيز الوجود، من ناحية ثانية. يتضح ذلك من حقيقة أن الصيغة التي صدرت فيها المعاهدة تبقى في منطقة وسطى بين الذين يؤيدون إنشاء محكمة قوية، ذات صلاحيات واسعة ودرجة كبيرة من الاستقلالية، وهو موقف المنظمات غير الحكومية أيضاً، وأولئك الذين يؤيدون إنشاء محكمة ضعيفة، وتخضع لسيطرة مجلس الأمن وحقائق النظام الدولي وموازن القوى الفاعلة فيه، بما في ذلك حق الفيتو. ويضع للدولة/ الأمة ومبدؤها السيادة أسبقية على الأفراد وحقوقهم الإنسانية. ولو شئنا التدقيق، لوجدنا أن المعارضين على فكرة إنشاء محكمة دولية تكون مرجعاً قضائياً أعلى في القضايا المتعلقة بالكبائر، أو موقف أولئك الذين يريدون محكمة فارغة من أي محتوى عملي، نجده يتمثل في أنهم يضعون في الحقيقة أسبقية الدولة/ الأمة في قلب محاجتهم واعتراضاتهم؛ بيد أن الخلاف هو في جوهره وكما سنبين في فقرة لاحقة هو بين القائلين بضرورة ديمقراطية نظام العلاقات الدولية وإصلاح هيئة الأمم المتحدة، أي بين فكرة المجتمع الدولي وتوسيعها بما يتجاوز نطاق الدولة القومية بما هي الإطار القانوني والإجرائي الذي أتاح هذا النمط الجديد من الجرائم المسمى بالجريمة ضد الإنسانية، من جهة، وبين أولئك الذين يتعاملون مع الإنسانية بما هي كينونة عليا تعلق على الدول أو أسبق عليها، من جهة أخرى .

3/ والحقيقة أن الأسابيع الخمسة الطويلة لمؤتمر روما كانت ميدان معركة ساخنة قامت بخصوص تحديد طبيعة علاقة المحكمة المزمع إنشاؤها بمجلس الأمن الدولي. فلئن كانت أكثرية وفود المؤتمر، تناصرهم في ذلك المنظمات غير الحكومية، كافحت من أجل الإنفكاك من كمشاة مجلس الأمن وتشكيل محكمة دولية قوية أي مستقلة عن مجلس الأمن ومترحة على وجه الخصوص من هيمنة الدول الخمس دائمة العضوية التي تتمتع بحق الفيتو، فإن الصيغة النهائية التي جرى اعتمادها من قبل المؤتمر في السابع عشر من تموز (يوليو) 1998 هي إلى الحل الوسط أقرب. فلئن كان لمجلس الأمن الحق بحسب ديباجة المعاهدة (المادة 16) في أن يحيل إلى المحكمة القضايا التي يرى ضرورة النظر فيها، بشرط اتفاق آراء الدول الخمس دائمة العضوية على ذلك، فقد منعت الديباجة على الدول في هذه الحالة تعطيل عمل

المحكمة حتى ولو لم تكُ صادقت على المعاهدة. وهذا يعتبر بحد ذاته انتصاراً ولو جزئياً على إصرار وفد الولايات المتحدة الأمريكية على عدم إدراج أية فقرة تحد من قدرة الدول على تعطيل عمل المحكمة أو الاعتراض على قراراتها وأسلوب عملها، باسم الأمن والنظام أو السياسة العليا أو عدم المصادقة على المعاهدة. غير أن المادة 16 أعطت مجلس الأمن صلاحية الطلب من المحكمة الكف عن النظر في قضية ما لمدة اثنا عشر شهراً قابلة للتמיד (من غير تحديد سقف زمني) إذا اعتقد أن المحكمة ستعطل جهوده في "ترسيخ السلام والأمن". ومع ذلك، قيّدت الديباجة أو خففت بالمقابل من هذه الهيمنة (دون أن يعني ذلك انتهاء الهيمنة) حين حصرت هذا الحق في التعطيل بمجلس الأمن فقط وألغت بالنص الصريح حق دولة واحدة بمفردها من الدول الخمس دائمة العضوية تعطيل عمل المحكمة بتوسل حق الفيتو . وقد برر أنصار إعطاء مجلس الأمن حق إيقاف عمل المحكمة لمدة اثنا عشر شهراً قابلة للتמיד بالقول إنها لإتاحة الفرصة للدول كافة للانضمام إلى المعاهدة وإلى الالتزام بها. إذ يمكن للدول التي تقع الجرائم فوق أراضيها أن ينظر قضاؤها في القضية خلال فترة السنة نفسها. باعتبار أنه في حالة ثبوت عدم التزام الدولة المعنية أو عجزها عن النظر في القضية فيمكن للمحكمة أن تباشر النظر في القضية (المواد 17، 18، 19).

مع ذلك، فقد ظلت الولايات المتحدة الأمريكية متمسكة حتى النهاية بموقفها المعارض لمحكمة جنائية دولية فعالة أو قوية. وهو موقف يكشف عن أن الخلاف لا يدور في حقيقته حول صلاحيات المدعي العام (أو النائب العام) كما كان يؤكد أعضاء الوفد الأمريكي. إنه خلاف يتصل في جوهره بمكانة المحكمة نفسها: قوتها الإجرائية، استقلالها عن الدول، قدرتها على المبادرة من تلقاء نفسها أي من غير العودة إلى "المجتمع الدولي" (ومعناه الرضوخ لقواعد اللعبة الدولية بما في ذلك حق الفيتو للدول الخمس الكبرى أي بالضبط للدول القادرة إن على الاعتداء وارتكاب الكبائر مباشرة، و/ أو بالواسطة أي عن طريق دول أخرى). فلقد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال لا الحصر ما نص عليه مشروع القرار بصدد إمكان المدعي العام فتح تحقيق "تلقائي" في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. يؤكد ديفيد شيفر، المندوب الأمريكي في مؤتمر روما، والمسؤول في الخارجية الأمريكية عن القسم الجديد فيها المختص بجرائم الحرب، على رفض دولته إنشاء نيابة عامة مستقلة، باعتبار أن "الهدف من إنشاء المحكمة لم يكن البتة استحداث نائب عام جوالّ للحقوق الإنسانية يتمتع بصلاحيات إلقاء التهم الجنائية كيفما شاء". لقد أصرت الولايات المتحدة الأمريكية من غير كلل على ما يمكن اعتباره تحييدها لمحكمة ضعيفة لجهة الصلاحيات والاختصاص والسيادة (أو الاستقلالية). فطبقاً لطلب فرنسي، تستطيع أية دولة توافق على النظام الأساسي، خلال سبع

سنوات، أن تعلن أنها لا توافق على الصلاحية القضائية للمحكمة، في ما يتعلق بجرائم الحرب، "إذا ارتكب أحد رعاياها جريمة أو إذا حصلت جريمة على أراضيها". غير أن الولايات المتحدة الأمريكية طالبت أن ينطبق هذا الاستثناء على الجرائم ضد الإنسانية. أكثر من ذلك، ناورت الولايات المتحدة الأمريكية طويلاً لتعطيل أعمال المؤتمر أو لدفعه إلى تبني مشروع غير ذي جدوى عملي. فقد ألح مندوبها بعناد على عدم تحديد أية مهلة لمباشرة عمل اللجنة، في حين أن مشروع النظام الأساسي نص على أن "المحكمة لا تستطيع مباشرة عملها خلال الأشهر الإثني عشر التي تلي تبني مجلس الأمن القرار بصددها". وهي مناورة معناها من ناحية عملية وإجرائية وأد المحكمة وهي في مهدها. فقد أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن يخلو المشروع من أية إشارة تتضمن عمومية صلاحيات المحكمة وقدرتها على ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة رعايا الدول كافة بما في ذلك تلك التي لم تصوت و/ أو لم تصادق على قرار إنشاء المحكمة. هكذا يمكن القول إن المؤتمر كان من ناحية عملية سجلاً بين قلة تقودها الولايات المتحدة الأمريكية ومن ضمنها إسرائيل، في طرف، والأكثرية الغالبة للمجتمع الدولي الرسمي، وعدد كبير من مندوبي المنظمات غير الحكومية في العالم، في الطرف المقابل .

رغم المعارضة الشديدة للولايات المتحدة الأمريكية، فقد أقرت ديباجة معاهدة روما (المادة 15)، الحق للمدعي العام، بالاستناد إلى معلومات توفرت لديه عن طريق مصادر ليست رسمية كممثل الضحايا أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر موثوقة أخرى، المبادرة بفتح تحقيق بجرائم تقع في نطاق اختصاص المحكمة. الأمر الذي يمكن اعتباره خطوة هامة إلى الأمام باتجاه التحرر من هيمنة الدول على القانون الدولي، وخطوة تاريخية ذات دلالة في الطريق إلى التحرر من القيود الفعلية التي تشكلها النظم المعمول بها حالياً في إطار القانون المسمى بالدولي .

ولا يخفى أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تخشى من أن تشكل المحكمة خطراً على مصالحها الإستراتيجية الكونية. وهي تتخوف من أن تصبح المحكمة أداة سياسية ضد تصرفات جنودها المنتشرين في كل مكان في العالم. والحقيقة أن اعتراضات الإدارة الأمريكية على مشروع المحكمة كما قدم في مؤتمر روما ومعارضة قرار تشكيلها تتبع على الأرجح من حرصها على ضمان استقرارها في الهيمنة العالمية، وعلى الاحتفاظ بموازين القوى في داخل هيئة الأمم المتحدة التي تترجم هذا الاستقرار. ألا تعني "خشية" الولايات المتحدة الأمريكية من "استقلالية" المحكمة تخوفها الفعلي من زعزعة هذه الهيمنة التي هي لها؟ ثم كيف يمكن تفسير مرافعة مندوبيها لصالح محكمة مغلولة اليدين تجاه الحكومات باسم السيادة الدولية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، إن لم يكن حرصها على وقاية نفسها من انتهاكاتها هي نفسها

لسيادة الدول الأخرى في العالم؟ ألم يقل مندوبها ديفيد فيشر في معرض محاجته ضد استقلالية النيابة العامة للمحكمة أن الولايات المتحدة تخشى استغلال المحكمة ضد جنودها المتواجدين في كل مكان في العالم؟ أليس معنى ذلك، على سبيل المثال والتذكير، خوف الإدارة الأمريكية من الوقوع في أنشودة القضاء الدولي في حال كرر جنودها ما فعلوه قبل سنوات قليلة في الصومال؟

ثم ألا يتكشف القول إن المحكمة الجنائية الدولية قد تشكل خطراً على السياسة الخارجية الأمريكية عن مفارقة إضافية من المفارقات التي يفصح الموقف الأمريكي عنها من غير لبس؟ وإلا كيف يمكن تفسير أن الولايات المتحدة الأمريكية ظلت طيلة عصر الحرب الباردة تروج لسياستها باسم حقوق الإنسان، وأن الكونغرس والإدارة الأمريكيتين دعما تشكيل محكمة دولية لمقاضاة ومتابعة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وكذلك في رواندا؟

في روما، لم تتردد واشنطن عن استخدام مجموعة من الإستراتيجيات الهادفة إلى وأد مشروع المحكمة و/ أو إخراجها من غير حول. ففي حين أن عديداً من الدول أخذت تعترف بالحاجة إلى نيابة عامة مستقلة تتمتع بصلاحيات تقرير وجوب التحقيق، أصرت واشنطن على أن قراراً كهذا يجب أن يصدر عن مجلس الأمن أو من قبل الدول المعنية. ولسنا في حاجة إلى تبيان تهافت هذه الذريعة كذلك. فلئن تركّ للدول حق الموافقة على مثل رعاياها أمام المحكمة الجنائية الدولية، فمن يضمن أن تقوم حكومات النظم التسلطية بتسليم المجرمين من رعاياها الذين يكونون دائماً في قلب السلطة فيها إن لم يكونوا في قمتها؟ ألا تشكل قضية توقيف طاغية تشيلي أو غوستو بينوشه وكل اللغط السياسي الذي أثير حولها برهاناً إضافياً على ضرورة محكمة جنائية دولية مستقلة عن الدول ومحصنة تجاه منطقتها؟

ولئن كانت المصالح الإستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية وضعتها عملياً في مواجهة الجماعة الدولية كافة وجعلت قرار تشكيل المحكمة الجنائية الدولية يبدو كما لو معركة بين إرادة البشرية التي تريد التحرر من همجيتها وتأكيد إنسانيتها في مواجهة هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، فإن حسابات القلة القليلة من الدول العربية التي صوتت ضد القرار أو امتنعت عن التصويت تظل في الحقيقة مع الأسف هي حسابات نظم متورطة إلى هذا المقدار أو ذاك في جرائم تتصل بالحقوق الإنسانية في نطاق سيادتها. وهي تسعى، بطبيعة الحال، إلى حماية نفسها كنظم، باسم مبدأ السيادة والحق في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من أية محاسبة جدية بخصوص احترام حقوق المواطن وانتهاك دساتير البلاد أو تعطيل العمل بها وسوء استخدام السلطة وممارسة التعذيب والاعتقال التعسفي واغتيال المعارضين والخصوم السياسيين أو تصفيتهم والرشوة والفساد، وما إلى ذلك .

4/ غير أن تصويت إسرائيل ضد المحكمة هو الذي يكشف من غير لبس عن كل ما يمثله إعلان روما من مدلولات ذات عمق إنساني بَيْن. فهذه الدولة التي نشأت على أراضي الشعب الفلسطيني ودبّرت أوسع عملية قلع منظمة لشعب كامل من أراضيهِ واستبداله بغيره، وقامت قواتها العسكرية بتدبير المذابح الجماعية وبتحويل أغلبية شعب فلسطين إلى شعب من اللاجئين، وبحرمانه من كل حق إنساني وسياسي بما في ذلك حقه في العودة والوطن وتقرير المصير، وتمارس سياسة توسع وعدوان في المناطق الفلسطينية المحتلة في العام 1967، فإن وقوف هذه الدولة ضد محكمة دولية معناه أنها دولة خارجة على القانون، وأن وجودها يجافي كل أنسنة على الإطلاق. فإذ تعدد إسرائيل إلى تصفية الشعب الفلسطيني وتحويله إلى أقلية عددية وسياسية، وتؤسس لنظريات ومفاهيم تحط من شأنه وتعلي شأن المظهد في سلم الإنسانية والوجود البشري، وتقوم باغتصاب ممتلكاته وبالسيطرة على مصادر رزقه من مياه وأراض وزرع؛ وتشيد اليوم نظاماً من الفصل العنصري (الأبارتايد) الذي يتفوق وحشية على نظام جنوب أفريقية أيام العنصرية البيضاء، فإن مندوبها صرح بفصيح العبارة ومن غير أية مواربة أن حكومته لا يمكنها القبول باعتبار الاستيطان في المناطق المحتلة من كبائر الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وتتمتع بشرعية النظر فيها. هكذا نفهم لماذا انصبت المحاجة الإسرائيلية على تلك المادة التي تصنف في عداد كبائر الجرائم تلك السياسات التي تمارسها الدولة العبرية وتقع بالضبط في أس تعريفها لنفسها كدولة: سياسات العنصرية والاستيطان والجريمة ضد الإنسانية .

ثانياً: في مدلولات معاهدة روما

يطرح قرار تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ثلاث قضايا مترابطة؛ وينفتح على ثلاثة أسئلة بخصوص هذه القضايا ذاتها. إنها تتصل بحق الحياة، وبالمساءلات بخصوص صيانة هذا الحق، وبتعميقه؛ وهي تتصل بالعدل وبإشكاليات إقامته في إطار الاجتماع الإنساني، ثم هي تتصل ثالثاً بالمسؤولية وإذن بالجزاء. بيد أنها تتصل، بالضرورة، بمفهوم الحرية، ومعه مفهوم الإنسانية .

أما الهدف من إثارة القضايا المذكورة في إطار النص الحالي فهو بالضبط الإسهام في الجدل الذي انطلق ويجب ألا يتوقف بمناسبة الإعلان عن تشكيل أول محكمة دولية مختصة بكبائر الجرائم، من ناحية، والعمل على تعميق مضمونها وضمأن فعاليتها والتغلب على المصاعب الكبيرة والاعتراضات العديدة التي تقف في وجهها، من ناحية ثانية. فقد تكشفت الأعمال التحضيرية التي سبقت انعقاد مؤتمر روما واستمرت أربع سنوات كاملة، وكذلك مداولات

مؤتمر روما خلال أسابيعه الخمسة، تكشفت عن أن معركة العدالة الدولية مازالت في بداية الطريق، وأن البشرية لم ترتق بعد إلى الرتبة الإنسانية التي تتوق إلى بلوغها، وأن الإعلان عن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية على الأهمية القصوى التي يتضمنها، يظل في المرحلة الراهنة خطوة إن على طريق تشكيل هذه المحكمة أو على طريق وعي إنساني ميدانه الإنسانية كلها من غير استثناء. بيد أنه يمثل بمعنى من المعاني مؤشراً هاماً على قدرة الجماعة الدولية على إصلاح نظام العلاقات الدولية باتجاه الديمقراطية، أي المساواة بين الكبار والصغار والأقوياء والضعفاء في عالم ظل طويلاً وما زال اليوم مسرحاً رحباً لتسلط القوى الكبرى وهيمنتها وتلاعباتها، وطغيان السلطات السياسية واعتداءاتها على سكان بلادها .

1/ تستمد فلسفة حقوق الإنسان شرعيتها من مفهوم مفتاحي وبالأصح من نقطة انطلاق بيانها افتراض وجود علاقة إيجابية بين الأنسنة والتقنين، فإذا كان الإنسان موجوداً بالقوة الممكنة في الكائن البشري، فذلك لأنه لا يصبح إنساناً إلا بعد أن يتأنس، أي بعد أن يتحرر من حالة التوحش الطبيعي ويرتقي في داخل الاجتماع إلى الرتبة الإنسانية. فليس الإنسان إنساناً إلا لأنه خرج من حالة الغلظة الطبيعية إلى الأنسنة، وهو ليس كذلك إلا لأنه أدخل في كينونته قواعد راسخة، وبالتالي وعياً إنسانياً. أليس الكفاح من أجل الإنسانية هو في جوهره الكفاح التنظيمي، الترميزي والقانوني لفكرتها بما هي كذلك ؟ أليست الحياة الإنسانية هي كذلك مسعى دائماً لتخفيف التوتر القائم بين الوعي الخلقى الحميم بالعدل، من جهة، والاجتماع البشري وشبكة علاقات القوة فيه، من جهة مقابلة، وإنفاص التوتر المذكور حتى الحد الأقصى الممكن.؟ يتصل بما سبق القول إنه لا تقوم الحياة الإنسانية إلا على جملة من المعايير، أي القواعد العقلانية، التي تجعل الحياة الجمعية ممكنة. وليس غير العدل، ومبدؤه المسؤولية وصنوه الجزاء، والحرية، ومبدؤها الوعي الإرادي، اللذان يقفان في أساس إمكان الحياة الجمعية على أن تكون إطار أنسنة الكائن البشري والمعامل الصالح لسيروته تحرره من بهيمته الطبيعية الكامنة فيه .

يتضح معنى ما نقول إن وضعنا التسلطية الحديثة في دائرة الضوء. ففي كل مكان تجد النظم التسلطية طريقها إلى التحكم والهيمنة، فإنها تقوم بالخلط بين العقلانية واللاعقلانية، وفي الأصح تجعل العقلانية في حالة غفل عن طريق خلطها باللاعقلانية؛ إنَّ التسلطية هي في الجوهر كسر للقواعد ونفي لها وتهديم للقوانين لصالح اللاعقلانية والهمجية إذن والعودة إلى ما قبل الاجتماع الإنساني والنكوص عن الأنسنة. ويمكن القول باختصار إن خصوصية التسلطية الحديثة تتمثل في مسح الفواصل وإلغاء الحدود الفاصلة بين ما هو عقلائي وما هو غير عقلائي. فإذا كانت العقلانية هي مَلَكَةُ الإنسان التي تمكنه من تنظيم حياته العمومية، أي

الاجتماعية، التي هي الإطار الوحيد بالضرورة لسيرورة أنسنته، فإن التسلطية هي بالتعريف الإطار الوحيد المفضي بحسب المنطق والتجربة التاريخية إلى الغلظة والبهيمية والتوحش .
ويمكن القول إن ظهور الدولة الديمقراطية الحديثة، وفي الأصح فكرتها بما هي ضامن الحرية، هو حدث فارق في عمر الأنسنة. فهي تعني أن البشرية توصلت إلى الإفصاح عن نكاء جمعي غير مسبوق في التاريخ. غير أنه يمكن القول كذلك أن التسلطية الشمولية (بما هي ظاهرة حديثة) هي بالمقابل رجعة عن هذا الظهور، ونكوص عن الأنسنة بالتالي. إنها تضع اللاعقلانية في مقدم العلاقة بين الإنسان والآخر، ولكن بتوسط الأسطورة: المعتقد الدهري الذي يركز على توكيل المتسلط، بتوسط أسطورة تفوقه، بملكة التفكير الجمعي وبافتراض قصور الجماعة وأفرادها عن التفكير السليم .

تبدو التسلطية الحديثة كما لو كانت نسقاً قائماً على مقايضة من طرف واحد: تعطي الدولة التسلطية الأمن الذي يمثله الركون غير العقلاني إلى أسطورة المتسلط (بما هو وكيل جمعي) مقابل تنازل الجماعة عن الحرية وفي الحقيقة عن الأنسنة. وهي مقايضة إلى عقد فاوست مع إمستوفيليس أشبه. فإذ تبدو كما لو كانت عقداً بالتراضي بين عرض وطلب أو بين بائع وشار، بحسب تعبير ابن خلدون، فهي في جوهرها عقد إلزام أو عقد غرر متكون من طرف واحد هو الدولة التسلطية، وهو في أسه انحطاط في الاجتماع وتدهور في أسسه المركزية التي هي كما أسلفنا قاعدة سيرورة الارتقاء بالكائن البشري من رتبته الطبيعية، بغلظتها وتوحشها، إلى الرتبة الإنسانية بتعاليتها وخلقها .

2/ من البين أن المحكمة الجنائية الدولية هي تعبير مازال في بواكيره الأولى عن تغير جذري في النظرة إلى الشرعية السياسية. فلم تعد حقوق الإنسان كما هو حالها اليوم قضية خاصة و/ أو نسبية يُعمل بها و/ أو يُبشرُ بها لدن البشرية الغربية، وتتوقف صلاحيتها مع توقف ولاية الدولة القومية أو سيادتها. وإذ لم تعد الحقوق الإنسانية لا ميزة جماعة بشرية بعينها ولا واحدة من السمات المخصوصة بنظام سياسي دون غيره من النظم، فذلك لأنها غدت لأسباب عديدة لا مجال للتفصيل فيها هنا، ملك البشرية الحديثة كلها ورافداً من روافد تراثها الثقافي والخلقي الإنساني المديد؛ وهي في الأحوال كلها أصبحت مصدر الإلهام الأول لكل شرعية سياسية ممكنة. يبرز هذا في المواثيق والعهود الدولية العديدة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1948، وعهدي 1966 الدوليين (أولهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية وثانيهما خاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية)، وعشرات العهود والإعلانات المتصلة بحق تقرير المصير، وبالقضاء على التمييز العنصري، وبمعاينة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية (الجينوسيد) وبمنع الرق والعبودية

والسخرة وعمل الأطفال، وبحماية المساجين، وبحق الجنسية ، والملاذ الأمن، والحرية النقابية والسياسية، وبالحدود السياسية للمرأة، وبالحد في الثقافة، وبالحد في التنمية والتعاون الثقافي على الصعيد الدولي. غير أنه يبرز إلى جانب ذلك في الدساتير والتشريعات التي تعلن الدول كلها تقريباً أن سياساتها تهتدي وتلتزم بها. لقد وصل أمر ذبوع حقوق الإنسان حداً جعل حتى النظم التسلطية التي تنتهك يوماً أبسط مبادئ الحقوق الإنسانية، جعلها تلجأ بغرض تحسين صورتها وتحسينها من تهمة التسلطية إلى الزعم أنها تؤمن بهذه الحقوق وتلتزم بها، وتمارس ظاهرة حديثة وخطيرة لا مجال في الاستفاضة فيها هنا هي ظاهرة الكذب المعمم .

هكذا يمكن القول، باختصار، إن المحكمة الجنائية الدولية هي ثمرة الثورة العميقة في مفاهيم حقوق الإنسان وفي الحقيقة في مضمون هذه الحقوق كما في مضمون العلاقة الحرجة بين السلطة والحرية داخل الاجتماع البشري. فلم تعد النظرة إلى الحقوق الإنسانية هي تلك النظرة التي ترى فيها كما لو كانت ترفاً فلسفياً يندرج في باب الطوبى أي التعذر والاستحالة؛ إنها حقوق طبيعية يمتلكها الإنسان بحكم كونه كائناً اجتماعياً، بمعنى أنها جزء مكون منه لصيق به كجلده ترفقه من المهد إلى الحد. ويعني هذا بالضرورة أن الحقوق الإنسانية متخارجة على القوانين الوضعية ومتعالية عليها: إنها مصدر كل قانون وضعي وكل شرعية حقوقية، وأن المشرع لا يستطيع إلا أن يهتدي بها ويصيغ قوانينه كيما تصبح شرعية على هديها.

يتضح ذلك بجلاء في تأسن النظرة إلى الجسد الأدمي. فلم يعد جسد المذنب والسجين والعدو "أرضاً" مشاعاً تجري عليه طقوس التعذيب والتكيل والتمثيل. صار وفق القيم الخلقية الإنسانية الذائعة اليوم حرمة ينبغي ألا تمس. وما عادت معايير اليوم بالمحتملة لما كان قبل عقود قليلة مضت يعتبر مألوفاً من طقوس جمعية تُمارس فيها أمام مرأى الجمع المهتاج حفلات الجلد و/أو التعذيب والشنق والخوزقة والإعدام بالمقصلة وغير ذلك من الممارسات التي دخلت، منذ زمن ليس بالبعيد، في إطار الفظيع المستهجن والهمجي المقرز. وإذ غدت الفرضية المركزية في التشريع الحديث ضمان التدامج الاجتماعي بتوسل ضمانة التوزيع العادل للفرص وللحقوق الإيجابية، صار القانون ضامناً للحريات الأساسية، وصارت وظيفة العقاب هي تحقيق التواءم بين المعايير الشرعية والخلقية التي تستحق الاعتراف بها من قبل الأفراد كافة. صار العقاب جزاءً "يتناسب" كنه مع "كم" الشر الإرادي المرتكب، وإعادة "تأهيل" اجتماعي، وتأكيذاً للأئسنة.

إلى ذلك، يمكن القول إن المعنى العميق، المعنى التاريخي لقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يتمثل في المحل الأول في حقيقة أن البشرية شيدت مؤسسة فكرتها الرئيسية ومصدر شرعيتها إذن أنها ستكون من أجل أعضاء الأسرة البشرية جمعاء؛ وأنها أفصحت عن إرادتها

في كسر عدد إضافي من العوائق الكثيرة والكبيرة التي تقف في وجه إفصاحها عن ذاتها كإنسانية وعن نزوعها الداخلي نحو التوسع الاكتمالي أي التمام. إنها المرة الأولى التي تُجمع فيها "البشرية" على فكرة إقامة العدل بالتعامل مع الإنسانية كلها بما هي وحدة متكاملة أو متضامنة، وليس مع فئة مخصوصة منها فقط. أي تأصيل فكرة تجاوز العدالة تخوم الحدود السياسية وكل الإشكاليات التي تتصل بها؛ فيما يضمن اتساع صلاحيات فكرة العدالة على حساب الحاجز الصلد الذي يحد من تحققها كعدالة ويؤكد نقصها، وهو حاجز الدولة، ومبدؤها السيادة، من ناحية، والإنسانية الضيقة التي تنحصر، بالتعريف، إن في إطار بشرية الجماعة الوطنية كما هو الأمر في حالة النظم الديمقراطية أو في حدود إنسانية المصلحة (مصلحة المستبد وطغمته من أهل وأصحاب ومنتفذين وشركاء وميليشيات الخ) كما هو الحال في النظم التسلطية، من ناحية ثانية.

لقد وضعت البشرية لبنة هامة على الطريق الطويل لإنسانية لم تتوقف منذ سحيق الأزمنة عن التبشير بالعدالة وباحترام الكائن البشري بما هو كذلك، أي من غير تمييز بين عنصر ولون وجنس ومذهب وأصل وقطر جغرافي. أليس طموح العدل وإعلاء شأو الكائن البشري هو القوة الدافعة في الأديان والثورات والطوبى التي ما انفكت مشتعلة منذ غابر الزمان؟

3/ يتضح المعنى الذي نشير إليه في واقعة أن الصلة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وثيقة من غير لبس. فلم يكن من الممكن للمحكمة المذكورة أن تنشأ كمؤسسة دولية فعلاً لولا أنها انبثقت عن هيئة الأمم المتحدة، التي احتضنتها ورعت أعمال لجنتها التحضيرية في السنوات الأربع الماضية، وسوف تكون مقر اللجنة التحضيرية التي ستعمل على تحويل القرار إلى واقعة فعلية حتى منتصف العام 2000، وستقوم، بحسب ديباجة إعلان روما، بتوقيع بروتوكول معها يحدد طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة في المستقبل .

أليس المعنى الأول الذي تشير إليه هيئة الأمم المتحدة هو أن البشرية وضعت لأول مرة في التاريخ اللبنة الأولى في سيرورة التحول العميق الذي يمكن دعوته هنا على سبيل التوصيف والتقريب بتجذر الفكرة الإنسانية؟ فمع أن هيئة الأمم المتحدة هي مؤسسة دول ومبدؤها سيادة الدول ووحدة ترابها ومنع انتهاك هذه السيادة باعتبار أن العدوان يبدأ من هذا الانتهاك، غير أن كل إنسان صار، منذ لحظة تأسيس هيئة الأمم المتحدة وفي هذا التأسيس، مواطناً عالمياً ومواطناً لدولته في آن. ومن غير هذا الانتماء المزدوج للأفراد (للدولة القومية وللإنسانية كلها) تنتفي أية إمكانية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكل المنظمات والمؤسسات والأنشطة المتصلة بهذه الحقوق وتعميقها والشرعية المعنوية والإجرائية للتدبير بانتهاكاتها

وبإطلاق الأحكام بخصوصها. أليس هذا هو المعنى العميق للمفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي تراقب انتهاكات الحقوق الإنسانية وتسعى لتحجيمها؟ أو ليس هذا هو المعنى العميق للمحكمة الجنائية الدولية التي نحن بصددها؟ هكذا يمكن القول باختصار إن المدلول الحقوقي و/أو الإجرائي لفكرة أن انتماء الفرد إلى الإنسانية هو انتماء مباشر وأن مواطنيته الكونية هي مواطنة مباشرة، هو أنه غدا بمكنة الفرد اللجوء إلى محكمة دولية ضد حكومته أو غيرها من الحكومات في حالة الضرورة، وأن مرتكبي كبائر الجرائم غدوا يعتبرون في عرف الإنسانية "الجديدة" التي نحن بصددها أعداء للنوع الإنساني كله وليس لذوي ضحاياهم فقط، الأمر الذي يتيح مقاضاة فاعلي ذلك الصنف من كبائر الجرائم التي يعلم الجميع أنها من صنع أشخاص هم بالضرورة أقوى من سلطة قضاء الدولة بل ويسخرون هذا القضاء لخدمة إجرامهم. لسنا بحاجة للعودة إلى التاريخ وقضية بينوشيه أمام أعيننا؟

من المستحسن التعديل الفوري لما سبق ذكره في الأسطر السابقة تحاشياً لكل لبس ممكن وطلباً للوضوح الضروري. فلا يعني إبراز المعنى الفلسفي وربما التاريخي لهيئة الأمم المتحدة ولإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن هذه المؤسسة تعمل وفق الآلية التي كان عمانوئيل كانت قبل أكثر من مائتي سنة تخيلها في مشروعه عن سلام عالمي. فهئية الأمم المتحدة مؤسسة تتراصف فيها الدول بما يشبه الشركة المساهمة. وهي لا تشترط في المنتسبين إليها لا احترام حقوق الإنسان، بما هو فرد، ولا أن تضمن نظمهم القضائية ومؤسساتهم الحكومية مثل هذا الاحترام. وهي لا تطالب الدول المنتظمة فيها بغير شرط رئيس أو أول هو عدم الإخلال بالتوازن الدولي القائم، وقاعدته السيادة الترابية للدول، أولاً، وعدم المساس بنظام الهيمنة الدولي لصالح القوى العظمى، ثانياً. أكثر من ذلك، تعمل الأمم المتحدة في الواقع العملي عمل الحكومات التسلطية التي يديرها مجلس سلطة هم الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن فيها، يقودها متسلط وحيد هو الولايات المتحدة الأمريكية. غير أن إصلاح نظام العلاقات الدولية وفي الأصح ديمقراطيتها يمر بتقديرنا بالضرورة (ولكن ليس فقط) بإصلاح عمل هيئة الأمم المتحدة باتجاه كسر هيمنة الدول الكبرى والحد من تلاعباتها بمصائر بشرية الجنوب وبحقوقها. ومن البين أن قرار تشكيل المحكمة الجنائية الدولية هو بهذا المعنى خطوة أولى على هذا الطريق الطويل. فهو جاء نتيجة سجال ساخن بين أكثرية الجماعة الدولية ونفر قليل من الدول التي عارضتها وصوتت ضدها وفي مقدمها الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، وسنفصل في ذلك في مكان لاحق. تكفي الإشارة هنا إلى أن المعنى الأول لهذا الاعتراض الأمريكي يتصل أساساً بنظام الهيمنة العالمي الذي يضمن للولايات المتحدة الأمريكية مكانة المركز، من ناحية، وبالحرص على المحافظة على الميزات الإستراتيجية الذي يوفره لها، من ناحية ثانية .

لا مهرب من الإقرار بأن لخبرة البشرية الحديثة (من حادثة) في العنف والتدمير والشر السياسي دور دافع في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية. فلقد وضعت الحرب العالمية الأولى الجماعات الأوروبية وجهاً لوجه أمام أهوال الحرب التي تجاوزت الحدود التقنية المعروفة حتى ذلك الوقت. ففيها عرفت البشرية طفرة جديدة في أسلحة التدمير. فإلى المدافع والبنادق الرشاشة والتصفيح والحركة السريعة للجيش ودخول الطائرات في العمليات الحربية التي جعلت القتل أشد كثافة ووحشية الحرب أكثر شمولاً، والجريمة الجماعية أقوى إمكاناً، جاء استخدام الغازات السامة ليكرس حقيقة أن القتل الجماعي صار "في متناول اليد"، من ناحية، وليعلن افتتاح القرن العشرين باعتباره قرن الهمجية بامتياز، من ناحية ثانية .

أكثر من ذلك، تجاوزت رقعة عمليات الحرب الأولى الحدود الإقليمية المعروفة التي كانت لصنعة الحرب حتى ذلك الوقت. فلقد صارت حرباً قارية أو فوق قارية من غير لبس . وتجاوزت رقعتها الجغرافية أقاليم الدول الأوروبية المتحاربة، ليصبح ميدانها كل مكان في العالم يمكن التحارب فيه. هكذا صار العالم القديم كله هو ميدان المعارك، وصارت البشرية كلها طرفاً مباشراً فيه. سيق الآسيويون والأفارقة وغيرهم للقتال على بعد آلاف الكيلومترات عن بيوتهم للموت في ساحة "الشرف" الإمبراطوري. في حين أن التحصينات المتقابلة على الجبهتين الفرنسية والألمانية، كانت مقابر جماعية حقيقية للملايين من الرجال الذين اختزلت آدميتهم إلى مقتول وقاتل .

غير أن الحرب العالمية الثانية وضعت أوروبا وجهاً لوجه أما الجرائم الجمعية التي تجاوزت الحدود الإيديولوجية التقليدية للحروب. صارت حروب إبادة شاملة تطال أراضي "أمة" العدو كلها بمدنها وسكانها وترابها وزرعها ومائها. صارت الإبادة الشاملة هي الحرب التي هي السياسة بوسائل أخرى. صار الدمار شديد الإقتان إلى الحد الذي جعل عدد ضحايا الحرب العالمية الثانية وحدها يفوق جميع ما عرفته البشرية في الحروب السابقة. أما أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة الجرثومية، والغازات السامة والأسلحة النووية) فقد دخلت الحضارة الحديثة من أوسع الأبواب، من ناحية، ولتعلن في الوقت نفسه قطيعة الحضارة الحديثة هذه مع الإنسانية، من ناحية ثانية .

لقد دشنت الحرب العالمية الثانية عسراً من الحروب كسرت فيها تقنيات التدمير في الهند الصينية والخليج، على سبيل المثال لا الحصر، كل عقلانية ودفعت البشرية في حضيض همجية مهينة لكل وعي إنساني سليم. غير أنها دشنت كذلك عصر الحرب الباردة التي أطلقت هي بدورها كذلك نوعاً جديداً من الهمجية السياسية مارستها نظم سياسية تسلطية انتشرت كالفطر في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والمنطقة العربية. صارت الجريمة سياسة. وصار

الاغتيال والتعذيب والاعتقال والخطف والتخويف وإطلاق يد الميليشيات تعبت بالمجتمع وتعيث به فساداً وتسوم الناس عسفاً غير مسبوق، سياسة رسمية معتمدة بشكل معلن. في حين أتاح نظام العلاقات الدولية القائم على الحصانة الدبلوماسية للمسؤولين السياسيين للدول، بغض النظر عن شرعيتهم التمثيلية، أتاح تحويل المعمورة إلى ما يشبه نظام حماية دولي لنمط من الشريرين السياسيين والمجرمين والمهربين المحصنين من كل محاسبة. إنهم أقوى من قضاء بلادهم الذي لا يستطيع أن يطاولهم، وهم في عرف الدبلوماسية الدولية محصنون من كل مساءلة. يكفي أن يكون المجرم مسئولاً سياسياً حتى يتحصن من كل متابعة قضائية ممكنة، ويخرج من دائرة الإدانة وفي الأصح من كل عدالة بشرية. لقد صار العالم قرية وادعة لمرتكبي كباثر الجرائم بحق الإنسانية من المتسلطين والطغاة وشريري السياسة. كيف يمكن تفسير أن قتلة كباراً معروفين أمثال اسحق شامير وأرييل شارون وميناحيم بيغن وعشرات الطغاة في آسيا وأفريقيا والبلاد العربية هم في مأمن من كل محاسبة إن لم نقل إن العالم في خدمتهم؟

من التأمل في طبيعة التجربة المعاصرة للنشر الذي يرتكب باسم الجماعة السياسية أو باسم الجماعة الوطنية و/أو حتى باسم الإنسانية كلها، إلى المساءلة بخصوص المكانة التي تحتلها العدالة فعلاً بين الناس، ثمة سلسلة من المساءلات التي يتعذر تجاوزها من غير الوقوع في مطب التبسيطية أو الانزلاق في إيسار الموعظة الأخلاقية الصرف. فالجثة هي الجثة، والجريمة هي الجريمة. بيد أن العنف يأخذ في السياسة بعداً مغايراً تماماً: إنه شامل أو يمس الاجتماع كله وليس جزءاً منه أو صورته فقط. أليست كباثر الجرائم هي الجرائم السياسية بامتياز؟

ويمكن القول إن الشر السياسي دخل في عصر الحداثة إلى دائرة تتجاوز تقنيات العنف نفسه بما هي كذلك. فالحداثة، كما عاشتها البشرية في التاريخ الجاري أي في الوقائع، تجافي الفكرة عنها وتكذب كل الأساطير التي أطلقت إن بخصوصها أو بخصوص السياسة. إن الحداثة هي على الأرجح كذلك عصر الأساطير المنفلتة من عقالها. إنها عصر الأساطير الحديثة بامتياز. وهي لم تكْ لا عصر السلم الأهلي ولا إطار السلم العالمي. أليست هي حضارة العنف المتحرر من كل كابح ممكن؟

لا إمكانية لسلامٍ عالمي من غير تحويل هيئة الأمم المتحدة من منظمة يعكس بنيانها موازين القوى الفعلية في العالم، إلى منظمة شعوب الأمم المتحدة. ولا يمكن للعدل إلا أن يكون اجتماعياً، لأنه لا يقوم إلا بين الناس وليس خارج إطار اجتماعهم. وليست معاهدة روما والمحكمة الجنائية الدولية غير الخطوة الأولى في معركة البشرية من أجل ارتقائها إلى مصاف العدالة التي هي الضامن الوحيد لتواؤم ضروري بين الشرعية والمعايير، والأنسنة بالتالي. إنها بداية الرحلة نحو أن يكف العالم عن أن يصبح قرية آمنة للطغاة، وأن تكف السياسة عن أن تكون حقل الجريمة الجماعية، وأن تكف الدبلوماسية عن أن تكون حصن المجرمين وموطنهم الآمن، وأن تخط البشرية طريقها نحو التحرر من همجيتها وبالضرورة نحو الأنسنة.

مجمد حافظ يعقوب: باحث وكاتب فلسطيني، حائز على دكتوراه دولة في علم الاجتماع. مؤلف العديد من البحوث والدراسات في القضية الفلسطينية وقضية اللاجئين ومفهوم الأبارتايد، شغل مناصب قيادية واعتبارية في المنظمات غير الحكومية، من مؤسسي اللجنة العربية لحقوق الإنسان ورموزها الفكرية، يعمل اليوم مستشاراً في اليونسكو.

المحامي إبراهيم التاوتي

الاختصاص القضائي العالمي وغياب المحاسبة

مفهوم الاختصاص القضائي العالمي واستعماله الميداني هما محطا جدل كثيف في بداية هذه الألفية، فانطلاقا منه رفعت الشكاوى ضد بينوشيه ونزار وشارون وحسن حبري وغيرهم، مما تطلب إعادة نظر على عدة أصعدة. سنتفحص هذا المفهوم بالنظر لعلاقته بحماية حقوق الإنسان الأساسية كوسيلة لمكافحة غياب المحاسبة.

ممارسة واحتمالية الإفلات من العقاب يشجعا على انتهاك حقوق الإنسان، خاصة عندما تحمي الدول ذلك، إن بالامتناع عن الملاحقة أو بأي شكل كان، بما فيه الإجراءات التشريعية الداخلية كصدور عفو على سبيل المثال.

من البديهي أن متابعة المجرمين وشركائهم لتحمل مسؤولية أعمالهم هو واجب الدولة كي يسترد الضحايا كرامتهم عبر الاعتراف بالأممهم. فمنذ الحرب العالمية الثانية يتزايد الاهتمام بمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية والتي تعد جرائم دولية. فميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وإعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا (خاصة الجزء الثاني منه، فقرة 91)، والقرار 68/2000 الصادر بتاريخ 26 نيسان/أبريل 2000 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمتعلقة بغياب المحاسبة، تشير كلها لأهمية مكافحة الإفلات من العقاب.

مبدأ الاختصاص القضائي العالمي هو وسيلة تهدف لمكافحة غياب محاسبة المجرمين يمكن أن يلجأ لها قاضي أي بلد. ويمكن تعريفه على أنه مبدأ يعطي لأي جهاز قضائي وطني صلاحية محاكمة ومعاقبة من يرتكب جريمة من الجرائم التي لا يقبلها الضمير الإنساني، بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية فاعلها أو ضحيتها.

سوف نركز فيما يلي، بعد ملاحظات الأولية (1) على أصول مبدأ الاختصاص القضائي العالمي (2) وأهميته في مكافحة الإفلات من العقاب (3) ثم مدى وشروط استعماله (4) لنتطرق بعد ذلك لمعوقات استعماله الفعلي (5) قبل الوصول للخلاصة (6).

1 . ملاحظات أولية

1.1. الاختصاص القضائي العالمي والاختصاص القضائي التقليدي

يحدد عادة الاختصاص القضائي العادي تجاه الجريمة بمعيار السيادة الوطنية، أي السيادة الترابية والبحرية والجوية للدولة. كذلك بمعيار الجنسية، عندما ترتكب الجريمة خارج الدولة، لكون المتهم أحد رعاياها (اختصاص شخصي إيجابي) أو المجني عليه (اختصاص شخصي سلبي). هناك شواذ على القاعدة في حالة الجرائم الكبرى التي تخضع حينها لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي رغم غياب عناصر التبعية الوطنية المادية منها والشخصية. على هذا الأساس يمكن للقاضي المحلي أن ينظر في الجرائم المقترفة في الخارج من قبل أو ضد من هم من غير مواطنيه.

2.1. تعدد القضاة المختصين

من نتائج مبدأ الاختصاص القضائي العالمي تعدد القضاة أو الأجهزة القضائية الوطنية التي يمكن لها أن تحاكم الجاني على أساس نفس الجريمة. بحيث يصبح الجاني موضوعا للقانون الدولي ويمكن أن يلاحق ويحاكم ويحكم عليه أمام هيئات قضائية متعددة. فاختصاص عدة قضاة محلين له ما يبرره عندما يتعرض المرء لجريمة كبرى تصدم الضمير الإنساني. أما خطر تعدد الاختصاص القضائي فيتم تجنبه باحترام مبدأ *ne bis in idem* أي عدم المحاكمة أكثر من مرة على نفس الفعل أخذا بعين الاعتبار للأحكام الصادرة على الجاني في بلد أجنبي. قاعدة قاضي المجرم أو سلمه لمن يقاضيه المعروفة بـ: *aut dedere aut punire* تتجنب هذا الإشكال أيضا عندما تفرض على الدول تسليم الجاني عندما لا تحاكمه.

3.1. الاختصاص القضائي العالمي والاختصاص القضائي الاستثنائي

لم تكن المتابعات القضائية في العديد من الدول - مثل الدانمرك وفرنسا وبلجيكا وألمانيا الخ - ضد المشتبه بهم لارتكابهم جرائم عالمية في جمهورية يوغسلافيا السابقة أو رواندا مؤسسة على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، بل أجريت المتابعات بموجب قوانين خاصة أو استثنائية تتعلق بتعاون الدول الحتمي مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين. خلافا عن المحكمة الجنائية الدولية والتي تعدّ بموجب قانونها الأساسي ثانوية وتابعة للمحاكم الوطنية، فإن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لهما أولوية. مثال على ذلك هو تخلي العدالة الوطنية اليوغسلافية عن قضية ميلوسفتش لصالح المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا بناء على طلب الوكالة العامة كارلا دل بونتي مباشرة.

4.1. القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي

هنالك فرق يتعين الانتباه إليه. القوانين الوطنية الداخلية تخضع لسلم تراتبي وتبقي بما في ذلك القانون الجنائي، بينما القانون الدولي هو قانون مساواة وقانون توافقي. وبين القانون الوطني والقانون الدولي تنسيق لا بد منه.

1.4.1. القانون الجنائي الدولي

يصدر هذا الصنف من القوانين عن التشريع الوطني ويرمي إلى فك النزاعات الميدانية أو السيادية بين القوانين والاختصاصات القضائية عندما تحتوي قضية ما على عنصر أو عناصر أجنبية خارجة عن سيادة الدولة. حيث من الضروري أن تتعايش الأنظمة القانونية والقضائية الوطنية المختلفة.

2.4.1. القانون الدولي الجنائي

يصدر القانون الدولي الجنائي عن قرارات واتفاقيات دولية وأيضاً عن العرف الدولي المعتمد العمل به دولياً. لأن من طبيعته أنه من النظام العام يكون القانون الدولي الجنائي نتيجة اتفاق تحكيمي عسير كما كان الحال بالنسبة لتعريف جرائم القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتبقى عادة لكل دولة صلاحية تحديد كل من عقوبة الجريمة وقواعد إجراءات المتابعة والمحاكمة التي تحتكرها السلطات التشريعية والشرطية والقضائية الداخلية. يكون استخدام أو استعمال الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة مباشرة في الأنظمة القانونية الأحادية أو بعد المصادقة، ثم دمجها ضمن المنظومة القانونية الوطنية في الأنظمة القانونية المزدوجة (مثل الدانمرك وبلجيكا والمملكة البريطانية المتحدة الخ). وتعطي دساتير دول الأنظمة القانونية الأحادية عادة للاتفاقيات الدولية أولوية بالنسبة للقانون الوطني (نجد مثال ذلك في فرنسا وهولندا والجزائر الخ). أو قوة موازية للقانون الوطني في سلم القواعد (مثل جمهورية مصر).

3.4.1. استخدام الاختصاص القضائي العالمي مقتصر على "الجرائم الخطيرة"

يكون استعمال الاختصاص القضائي العالمي مبرراً في مواجهة الجرائم ضد الحقوق الإنسانية الأساسية كونها تجمع حسب تعبير البروفسور فريدريك سودر (Frédéric Sudre) على «خاصية بشرية غير قابلة للتصرف يرجع أصلها إلى مبادئ نجدها في موروث كل الثقافات والأنظمة الاجتماعية».

حقوق الإنسان هي في الواقع حقوق متغايرة وظرفية وغامضة وحدثها شبه وهمية. فهي نتاج تبادل حضاري وثقافي وفكري لآلاف السنين تبلور أخيراً في عبارات ليبرالية غربية: فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 هو نتاج أغلبية أنظمة غربية كانت موجودة في الأمم المتحدة آنذاك، بينما الأغلبية الآن في نفس المنظمة مكونة من دول جديدة من آسيا وإفريقية لها موروث ثقافي وفلسفي وإيديولوجي ثمين. عندما يكون الحوار من صلب الحقوق الإنسانية يصبح من الحق بمكان أن نعترف بنسبية عالمية حقوق الإنسان كما يعبر عليها الآن. للسبب ذاته لم تكن توجد آليات فعّالة لحماية هذه الحقوق عندما كان للولايات المتحدة الأمريكية قانون داخلي عنصري وكان للأنظمة العظمى المتسلطة على الشعوب المستعمرة نية لاستدامة الوضع على حاله وعندما كان في الاتحاد السوفييتي دكتاتورية الحزب الواحد وسياسة الغولاغ.

انتظرت البشرية لما بعد الحرب العالمية الثانية لتتفق على المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة التي تمنع بعض الجرائم « في كل زمان وفي كل مكان ». أدخلت اتفاقية فيينا المعقودة في 23 مايو/أيار 1969 والمتعلقة بقانون العهود الدولية مبدأ « بطلان نصوص الاتفاقيات الدولية التي تتعارض مع قاعدة إلزامية تابعة ل *ius cogens* ». الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 تتضمن بعض الحقوق التي يمنع المساس بها في كل الظروف بما في ذلك حالات الطوارئ القصوى والاستعجال وحتى في حالة الحرب. ثم جاء القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليركز في مادتيه 1 و5 ويحدد اختصاصها موضوعياً (*ratione materiae*) لما يسمى بنواة الجرائم، أي الجرائم الخطيرة التي لها بعد دولي.

نعتبر من جانبنا أن الحقوق الإنسانية الأساسية هي التي يوصف التعدي عليها بالجريمة الجنائية الدولية والتي يحق استعمال الاختصاص القضائي العالمي لحمايتها ويكون ذلك مبرراً.

2. أصول مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

للمبدأ أصول ومبررات أدبية وأخلاقية ودينية الخ. سوف نهتم بالأصل القانوني للمبدأ، وعيننا في هذا الصدد الأساس الإرادي للدول ثم أصل العرف الدولي.

1.1. إرادة الدول

1.1.2. الإرادة المنفردة للدول

عموما لا يوجد مانع لأن تحدّد أية دولة بإرادتها المنفردة مساحة أو مجال اختصاص قانونها ومحاكمها عندما تعتبر أن مصالحها مهدّدة.

2.1.2. الإرادة المشتركة للدول (اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف)

تتفق الدول فيما بينها أو في إطار الأنظمة الحكومية المشتركة.

1.2.1.2. إرادة الأنظمة الحكومية المشتركة

لمّا تعبّر بعض الحقوق عن « الأخلاق الدولية الرسمية » تكون حينها موضوع قرارات الأمم المتّحدة أو اتفاقيات دولية متعدّدة الأطراف. مثال من أمثلة قرارات الأمم المتّحدة هو إعلان حماية كل إنسان من الاختفاء القسريّ والذي أسس لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي. أيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المسمى "مبادئ التعاون الدولي فيما يتعلّق بمتابعة وإلقاء القبض وتسليم ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية". لقد سبق لمحكمة العدل الدولية (Cour Internationale de Justice) اعتبار أن لقرارات الجمعية العامة للأمم المتّحدة طابع تنظيمي وأنها تعدّ بيّنة لوجود رأي قانوني معتبر (*opinio juris*).

2.2.1.2. الالتزام التعاقدّي بين الدّول

تؤسّس - صراحة أو ضمنا - بعض الاتفاقيات الدولية متعدّدة الأطراف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي عندما تلزمها باتخاذ تدابير قانونية لتجريم بعض التصرفات ومتابعة مرتكبيها. بيد أن الالتزام التعاقدّي ليس كافيا دائما رغم أن القانون الدولي يلزم الدولة الموقعة على تنفيذ التزامها بحسن النية (الالتزام بالنتيجة). تبقى الدولة صاحبة القرار في اختيار الوسائل المؤدية للتنفيذ إلا في حالة اتفاقية ذات طابع تنفيذ تلقائي (*self executing*).

1.2.2.1.2. اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين 1 و 2 الملحقّة بها

تؤسّس هذه النصوص لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي لمكافحة الجرائم الخطيرة ضد الحقوق الإنسانية أثناء حالات النزاعات المسلحة الدولية أو الأهلية. التزمت ال 188 دولة التي وافقت على اتفاقيات جنيف بتجريم ضمن قوانينها الجنائية الداخلية جرائم الحرب المنفق عليها (الفقرة 1 من المواد 49 و 50 و 129 و 146 لكل من الاتفاقيات 1 و 2 و 3 و 4). كما

التزمت بموجب الفقرة 2 من نفس المواد باستعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي كقاعدة مشتركة ملزمة لتلك الدول لمتابعة مجرمي الحرب. تلتزم الدول أيضا بموجب المادة 188 من البروتوكول 1 بالمساعدة القضائية فيما بينها والتعاون مثل تسليم المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة.

2.2.2.1.2 . اتفاقية مكافحة جريمة التعذيب لسنة 1984

تؤسس اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي (مادة 5) بالنسبة لل 132 دولة التي وافقت على الاتفاقية. وبالتالي تصبح تلك الدول ملزمة بمتابعة مرتكبي جريمة التعذيب قضائيا (مادة 6) ومعاقبتهم (مادة 7) أو تسليمهم للمحاكمة (مادة 8). (أنظر الفصل الخاص بالموضوع في هذا الكتاب)

3.2.2.1.2 . المحكمة الجنائية الدولية (CPI)

عكس محكمة العدل الدولية التي تختص بالنزاعات ما بين الدول تنظر المحكمة الجنائية الدولية فقط في التهم التي يقرها نظامها الأساسي المنفق عليه ضد الأشخاص. يقرّ نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي أولوية المحاكم الجنائية الوطنية، وتتمثل ثانوية المحكمة الدولية بأنها لا تنظر ولا تصدر أحكامها إلا في الحالات الآتية (1) بلد المتهم طرف في عهد المحكمة (2) وقوع الجرم في بلد طرف في اتفاقية تأسيس المحكمة (3) أقر بلد ما اختصاص المحكمة في قضية وقعت في إقليمه أو تعلقت بأحد رعاياه رغم أن البلد لم يكن طرفا في اتفاقية المحكمة. يستثنى من ذلك إحالة قضية بقرار مجلس الأمن وفق الباب 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

2.2 . العرف الدولي

يؤسس العرف الدولي أيضا في البعض من بنوده الأمرة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي خارج إرادة الدول.

1.2.2 . جريمة الإبادة الجماعية

وفق المادة 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي اعتمدت في 1948 يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي

ارتكب الفعل على أرضها. لكن لم يكن اختيار هذه المحكمة إجباريا أو يمنع مبدأ الاختصاص القضائي العالمي. بعد مرور 50 سنة على الاتفاقية أصبح الأمر مختلفا. لقد جاء ضمن أعمال محكمة العدل العالمية (اثر طلب رأيها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة - حول التحفظات عند الموافقة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية مثلا- أو على أساس نزاعات دولية مثل قضية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا، قرار 11 يوليو/تموز 1996) أن ولاية القضاء الوطني في مكافحة جريمة الإبادة لم تحدّه الاتفاقية جغرافيا. وبالتالي فإنه من واجب كل الدول الراقية وبغير سابق الالتزام باتفاقية منع جريمة الإبادة، متابعة ومحاكمة كل المتهمين بارتكابها. وقد أكدت محكمة الجنايات الدولية الخاصة بيوغسلافيا أن واجب المتابعة تفرضه قواعد العرف الدولي.

2.2.2. الجريمة ضد الإنسانية

خصص القانون الأساسي لمحكمة نورنبرغ العسكرية المادة 6 س لتعريف الجريمة ضد الإنسانية التي قررت محكمة العدل الدولية أنها ممنوعة بموجب قواعد العرف الدولي الإلزامية (*jus cogens*). قواعد العرف الدولي الإلزامية تلك تقع على رأس هرم القانون الدولي حسب المادتين 53 و 64 من معاهدة فيينا الخاصة بالاتفاقيات الدولية، وتمثل بروز نظام عام دولي إجباري. لقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير له بتاريخ 19 يوليو/تموز 2000 وافق عليه مجلس الأمن (قرار 1314)، بأهمية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

3. فوائد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

كانت القرصنة أول جريمة عالمية تقع خارج حدود السيادة. كيف يمكن متابعة مرتكبيها ولم يكن ممكنا ربط أحد عناصرها بأية دولة؟ إن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي هو الحل الوحيد للمعضلة. لكن فوائد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لا تقتصر على هذا الجانب فقط.

1.3. الفائدة الأولى

أهمية هذا المبدأ الكبرى تكمن نظرياً في كون أن أية حصانة لا يمكن أن تحول دون محاكمة المجرمين الكبار وأن أي بلد لا يمكن أن يكون مكان لجوء لهم حتى ولو كانوا من كبار مسؤولي الدولة.

2.3. الفائدة الثانية

تكمن الفائدة الثانية في أن تدخل منظمة الأمم المتحدة جد استثنائي حتى في حالة خروقات مكثفة لحقوق إنسانية أساسية رغم صلاحيات المنظمة التي يمكنها فرض عقوبات (حصار مثلاً) أو استعمال القوة. ويمكنها أيضاً إنشاء محاكم خاصة بقرار يصدر عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن كما كان الأمر في حالتي يوغسلافيا السابقة ورواندا³. فمن الصعب جداً أن يحصل اتفاق داخل الأمم المتحدة في هذا الشأن. حتى إذا ما تم ذلك بأغلبية أو بإجماع فإن سلبيات القرار يتحملها المدنيون الأبرياء أكثر من المجرمين. زيادة على ذلك وفي حالة تدخل عسكري وتوقف القتال أو المجازر، فالكراهية تبقى ما دامت الشعوب والضحايا تعتبر أن العدالة لم تأخذ مجراها. ثم إن المحاكم الاستثنائية تنشأ عن طريق الاستعجال وحسب حالات معينة ويكون اختصاصها محدوداً في الزمن (*prorata temporis*) وقائع وأشخاص محدودة ومعينة الجنسية (*ratione personae*).

3.3. الفائدة الثالثة

من المفيد أن نركز على الفائدة الثالثة، لأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يجعل البعض يظن أن لا فائدة بعدها لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي. والحقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية جاءت مكتملة للمحاكم الوطنية، وهي تعتبر ثانوية بالنسبة لها كما جاء في ديباجة القانون الأساسي للمحكمة الدولية ومادته الأولى. تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها تجاه الدول الأطراف في حالتين فقط: (1) عندما لا يمكن للجهات القضائية المحلية التحرك، (2) أو عندما ليس لها إرادة للتحرك. هذا ما جعل الأستاذ سيرج سور (Serge Sur) يقول: "يعتبر

³ عكس ما يظن الكثيرون، صلاحيات إنشاء المحاكم الخاصة على مجلس الأمن ينزل للجمعية العامة للأمم المتحدة حق إنشائها أيضاً كما فعلت لما أنشأت محكمة إدارية (TANU) وقوة عسكرية إستعمالية لتتمركز بين القوات المصرية والإسراييلية (FUNU1) سنة 1956م. صلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 30 نوفمبر 1950 سمي قرار "أشسون - Acheson" لتجنب شل قدرات مجلس الأمن بسبب استعمال حق الفيتو أثناء الحرب الباردة.

التماس المحكمة الجنائية الدولية بمثابة فشل ضمنى للمحاكم العادية ويعنى بالتالى أن الدول لم تقم بواجبها".

تبرز عناصر أخرى أهمية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ومنها:

أ- ليس لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية أثر رجعي. وطبقا للمادتين 11 و 42 من قانونها الأساسي لا يمكن للمحكمة النظر في الجرائم التي ارتكبت قبل 1 تموز/يوليو 2002 .
ب- صلاحيات المحكمة محدودة من ثلاثة جوانب: فهي تنتظر فقط في الجرائم المرتكبة في البلدان أطراف الاتفاقية. ثم يمكن لمجلس أمن الأمم المتحدة أن يشل أعمالها بتوقيف التحريات لمدة سنة قابلة للتمديد (مادة 16 من القانون الأساسي). أيضا يمكن لأية دولة رفض مدة 7 سنوات اختصاص المحكمة في جرائم الحرب (وفق المادة 124).

ج- تبعية المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول، لأن ليس لديها قوة بوليس ولا سجون لتتمكن من إلقاء القبض على مرتكبي الجرائم لمحاكمتهم أو سجنهم بعد إدانتهم. كما يصعب لها جمع الأدلة والاستماع للشهود والضحايا أو ضمان أمنهم من الانتقام بغير مساعدة الدول. ضعف المحكمة وتبعيتها للدول يبرز فائدة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لمكافحة غياب المحاسبة.

ح- يمكن لأية دولة طرف في اتفاقية إنشاء المحكمة أن ترفض كليا أو جزئيا مساعدة المحكمة رغم واجب التعاون بموجب المادة 86، هذا كلما رأت أن ذلك يمس أمنها القومي. كما تمنع المادة 98 من القانون الأساسي المحكمة من أن تطالب دولة طرف بتقديم أو بمساعدة تقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية الشخصية أو المالية تابعة لدولة ثالثة ما لم تحصل المحكمة على تنازل الدولة الثالثة.

خ- من الواضح أن الدول التي ترفض وجود المحكمة الجنائية الدولية هي دول قوية لا يستهان بها (الولايات الأمريكية المتحدة وروسيا واليابان والصين والهند وباكستان وإسرائيل وكل الدول العربية ما عدا الأردن وجيبوتي). وتحارب أمريكا صلاحيات المحكمة صراحة بحيث أبرمت مع 65 دولة (إحصاء 1 أكتوبر 2003) اتفاقية تعطي لرعايا أميركا الحصانة، كما عاقبت 32 دولة أخرى بسبب رفضها إبرام الاتفاقية نفسها.

د- عكس ما يعتقد الكثيرون، لم يكن تعريف الجرائم ضمن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعريف الأوسع لها في الفقه الجنائي. اكتفى كاتبو القانون بالمصطلحات وعناصر الجرائم المعروفة سنة 1998، مما جعلهم يحتفظون في المادة 10 بالقول أنه ليس هناك ما يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الجنائي الدولي القائمة أو المتطورة.

4. مضمون وشروط استخدام مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

هنالك نظريتين لمعرفة مضمون الاختصاص القضائي العالمي: الأولى، ضيقة تجسّد الاختصاص القضائي العالمي الإلزامي، والثانية بمضمونها الأوسع اختيارية، لأنها تتجاوز حدود ما هو إلزامي بموجب القانون الدولي التعاقدية والعرفي. وبما أن الاختصاص القضائي العالمي يعتبر وسيلة مكافحة غياب محاسبة من يقومون بجرائم دولية ضد الحقوق الأساسية للإنسان يكون لنا قول حول المنظمات التي تريد استعماله ضد الشركات متعدّدة الجنسية لمخالفتها الحقوق الاجتماعية ونظم البيئة.

1.4 مضمون مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

تعدّ نظرية اختصاص قضائي واسع لصالح الضحايا لأنها لا تشترط ما يربط بين قضية انتهاك خطير للحقوق الأساسية للإنسان والقاضي الوطني. نلاحظ في الواقع أن النظرية الأكثر اتساعاً هي النظرية الضيقة الإلزامية والتي تشترط في أقصى درجة اتساعها أن يسكن الجاني في تراب السيادة ولو مؤقتاً أو أن يكون عابراً فيه.

1.1.4 الاختصاص القضائي العالمي الاختياري أو المطلق

استعمل الاختصاص القضائي العالمي المطلق قديماً ضد العقيد النازي إيخمان (Eichmann) مثلاً الذي تمت محاكمته بإسرائيل سنة 1961 بناء على قانون 1950 الذي يمكن بموجبه محاكمة أجناب اقترفوا جرائم خطيرة خارج حدود بلد القاضي (أثناء الأحداث لم يكن لإسرائيل وجود وكانت الضحايا تحمل جنسيات مختلفة). جاء في حيثيات قرار المحكمة العليا الإسرائيلية أن " طبيعة الجرم العالمية هي التي تعطي لكل دولة حق معاقبة من شارك في ارتكابها". سبق لبلجيكا أخذ هذه النظرية بعين الاعتبار ضمن قانوني 16 حزيران/يونيو 1993 و 10 فبراير/شباط 1999 . وتمت محاكمة أربعة روانديين على أساس جريمة الإبادة الجماعية سنة 2001 . كذلك أودعت شكوى ضد شارون لتتم مراجعة قوانين مكافحة الجرائم الدولية. كما جاء في المادة 8 من قانون نيوزيلندا المتعلق بإدماج قانون المحكمة الجنائية الدولية ضمن القانون الوطني، بأنّ للقاضي الوطني اختصاص في النظر في الجرائم الخطيرة التي تُحرّمها المحكمة الدولية حتى في حالة ما إذا تمت الوقائع خارج تراب السيادة وتعني فقط الأجناب. لكن لم يسمح القانون النيوزيلندي بالمحاكمات الغيابية (*in absentia*).

2.1.4. الاختصاص القضائي العالمي الإجباري أو النسبي

تراجعت بعض الدول عن اختيارها السابق لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي المطلق. يشترط القانون البلجيكي الجديد (آب/أغسطس 2003) بأن يكون للمتهم مقر رئيسي في بلجيكا وأن تكون الضحية من جنسية بلجيكية أو مقيمة فيها منذ 3 سنوات على الأقل يوم تاريخ الوقائع. غيرت سويسرا قوانينها أيضا بعد الشكوى التي أُقيمت ضد وزير الدفاع الإسرائيلي بحيث لا تقبل شكوى بعد ذلك إلا إذا كانت للمتهم علاقة وطيدة مع سويسرا. فرنسا وألمانيا وأستراليا وبريطانيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية (لاسيما باستخدام قانون يرجع لأكثر من قرنين - Alien Tort Claims Act) وبلدان أخرى، أخذت تدابير قانونية ترسخ مبدأ الاختصاص القضائي العالمي النسبي بدرجات متفاوتة. أخذت أكثر التقنيات الجديدة بمناسبة الانضمام إلى اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ماذا عن استعمال الاختصاص القضائي العالمي ضد الشركات الدولية؟

تحاول بعض المنظمات غير الحكومية جاهدة توسيع استعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ضد الشركات الدولية عند خرق هذه الأخيرة للحقوق الاجتماعية والبيئية. لم تكن دوافعها كلها من غير مبرر أو أثر أيضا. لكن يُفسد التوجّه مضمون المبدأ ويشوّش على مقاومة غياب المحاسبة عند ما تُخرق الحقوق الإنسانية الأساسية مثل حق الحياة ومنع التعذيب الخ، والتي تكون آثارها مستديمة. تختلف الحقوق الإنسانية الأساسية عن غيرها لأنها غير قابلة للحبس أو التجزئة، كما جاء في معظم الاتفاقيات الدولية المتضمنة للحقوق (أنظر المادة 4 من معاهدة الحقوق المدنية والسياسية مثلا)، سوى في السلم أو في الحرب. تعتمد آراء مؤيدي الاختصاص القضائي العالمي لمقاضاة الشركات على مبدأ "عالمية وعدم تجزئة حقوق الإنسان". بيد أن المبدأ ليس قناعة فلسفية أو أدبية-أخلاقية بل هو مشروع مشترك وديناميكية تبادل وبناء تتمحور فيه الإيجابية (الاعتراف بالحقوق) والسلبية (إبعاد الخروقات الفادحة للحقوق الحياتية). ولا يمكن الالتقاء حولها إلا إذا تم الاتفاق حول أولويات الحقوق. كتب روزفلت حول قصد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إننا ننتشوق لعالم تكون الإنسانية فيه قد تخلّصت من الرعب ومن الجوع. لقد أصاب بتقديم الأمن على العيش.

5. معوقات تطبيق الاختصاص القضائي العالمي

المعوقات التي تقف حائلا في وجه تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ليست فقط مادية، وإنما إيديولوجية وسياسية بالدرجة الأولى. للأسف، لا يكفي الواجب المفروض على البلد للقيام قضائيا بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية للتأكد من تنفيذ ذلك، انطلاقا من الاختصاص القضائي العالمي.

1.5. معوقات مادية

معوقات تطبيق الاختصاص القضائي العالمي المادية تعود لكون هذا النظام لا يجد تأييدا مطلقا من قبل الدول. فتجميع الأدلة على جريمة ارتكبت على بعد آلاف الكيلومترات أحيانا، و استماع و مواجهة الشهود و الضحايا الذين يطرحون صعوبات أمنية بالنظر لإمكانية الانتقام منهم - إضافة لغياب تعاون الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، كلها أمور قد يكون من الصعب تجاوزها. وهو ما لا يشجع الدول على تنفيذ الالتزام بالاختصاص من مقترف الجرم المفترض. ذلك بالرغم من أن مكافحة غياب المحاسبة تتطلب تضحيات.

2.5. معوقات سياسية

الحدود بين القضائي والسياسي غالبا ما تكون هشة، بحيث تطرح بقوة مسألة الحد المعياري. يتمسك رافضو مبدأ الاختصاص القضائي العالمي عادة بالقول أن الفصل في الأوامر القضائية لا يجب أن يتعدى حدود البلدان. وهو ما كرسه مفهوم السيادة الوطنية الذي يقضي بعدم اختصاص الأجهزة القضائية لدولة ما في محاكمة من هم ليسوا من رعاياها واقتربوا جرائم على أرض أجنبية و ضد أجانب. للأسف، الواجب القضائي بملاحقة من يفترض أنهم ارتكبوا جرائم دولية لا يكفي دوما للتأكد من أن البلد قد قام بملاحقات على قاعدة الاختصاص العالمي.

مسألة السيادة هذه لا يتم تطبيقها في حالة التبعية بين البلدان، مثلا بين بلدان الاستعمار القديمة ومستعمراتها. فمبدأ الاختصاص القضائي العالمي لا يطبق عند ارتكاب جريمة ضد حقوق الإنسان الأساسية إلا إذا اقترن بمصالح سياسية وأو اقتصادية في أغلب الأحيان. المصالح السياسية والاقتصادية تعيق أحيانا كثيرة - أو تساهم في - تطبيق حكم القانون. وهكذا، بسبب غلبة الطابع السياسي للجرائم التي تمس الإنسانية يستمر الجدل قائما كترجمة لوجود سياسة المكاليين والمعيارين. مما يحدو ببعض الدول المطالبة - أو الرفض الشديد - بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي. تبعا لمصالحهم الآتية.

6. خاتمة

خلال زمن طويل عاش وضع حقوق الإنسان، إن من ناحية المحتوى أو الآليات التي تؤمن تطبيقها، في كنف التصور السياسي للعالم ومن خلال المفاهيم السائدة عن دور الدولة وسيادتها داخل وخارج حدودها.

التحولات التي حصلت في العقد الأخير من الألفية الثانية كانت عميقة بحيث لم يتوانى البعض عن الحديث عن زمن جديد، وموضوعه التقاضي في ميدان الحقوق الإنسانية تعكس مدى هذه التحولات. من المهم التذكير بالطابع التقدمي لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي الذي فرض نفسه أكثر فأكثر في ميدان مكافحة غياب العقاب.

للأسف، ما زال هذا المبدأ محاربا بالرغم من أنه يشكل وسيلة مكافحة وردع مع إمكانية رفع دعوى أمام قاضي محلي أجنبي لمنع دكتاتور مقبل من انتهاك فطيع لحقوق الإنسان. فالعالم الأحادي القطبية الحالي يقود لانقلاب كامل للوضع ويبرز دور المجتمع المدني العالمي. إن العمل الجبار الذي قامت به الجمعيات غير الحكومية في روما، بالرغم من مقاومة الحكومات لها، خلال النقاشات الأخيرة وعند تبني نظام المحكمة الجنائية الدولية، كان من شأنه أن عزز بشكل كبير احترام حقوق الإنسان. تم إحراز هذه الانتصارات وفي الوقت نفسه مراعاة التوازنات الضرورية بين الأنظمة القضائية للدول، بين حقوق المتهمين وضحاياهم وبين القضاة والمدعين العامين ومحامي الدفاع.

هذا النوع من الحراك يجب أن يستمر كي ينتصر الإنساني على ما هو غير إنساني، خاصة عبر تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وفي كل مكان. بذلك، يصبح اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية المحاولة الأخيرة، أي الشواذ عن القاعدة، التي هي اللجوء لأي قاضي وطني يثق بعادته، بفضل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

إبراهيم التاوتي: درس الحقوق وامتهن المحاماة في الجزائر. توجه لدراسة الاختصاص الجنائي الدولي والقانون الدولي، دافع مبكرا عن تكوين منظمة غير حكومية تعنى بغياب المحاسبة/ وهو المبادر لتكوين منظمة العدالة العالمية في لاهاي وقد انتخب رئيسا لها في 2001.

ترجمة الدكتورة فيوليت داغر

هيثم مناخ

تحريم الأسلحة بين الشجب والعقوبة

لم تعرف البشرية حرباً نظيفة، وكيف يمكن توقع ذلك، والحرب تشكل أعلى درجات العدوانية في العلاقات بين البشر. لذا لا يستغرب المرء عند استعراض صفحات التاريخ فظائع لا حصر لها ووسائل لا تحصى في محاولات الغلبة والهيمنة والسيطرة التي اختارت العنف. وقد تنوعت أشكال ضرب الخصم والانتقام من الأسير فبين من يحرق الأسواق والمنتجات ويقتل النساء والأطفال ومن يثار من الأسرى بإجلاسهم على خازوق أو يعذب العبيد ويخصيهم أو يلسعهم بالقضبان الساخنة أو يمارس الإحراق بالنار أو دفن الجرحى أحياء. ولم يمتنع البعض عن قوننة وسائل التصفية الفردية والجماعية هذه، ومنحها صفة طقوسية في بعض الأحيان. فمنذ قديم أخبار الدول، كما ينسب لأردشير في عهده، كانت للرعية أقسام أربعة: أصحاب الدين والحرب والتدبير والخدمة؟ وليس من الغريب أن نقرأ فيما عرف بحيل الحروب استعمال وسائل لا إنسانية وبشعة في تصفية جيش العدو، لنأخذ من تجارب الأمم مثلاً يورده مسكويه: "لما شخص الاسكندر عن فارس إلى أرض الهند، تلقاه فور ملكها في جمع عظيم، ومعه ألف فيل عليها السلاح والرجال، وفي خراطيمها السيوف والأعمدة، فلم تقف دواب الاسكندر وانهزم. فلما حص في مأمته، أمر باتخاذ فيلة من نحاس مجوفة، وربط خيله بين تلك التماثيل حتى ألفتها ثم أمر فملئت نبطاً وكبريتاً، وألبسها الدروع، وجرت على العجل إلى المعركة، وبين كل تماثيل منها جماعة من أصحابه، فلما نشبت الحرب، أمر بإشعال النيران في أجواف التماثيل، فلما حميت انكشف أصحابه عنها، وغشيتها الفيلة، فضربتها بخراطيمها، فشتطت وولت مدبرة راجعة على أصحابها، وصارت الدبرة على ملك الهند". (1)

كانت أولى أشكال تنظيم القتال العهود بين المقاتلة أو بين الملوك والدول، ولم تكن هذه العهود عامة وعالمية بقدر ما كانت ثنائية أو محدودة الحدث والمنطقة. وقد أوجدت البشرية أشكالاً متعددة للحماية من فظائع الحرب أو التقليل من أهوالها. في المجتمع العربي قبل الإسلامي ابتكر العرب الأشهر الحرم وهي أشهر يحرم فيها وقوع الحرب لأي سبب كان ولأي مبرر كان حفظاً للنفوس ورداً للعدوان وبحثاً عن الوسائل السلمية في حل النزاعات. وقد سميت الحروب التي جرت في الأشهر الحرام بالفجار والمفاجرة وغير من خاضها ويعرف للعرب فجارات أربع. ويظهر نص صلح الحديبية آخر السنة السادسة للهجرة (مايو 628) بين قريش و المسلمين تفضيل النبي لعهد غير متوازن يرافقه سلام عشر سنوات على الحرب:

" باسمك اللهم، هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو اصطلاحاً على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس و يكف بعضهم عن بعض على أنه من أتى

محمدًا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه، وإن بيننا عيبة مكفوفة (أي صدور منطوية على ما فيها)، وأنه لا إسلال ولا إغلال (أي لا سرقة بالخفاء و لا خيانة) وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه." (2).

حرم النبي محمد قتل النفس غير المقاتلة والاعتداء على النساء والشيوخ والأطفال والأموال وقطع الشجر والإضرار بمصادر المياه والتحريق وكل ما يعود على الإنسان بنفع في الحروب ويروى عنه قوله "لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا" في أول تحديد عربي إسلامي للعدوان أثناء القتال أو جريمة الحرب بمصطلحنا المعاصر. ويحض القرآن على مبدأ الحياد الإيجابي، أي السعي إلى المصالحة في الحروب كمبدأ أول ثم التدخل ضد الفئة الباغية في حال استمرارها في العدوان. انحرف الخلفاء والولاة بعده في "أخلاق الحرب" وانتهك معظمها. وقد أقر مبدأ المحاسبة بشكل جزئي لقادة عسكريين في العقود الأربعة الأولى للإسلام ولكن ذلك لم يشكل قاعدة

الحرب "العادلة"، مقدسة كانت أم متحضرة، ثورية كانت أم حكيمة، تجد دائما ما يبررها. وقد حاول البشر منذ القدم تحديد معايير خوض حرب عادلة، وكانت أولى المحددات الجدية في الأزمنة المعاصرة تلك لخصها الهولندي هوغو غروتوس (1583-1645) بعناصر سبعة هي: (1) وجود قضية عادلة؛ (2) وجود سلطة حقيقية (حاكم شرعي) تبدأ الحرب؛ (3) وجود هدف حقيقي لدى الأطراف التي تستعمل القوة؛ (4) أن يكون اللجوء إلى القوة متناسبا؛ (5) أن تكون القوة آخر ملاذ؛ (6) أن يكون السلام هدف خوض الحرب (وليس الحرب من أجل الحرب)؛ (7) وأن يتوفر أمل معقول في النجاح.

واجه أحد اختراعات الحرب الأهلية الأمريكية، كما يذكر بوروس كارنهان، مصيراً أكثر التباساً ليصبح أول سلاح محدد تحرمه معاهدة دولية. وكان هذا السلاح رصاصة بندقية تنفجر عند ارتطامها بجسم بشري. فبعد الحرب فوراً، استنتج قسم المعدات الحربية في الجيش الأمريكي أن رصاصة البندقية تلك غير إنسانية، ولا يجب أن تشتري مرة أخرى. وأظهرت خبرة الحرب الأهلية أن أي جندي يصاب برصاصة بندقية عادية يحتمل أن يصبح عاجزاً عن القتال بذالك الجرح وحده. وفي معظم الحالات، جعلت الرصاصات المتفجرة جرحاً يُعجز قبلاً جرحاً أسوأ. ولذلك، كانت المعاناة التي تسببها مثل تلك الرصاصات غير ضرورية عسكرياً وغير إنسانية.

وتم التوصل إلى الاستنتاج نفسه من قبل الحكومة الروسية في الوقت نفسه تقريباً. فأثناء ستينيات القرن التاسع عشر، طور جيش القيصر أيضاً رصاصة بندقية متفجرة، وبرزت شكوك مشابهة حول إنسانيتها. ورغم ذلك، وعكس ما حصل في الولايات المتحدة، واجهت

روسيا عدداً محتملاً من القوى البرية المعادية، فترددت حكومة القيصر في التخلي عن أي سلاح جديد إلا إذا ضمنت أن أعداءها المحتملين لن يستخدموه أيضاً. ولذا، عقدت الحكومة القيصرية مؤتمراً دولياً في سانت بطرسبورغ سنة 1868 لبحث هذه المسألة. (لم تشارك الولايات المتحدة فيه).

حرمت المعاهدة الناجمة عن ذلك المؤتمر، وتدعى إعلان سانت بطرسبورغ، الرصاصات المتفجرة أو الحارقة التي تزن أقل من أربعمائة غرام. ونصت أيضاً على عدة مبادئ محددة معينة مهمة، كما يأتي: "إن الهدف الوحيد المشروع... خلال الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية؛ و"لهذا الغرض يكفي جعل أكثر عدد ممكن من الرجال عاجزين؛ و"هذا الهدف سيتم تجاوزه إذا استخدمت أسلحة تفاقم دون جدوى معاناة رجال عاجزين، أو تجعل وفاتهم حتمية؛ و"إن استخدام مثل هذه الأسلحة سيكون، لذلك، مناقضاً لقوانين البشرية". وهذه المبادئ مقبولة الآن كجزء من القانون الدولي العرفي، ملزمة لكل الدول، سواء كانت أطرافاً في إعلان سانت بطرسبورغ أو لم تكن.

كان من أهم نتائج مؤتمر لاهاي (1899-1907)، تثبيت مبادئ سانت بطرسبورغ التي تعتمد المبدأ القائل بتحريم استخدام أسلحة تسبب "معاناة غير ضرورية" أو "أذى زائداً". وأعيد تأكيد هذا المبدأ المعتبر أيضاً جزءاً من القانون الدولي العرفي، في مؤتمر دبلوماسي عقد في جنيف، سويسرا، سنة 1977 مع إقرار البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف.

على سبيل المثال، يحظر هذا الحكم استخدام قذائف متفجرة معبأة بزجاج شفاف. فكسر الزجاج تجعل جراح الجندي أصعب على العلاج، لأن الطبيب الجراح سيواجه صعوبات في رؤيتها. ورغم ذلك، حالما يعالج جندي في مستشفى ميداني، يصبح عاجزاً عن القتال. ولذا من غير الضروري والزائد جعل الأذى أكثر صعوبة على العلاج. ولأسباب مشابهة، يمنع استخدام القذائف المتفجرة المصممة لتجرح بنتف يصعب اكتشافها بأشعة إكس. وبعمامة، تعتبر الرصاصات المسمومة والحراب المسننة محظورة. ويعكس تحريم استخدام رصاصات الدم المصممة لتوسيع الأثر أيضاً مبدأ معارضة المعاناة غير الضرورية والأذى الزائد.

في تطبيق مبدأ معارضة المعاناة غير الضرورية والأذى الزائد، يجب أن تقاس مزايا السلاح العسكرية بالمعاناة التي يسببها. ففي التحليل النهائي، يعني تعبير "معاناة غير ضرورية" وجود معاناة ضرورية. ولا يمكن اعتبار سلاح ممنوعاً، بكل بساطة، لأنه ينتج، بشكل مجرد، معاناة كبيرة؛ ويجب أن يأخذ بالاعتبار دائماً الجانب العسكري من المعادلة. فكثيراً ما تقع أدبيات المنظمات الإنسانية غير الحكومية في هذا الخطأ بالتركيز على النتائج غير الإنسانية لاستخدام الأسلحة، وعلى ذلك الأساس بالمحاجة بأن السلاح يسبب معاناة غير ضرورية.

يحظر القانون الدولي العرفي استخدام أسلحة عشوائية. فالسلاح العشوائي سلاح لا يمكن توجيهه إلى هدف عسكري مشروع. فقد كانت صواريخ في-2 التي استعملها الألمان في الحرب العالمية الثانية أسلحة عشوائية لعدم إمكانية توجيهها إلى أي هدف أصغر من مدينة كاملة. وبعد حرب الخليج لسنة 1991، أعلنت وزارة الدفاع الأمريكية الكونغرس أن صواريخ سكود التي استخدمها العراق (والتي لم تكن أكثر دقة من صواريخ في-2) أسلحة عشوائية، وأن استخدامها يشكل جريمة حرب، لكن ماذا عن ضرب ملجأ العامرية وهل كان الاستعمال الأمريكي للصواريخ العابرة للمحيطات أكثر دقة؟. بالمثل، كانت البالونات التي تحمل قنابل حارقة وألقاها اليابانيون من طائراتهم على الولايات المتحدة سنة 1945، أسلحة عشوائية. فقد أمل اليابانيون أن تسبب تلك البالونات حرائق في الغابات الواقعة في الولايات المتحدة الغربية، ولكنهم لم يستطيعوا التحكم بها بشكل يكفي لإنجاز حتى هذه المهمة. لا يكون سلاح عشوائياً لمجرد أن التدمير الذي يحدثه كبير. فعلى سبيل المثال، ليست الأسلحة النووية عشوائية بهذا المعنى القانوني. فمن الممكن توجيهها بشكل فعال ضد أهداف عسكرية وتدميرها. فالمسائل القانونية التي تطرحها الأسلحة النووية تتصل بمدى الخسائر المدنية والضرر البيئي الذي توقعه وعدم التناسب مع قيمة الأهداف العسكرية التي تدمرها.

مهما كانت دوافع اختيار مدينة هيروشيما لتكون أول حقل بشري لتجربة نووية في زمن الحرب، كانت نسبة العسكريين من الضحايا محدودة جداً أمام النسبة الأكبر من سبعين ألف مشوه وثمانين ألف قتيل من جراء إلقاء طائرة حربية أمريكية قنبلة نووية على مدينة هيروشيما في السادس من أغسطس (آب) 1945. وبقدر ما شكلت كلمة الهولوكوست مأساة ذات مرجعية قادرة على محاسبة المسؤول عن أية جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، كانت هيروشيما (وناكازاكي بعدها) بعيدة كل البعد عن منطق المحاسبة. فمن يحاسب الطرف المنتصر في حرب. أليس الغالب هو المؤهل الوحيد لصياغة القانون؟ وهل يمكن أن تكون هناك محكمة نورنبرغ للذين اتخذوا قرار ضرب هيروشيما؟

كسرت قضية هيروشيما كل ادعاءات القيم الأخلاقية للحرب بل وأدخلت مصطلحات كالحرب الجيدة والحرب المبررة والضربات الجراحية، مصطلحات تلوث الحضارة الغربية ووجهها الآخر البشع.

ماذا يعني بالتحديد هدف عسكري؟ أليس هدم مدينة لوقف الحرب هدفاً يستحق النظر؟ هل بالإمكان توجيه السلاح النووي بشكل يتم فيه تجنب الضحايا المدنيين والتدمير البيئي؟

تعترف اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 صراحة بحق الدول النووية الأصلية الخمس القانوني بامتلاك أسلحة نووية. وخارج نطاق أكثر من 170 دولة وقعت عليها، نجد أصوات الاحتجاج أولاً وأساساً في المجتمعات المدنية على الصعيد العالمي.

في سنة 1994، توصلت عدة منظمات غير حكومية معارضة للأسلحة النووية لقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة طلبت فيه من محكمة العدل الدولية في لاهاي رأياً استشارياً حول قانونية الأسلحة النووية واستعمالها (عارضت الولايات المتحدة تبني القرار لكنها هزمت بالتصويت). ويوضح رأي المحكمة الذي سلّم في الثامن من شهر تموز 1996، حجم وعمق انقسام الأسرة القانونية الدولية حول هذه المسألة. فقد انشق القضاة الأربعة عشر الذين نظروا في المسألة بالنصف حول ما إذا كان يمكن للأسلحة النووية أن تستعمل أبداً شرعياً وفقاً لقوانين الحرب. في مثل ذلك الوضع، يسمح لرئيس المحكمة بإعادة التصويت لكسر التعادل. وبهذا الإجراء، أعطت المحكمة الجمعية العامة الرأي الغامض التالي:

"سوف يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها بعامّة مناقضاً لأحكام القانون الدولي التي تنطبق على النزاع المسلح، وبخاصة لمبادئ القانون الإنساني وأحكامه".

"ورغم ذلك، وفي ضوء حال القانون الدولي الراهنة، وفي ضوء الحقائق التي تمتلكها، لا تستطيع المحكمة أن تستنتج بشكل حاسم ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها شرعياً أو غير شرعي في ظرف دفاع عن النفس استثنائي يكون فيه بقاء الدولة نفسها عرضة للخطر".

ماذا لو كان السلاح النووي سلاح الفقراء والمهزومين؟ وهل كان بالإمكان أن نجد هذه المقاومة؟

يمكن اعتبار السلاح البيولوجي والكيميائي من أسلحة الفقراء للدمار الشامل، وعندما نقول دمار شامل نعني بذلك القدرة على زراعة جراثيم وفيروسات بسعر أرخص بكثير من السلاح النووي وإمكانات وطاقت علمية أقل مهارة مع القدرة على قتل عدد كبير بكمية صغيرة (على سبيل المثال صاروخ يحمل ثلاثين كيلوغراماً من الجمرّة الخبيثة تبدر يمكنه قتل ما بين 80،000 و 100،000 شخص فوق منطقة حضرية في منطقة تبلغ مساحتها ما يقرب من عشرة كيلومترات في حال غياب وسائل الحماية الخاصة). ويمكن القول أن إخفاء برنامج أسلحة بيولوجية في منشآت البحث والإنتاج المدني أسهل من إخفاء الإنتاج والبحث النووي أو الكيماوي.

تحرم اتفاقية الأسلحة البيولوجية التي أصبحت سارية المفعول سنة 1975 بحوث الأسلحة البيولوجية والسامة وتطويرها وإنتاجها وتخزينها وامتلاكها. وبالمثل تحرم الاتفاقية أنظمة الإطلاق المصممة خصوصاً لمثل تلك الأسلحة. وبينما تتعامل اتفاقية الأسلحة البيولوجية فقط

مع امتلاك هذه الأسلحة، حرّم بروتوكول جنيف لسنة 1925 (الذي تعامل أيضاً مع الأسلحة الكيماوية) الاستعمال الأول لها في الحرب. وقد استند هذا البروتوكول نفسه إلى قانون حرب عرفي قديم يقيد استعمال الأسلحة أو المواد "السامة" في نزاع مسلح صنّف سابقاً في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 وسنة 1907. وإلى اليوم انضم 149 بلداً إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية. لا تتضمن اتفاقية الأسلحة البيولوجية حكماً للرقابة، إلا إنه يوجد نظام "بناء الثقة" غير الملزم الذي تستطيع الدول في ظله إطلاق تصريحات عن منشأتها التي تتعامل مع عضويات مسببة للمرض متطورة وتقديم قوائم بالمنشورات التي تتناولها. ورغم أن جماعة من الأعضاء المشاركين في الاتفاقية قد بدؤوا بكتابة مسودة بروتوكول تحقق ملزم قانونياً، أو من وآخرين لديهم خبرة في هذا المجال، أن من غير المستطاع امتلاك مقياس عالمي يمكنه العمل بأية درجة من الثقة. وأكثر احتمالاً أن يعطي إحساساً خادعاً بالأمن قد يكون أسوأ من الوضع القائم.

بينما قامت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بتفكيك برامجهما للأسلحة البيولوجية قبل وقت طويل من سريان مفعول اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ظهر إلى الضوء سنة 1990 أن الاتحاد السوفييتي يدير برنامجاً لا شرعياً مكثفاً للأسلحة البيولوجية. استنفاد السوفييت من آخر تطورات التكنولوجيا الحيوية ليطوروا برنامجهم إلى مستوى أعلى. وفي شهر نيسان 1992 اعترف الرئيس يلتسن علناً بوجود برنامج الأسلحة البيولوجية وأصدر أمراً بتوقيفه (3). يصعب التحقق من استعمال الأسلحة الكيماوية فوراً. و فقط بعد تحقيق مطول يشمل فحص جثث الضحايا ومقابلة الناجين والبحث عن فضلات مكونات الأسلحة ونتاج تفاعلات المكونات الكيماوية، يمكن للحقيقة أن تعرف، وأحياناً لا يمكن معرفتها حتى بعد ذلك كله. وبعبارة ما يعتقد، كانت الكيمياء وسيلة من وسائل الحرب منذ قديم الزمان، إلا أن الاستعمالات المعاصرة قد تميزت بصفات نوعية وكمية جعلت الأمثلة التاريخية ليست ذات أهمية تذكر.

علينا انتظار سنة 1993، للحديث عن اتفاقية حظر للأسلحة الكيماوية جديدة باسمها، هذه الاتفاقية التي أصبحت سارية المفعول في التاسع والعشرين من نيسان 1997، صادق عليها حتى اليوم 111 دولة، بمن فيهم الولايات المتحدة وروسيا.

يتمثل جوهر الاتفاقية التي يبلغ عدد كلماتها خمسين ألف كلمة في أن تتعهد كل دولة طرف فيها، في أية ظروف، بأن لا تقوم أبداً بتطوير أسلحة كيماوية أو إنتاجها، وبالمثل الحصول عليها، أو تخزينها، أو تحويلها مباشرة أو غير مباشرة إلى أي أحد؛ وأن لا تقوم أبداً باستعمال الأسلحة الكيماوية أو تنخرط في أية استعدادات لفعل ذلك؛ وأن لا تقوم أبداً، بأية طريقة، بمساعدة أي أحد على الانخراط في أي نشاط تحرمه الاتفاقية، أو تشجيعه عليه، أو إغوائه به.

وبـ "الأسلحة الكيماوية" تعني الاتفاقية الذخائر أو أية أدوات تستعمل المواد الكيماوية السامة لتسبب موت أو عجز مؤقت أو أذى دائماً لبشر أو حيوانات. ولا تحظر الاتفاقية تطوير المواد الكيماوية السامة لأغراض صناعية أو زراعية أو بحثية أو طبية أو صيدلية، أو لأغراض سلمية أخرى، أو لأغراض تتصل بالحماية من الأسلحة الكيماوية أو فرض القانون، بما في ذلك مكافحة الشغب المحلي. فالمواد التي تستخدم لمكافحة الشغب، مثل غاز سي. إس. لا يمكن أن تستعمل وسيلة في الحرب، وهذا تمييز ليس من السهل بلوغه دائماً.

تتعهد كل دولة أن تقوم، خلال عشرة أعوام، بتدمير مخزونها من الأسلحة الكيماوية ومنشآت إنتاجها التي تمكنها من إنتاج أكثر من طن من الأسلحة الكيماوية سنوياً.

أسست الاتفاقية هيئة دولية جديدة، "منظمة حظر الأسلحة الكيماوية"، ومقرها في لاهاي، هولندا. وستقوم هذه المنظمة بالإشراف على الالتزام بالاتفاقية وبالتحقيق في أي ادعاء بانتهاكها من قبل الدول الموقعة عليها. وفوض الأمين العام للأمم المتحدة، بقرار من الأمم المتحدة، بالتحقيق في أية ادعاءات بانتهاكات الدول غير الأعضاء.

إن استخدام الألغام الأرضية، سواء كانت ضد الأفراد أو ضد الدبابات، محكوم، من حيث المبدأ، بالبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لسنة 1980 (محظورات أو قيود استخدام أسلحة تقليدية معينة قد تكون مضرّة بإفراط أو يكون لها نتائج عشوائية).

ويوجد اتفاق واسع على أن أحكام البروتوكول الثاني غامضة غير قابلة للتنفيذ. يشترط البروتوكول أن تكون حقول الألغام "المخططة سلفاً" مسجلة، ويجب تحذير المدنيين من الألغام المزروعة في أمكنة قصية "إلا إذا لم تسمح الظروف". ويجادل بعض المتخصصين الحقوقيين بأن الألغام غير قانونية وفقاً للقانون العرفي الدولي الذي يحظر استخدام الأسلحة التي بطبيعتها عشوائية. فلا القانون العرفي ولا اتفاقية الأسلحة التقليدية كان لها أي أثر مسموع في السيطرة على تزايد استخدام الألغام الذي أصبح واسع الانتشار في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وبخاصة في النزاعات الداخلية.

في سنة 1997، بعد حملة عالمية، تم التوصل في أوتاوا، كندا، إلى اتفاق يغطي الألغام المضادة للأفراد. وقد أصبحت معاهدة أوتاوا التي وقع عليها 150 دولة في نهاية 2003 صادق منها عليها 141 بلداً، سارية المفعول أول مارس (آذار) سنة 1999. تحظر المعاهدة إنتاج الألغام المضادة للأفراد وتخزينها ونشرها واستعمالها والتجارة فيها ونقلها. أكثر من ذلك، تتعهد الدول الأطراف فيها على إزالة الألغام التي زرعتها وأن تصدر أحكاماً خاصة بضحايا الألغام. إلا إن منتجين أساسيين للألغام، من مثل الولايات المتحدة وروسيا والصين والهند وباكستان، لم يوقعوا على اتفاقية أوتاوا؛ وهي لا تغطي الألغام المضادة للدبابات؛ ولا يستطيع ممثلو غير الدول - المتمرّدون والعصاة الثائرون على السلطة - أن يكونوا طرفاً فيها،

وليس ثمة آليات دولية للمحاسبة. وقد تراجعت الإدارة الأمريكية الحالية عن وعد الرئيس كلينتون بالتصديق عام 2006 بحجة اختراع "الأغام ذكية" أي ذاتية التدمير بعد فترة زمنية من وضعها؟ (4) وقد صرح البنناغون قبل بدء العمليات العسكرية لاحتلال العراق بأنه "يحتفظ بحقه في استخدام الألغام الأرضية". ووفقاً لمعلومات "الحملة العالمية لحظر الألغام الأرضية"، نشرت الولايات المتحدة حوالي 90,000 لغم أرضي في المنطقة لاستخدامها المحتمل في الحرب.

- 1- أبو على مسكويه الرازي، تجارب الأمم ، دار سشروس للنشر، طهران، 1987 ، ج1ص37.
- 2- مادة جرائم الحرب، موسوعة الإمعان في حقوق الإنسان، الجزء الأول، الأهالي وبيسان وأوراب، 2000.
- 3- اعتمد هذا القسم على تيرنس تايلور الخبير البريطاني ومعلومات مستقاة عن السلاح البكتيري من أكثر من موسوعة مختصة.
- 4- دقت جمعية "حماية" والمحامي أيمن سرور القسم المتعلق بالألغام.

ليزبيث زيغفيلد

وسائل شرعية لاسترداد حقوق ضحايا الانتهاكات

للقانون الإنساني الدولي

لم يقتصر القانون الدولي يوماً ليبقى على مستوى العلاقات بين الدول، (1) بل على العكس تماماً، فقد اعتقد الذين بادروا إلى وضع الاتفاقيات في القرن التاسع عشر أن للأفراد حقوق لا يجوز انتهاكها حتى في أوقات النزاعات المسلحة. (2) لكن الاعتراف بهذه الحقوق شيء، وحق المطالبة بها شيء آخر. حتى الآن، قاومت الحكومات وبشكل واضح عموماً دعاوى التعويض التي قدمها ضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي. وطالما أن قوانين المعاهدات الإنسانية لا تبين الأسباب الموجبة لدعاوى الضحايا في القانون المحلي والدولي يصعب على الضحايا ممارسة حقوقهم.

هناك مواجهة حادة بين القانون الإنساني الدولي وأهداف القانون الدولي. وبالرغم من تدارك الثغرة في مواد لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول، والتي تم تبنيها مؤخراً عام 2001، (3) إلا أن الفشل في تثبيت حقوق الأفراد في نظام الحقوق الثانوية لم يجر تداركه بعد. (4) من المعروف عموماً أن معاهدات حقوق الإنسان تضمن الوسائل الشرعية الاسمية والإجرائية لضمان حقوق الأفراد الذين لحقهم الأذى بسبب السلوك غير العادل لحكومات الدول. مثال: تشترط المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أن ينال الأفراد الذين انتهكت حقوقهم حسب الاتفاقية "الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية". كما أن المادة 50 من الاتفاقية المذكورة تفوض المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للعمل على إنصاف هؤلاء الضحايا. بالإضافة لذلك، تضمن معاهدات حقوق الإنسان (ضمن شروط محددة) التعويضات لضحايا الاعتقالات التعسفية مثلاً. (5) ومؤخراً، فإن تشريع روما للمحكمة الجنائية الدولية (6) يفوض المحكمة للتقرير في أي أذى أو خسارة تقع على الضحايا والحكم بتعويضهم.

بينما تركز الانتباه على معاقبة الأفراد من مجرمي الحرب خلال العقد الماضي، بالاستناد إلى بعض بنود القانون الدولي حول مسؤولية المجرمين الأفراد، لم تعالج أوضاع ضحايا هذه الجرائم بنفس الأهمية. ورغم الإفاضة الواسعة حول حقوقهم ما تزال الحاجة إلى تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي مطلباً لإقامة العدل. إن الحقوق في ظل القانون

الإنساني الدولي تدعو للتساؤل إذا كان الضحايا لا يملكون وسيلة قانونية للمطالبة بحقوقهم، سواء في المحاكم المحلية أو الدولية إذا ادعوا بأنهم ضحايا. وكما أشار لورد دينينغ: "إن أي حق تغيب الوسيلة الشرعية لنيله لا ينطبق عليه البتة تعريف الحق". (7)

لقد أقرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بمصالح ضحايا الانتهاكات للقانون الدولي. "المبادئ والخطوط الرئيسية لاسترداد الحق وتعويض ضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان" والتي تبنتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في جلستها رقم 65 عام 2000، (8) تهدف إلى تزويد ضحايا الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي بوسائل شرعية للمطالبة بحقوقهم. وتتضمن محتويات هذا الحق مدخل للقضاء، التعويضات عن الأذى الناجم، ومدخل لمراجعة المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الحاصلة. (9) وهي تميز بين خمسة صيغ للتعويض: إعادة الملكية، التعويضات، إعادة التأهيل، الإرضاء، وضمن عدم تكرار ذلك. (10)

إن مبادئ الأمم المتحدة مثبتة ومعززة بمبادرات أخرى عديدة. ففي مذكرة لاهاي للسلام والعدالة عام 1998، وضح استئناف لاهاي للسلام والعدالة في القرن 21 كيفية تنفيذ القانون الإنساني الدولي كما نص عليه وأوصى بالتالي: "إن استئناف لاهاي سيؤيد التغييرات لتطوير وتطبيق القوانين في مجالي (القانون الإنساني والدولي وقانون حقوق الإنسان) من أجل سد الثغرات الحرجة المتعلقة بالحماية ولكي تتناغم هذه المجالات الحيوية في القانون الدولي". (11) انطلاقاً من هذه المبادرات نظم عام 2003 مركز أمستردام للقانون الدولي (ACIL) التابع لجامعة أمستردام ومعهد هولندا لحقوق الإنسان لجامعة أوترخت لقاءين للخبراء لمناقشة الحاجة لإجراءات جديدة ملائمة تزود ضحايا الانتهاكات بالوسائل الشرعية لنيل حقوقهم. وقد ناقش لقاء أيار 2003 إذا ما كانت الآلية الدولية الحالية تتيح لضحايا الانتهاكات الوسائل الشرعية لاسترداد حقوقهم ونيل تعويضاتهم. وبناء على استنتاجات لقاء أيار/مايو تم تعيين موعد للمتابعة في تشرين أول 2003 والتحقق من الخيارات المطروحة من أجل سد الثغرات في الإجراءات الحالية أو تطوير إجراءات جديدة. أخيراً، بادرت نقابة القانون الدولي (ILA) مؤخراً بتقديم مشروع حول "تعويضات ضحايا الحرب". (12) وبملاحظة ترك المدنيين بدون وسيلة شرعية تحميهم إذا قتلوا أو أصيبوا، أو فقدوا ملكياتهم أو غير ذلك فإن المشروع يهدف إلى "مراجعة قانون الحرب وحقوق الإنسان ونظرة تركيز على حقوق ضحايا الحرب وتعويضاتهم". ويتطلع المشروع المقترح لتحضير وتبني مسودة إعلان لمبادئ القانون الدولي حول تعويضات ضحايا الحرب. (13)

مقابل خلفية الأفكار والاقتراحات المطروحة آنفا يفحص هذا البحث الطرق والوسائل القانونية المتوفرة حاليا في ظل القانون الدولي والمحلي بخصوص ضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي وسبل احترام حقوقهم. (14) كما يتعمق البحث حول إذا ما كان هؤلاء الضحايا لديهم حق بوسائل شرعية لنيل حقوقهم ومدى إمكانيات تطبيقها. استنادا للمسح المختصر للممارسات الدولية والمحلية، هناك بعض الشكوك تجاه تمتع الضحايا بحقوقهم، ويبدو أنه نادرا ما تم إنصاف حقوقهم لصعوبة نيل الحقوق بوسائل شرعية.

يركز هذا البحث على تفحص ضحايا الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي. ورغم أن هؤلاء الضحايا يتشابهون مع ضحايا الجرائم الأخرى، المحلية والدولية، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن الاهتمام موجه نحو النوع الأخير من الضحايا. (15) ومع ذلك هناك بعض الاعتبارات للوسائل الشرعية لحماية ضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي. (16) كما يركز هذا البحث على الحق القانوني لنيل الحقوق بالوسائل الشرعية. توجد عقبات كثيرة تحول دون تنفيذ هذا الحق مثل: الحصانة، العفو وحدود التشريعات، إلا أن حيز المحدودية يمنع أخذهم بعين الاعتبار. ولذلك سنركز الاهتمام على الحق بالتعويضات والإجراءات المناسبة لتطبيقها، مع ملاحظة أن التعويضات وحدها ليست هي كل الحقوق التي تهم الضحايا، بل هناك احتياجات واسعة أخرى تهمهم مثل استرداد الملكية، إعادة التأهيل والإرضاء.

مفهوم "الضحية":

إن الحق في الإنصاف أو بوسيلة شرعية لنيل الحقوق تفرض ضحية تم انتهاك حقوقها الأولية. وقبل أن نتمعن في قضية الوسائل الشرعية يجب أن نوضح مفهوم "الضحية" حسب القانون الإنساني الدولي. ورغم أن كلمة "ضحية" لا تظهر في نصوص اتفاقيات جنيف والمعاهدات الدولية الأخرى، (17) لكن من المؤكد أنها من أولى اهتمامات القانون الإنساني الدولي. ويمكن أن يتم تعريف الضحايا على أنهم الأفراد الذين يعانون بسبب النزاعات المسلحة، ويشار لهم بـ "ضحايا الحرب". ويعطي التعريف احتمالا كامنا للدلالة على مجموع السكان الرازحين تحت ظل النزاع المسلح. في جميع الأحوال يبقى حصول النزاع المسلح خارج منظور القانون الإنساني الدولي لأن القانون لا يعالج شرعية النزاع أو عدم شرعيته.

وكون ضحايا الحرب لا يملكون حقا فرديا للسلام حسب القانون الدولي فهذا لا يعني أن ضحايا الحرب محرومين من الحقوق، وحقهم الأساسي هو الحق بالحماية. (18) في الحقيقة، الهدف الأساسي للقانون الإنساني الدولي هو حماية ضحايا الحرب. (19)

إن الجدل حول انتهاك حق الحماية يستلزم المطالبة بالإصلاح مفروغ منه طالما أن كل فرد من السكان يتأثر النزاع المسلح يعتبر ضحية. لقد أوضحت المحكمة العليا في هولندا أن المستفيدين من حق الحماية لا يستطيعون الاستفادة من مفاهيم الوسائل التشريعية والتعويضات لنيل حقوقهم. وفي 29 تشرين الثاني 2002 أقرت المحكمة العليا أن بنود القانون الإنساني الدولي لا تحمي الأشخاص من التوتر وإرهاق الأعصاب الناجم عن الهجمات الجوية مثلا. ولا تحمي الأشخاص من أشياء لا تعتبرها القوانين والنظم انتهاكا لها. لذا فإن الحق بالالتجاء لأحكام القانون الدولي يتم فقط في حالة الضحايا الشخصيين لانتهاكات القانون الدولي. (20)

إن الفئة الأكبر لضحايا الحرب يجب تمييزها عن الفئة الأصغر وهي فئة ضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي. تحدد فئة ضحايا الحرب بنظم قانونية يصنفها القانون الإنساني الدولي في سلوك الحرب. وبينما الهدف الأساسي للقانون الدولي هو حماية ضحايا الحرب يتم تجاهل الفئة الثانية من ضحايا الانتهاكات. يركز نظام القانون الإنساني الدولي فقط على حماية الأفراد من أخطار الحرب دون الاهتمام بالإجراءات اللازمة عند فشل الحماية.

تعنى المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول الحق بالوسائل الشرعية بسد هذه الثغرة والتركيز على ضحايا الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي. تعرف المبادئ "الضحية" كما يلي: "يعتبر الفرد (ضحية) عندما يعاني فرديا أو جماعيا من أذى يتضمن إصابة نفسية أو جسدية، معاناة عاطفية، خسارة اقتصادية، أو إفساد حقوقه القانونية الأساسية وذلك نتيجة أفعال أو إهمال يسبب انتهاكا لحقوق الإنسان العالمية أو نظم القانون الإنساني." (21)

حقوق الضحايا:

تعتمد حقوق الضحية في الإنصاف والتعويضات في المرتبة الأولى على حقها المنتهك حسب القانون الإنساني الدولي. أما الحق في الإنصاف فهو حق ثانوي مستقى من الحق الأولي الذي تم خرقه. فإذا لم يكن هناك حق أولي لا يوجد بالتالي حق ثانوي. إن الاعتراف

بحقوق ضحايا الانتهاكات يفترض وجود حقوق للضحايا في القانون الدولي. إن تملك الأفراد للحقوق حسب هذا النظام يعتمد على كونهم مستفيدين من بنود القانون الإنساني الدولي، أو بمعنى آخر، إذا كانت شؤونهم محمية مباشرة بهذا القانون. (22)

إجمالاً، إن ما طرحه القانون الدولي لمعالجة وضع الأفراد المحميين لم يتم عرضه ولا اعتباره بوضوح، رغم أنه يشكل جهاز "الحقوق" التي تدرج تحته. إن نظم القانون الإنساني كانت تفهم لكي تطبق بشكل متبادل بين الدول ونظرائها، وتتركز عموماً على ما يحظر على الأطراف في حال النزاع. في عام 1929 تم تعريف مبادئ الحقوق بشكل أوضح، وتظهر كلمة "حق" ضمن عدة شروط في اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929. (23) وفي اتفاقيات جنيف عام 1949 تم الإقرار بحقوق الأفراد المحميين بوضوح. (24) بلمحة سريعة إلى الاتفاقيات، نرى أن عدداً من بنودها يشير بوضوح إلى مفاهيم "الحقوق"، "الأهلية"، أو "الفوائد".

مثال، في سياق النزاعات الدولية، المادة 78 لاتفاقية جنيف الثالثة، تعطي المادة الحق لأسرى الحرب في إبداء طلباتهم بصدد ظروف أسرهم والاحتجاج عليها. أيضاً المادة 30 لاتفاقية جنيف الرابعة تعطي الحق لجميع الأشخاص المحميين ليقدموا شكاويهم للقوة الحامية وللصليب الأحمر الدولي والمحلي عن الانتهاكات الحاصلة للاتفاقية. إن مثل هذه الشروط وغيرها تخلق أو تفترض حقوقاً للأفراد. (25)

يتبين مما سبق أن قانون لاهاي أقر بحقوق الأفراد أيضاً. وفي إقرار 6 تموز 2000، اعترفت محكمة مقاطعة أمستردام بمفهوم حقوق الأفراد في ظل هذا القانون. أراد المستأنفون العودة إلى الانتهاكات المذكورة في البروتوكول الإضافي I، المادة 52، التي تضع قوانين لحماية الأهداف المدنية، خلال ضرب حلف الناتو لقاعدة FRY - جمهورية يوغسلافيا الفدرالية - للتعويض عن الإدعاءات ضد أعضاء الحكومة الهولندية. رفضت المحكمة الإدعاء لأن الانتهاكات لم تحصل من وجهة نظرها. وبينما اقتصررت الحقوق على العودة إلى القوانين من أجل الضحايا الشخصيين للانتهاكات أقرت المحكمة بإمكانية اشتقاق حقوق الأفراد من بنود القانون الإنساني الدولي. (26)

بعيدا عن الأمثلة الواضحة التي يمكن فهمها "كحقوق فردية إنسانية"، وبأخذ أهداف القانون الإنساني الدولي بالاعتبار، من الممكن تقديم الكثير من القوانين التي تحتوي على مواد لتفيد الأفراد. مثال: يمكن تفسير شروط الانتهاكات الجسيمة على أنها تعزز الحقوق الإنسانية

الفردية ضد أفعال مثل: القتل المتعمد، التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية المقصودة التي تسبب معاناة كبيرة أو إصابات خطيرة للجسد والصحة. يمكن أن تنطبق هذه القوانين في حالة عدم وجود نزاعات دولية مسلحة، مثل حظر العنف على حياة الأفراد، الاعتداء على الكرامة الشخصية، الإذلال والمعاملة المهينة، وغيرها التي اشترطت عليها المادة 3 من اتفاقيات جنيف والمادة 4 في البروتوكول الإضافي II.

إن التفسيرات الممكنة للشروط الأخرى هي مدعاة للشك بشكل أكبر. مثلاً، يمكن استخدام المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى (27) لتعزيز الحقوق الفردية للأشخاص الجرحى والمرضى لكي يتم البحث عنهم وجمعهم، لكن هذه الشروط أقل وضوحاً بالنسبة للإقرار بحق الهدنة أو وقف إطلاق النار أو إقامة ترتيبات محلية، وحول السماح، إذا سنحت الظروف، بالإزالة أو الاستبدال أو النقل.

نستنتج من ذلك أن الأفراد لديهم حقوق على الأقل في ظل بعض شروط القانون الإنساني الدولي، ويوجد هذا الافتراض دعماً من تلاحق القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان. وفي الحقيقة، فإن مسودة اتفاقيات جنيف كانت تحت تأثير هذا المنحى الذي أفرز أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (28) وينبئ البروتوكول الإضافي II المطبق حول النزاعات غير الدولية إلى العلاقة المباشرة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي كالتالي: "تؤمن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حماية أساسية للفرد" و "تتشدد على الحاجة لضمان حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة". وينقل نص البروتوكول عدداً من شروط حقوق الإنسان. (29) وتبنى مبادئ الأمم المتحدة حول الحق بالوسائل الشرعية على العلاقة الوثيقة بين القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، مع التمييز بين الحقوق الأولية غير المعروفة والحقوق الثانوية للوسائل الشرعية والإصلاح خارج نظم حقوق الإنسان. (30) تتناول القوانين ضحايا الانتهاكات ضمن إجراءات السلطات القانونية التي بدأت في ظل حقوق الإنسان منذ زمن بعيد.

الحق في الإنصاف:

السؤال المطروح حول مفهوم "الحقوق" هو إذا ما كانت هذه الحقوق توفر قاعدة لضحايا الانتهاكات للقيام بالإدعاء آت الفردية بأنفسهم. يجب أن يكون وضع ضحايا انتهاكات

القانون الإنساني يخضع بشكل أساسي لقاعدة حقهم في المطالبة بالتعويض، ويتضمن ذلك إمكانية الإجراءات القانونية. هذا يعني حقهم لأن يتوجهوا بأنفسهم مباشرة إلى منظمة محلية أو دولية ويقدموا ادعاءاتهم لطلب التعويض. وكما أكد المؤتمر الدبلوماسي عام 1949 التالي:

"لا يكفي ضمان الحقوق للأفراد المحميين وإلقاء المسؤوليات على الدول، بل يجب دعم الأشخاص المحميين بما يتطلب للحصول على حقوقهم، وإلا أصبحوا عاجزين من وجهة النظر القانونية أمام السلطة التي تحكمهم" (31)

يمكن إيجاد دعم للإقرار بالحقوق التي تزود بقاعدة لضحايا الانتهاكات للقيام بالإدعاء بأنفسهم في المادة 3 لاتفاقية لاهاي الرابعة 1907 المتعلقة بقوانين وتقاليد الحرب كالتالي:

"إن الطرف المحارب الذي ينتهك الشروط المذكورة يتوجب عليه دفع التعويضات إذا تطلبت الحالة. كما يكون مسئولاً عن جميع الأفعال المرتكبة من قبل عناصره الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

تحتوي المادة 91 من البروتوكول الإضافي I على حكم مشابه للمادة 3 في اتفاقية 1907، (32) وهو مقبول بشكل عام كقانون عرفي دولي. (33) إن المسؤولية القانونية للأطراف في حال النزاع هي دفع تعويضات بسبب الانتهاكات للقانون الدولي المرتكبة من قبل أشخاص يشكلون جزءاً من قواتهم المسلحة، وتلزمهم بتعويضات ليس فقط للدول وإنما للضحايا أيضاً. (34) إن التزامات الدول والأطراف المحاربة الأخرى يمكن قياسها بحسب حقوق الضحايا التي يراها القانون سبباً للفعل إذا تم انتهاكها. العديد من الخبراء اعتبروا أن هدف هذه المادة هو الإشارة المباشرة لحقوق الأفراد. (35) يرى كالثوفن أن كلمة "تعويض" هي بديل لكلمة "إصلاح" ويجب فهمها على أنها تشير بشكل خاص إلى الأفراد كمستفيدين من القانون. (36) تستند مبادئ الأمم المتحدة حول الوسائل الشرعية للتعويض إلى افتراض أن انتهاك القانون الدولي يتيح الحق بالتعويض للضحايا.

في جميع الأحوال، بينما تقر المادة 3 من اتفاقية 1907، والمادة 91 من البروتوكول I والقانون العرفي بحقوق الأفراد في حوادث الانتهاكات، بما في ذلك حق التعويض يبرز السؤال إذا ما كان الفرد يستطيع الإدعاء بحقه أمام دولة أو معتمد آثم. المادة 3 لاتفاقية 1907 والمادة 91 للبروتوكول I لا تذكران شيئاً بهذا الصدد وتترك الأمر للقانون العرفي أو القوانين المحلية لتمنح سلطة للمنظمات الدولية أو المحاكم المحلية لتفعيل هذا الحق. إن مسحا شاملاً للتطبيقات المتاحة يبين أن الحقوق الأولية في القانون الدولي لا تترجم إلى حقوق

الثانوية بالضرورة، وذلك حسب مدى جسامتها. لا يستطيع ضحايا الانتهاكات للقانون الدولي تقديم ادعائهم بسهولة إلى المحاكم المحلية لنيل التعويض بالاستناد إلى المادة 3 لاتفاقية لاهاي الرابعة 1907 أو أي بنود أخرى. تتوفر على المستوى الدولي قنوات أكثر للضحايا من أجل تقديم ادعائهم للتعويض لكن الوسائل الشرعية لنيل حقوقهم غير موجودة.

الوسائل المحلية لنيل الحقوق:

لا القانون الدولي الإنساني ولا أي مادة محددة تفرض إلزاما على الدول لتفعيل نظامها القضائي حسب شروط القانون الدولي، لذلك يستطيع الأفراد الاستناد لشروط القانون الدولي سواء في المحاكم المحلية كما في النظم المحلية. فإذا اختارت دولة ما القبول بذلك فيمكن حينها الاستشهاد بالمادة مباشرة في المحاكم المحلية. كما يمكن لدول أخرى أن تقوم بدمج المواد ضمن القانون المحلي. لكن عندما لا تتبنى الدولة أيًا من الاختيارين فلن يجد الضحايا ما يستندون إليه، ويبدو أن هذا الوضع هو الأكثر انتشارا في العالم.

ورغم الدلالات التي تشير إلى عكس ذلك في تاريخ مسودات المادة 3 لاتفاقية لاهاي الرابعة 1907، (37) لطالما رفضت المحاكم المحلية الإدعاء آت الفردية للتعويض استنادا لشروط هذه المادة. (38) وجدت المحاكم أن معظم أحكام القانون الدولي هي قوانين عامة تنطبق على الدول فقط ولا يمكن استخدامها في المقاضاة بين الأفراد المتضررين والدولة. مثال: لطالما رفضت المحاكم اليابانية الدعاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي خلال الحرب العالمية الثانية. تتضمن هذه الدعاوى حالات "إراحة المرأة". (39) وقد طالبت فيها النساء المدعيات، ممن نجين من إساءات الجيش والعبودية الجنسية، بتعويضات قانونية واعتذار من الحكومة استنادا إلى حق ضحايا الانتهاكات بالتعويض حسب القانون العرفي الدولي والمادة 3 لاتفاقية لاهاي المطبقة في وقت الحرب العالمية الثانية. وقد أنكرت المحاكم اليابانية وجود هذا الحق سواء في القانون العرفي الدولي أو المادة 3 لاتفاقية لاهاي.

بالمثل، رفضت محكمة مقاطعة أمريكية دعاوى حالي *Leo Handel* و *Andrija Artukovic* (40) للتعويض والعقاب عما لحق بهما من أذى استنادا لاتفاقية لاهاي الرابعة 1907 واتفاقية جنيف POW 1929. إن المدعى عليه، مفوض الأمن العام ووزير الإدارة الداخلية لوزير داخلية دولة كرواتيا، لعبة متحركة بأيدي الرايخ الألماني، كان مسؤولا عن

إزهاق أرواح ونهب أملاك ومعاناة اليهود في يوغسلافيا خلال الحرب العالمية الثانية. فقد استطاع بإمكانياته الرسمية إيجاد وتطبيق حل لكرواتيا مقابل "القضية اليهودية". كواحد من الأسباب الأربعة للفعل، وضح المدعين الانتهاكات الحاصلة لاتفاقية لاهاي 1907 و اتفاقية جنيف 1929. (41) يبين القرار رؤية مثيرة لجدل المحاكم المحلية حول رفض الإدعاءات. وبعد شرح ظروف شروط المعاهدة ليتم تطبيقها وتوفير حق اتخاذ القرار، (42) رفضت المحكمة الإدعاء الفردي المستند للشروط القانونية. وبذلك أشارت إلى حقيقة أن المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، التي تم تنقيحها وحلت مكان اتفاقية 1929، تتطلب تطبيقها ضمن القانون البلدي. بالنسبة للمحكمة فهو التالي:

"إن المعاهدة التي تمت المصادقة عليها من قبل الدول تلزم هذه الدول بأخذ إجراءاتها لتفعيل شروط المعاهدة ضمن قوانينها (...). وكننتيجة، فإن اتفاقيات جنيف لا توفر للمدعي الحق الخاص بالفعل..."

اعتبرت المحكمة أنه لا يوجد شروط في اتفاقية لاهاي قابلة للتطبيق ضمن القانون المحلي كما توجد عقبات أخرى تلزم برفض الشروط النافذة:

"إن عواقب تطبيق القوانين النافذة تؤدي نتيجتها إلى أن المعاهدة ليست مصدرا لحقوق الأفراد في محكمة محلية. كما أن الاعتراف بوسائل شرعية لنيل الحقوق في ظل الاتفاقية ستخلق مشاكل لا نهاية لها للنظام القانوني الذي يحاول الاستناد لها، وسوف تتدخل بالعلاقات الخارجية وتوقف مشاكل خطيرة للعدالة..."

توجهت محكمة المقاطعة فيما بعد إلى العواقب الاجتماعية ذات النتائج الممتدة النافذة والغير نافذة كعامل إضافي في السياق. من وجهة نظرها، فإن الشروط النافذة ستخلق عددا من المشاكل العملية والسياسية والتي ستؤدي إلى رفضها من بنود الشروط النافذة. تابع المقطع المتعلق بذلك:

"إن قانون السلوك المذكور في الاتفاقية يمكن أن يخلق المئات والآلاف بل الملايين من الأحكام القضائية للعديد من الأفراد، بمن فيهم أسرى الحرب الذين يعتقدون أن حقوقهم تم انتهاكها في ظل اتفاقية لاهاي بسبب الحرب الممتدة. وهذه الأحكام القضائية قد تفوق إمكانات أي نظام قضائي لحلها جميعا ولإنصافها بدقة. وستكون محاكم الشعوب المنتصرة أقل حماسا لاستضافة هذه الأحكام ضد أفراد شعبها وعناصر قواتها المسلحة من محاكم الشعوب المدحورة. أخيرا، إن احتمالات العدد اللا محدود من القضايا الفردية الخاصة في نهاية الحرب قد تقف عائقا أمام مفاوضات السلام واستعادة العلاقات الطبيعية بين الشعوب".

تأكدت مؤخرا نظرة المحاكم الأمريكية تجاه البنود النافذة في القانون الإنساني الدولي في حالة *Hamdi v. Ramsfeld*. (43) تم توقيف حمدي في أفغانستان خلال الحرب العسكرية، وقد طالب حمدي بتطبيق المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 على حالته كونه من أفراد الدولة المحاربة وله الحق "بمحكمة محاكمة ذات صلاحية". (44) وفي 8 كانون الثاني 2003 كان قرار محكمة الاستئناف الأمريكية في جلستها الرابعة هو إسقاط الدعوى للأسباب التالية:

"إن اتفاقية جنيف ليست نافذة. (...) وستلجأ المحاكم إلى معاهدة نافذة في حال كانت الإثباتات كافية للبرهنة عن الحق في اتخاذ الإجراء. (...) لا توفر شواهد اتفاقية جنيف هذا الهدف. بالتأكيد لا توجد شروط واضحة لتطبيقها في أي دعوى. ويدور النقاش حول التطبيق بتركيز تام على التبرير بالوسائل الدبلوماسية لمعاهدة الحقوق الملازمة للشعوب المهيمنة. إذا اختلف طرفي نزاع حول التزاماتهما تجاه الاتفاقية، تحدد المادة 11 كيفية تنظيم لقاء بين ممثليهما" بمساعدة دبلوماسيين من دول أخرى، بهدف حل الخلاف. (...) وبالمثل، تنص المادة 132: "أي انتهاك للاتفاقية" يجب حله عبر جهود دولية مجتمعة "وتقرره الأطراف المعنية". (...) لهذا نوافق مع محاكم الاستئناف الأخرى أن لغة اتفاقية جنيف ليست "نافذة" ولا "تخلق حقوقا خاصة للفعل في المحاكم المحلية للدول الموقعة على الاتفاقية". (45)

تعتبر المحكمة أن المعاهدة تصبح نافذة عندما توفر سببا للفعل. ويبقى التساؤل إذا ما كان هذا الاعتبار صحيحا. يتبدى أنه حين توفر المعاهدة حقوقا فردية تصبح قابلة للتطبيق. وكما رأينا، فإن اتفاقيات جنيف تعترف بالحقوق الخاصة. وقد أشار بوست أن "جدول المحلفين للجلسة الرابعة أغفل نقطة أن المعاهدة يمكن أن تكون نافذة جزئيا لهدف ما وصالحة للنفاذ مباشرة لهدف آخر، مثل استخدامها للدفاع أو لأهداف أوامر بالمثل لدى المحكمة". (46)

إن القضايا التي مثلت أمام المحاكم الأمريكية على قاعدة المحكمة الجنائية الدولية المدنية تبدو كأمثلة بشكل أكبر. لقد طالب ضحايا حقوق الإنسان وضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي بوسائل شرعية لنيل حقوقهم أمام المحاكم الأمريكية في ظل قانون *Alien Tort Claims (ATCT)* وقانون حماية ضحايا التعذيب (ATVPA). ويوفر قانون (ATCA)، ومصدره القانون الفيدرالي القضائي لعام 1789، لمحاكم المقاطعات "الحكم الجنائي الأصلي لأي فعل مدني من قبل أجنبي بحال الإيذاء فقط، والذي تم ارتكابه بانتهاك للقوانين المحلية أو لمعاهدة أمريكية". (47) في قضية فيلارتيغا و بينا إيرالا، (48) أقام

أقرب ضحايا تعذيب الدولة والقتل في الباراغواي دعاوى ضد المعتدين للأذى الذي لحق بهم في محكمة مقاطعة أمريكية في نيويورك. وقد أنهت المحكمة جلساتها بسبب قلة الأدلة القانونية، لكن الاستئناف في الجلسة الثانية وجد حكما قضائيا فدراليا حسب قانون ATCA يسمح بمقتضاه السماح للمحاكم الأمريكية بتزويد الأجانب بالوسائل الشرعية لنيل حقوقهم ضد الانتهاكات للقانون الدولي أينما حدثت. وفقا لقضية فيلارتيغا رأت المحاكم الأمريكية أن هناك محكمة جنائية دولية من أجل الجرائم الدولية، وتتضمن جرائم الحرب، وهي تطبق أيضا في حالات الشكاوى الحاصلة خارج الولايات الأمريكية.

تمت معارضة قضية فيلارتيغا بشدة. وفي تل أورين - الجمهورية العربية الليبية، (49) رفضت محكمة الاستئناف الأمريكية تفسير فيلارتيغا لقانون ATCA. فقد وجدت المحكمة أن هذا التشريع هو جزئي قضائيا ولا يزود المدعين بالسبب الخاص للفعل. أما ضحايا تعجير إرهابي في إسرائيل فقد تقدموا بعدة دعاوى ضد المعتدين، كمثل المتهمين الآخرين في ليبيا، حسب قانون ATCA في محكمة المقاطعة الفيدرالية بواشنطن دي.سي. وكما أشار القاضي بروك برأيه في الموافقة: "كقاعدة عامة، لا يزود القانون الدولي بحق خاص للفعل، والاستثناء لهذه القاعدة يجب أن يوضح ببراهين أكيدة، إلى جانب مصادقة الأمم المتحدة عموما على هذا الاستثناء". (50)

شكلت قضايا *Kadic v. Karadzic* و *Doe I & II v. Karadzic* نقطة تحول في إجراءات قانون ATCA. احتج أصحاب دعاوى هذه القضايا على أنهم كانوا ضحايا التهجير، السجن القسري، الجوع، الممارسة المنهجية للتعذيب، الاغتصاب والإخصاب القسري. واتهم رادوفان كارادزيك، بصفته قائد للصرب والبوسنة، بارتكابه الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والتعذيب. وفي 13 تشرين الأول 1995، وجدت محكمة الاستئناف الأمريكية في جلساتها الثانية أنه رغم كون أفعال كارادزيك خاصة فقد حرم من حماية القانون الدولي بشكل عام، وأن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب خاصة لا تستوجب إجراءات دولة. وفي حالة هومبيرتو الفاريس ماشين التالية رفضت محكمة الاستئناف الأمريكية في جلساتها التاسعة إدعاء المدعين بأن قانون ATCA يعترف بأحكام السلطات القضائية الجنائية فقط عندما رأت أن القانون يعترف بالحقوق القانونية أيضا. (51)

أقر القانون الأمريكي لحماية ضحايا التعذيب عام 1992 بجمع وتنسيق قضية فيلارتيغا. ويضع القانون أسبابا للإجراءات ضد الأفراد الذين يعملون في ظل قانون أجنبي

ويعرضون فردا للتعذيب أو القتل المتعمد. (52) بهذا يتم تزويد ضحايا التعذيب، المواطنين الأمريكيين والأجانب، بوسائل قانونية لنيل حقوقهم.

أخيرا، يجب أن نذكر بقانون الولايات المتحدة لهيمنة الحصانة للأجانب (FSIA) عام 1976. يضمن هذا القانون الموافقة القضائية الجنائية لمحاكم المقاطعات الفيدرالية للإجراءات المدنية ضد الدول الأجنبية والكيانات المتعلقة بها. (53) وقد نجح بعض المدعين في دعاويهم من خلال قانون (FSIA) مثل قضية ليتلير (54) وقضية سيدرمان (55).

وبينما نلاحظ أن أحكام بعض القضايا في محاكم هولندا وأمريكا تبشر بالتفاؤل بتطبيقها للاختصاص القضائي العالمي المدني، تبرر النتائج الكلية بأن المحاكم المحلية تبدو بتطبيقاتها الحالية بخصوص ادعاءات التعويض الفردية المستندة إلى أحكام القانون الدولي أكثر تجاهلا وتلكؤا. (56) وطالما أنكرت المحاكم المحلية حقوق الأفراد في ظل القانون الدولي لا بد من إسقاط أحكامها في هذا المجال. فليست فقط اتفاقيات جنيف هي التي تقر بالحقوق الأولية وإنما أيضا القانون الدولي، حيث يتضمن إمكانية التعويض للحقوق الخاصة، كما في المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والمادة 91 من البروتوكول رقم 1.

يبدو الاتجاه بهذا الخصوص في المحاكم اليابانية مرغوبا كما في أمريكا وسائر الدول الأخرى، لكنه ليس من المؤكد أن تخطو المحاكم بهذا الاتجاه. بالنسبة للتحوّل نحو الوسائل الشرعية المحلية لنيل الحقوق في ظل القانون الدولي وحقوق الأفراد في المقابل فهذا يعتمد بشكل كبير على تطور التشريعات الوطنية والدولية. فعلى المستوى المحلي، يجب على الدولة وضع خطة عمل قانونية تدمج بها بنود القانون الدولي. والالتزام لتفعيل هذه التشريعات يمكن اشتقاقه من المادة 1 من اتفاقيات جنيف 1949، والتي تشترط على الدول الموقعة أن تضمن احترام الاتفاقيات في جميع الأزمنة. هناك الكثير من المعاهدات القانونية مثل: ميثاق أوتاوا لملكية أراضي المناجم (Ottawa Conventions on Land Mines)، البروتوكول الثاني المعدل حول القيود وحظر استعمال المناجم، Booby Traps، وغيرها. ثم البروتوكول الثاني حول الملكية الحضارية الذي يلزم بوضوح الدولة لكي تتبنى التشريعات المناسبة. (57) إن الالتزامات تجاه تطبيق المعايير الإنسانية من خلال التشريعات المحلية مستقاة من واجبات الدولة لمقاضاة الانتهاكات. ولكي يتاح المقاضاة على الانتهاكات الجسيمة والخروقات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي يجب أن تضع الدولة القوانين المناسبة لذلك. إن الالتزام بالمقاضاة يمكن تحقيقه عبر قانون قضائي جنائي فقط. (58)

يمكن لمبادئ الأمم المتحدة للإنصاف أن تقدم استهلالاً مهماً لنشاط التشريعات المحلية. فالمبادئ معنية أولاً وأخيراً بالوسائل الشرعية المحلية. ينص المبدأ 2 على ما يلي: "يجب على الدول أن تضمن انسجام قوانينها المحلية مع الالتزامات القانونية الدولية من خلال (...) دمج نظم القانون الدولي والإنساني مع قوانينها المحلية، أو تطبيق هذه القوانين في نظام قانونها المحلي". طالما تلزم المبادئ الدول تحويل القانون الدولي إلى قوانينها الوطنية لن يبرز السؤال عن مدى الفعالية المباشرة للحقوق في القانون الدولي. إن الحق الخاص بالإجراءات أمام محكمة محلية، الذي يتم الاعتراف به في ظل القانون الدولي، يتيح للضحايا استرداد حقوقهم في محكمة محلية. إن مبادئ الأمم المتحدة حول الحق بالإنصاف تلزم الدول بأن توفر الوسائل الشرعية المناسبة لضحايا الانتهاكات للقانون الدولي، بما فيها اللجوء إلى القضاء. (59)

الوسائل الشرعية الدولية:

على المستوى الدولي أيضاً، يصعب على ضحايا الانتهاكات نيل حقوقهم في ظل القانون الدولي لأنه لا يوجد آلية عامة دولية تمكنهم من ذلك. تنص مبادئ الأمم المتحدة حول الحق بوسائل شرعية على أن الحق بالتعويض المناسب عن انتهاكات القانون الدولي يتضمن "كل الإجراءات الدولية المتاحة التي تمكن الفرد من المطالبة القانونية". (60) لكن رغم أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية تتضمن شروطاً عديدة لمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة فهي لا تزود بأي وسيلة شرعية لتعويض ضحايا هذه الجرائم. بوجود القانون، إن الإجراء الوحيد الملزم في القانون للتحقق من الانتهاكات مذكور في المادة 90، البروتوكول 1. (61) بعيداً عن حقيقة أن اللجنة الدولية للكشف عن الحقائق لم تتناول أي حالة بعد، نرى أن الإجراءات التي نصت عليها المادة 90 والقوانين التي تبنتها اللجنة لا تسمح للأفراد ضحايا الانتهاكات بتقديم حالاتهم.

على مستوى التطبيق، نجد أن جميع الإجراءات في ظل القانون الدولي تتوقف على الاتفاق بين الأطراف المتعلقة بالنزاع، وهي لا تزود الضحايا الأفراد بحق عام لنيل وسائل شرعية ضد الانتهاكات للقانون. وكي لا أكون شمولياً سأتناول عدد من الأمثلة. (62)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أوائل المنظمات التي تعنى بحقوق ضحايا الحرب. وهي منظمة مندوبة لحماية ومساعدة ضحايا الحرب، وتعمل كمتعهد وحارس للقانون الدولي. واللجنة مفوضة، بشكل خاص، لكي "تمارس المهمات الملقاة على عاتقها استنادا لاتفاقيات جنيف، وتعمل على مراقبة تطبيق القانون الدولي بشكل صحيح في حال النزاعات المسلحة، كما تأخذ علما بأي شكوى تتعلق بالانتهاكات الجسيمة لهذا القانون". (63) لتوضيح ما سبق عمليا، ينقل الرئيس السابق لبعثة الصليب الأحمر في كولومبيا في تقريره ما يلي:

"بالإضافة لحالات الأسرى والشكاوى المسجلة من سجون الاعتقال، تسجل اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنويا أكثر من 1.500 شكوى فردية من ضحايا الانتهاكات للقانون الدولي وقد ارتكبت من قبل عناصر مختلفة من قوات النزاع. وتخص هذه الشكاوى الإعدامات المتعمدة، العاهات الجسدية المستديمة، تهديد الحياة والممتلكات. وفي حالات عدة، ساعد نقل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للشكاوى لإنشاء نظم ضد الانتهاكات، وأحيانا إمكانية المطالبة بإصلاحات ونيلها، إضافة إلى إيضاح خطورة التهديدات وإمكانية تراجعها، تبيان أماكن الأضرحة، والمفاوضات على استعادة الجثث. كما تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقارير دورية موثوقة حول الشكاوى، وتذكير الحكومات والسلطات المدنية والمتمردين وجماعات الدفاع الذاتي (ميليشيات يمينية) بالالتزامات المثبتة في القانون الدولي" (64)

بينما ينصب جهد اللجنة الدولية للصليب الأحمر كليا على التأكد من تطبيق القانون الدولي لا يوجد لديها إجراء آت رسمية متوفرة لتطبيقها في مهماتها وبالتالي فهي ليست قادرة على تزويد الضحايا بالوسائل الشرعية لنيل حقوقهم. كما لا تملك الوسائل لاتخاذ قرارات بشأن دعاوى الأفراد ضحايا الانتهاكات، وليس ذلك من أهدافها. بل بالأحرى تقوم اللجنة بعملها عبر مفاوضات سرية مع الحكومات.

جماعة حقوق الإنسان:

يبدو أن أفضل الاحتمالات تتوفر حينما يتحد قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي سويا. ورغم أن محاكم حقوق الإنسان ليست محاكم القوانين الإنسانية ولا تتعلق بمجال القانون الدولي لكنها تقدم منبرا لضحايا انتهاكات القانون الدولي.

تبنّت اللجنة الأمريكية ومحكمة حقوق الإنسان أكثر المواقف ليبرالية من خلال تطبيق القانون الدولي مباشرة في سياق إجراءات الشكاوى الفردية. وقد عززت اللجنة وجهة نظرها بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي كون ذلك يعزز صلاحياتها في التجاوب مع حالات النزاع المسلح، حيث وجدت أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان رغم أنها تنطبق على أوقات النزاع المسلح لكنها لا تنظم أحوال الحرب. ولاحظت اللجنة أن الاتفاقية الأمريكية لا تحتوي على قوانين تحكم وسائل وطرق الحرب. (65)

طورت اللجنة في قضية تابلادا (1997)، (66) مجموعة من الحجج لتدعم قرارها كي يتضمن القانون الدولي في أوامرها الرسمية. فقد ناقشت أنه برغم غياب قاعدة قانونية صريحة يجب اعتبار عدة مواد من الاتفاقية الأمريكية تقوض بشكل غير مباشر تطبيق القانون الدولي. وكون اللجنة الأمريكية ذات اختصاص لتطبيق القانون الدولي لا يمنع من وجود المشاكل. لا يمكننا مناقشة تلك الحجج بالتفصيل الآن، (67) لكن بالتحليل القريب يبرز السؤال وهو إذا كانت الاتفاقية الأمريكية تزود اللجنة بالأساس القانوني لتطبيق القانون الإنساني الدولي.

لذا ليس من المستغرب ما تم من تحدي تطبيقاتها في حالة لاس بالميراس المتعلقة بشكاوى ضد كولومبيا في 27 كانون الثاني 1994. أدت الشكاوى إلى تبني اللجنة تقريراً حول القضية في 20 شباط 1998، والتي أكدت فيها على قيامها بتطبيق القانون الدولي مباشرة في قضايا سابقة. وقد اتهمت كولومبيا لانتهاكها الحق في الحياة في المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 3 من اتفاقيات جنيف. وبعد أن قدمت اللجنة الدعوى للمحكمة، قدمت الحكومة الكولومبية خمس اعتراضات أولية في أيلول 1998. تحدثت كولومبيا في الاعتراضين الثاني والثالث اختصاص اللجنة والمحكمة لقيامهما باتهام دولة مسئولة عن انتهاك المادة 3 من اتفاقيات جنيف. وفي 4 شباط 2000، (68) قبلت المحكمة بهذين الاعتراضين، (69) ووجدت أنها ليست مختصة لتطبيق اتفاقيات جنيف، بينما هي مختصة لتفسير اتفاقيات جنيف عندما تقتضي الحاجة لتفسير قانون للاتفاقية الأمريكية. (70) تلت المحكمة الأمريكية ما يلي:

"رغم أن اللجنة الأمريكية لديها قدرات واسعة كمنظمة لتعهد وحماية حقوق الإنسان يمكن الاستدلال بوضوح من الاتفاقية الأمريكية أن الإجراءات المستهتلة في القضايا المثيرة للنزاع أمام اللجنة، والتي تبلغ ذروة تطبيقها في المحكمة، يجب أن تشير بشكل خاص إلى الحقوق المحمية بالاتفاقية (المواد 33، 44، 48.1، 48). أما الحالات التي تمنح فيها اتفاقية أخرى، تصادق عليها الدولة، الاختصاص للمحكمة أو اللجنة الأمريكية لسماع انتهاكات

الحقوق المحمية بهذه الاتفاقية فهي مستثناة من هذا الحكم، وتتضمن مثلا الاتفاقية الأمريكية حول الاختفاء القسري للأشخاص". (71)

بقي أمام المحكمة واللجنة الأمريكية استخدام القانون الإنساني الدولي كمعيار للاستدلال به. أما قضية باماكا فيلاسكيز ضد غواتيمالا (محاكمة 25 تشرين الثاني 2000) التي تتناول سوء المعاملة خلال الاعتقال، فقد وجدت المحكمة أنه تم انتهاك المادة 1(1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تشترط بها احترام الحقوق في الاتفاقية الأمريكية والمتعلقة بالمادة 3 في اتفاقيات جنيف. ونصت المحكمة بما يلي:

"تنص المادة 1(1) من الاتفاقية على أن تلتزم الدول الأطراف "بالضمانات" لجميع الأشخاص التابعين لقضائهم الجنائي أن يمارسوا بحرية جميع الحقوق المتضمنة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. (...) اعتبرت المحكمة أنه في وقت تلك القضية تمت البرهنة عن وجود نزاع داخلي في غواتيمالا. وكما ذكر في السابق، بدلا من إعتاق الدولة من مسؤوليتها لاحترام وضمنان حقوق الإنسان أجبرت هذه الحقيقة الدولة لتعمل حسب الالتزامات المطلوبة. لهذا، وكما نصت عليه المادة 3 من اتفاقيات جنيف في 12 آب 1949، وبمواجهة النزاع المسلح الداخلي، كان على الدولة ضمان هؤلاء الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العداء أو العاجزين عن الحرب لأي سبب كان، والمعاملة الإنسانية بدون أي تمييز. يحظر القانون الإنساني الدولي، بشكل خاص، المحاولات ضد حق الحياة والكرامة الشخصية لهؤلاء المذكورين أعلاه في أي مكان وزمان. (...) رغم أن المحكمة تفتقد للاختصاص لتعلن أن الدولة مسؤولة دوليا لانتهاك المعاهدات الدولية التي لا تضمن اختصاص كهذا فهي تستطيع مراقبة أفعال محددة أو "التجاهلات" التي تنتهك حقوق الإنسان، ومتابعة المعاهدات في المحاكم ذات الاختصاص لتطبيقها، وأيضا انتهاك نظم دولية أخرى من أجل حماية الأفراد، مثال: اتفاقيات جنيف 1949 وبشكل خاص المادة 3. (...) يوجد في الحقيقة تشابه بين ما تتضمنه المادة 3 من اتفاقيات جنيف 1949 وشروط الاتفاقية الأمريكية والقوانين الدولية الأخرى بخصوص عدم انتقاص حقوق الإنسان (مثل حق الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو العنيفة أو المهينة). وقد أقرت المحكمة في قضية لاس بالميراس (2000) أن الشروط المتعلقة باتفاقيات جنيف يمكن أخذها بعين الاعتبار كمواد لتفسير الاتفاقية الأمريكية". (72)

وجدت المحكمة الأمريكية أن هناك انتهاك للمادة 1(1) في الاتفاقية الأمريكية بما يتعلق بالمادة 3 من اتفاقيات جنيف 1949. ولم تجد انتهاكا واحدا في المادة 3 لاتفاقيات جنيف 1949.

إن الاعتبار الجزئي للمحكمة تجاه انتهاكات القانون الإنساني الدولي يعد خطوة متقدمة للأمام للولايات المتحدة الأمريكية. رفضت الحكومة الأمريكية في 12 آذار 2002 طلب اللجنة الأمريكية، في نفس التاريخ، من أجل "اتخاذ الإجراءات الضرورية الحثيثة للحصول على وضع قانوني لمعتقلي قاعدة غوانتانامو بواسطة محكمة مختصة". (73) وبتميز أن أوامرها الرسمية المحددة تلزم باحترام حقوق الإنسان، لاحظت اللجنة أنها في السابق "استخدمت وطبقت معايير معرفة وقوانين متعلقة بالقانون الإنساني الدولي في تفسير الإعلان الأمريكي (من أجل حقوق وواجبات الفرد) والقوانين الأمريكية الأخرى لحقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة".

أشارت حكومة الولايات المتحدة إلى أن "اللجنة ليس لديها الاختصاص الجنائي الأساسي لتطبيق القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف 1949 المتعلقة بأسرى الحرب"، واستشهدت بحكم المحكمة الأمريكية في قضية لاس بالميراس. في جميع الأحوال، إن نتائج التحقيق القضائي في القضية الأخيرة حول تطبيق اللجنة ومحكمة الاختصاص للقانون الدولي محدد بقضية مثيرة للنزاع، والذي يمكن أن يؤدي إلى قرار مرتبط بالمحكمة. من ناحية أخرى، اعتمدت اللجنة في طلبها للإجراءات الوقائية بالنسبة لمعتقلي غوانتانامو على سلطتها الواسعة في ظل شرعة OAS والإعلان الأمريكي. بصراحة، ترى الحكومة الأمريكية أن القوانين الأمريكية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مجموعتين قانونيتين منفصلتين تماما، ولهذا لا تعترف باختصاص اللجنة الأمريكية من أجل تطبيق القانون الدولي سواء كان لتطبيقه مباشرة أو الاعتماد عليه للتفسيرات. (74)

إن ازدياد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يعني أن هناك العديد من الحالات التي تتضمن قضايا تستدعي الأخذ بالقانون الإنساني الدولي. ورغم أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ما تزال تتلأ لتتأكد لتشمل قانون النزاع المسلح بوضوح، يبدو أنها تستخدمه كأداة للتحليل. ويبدو أن القانون الإنساني قد ساعد في عدة مناسبات كمصدر دليل في تطبيقات المحكمة الأوروبية. (75)

اتخذت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب موقفا مختلفا وأكثر مرونة. لقد أدركت علاقة وثيقة بين القانونين الدولي وحقوق الإنسان ونتائج انتهاك أي منها الذي يؤثر على الآخر، كما ترى حاجة لتعزيزهما سويا. (76) تلت اللجنة الإفريقية في قرارها حول قضية السودان أن: "السودان ملتزم قانونيا بمعاهدات القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان وقد صادق على (...) اتفاقيات جنيف الأربعة 1949". (77) ورغم أن اللجنة الإفريقية تعتبر أنها تشرف على تطبيق شرعة القانون الدولي، حسب علمي، لم يتم التقرير بشكوى واحدة فردية اعتمادا على القانون الإنساني الدولي.

باختصار، أصبح جميع نشطاء حقوق الإنسان في الأقطار المختلفة خبراء بتفحص أسئلة حقوق الإنسان في سياق القانون الإنساني. وقد شجع ذلك كريستوفر غرينود ليقتراح في تقريره حول القانون الإنساني الدولي الذي قدمه في الذكرى المئوية لمؤتمر لاهاي للسلام 1899 أن نقص آلية التطبيق للقانون الإنساني يمكن تعويضها بنظم قوانين حقوق الإنسان. (78) وقد اقترح بالتحديد أن: "مراقبة آليات اتفاقيات حقوق الإنسان يمكن استخدامها بطريقة غير مباشرة لتساعد على ضمان توافقها مع القانون المطبق في النزاعات المسلحة". (79) ويبدو بالمقارنة مع القانون الدولي أن معاهدات حقوق الإنسان مزودة بشكل عام بلجان ولجان ومحاكم لديها اختصاص لاستقبال شكاوى الأفراد، (80) حيثما تزود ضحايا حقوق الإنسان، وفي الحقيقة، ضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بالوسائل الشرعية لنيل حقوقهم.

لجان الإدعاء:

تكاثرت في السنوات الأخيرة أعداد المحاكم واللجان التي تم إنشائها نتيجة للنزاعات الداخلية والدولية المسلحة، وذلك من أجل تزويد ادعاءات ضحايا الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي بالوسائل الشرعية لنيل حقوقهم. (81)

هناك مثالين معروفين وهما: لجنة التعويضات للأمم المتحدة UNCC و لجنة إريتريا-أثيوبيا للإدعاء آت EECC، اللتين يتضمن اختصاصهما الجنائي الدلائل المحددة للانتهاكات للقانون الإنساني الدولي. (82) وقد تم إنشاء لجنة إريتريا-أثيوبيا للإدعاء آت عام 1991 عبر مجلس الأمن للأمم المتحدة لتطبيق المسؤولية القانونية للعراق، "في ظل القانون الدولي، من أجل أي خسارة مباشرة أو أذى، بما فيها الأذى البيئي واستنزاف الثروات

الطبيعية، أو إيذاء حكومة أجنبية، محلية أو اتحاد، كنتيجة للغزو العراقي غير القانوني واحتلال الكويت: في 1990-1991. (83) لذا، اعتبر مجلس الأمن أن هذه المسؤولية القانونية موجودة ليس فقط بين الدول وإنما بالمثل للأفراد و الاتحادات. لأن غالبية 2.6 مليون إيداع كانت من أفراد. (84) لهذا فإن قرارات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أقرت بحقوق ضحايا الانتهاكات المدنيين للقيام بالإدعاء. (85)

أنشئت لجنة إريتريا-أثيوبيا للإدعاء آت عام 2000 بواسطة اتفاقية إريتريا-أثيوبيا للسلام "لكي تقرر بكل الأحكام المرتبطة بالإدعاء آت حول الخسائر، الأذى أو أذى حكومة من قبل أخرى، أو مواطنين لطرف (بما فيهم الأشخاص العاديين أو القضائيين) ضد حكومة طرف آخر أو كيانات مسيطر عليها من قبل طرف آخر ولهم علاقة (أ) بالنزاع (...)، و (ب) تنتج عن الانتهاكات للقانون الإنساني واتفاقيات جنيف 1949 أو الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي". (86) حسب التقديرات، هناك حوالي 400.000 إيداع مقدم من أفراد كلا البلدين. في 1 تموز 2003 أصدرت لجنة إريتريا-أثيوبيا للإدعاء آت قراراتها الأولى بشأن الإدعاء آت المقدمة من قبل إثيوبيا وإريتريا حول معاملة أسرى الحرب. (87)

كما جرت العادة، تعنى لجان الإدعاء بإعادة الملكيات أو التعويضات النقدية. وفي عدد من البرامج هناك حق للأفراد المدعين للقيام بإجراءات الإدعاء بأنفسهم. ويقوم الأفراد بتقديم ادعاءاتهم مباشرة إما للجان المعنية أو في حالة UNCC و EECC إلى حكوماتهم، التي بدورها تقدمها للجان المعنية. وتقوم الحكومات في الحالة الثانية بتقديم الإدعاء آت للجان لسبب إداري وليس لنتيجة قانونية تعني عدم حق الأفراد بالمطالبة بتعويضاتهم. (88)

إن آلية الإدعاء الجماعي مناسبة أكثر لضحايا الجرائم الجماعية المرتكبة، لأنه يصعب حل الشكاوي فرديا بسبب محدودية المصادر المتاحة. (89) يبدو من طبيعة القانون الإنساني الدولي أن إجراءات التعويض خصوصا هي مشكلة كبيرة. لأن تناول الدعاوى فرديا للتعويض عن الانتهاكات الحاصلة في وسط النزاع المسلح والمرتكبة أحيانا على مستوى واسع، وربما كجزء من خطة أو سياسة، ستغرق إمكانيات الجهاز الدولي. (90) وكلما ازدادت الانتهاكات ازداد عدد الإدعاء آت، وبالتالي سيواجه الجهاز القضائي مشاكل قانونية أكبر ضمن الدولة المعنية. في هذه الحالة ستكون الحاجة للجان الإدعاء أكبر بما أن الوسائل القانونية المحلية غير ناجحة. ستكون هذه اللجان مؤهلة أكثر لتناول المشاكل الناجمة مثل تنفيذ التعويض النقدي لجميع الضحايا بما يتناسب مع حجم الانتهاكات.

في نفس الوقت، نجد أن إجراءات شمول الفرد الضحية في جميع أنظمة الإدعاء الجماعية محدود. فالأفراد يتقدمون بإدعاء آتهم لكن ليس لهم دورا فيما بعد بالإجراءات، إلا إذا طلبتهم اللجنة للسؤال. ولهذا لا يوجد قرار فردي لحالة في الإجراءات القضائية والمحاکمات. توجد مشكلة أخرى وهي أن هذا النوع من الإجراءات يعتبر خاصا، ويعتمد إنشائها على التسهيلات السياسية. من الضروري السماح للضحايا بطلب حماية اتفاقيات جنيف والقوانين الإنسانية الدولية الأخرى ليس كهبة بل كحق. في حالة الانتهاكات، يجب أن تكون الإجراءات الدولية متاحة للمطالبة باحترام القانون الدولي. إن إجماع واستجابة المجتمع الدولي لإقامة لجنة للإدعاء آت لا يكفي لسد الحاجة إلى وسائل شرعية فعالة لنيل الحقوق. والمطلوب بعض المواد للضغط.

المحاكم الجنائية الدولية:

هناك مشاكل تتشابه وسائلها الشرعية من أجل ضحايا جرائم الحرب المقدمة للمحاكم الجنائية الدولية. تشدد هذه المحاكم بشكل أولي على معاقبة المجرمين، أما التركيز على الضحايا والوسائل الشرعية لهم فهو محدود. بينما يتوقع من المدعي العام أن يمثل اهتمامات المجتمع الدولي، بما فيه من الضحايا، نجد أن اهتمام المدعي العام لا يتوافق بالضرورة مع تطلعات الضحايا.

هناك بعض الإجراءات التي تولي الضحايا وحقوقهم الشرعية اهتماما. في القرار 827 (1993) 25 أيار 1993 الذي يتبنى قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قرر مجلس الأمن التالي: "يجب أن يكون عمل المحكمة الدولية، ضمن وسائل مناسبة، ولا يضر بحقوق الضحايا الذين ينتظرون التعويضات عن الأذى الناجم نتيجة للانتهاكات للقانون الدولي الإنساني". إن قوانين كلا المحكمتين الجنائيتين تفران بإعادة الأملاك أو إجراءات الإدعاء للضحايا، وفي هذا السياق ربما تقرر المحكمة بحق المدعي لأملكه. لذا هناك آلية تزود بوسائل شرعية للجرائم الصغرى، لكنه لا يوجد وسائل شرعية للأذى الأكبر خطرا - على حياة الأشخاص - في هذه القوانين. في الحقيقة، القانون 106 في قوانين كلا المحكمتين يشترط على الضحايا الذين يطالبون بتعويضاتهم بالتقدم بدعاوى إلى المحاكم المحلية أو

الأجهزة المختصة الأخرى. ففي هذه الإجراءات المحلية يمكن للضحايا الاستفادة من أحكام كلا المحكمتين.

تحتوي المحكمة الخاصة في سيراليون (91) لقوانين الإجراءات والشواهد على شروط مشابهة. ينص القانون 105 حول التعويضات للضحايا على ما يلي:

(أ) "يجب على المسجل أن ينقل للسلطات المتخصصة للدول المعنية نتائج

التحقيق القضائي حول المتهم بالجريمة والذي سبب الأذى للضحية.

(ب) تبعا للتشريع المحلي ذو العلاقة، يمكن للضحية أو الأشخاص المدعين من

خلالها تقديم ادعاءاتهم إلى محكمة محلية أو أي جهاز مختص آخر لنيل تعويضاتهم.

(ت) من أهداف الإدعاء المقام في ظل القانون الفرعي (ب) يكون حكم المحكمة

الخاصة نهائيا ومشروط بالمسؤولية الجنائية للشخص المتهم بالإيذاء المعني".

طبقا لهذه القوانين نجد ثانية أن الضحايا يعتمدون على الوسائل الشرعية المحلية، والتي هي غير متوفرة كما رأينا. في غياب سلطة المحكمة المحلية وإمكاناتها لمنح التعويضات يبقى الضحايا بدون مصادر لوسائل شرعية مهمة. (92) تهدف مبادئ الأمم المتحدة حول الحق بوسائل شرعية إلى سد الثغرة المحلية. يتناول المبدأ 4 و 5 "الانتهاكات (...). للقانون الإنساني الدولي التي تعتبر جرائم بالنسبة للقانون الدولي". وبقراءة للمبادئ الأخرى يتبين أن الدول ملزمة بتوفير الوسائل الشرعية لضحايا جرائم الحرب. ينص المبدأ 7 أن القوانين ذات المحدودية لأجل "متابعة الإدعاء آت المدنية يجب ألا تحدد بشكل غير ملائم لإمكانية الضحية من أجل ملاحقة ادعائها ضد المعتدي، كما لا يجب أن تعتبر الأوقات التي لم تكن الوسائل الشرعية موجودة فيها ضد الانتهاكات (...). لنظم لقانون الإنساني الدولي".

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية من أجل أهداف مشابهة، وهي العقاب والعوائق. ونظرا لقلة اهتمام شروط المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية في يوغسلافيا بالضحايا (93) فإن تشريع روما يفتح أبوابا أكثر لإنصاف الضحايا. المادة 75 من تشريع روما للمحكمة الجنائية الدولية تلزم المحكمة "إنشاء مبادئ تتعلق بالترميم، أو في حالة الضحايا، تتضمن إعادة الملكيات والتعويضات وإعادة التأهيل". المادة 79 تدعو المحكمة لإنشاء رصيد ائتماني لضحايا الجرائم ضمن محكمة الاختصاص الجنائي، ولعائلات هؤلاء الضحايا. أما

المادة 69 فهي تفوض المحكمة من أجل "تأمين السلامة، الإرادة النفسية والجسدية، الكرامة وخصوصيات الضحايا" والسماح للضحايا بالمشاركة في جميع "مراحل الإجراءات المناسبة التي تقرها المحكمة". لذا فإن قوانين المحكمة الجنائية الدولية تفوق في معالجتها لقضايا الضحايا قوانين وشروط ICTY و ICTR لأنها تعطي مقاما لحقوق الضحايا. (94)

الخاتمة:

استنادا للاعتبارات الأنفة الذكر، تبرر الخاتمة أن هناك بعض الأمثلة الموجودة التي حاز فيها الضحايا على حقوق لهم لوسائل شرعية ضد الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي. وبينما هناك بعض التطورات المتفائلة على المستوى المحلي في هولندا والولايات المتحدة في ظل قانون Alien Tort Claims Act وقانون حماية ضحايا التعذيب فشلت الكثير من القضايا الفردية التي قدمت في ظل المادة 3 من اتفاقية لاهاي 1907 أمام المحاكم المحلية، لأن المحاكم لم تعترف بحيازة الأفراد على منزلة ضد الدول. واعتبرت المحاكم أن هذه المادة يمكن للدول أن تطبقها على الأفراد وليس العكس. على المستوى الدولي، تمت بعض التطورات بفتح الوسائل للضحايا للدفاع عن حقوقهم أمام أجهزة دولية، لكن تطبيقات الأجهزة الدولية لتأمين وسائل شرعية لضحايا الانتهاكات هي لأغراض خاصة، وغير منظمة. لذلك، لا يوجد آلية عامة تسمح للضحايا بالمطالبة بحقوقهم في ظل القانون الإنساني الدولي.

في نفس الوقت، القول بأن الضحايا لا يملكون منزلة قانونية في القانون الدولي ليس وصفا صحيحا لوصف حقيقة شؤون الدولة. رغم أن الدول ما تزال هي الموضوع التقليدي للقانون الإنساني الدولي إلا أن الضحايا نجحوا أيضا في حالات عديدة ليكونوا موضوعا معترفا به في ظل القانون الدولي. وفي السنوات المقبلة، ستقود مبادئ الأمم المتحدة حول الوسائل الشرعية بلا شك إلى اهتمام أكبر لتطبيق القانون الدولي في المحاكم المحلية والدولية، وإلى الاستناد للقانون الدولي عند الاستعانة بوسائل شرعية للأفراد. إن وثيقة الأمم المتحدة هي مقدمة إيجابية لإنشاء وسائل شرعية لضحايا الانتهاكات للقانون الدولي، وهي ما تزال بحالة غير ملزمة. لكن ذلك لا ينفى بالضرورة تأثيرها الكامن لأن هناك الكثير من الأمثلة المشابهة لوثائق تؤثر على دعاوى القضائية.

- د. ليزبيث زيغفيلد، باحثة هولندية تمارس المحاماة في أمستردام، شاركت في أكثر من كتاب عن القانون الدولي. تود أن تشكر فريتس كالشوفان لملاحظاته المهمة وجيجس كويجبر لمساعدته في تحضير هذا المقال.

الحاشية:

- (1) كما دعاها معلق، الهدف من القانون الإنساني الدولي هو التعمق "أبعد من مستوى الدول و (الوصول) إلى المستوى الذي يفيد حقيقة لحماية الإنسان، وهذا يعني الأفراد أو مجموعة الأفراد". G. Abi-Saab، "خصائص القانون الإنساني"، C. Swinarski, *Studies and Essays of International Humanitarian Law and Red Cross Principles in Honour of Jean Pictet*, ICRC, Geneva/The Hague, 1984, p. 269. T. Meron, "The humanization of humanitarian law", *American Journal of International Law*, Vol. 94, 2000, pp. 239-278.
- (2) J. Pictet، *Commentary: IV Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War*, ICRC, Geneva, 1958, reprinted 1994, p.77.
- (3) International Law Commission Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, وقد تم تبنيه في القراءة الثانية والجلسة 53 للجنة القانون الدولي ILC (UN Doc. A/CN.4/L.569, 9 August 2001) والجمعية العامة في 12 كانون الأول 2001، القرار رقم 56-83، والنص في الموقع التالي: www.law.cam.ac.uk/rcil/ILCSR/Statresp.htm
- (4) المادة 33 (2) تحتوي على جملة مفيدة وتشترط في المواد "عدم الإضرار بأي حق، انبثاقا من المسؤولية الدولية للدولة، قد يؤثر مباشرة على أي شخص أو كيان غير الدولة". يوضح هذا الشرط أن المواد لا تتناول إمكانية تنفيذ المسؤولية على الأشخاص أو الكيانات وليس الدول فقط، وتقر جزئيا إمكانية الأفراد لتقديم ادعاءاتهم للتعويض عن الانتهاكات للنظم الأولية في القانون الإنساني الدولي المرتكبة من قبل الدول. أنظر J. Crawford, *The International Law Commission's Articles on State Responsibility*, Cambridge University Press, Cambridge, 2002, p. 210.
- (5) أنظر المادة 5(9) The International Covenant of Civil and Political Rights of 1969.
- (6) وثيقة الأمم المتحدة في 17 تموز 1998، A/CONF. 183/9, Art.75

Lord Denning in *Gouriet v. Union of Post Office Workers*, AC, (7 1978, p. 435, cited in R.Higgins, "The role of domestic courts in the enforcement of international human rights: The United Kingdom",

B.Confrti & F. Franciani (eds.), *Human Rights in Domestic Courts*, 1997, p. 38.

8 (E/CN.4/2000/62 ، 18 كانون الثاني 2000. تبعا لقراريها 13/1989، وكلت اللجنة الفرعية حول منع التمييز وحماية الأقليات السيد ثيو فان بوفن بمهمة دراسات تتعلق بحق إعادة الملكية، التعويضات وإعادة التأهيل لضحايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/CN.4/Sub.2/1993/8). هياً السيد ثيو فان بوفن ثلاثة ترجمات للمبادئ والدلائل الأساسية حول حق التعويض للضحايا. توجد الترجمة الأولى في الوثيقة: E/CN.4/Sub.2/1993/8 تاريخ 2 تموز 1993، الفصل 9. وتوجد الترجمة الثانية في الوثيقة التالية: E/CN.4/Sub.2/1996/17 تاريخ 24 أيار 1996. والترجمة الثالثة في الوثيقة : E/CN.4/1997/104 بتاريخ 16 كانون الثاني 1997. إن لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 35/1996 أخذت بعين الاعتبار مسودة السيد ثيو فان للمبادئ الأساسية لكونها مفيدة في إعطاء الأولوية لقضايا إعادة الملكية، التعويضات وإعادة التأهيل. وقد طلبت اللجنة في قرارها رقم 43/1998 من رئيس الجلسة تعيين خبير مستقل لتحضير ترجمة منقحة للمبادئ الأساسية والخطوط الأولية الموضوعة من قبل السيد ثيو فان مع إمكانية تبني الجمعية العامة لها. تبعا للمقطع 2 من القرار رقم 43/1998 عين رئيس مجلس لجنة حقوق الإنسان السيد شريف بسيوني لتولي هذه المهمة. صدرت هذه المبادئ بإعلان المبادئ الأساسية لضحايا الجرائم وإساءة استخدام القوة، وقد تبنتها الجمعية العامة بالقرار 40/34 في 29 تشرين الثاني 1985. كما تم الانتباه إلى القرار الذي تبنته لجنة وزراء المجلس الأوروبي في 28 أيلول 1977، ويهدف إلى تناغم القوانين المحلية في مجال التعويضات لضحايا الجرائم، القرار (77) 27 الذي تم تبنيه في الجلسة 75.

9 المبدأ 11، UN Principles on the Right to a Remedy, op. cit. (note8)

10 المبدأ 21.

11 توصيات 13، The Agenda for Peace, UN Doc. A/54/98.

12 Newsletter، International Law Association (ILC)، 17 أيار

2003.

(13) يعتبر ذلك نتيجة منطقية للإعلانات الثلاثة التي تبنتهم النقابة الدولية (ILC) ويتعلقون ب: الانفجار السكاني (سيول 1986)، تعويضات اللاجئين (القاهرة 1992)، عزل الأشخاص داخليا (لندن 2000). والمبدأ من التركيز على الإعلانات الثلاثة هو وجوب دفع التعويضات في ظل القانون الدولي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

(14) يتوسع هذا البحث ويستند إلى بحث سابق للكاتب J.K. Kleffner "Establishing an individual complaints procedure for violations of international humanitarian law", *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 3, 2000.

كما يستند إلى خلفية مجموعة التقارير للقاء الخبراء من أجل وسائل شرعية لضحايا الانتهاكات للقانون الدولي في مركز أمستردام للقانون الدولي بتاريخ 9-10 أيار 2003، وتمت إعادة إنتاجه في مجموعة وثائق، مركز أمستردام للقانون الدولي، أيار 2003.

(15) حول الوسائل الشرعية للضحايا في ظل القانون الدولي أنظر: A.Randelzhofer و C.Tomuschat

State Responsibility and the Individual: Reparation in Instances of Grave Violations of Human Rights, Nijhoff Publishers, The Hague, 1999; C.A. Norgaard, *The position of the Individual in International Law*, Copenhagen, 1962.

أنظر مثلا: D. Shelton *Remedies in International Human Rights Law*, Oxford University Press, Oxford, 1999; Netherlands Institute of Human Rights, *Seminar on the Right to Restitution, Compensation and rehabilitation for Victims of Gross Violations of Human Rights and Fundamental Freedoms*, Maastricht 11-15 March 1992, SIM Special No. 12.

(16) أول تحليل شامل حول الموضوع قدمه ا. ماكدونالد، "الحقوق لوسائل قانونية لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الملكة في بلفاست.

(17) تظهر كلمة "ضحية" في عناوين البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949: البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف في 12 آب 1949، ويتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي، 8 حزيران 1977 (البروتوكول الإضافي I)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف في 12 آب 1949، ويتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الغير دولي، 8 حزيران 1977 (البروتوكول الإضافي II).

(18) رغم أن الاتفاقيات المختلفة لها رؤية محددة إلا أن قانون جنيف يخدم في تقديم الحماية لجميع الذين سقطوا في أيدي الأعداء، كنتيجة للنزاع المسلح. الحماية المتوقعة هي

ضد القوة التعسفية التي يمارسها طرف على أشخاص ينتمون لطرف آخر، في حال النزاع المسلح.

(19) إن الحق بالحماية يستلزم الحق بمساعدة إنسانية.

(20) Para. 3.2. رفضت المحكمة العليا إدعاء قدم أولاً بشكل حوارى ضد الدولة الهولندية يطلب فيها وقف مشاركتها الفوري في الاعتداء ضد جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية (FRY). شاركت هولندا من 24 آذار حتى 10 حزيران 1999 في عمليات حلف الناتو العسكرية ضد جمهورية يوغسلافيا، وتضمنت هذه العمليات هجمات جوية. في وقت الاعتداء كان المدعين جنود تعبئة في الخدمة الإلزامية الناشطة لجمهورية يوغسلافيا. أحد الأسئلة القانونية التي كان على المحكمة العليا التقرير فيها هي إذا ما كانت الهجمات الجوية تعتبر انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. يقع إدعاء كهذا تحت المادة 2 (4) من قانون الأمم المتحدة الذي يحظر استعمال القوى المسلحة. في جميع الأحوال غالباً ما يتم تجاهل الفعالية المباشرة لهذا الشرط في المحاكم المحلية، أنظر مثال محكمة أمستردام للدعوى (هولندا)، *Vierde meervoudige burgerlijke kamer, Dedovic v. Kok et. Al., judgment of 6 July 2000, para. 5.3.6.*

أيضاً *Gerechtshof Amstrdam, Vierde meervoudige burgerlijke Kamer, Dedovic v. kok et. al., judgment of 6 July 2000, para. 5.3.23* (“*De regels en normen van dit humanitaire recht strekken ... niet tot de bescherming van personen tegen spanningen of angsten die het gevolg zijn van de luchtacties als zodanig en evenmin tot bescherming van personen jegens wie die regels en normen niet in concreto zijn overtreden. Het komt er dus op aan of ieder van appellanten persoonlijk het slachtoffer is geworden van een gebeurtenis die als schending van humanitair (oorlogs)recht moet worden aangemerkt*”

هناك تمييز أحياناً بين الضحية المباشرة والضحية الغير مباشرة لانتهاكات القانون الإنساني الدولي IHL، (قارن مع 6 *Gerechtshof Amsterdam, judgment of 6 July 2000*).

(21) المبدأ 8، مبادئ الأمم المتحدة حول الحق بوسيلة شرعية: "يمكن أن تكون الضحية شخص قاصر أو فرد في العائلة الصغرى أو رب بيت للضحية أو شخص يتدخل لمساعدة الضحية أو يمنع حدوث انتهاكات أخرى وعانى من أذى جسدي، عقلي أو اقتصادي".

(22) Tomuschat, *op. cit.* (note 15), p. 7; Norgaard, *op. cit.* (note 15), p.

23) أنظر مثال المادتين 42 و 62 من الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، 27 تموز 1929.

24) بشكل خاص المادتين 7 و 8 من اتفاقيات جنيف في 12 آب 1949.
25) مثال آخر (غير مباشر غالباً) للدلائل تتضمنها المادة 7 من اتفاقية تحسين ظروف الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، 12 آب 1949 (اتفاقية جنيف الأولى). المادتين 6 و 7 من الاتفاقية لتحسين ظروف الجرحى والمرضى وأفراد السفن الغارقة للقوات المسلحة في البحر، 12 آب 1949 (اتفاقية جنيف الثانية). المواد 7، 14، 84، 105، 130 من الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب في 12 آب 1949 (اتفاقية جنيف الثالثة). المواد 5، 7، 8، 27، 38، 80، 146 من الاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب في 12 آب 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة). المواد 44 (5)، 45 (3)، 75، 85 (4) 1977 للبروتوكول الإضافي I، والمادة 6 (2) 1977 للبروتوكول الإضافي II.

26) *Vierde meervoudige burgerlijke kamer, Dedovic v. Kok* (Gerechtshof Amstredam et. al., Judgment of 6 July 2000, para. 5.3.22.

27) ينص هذا الشرط التالي: "في جميع الأوقات، وخصوصاً بعد الالتحام، يجب على أطراف النزاع اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة وبدون تأخير للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم لحمايتهم من الابتزاز وسوء المعاملة، وضمان العناية اللازمة، والبحث عن الموتى ومنع تشويههم. وحالما تسمح الظروف يجب ترتيب هدنة أو وقف النار، أو ترتيبات محلية تسمح بإزالة وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في أرض المعركة. وبالمثل يجب أن تتضمن الترتيبات المحلية بين أطراف النزاع السماح بإزالة أو تبادل أو نقل الجرحى والمرضى من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ومرور العناصر الطبية والدينية والمعدات ووصولها لهذه المناطق".

(28) Y. Sandoz, C. Swinarski, & B. Zimmerman (eds.),

Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, Geneva, 1987 (hereinafter *Commentary on the Additional Protocols*), p. 1369.

29) أمثلة موجودة في جزء من المادتين 4 و 6 للبروتوكول الإضافي II. أنظر صفحة 1344-1400-1399

30) مبادئ الأمم المتحدة حول الحق بوسيلة شرعية، (مذكرة 8) تفترض أن الحقوق موجودة في القانون الإنساني الدولي. يشير المبدأ 1 إلى نظم القانون الإنساني الدولي

المتضمنة في المعاهدات المتبادلة والقانون العرفي. تحجم المبادئ عن تعريف القوانين العرفية والمعاهدات وتترك السؤال عن حقوق الأفراد الأولية في ظل القانون الدولي بدون جواب. في الحقيقة، جميع القوانين التي تعددها لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في قراراتها حيث تبنت مبادئ الأمم المتحدة هي معاهدات حقوق إنسان، ماعدا اتفاقية حقوق الطفل، وتتناول في المادة 39 الأطفال ضحايا النزاع المسلح (التي تشترط: "تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتأمين الشفاء النفسي والجسدي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الضحية من جراء (...) النزاع المسلح"). يشرح مقرر اللجنة الخاص في تقريره أن مبادئ الأمم المتحدة تم إنشائها من أجل تطبيقها "على ضوء التطوير المستقبلي للقانون الدولي". لهذا السبب لم يتم تعريف تعبير "انتهاكات" و "القانون الإنساني الدولي" لأن "محتوياتهما المحددة ومعانيهما ستتطور مع الوقت" (Final Report, (op.cit. (note 8), para.9). ربما كان المقرر الخاص يعتقد حينها دوام بقاء وتلاحق القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان.

31) الملف الأخير للمؤتمر الدبلوماسي في جنيف 1949، الجزء 2، ص. 822. هذا التعليق تم في سياق المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، وتوكل فيها الأشخاص المحميين في أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة ليطلبوا من القوات الحامية والصليب الأحمر الدولي مساعدتهم.

32) قبل مؤتمر 1977 المادة 91 بدون نقاش كبير وبدون معارضة، عاكسا بذلك الموافقة العامة على محتويات المادة التي أنشأت القانون العرفي. أنظر رأي الخبير كالمشوفن:

"Article 3 of the Convention (IV), respecting the laws and customs of war on land", in H. Fuijta, I. Suzuki, K. Nagano (eds.), War and Rights of Individuals, Nippon Hyoron-sha Co, Ltd. Publishers, Tokyo, 1999, p. 37.

33) تعليق على البروتوكول الإضافي:

op. cit. (note 28), Commentary on Article 91, p. 1053, para. 3645

يمكن أيضا مراجعة المواد: 51-52-131-148 من اتفاقيات جنيف 1949

والتي تنص ما يلي: "لا يجب السماح لطرف موقع ليحل نفسه أو أي طرف آخر موقع من التبعية القانونية بنفسها أو بواسطة طرف موقع آخر بخصوص الانتهاكات المذكورة في المادة (وتعدد الانتهاكات الجسيمة)".

34) تعليق على البروتوكول الإضافي:

Op. cit. (note 28), pp. 1056-1057, paras 3656-3657.

35) آراء الخبراء:

F. Kalshoven, E. David and C. Greenwood, in *War and Rights of Individuals, op. cit.* (note 33).

F. Kalshoven أيضا أنظر Ibid. p.39 (36)

"State responsibility for warlike acts of the armed forces: from Article 3 of the Hague Convention IV of 1907 to Article 91 of Additional Protocol I of 1977 and beyond", *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 40, 1991, pp. 827-858.

op. cit. (note 36), pp. 830- 833 ،Kalshoven (37)

Ibid, pp. 835-837 (38)

(39) كل ادعاءين من أصل عشرة قدمتها النساء للمحاكم اليابانية كان ضد حكومة اليابان، وكانت الإدعاء آت تطلب من الحكومة الاعتذار والتعويض، لكن المحكمة اليابانية العليا رفضتها. قضايا مماثلة حصلت مع سجناء الحرب البريطانيين والهولنديين. أنظر تقارير المراسلين في الكتاب السنوي للقانون الدولي: Hideyuki Kasutani & Seigo Iwamoto, "Japan" in the Yearbook of IHL, Vol. 3, 2000, p.543; Hideyuki Kasutani, "Japan", in the Yearbook of IHL, Vol. 2, 1999, pp. 389-390.

(40) *Leo Handel et. Al. v. Andrija Artukovic* بالنيابة عنه وكممثل لحكومة دولة كرواتيا المستقلة، محكمة المقاطعة الأمريكية لمقاطعة كاليفورنيا الوسطى US Supp. 1421 judgment 601

M. Sassoli & A. Bouvier (eds.) 31 كانون الثاني 1885، وتم إعادة إنتاجه How Does Law Protect in War, ICRC, Geneva, 1999, pp. 713-719.
(41) الحكم الجنائي لسبب الفعل استند إلى 28 USC at 1331، الذي يعطي المحكمة الجنائية الاختصاص فوق الأفعال المنبثقة في ظل "الدستور، القوانين والمعاهدات" للولايات المتحدة الأمريكية.

(42) تقر المحكمة التالي: "إن المدى الذي تنشئ فيه الاتفاقية الدولية التزامات مشددة قضائية نافذة بدون تطبيق التشريع يجب أن تقرر في كل حالة بالإشارة إلى عدة عوامل في النص: 1. هدف المعاهدة ومبررات إنشائها، 2. وجود إجراءات محلية وقوانين مناسبة للتطبيق المباشر، 3. إتاحة وتسهيلات الطرق البديلة للتطبيق، 4. النتائج الفورية والاجتماعية الممتدة للتنفيذ الذاتي والغير ذاتي".

(43) الجلسة الرابعة للمحكمة الأمريكية للدعوى، 8 كانون ثاني 2003، 42 ILM 197 (2003)

Ibid. p. 208, part III, under B. (44)

Ibid (45)

“Judicial power to determine the status and rights of persons detained without trial”, J. Paust (46 Harvard International Law Journal, Vol. 44, no. 2, 2003, p. 515.

U.S.C., 1350 منسقة حالياً في (47 630 F. 2d 876 (2d Cir. 1980) ILR 77, p. 169. (48 726 F. 2d. 774 (D.C. Circuit, 1984, Nos. 81-1870, 81-1971 (49 J.M. Rogers: أنظر أيضا، Ibid, p. 817 (50 ,*International Law and United States Law*, Ashgate Publishing Company, Dartmouth, 1999, pp. 113-123. No. 95-55464; No. 95-55768; No. 95-56121. US Court of Appeals for (51 the Ninth Circuit. 107F. 3d. 696, 1996 US App. LEXIS 37014, 24 September 1996, as amended 19 February 1997 G. B. Born (52 *International Civil Litigation in United States Court Commentary & Materials*, 3rd ed., Kluwer Law International, The Hague 1996, pp. 37-39. **Ibid, p. 35 (53** Letelier v. Chile, 488 F. Supp. 665 (D.D.C. 1980) (54 ،Siderman v. Argentina (55 956 F.2d 699 (9th Cir.1992), cert. Denied, 507 (1993). U.S. 1017 (56 عدد من المعلقين علقوا على خطأ أحكام القضايا المحلية التي تم فيها إنكار مباشر لحقوق الأفراد في ظل القانون الدولي. أنظر Greenwood, op. cit. (note 35), p. 68; David, op. cit. (note 35), pp. 54-55 (57 المادة 9 من الاتفاقية حول حظر الاحتكار، Production & Transfer of Anti-Personnel Mines 18 أيلول 1997، المادة 14 من البروتوكول حول حظر وتحديد استعمال المملكات. II Booby-Traps & other Devices amended on 3 May 1996 (البروتوكول II اتفاقية 1980 المعدلة) المواد 15-2 و 16-1 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الأملاك الحضرية خلال أوقات النزاع المسلح في 26 آذار 1999. (58 حسب تعليق ميرون: "تتحمل دولة المعتدي بدون انتهاكات جسيمة التزامات أكثر. بتقديم أهداف اتفاقيات جنيف ونظم شروطها فإن أي دولة ليس لديها القوانين الضرورية

الملائمة، أو لا ترغب بمقاضاة ومعاقبة المنتهكين لمواد القانون المختلفة عن شروط الانتهاكات الجسيمة، مع أن الانتهاكات واضحة وتستوجب العقاب، معرضة للمساءلة لعدم التزامها بشروط المعاهدة" T. Meron, "International criminalization of internal atrocities", *American Journal of International Law*, Vol. 89, 1995, p. 570.

(59) المبدأ 8 (d) و 10 (a)، المبادئ حول الحق بوسيلة شرعية، المذكرة 8.

(60) المبدأ 12، مذكور آنفاً، يجب ألا يسبب ذلك أضرار لأي وسائل شرعية محلية أخرى.

(61) The International Fact-Finding Commission، المادة 90 من

البروتوكول الأول. تم تأسيسها عام 1991.

(62) لتطبيقات القانون الإنساني في الأمم المتحدة أنظر: H-P Gasser,

"Ensuring respect for the Geneva Conventions and Protocols: the role of third States and the United Nations", in H. Fox & M.A. Meyer (eds.), *Effecting Compliance*, British Institute of International and Comparative Law, London, 1993, pp. 15-49.

(63) Statutes of the International Red Cross & Red Crescent

Movement، تم تبنيها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر (1986, amended 1995), Art. 5(2)(c).

النص التي لم تتغير فيه القوانين للصليب الأحمر (1998) Art. 4(1)(c)

(64) P. Gassmann "Colombia: Persuading belligerents to comply

with international norms", in S. Gassmann (ed.) *Civilians in War*, Lynne Rienner Publishers, London, 2001, p. 90, footnote 16, cited in F. Kalshoven, "The International Humanitarian Fact-Finding Commission established by First Additional Protocol to Geneva Conventions", In *Collection of Documents*, op. cit. (note 14), p. 9-30.

(65) أعطت اللجنة المثال التالي: "كلا المادتين (المادة 3 من اتفاقيات جنيف والمادة 4

من الاتفاقية الأمريكية) تحميان الحق بالحياة ولذا تحظران الإعدامات في جميع الظروف. لذا فإن الإدعاءات المتعلقة بالانتهاكات التعسفية للحق بالحياة هي بالتأكيد ضمن الاختصاص الجنائي. لكن قدرة اللجنة لحل مشاكل ادعاءات الانتهاكات لهذا الحق، الذي لا يمكن انتقاصه، والناجمة عن النزاع المسلح، غير ممكنة في عدة حالات إذا تمت الإشارة إلى المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية فقط. ويعود السبب في ذلك إلى أن الاتفاقية الأمريكية لا تحتوي على قوانين للتمييز بين المدنيين والمقاتلين أو الأهداف العسكرية الأخرى، كما أنها لا تحدد

الحالات التي يتم بها الهجوم على المدنيين أو عندما تحدث إصابات مدنية تتجم عن العمليات العسكرية. *IACHR Report No. 55/97, Case No. 11.137, Argentina, OEA/Ser/L/V/II.97, 38, October 30, 1997, at 44, par. 161.*

Ibid. (66)

،L. Zegveld (67

“The

Inter-American

Commission on Human Rights and International Humanitarian Law: A comment on the Tablada case” in *International Review of the Red Cross*, Vol. 324, 1998, pp. 505-511.

Caso Las Palmeras, Exepciones Preliminares, Sentencia de 04 de (68

2000,

Seri C, No. 66.

F. Kalshoven

“State sovereignty versus international concern in some recent cases of the Inter-American Court of Human Rights”, in G. Kreijen (ed.), *State Sovereignty, and international Governance*, Oxford University Press, Oxford, 2002, pp. 259-280.

Ibid. para. 43 (69

Ibid. paras. 32-33 (70

Ibid. para. 34 (71

(72 المقطع 205-210

(73 رسالة إلى حكومة الولايات المتحدة في 12 آذار 2002.

موقع: http://www.photius.com/rogue_nations/guantanamo.html

(74 أنظر ف. كالشوفن: “Enemy combatants in American hands: Are

there limits to the President’s discretion?” يتوقع نشر

النص في كانون الأول 2003.

(75 تم تطبيق القانون الإنساني في سياق الحقوق التالية للمحكمة الأوروبية لحقوق

الإنسان: المادة 2 (الحق بالحياة)، المادة 3 (حظر التعذيب- المعاملة اللاإنسانية)، المادة 8

(الحق بالحياة العائلية)، المادة 1 من البروتوكول 1 (الحق بالملكية). يمكن تصنيف التطبيقات

المتعلقة كالتالي: تدمير الملكية وتهجير السكان المدنيين، الاعتقال ومعاملة المعتقلين، سير

العمليات العسكرية والقتل الغير عادل. كما أن القانون الإنساني شمل في تطبيقاته أجهزة

حقوق الإنسان الأخرى. مثال: في شكوى عبر الدول ضد تركيا، استشهدت قبرص بأحكام

القانون الإنساني الدولي أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (4 EHRR 482 at 552,)

Commission Report (1976) 553 . في جميع الأحوال، لم تتفحص اللجنة الأوروبية

هذه النقطة. أنظر حول هذا الموضوع، Ch.M. Cerna,

“Human rights in armed conflict: Implementation of international humanitarian law norms by regional intergovernmental human rights bodies”, in F. Kalshoven & Y. Sandoz (eds.), *Implementation of International Humanitarian Law*, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1989, pp. 31-67.

76 من خلال القرارات واحترام القانون الدولي والإنساني وحقوق الشعب، تبدو أن اللجنة الأفريقية تعتبر مجموعتي القوانين هذه تستند إلى نفس المبادئ: "باعتبار أن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي كانا دوماً وفي ظروف مختلفة يهدفان إلى حماية الناس وحقوقهم الأساسية...". التقرير السنوي السابع للجنة الأفريقية حول حقوق الإنسان والشعب،

ACHPR/RPTI7th at Annex XI، 1993-94، 94-1993

في نفس القرار، تجمع اللجنة بين اعتبارات القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان في عدة طرق. وتبدو هناك حاجة للاثنتين معا: "التشديد على أهمية تعميم مبادئ القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان سوياً"، قرار حول تعليم حقوق الإنسان والشعب، الملحق X.

77 القرار حول السودان: التقرير السنوي الثامن للجنة الإفريقية حول حقوق الإنسان

والشعب، 1994-95، ACHPR/RPT/8th, Annex VII.

78 “International Human Law” in F. Kalshoven ، C. Greenwood

(ed.),

The Centennial of the First International Peace Conference: Reports and Conclusions, Kluwer Law International, The Hague, 2000, pp. 240-241 and 251-252.

79 مصدر مكرر، 240.

80 تم إنشاء "لجان" اختصاصية لاستقبال شكاوى الأفراد حسب معاهدات حقوق

الإنسان التالية: في 1965 الاتفاقية الدولية حول إزالة جميع أشكال التمييز العنصري (لجنة إزالة أشكال التمييز العنصري). البروتوكول الأول الاختياري 1966 للمعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية (لجنة حقوق الإنسان). 1984 الاتفاقية حول التعذيب والمعاملة الوحشية أو المهينة أو اللاإنسانية أو العقاب (لجنة ضد التعذيب). 1990 الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق العاملين المهاجرين وأفراد عائلاتهم (لجنة حول حماية حقوق العاملين المهاجرين وأفراد عائلاتهم). بروتوكول اختياري إزالة التمييز ضد المرأة (لجنة حول إزالة التمييز ضد المرأة) تبنته الجمعية العامة بالقرار رقم

A/54/4 في 6 تشرين أول 1999 وفتحت المجال للتوقيع في 10 كانون الأول 1999 (وليس قيد التفعيل بعد).

"تم إنشاء اللجان" أو- و "المحاكم" في أوروبا (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ أن أصبح البروتوكول 11 قيد التطبيق)، أفريقيا (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعب إلى حين تطبيق القانون المتبنى في حزيران 1998، وفيما بعد لجنة ومحكمة لحقوق الإنسان والشعب)، أمريكا (اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان).

(81) أنظر N. Wuhler، "The role of ad hoc claims commissions"، Collection of Documents, op. cit. (note 14), pp. 50-58: k. Oellers-Frahn & A. Zimmermann (eds.), Dispute Settlement in Public International Law: Text and Materials, 2nd completely revised and updated edition, Max-Planck-Institute Fur ausländisches Öffentliches Recht und Volkerrecht, Heidelberg, 2001; P. Sands, R. Mackenzie & Y. Shany (eds.), Manual on International Courts and Tribunals, Butterworths, London, 1999.

إن استخدام آلية الإدعاء الدولية لتناول إجراءات النزاعات الدولية والمحلية هي بازدياد. ويتوقع من هذا المنحى الاستمرار. وهناك اقتراحات تم تقديمها تتعلق مثلاً بقبرص، فلسطين والعراق مؤخرًا.

(82) هناك أمثلة أخرى عن المحاكم التعسفية المختلطة المنشأة في ظل قوانين معاهدات السلام بعد الحرب العالمية الأولى والمحاكم المشابهة المقامة بعد الحرب العالمية الثانية. وكان هدف هذه المحاكم تعويض الأفراد عن المعاناة والخسائر الناجمة خلال الحرب.

(83) SC Resolution 687 (1991) of April 1991, para. 16

(84) حوالي 7000 إدعاء تمت تعبئتها لدى الاتحادات، وحوالي 300 تمت تعبئتها

لدى الحكومات. أنظر الموقع التالي: www.uncc.ch UNCC's website:

(85) أنظر القرار رقم 7 ، 6 ، UN Doc. S/AC. 26/1991/7, para. 6

(86) اتفاقية السلام، المادة 5، المقطع 1.

(87) EECC, Partial Award Prisoners of War، إدعاء أثيوبيا رقم 6 بين

جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية ودولة إرتريا، لاهاي 1 تموز 2003. إدعاء

إريتريا رقم 17 بين دولة إريتريا وجمهورية أثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية، لاهاي 1

تموز 2003.

(88) مثال، أنظر تقرير السكرتير العام حول إنشاء UNCC, UN Doc.

S/22559, para. 21

op. cit. (note 81), pp. 56-57 ،N. Wuler (89)

C. Tomuschat, op. cit. (note 15), pp. 1-25 أنظر (90)

Leo Handel v. Andrija Artukovic, US Distr. Cal. (1985), أنظر أيضا

Op. cit. (note 40) and accompanying text.

(91) أنظر الملحق لتقرير السكرتير العام حول إنشاء محكمة خاصة في سيراليون.

UN Doc. S/2000/915 (2000), amended on 16 January 2002.

أنظر أيضا (2000) SC Resolution 1315

،"The International Criminal Tribunal" ،Judge F. Pocar (92)

Collection of Documents

op. cit. (note 14).

(93) أشار وزير العدل الفرنسي إلى التالي: "يجب علينا (...). أن نتوقف نهائيا عن

اعتبار الضحايا كشهود (...). لأن الضحايا ليسوا كالشهود الذين يتحدد دورهم بالمشاركة في

جمع المعلومات التي يستطيعون تقديمها بأنفسهم. هناك دور آخر للضحايا منفصل، وهذا ما

يجب أن تميزه المحكمة الجنائية الدولية، كما هو موجود في تشريع روما. إن الاعتبار الأول

للضحية هو معاناتها، وربما يكون لها اعتبار آخر ثانوي وهو مشاهدتها أو سماعها لما حدث.

ولا يلغي أحد الاعتبارين الآخر، لكن المعاناة من الأذى في حد ذاتها تبرر للضحية التعبير

عما يعنيهها والشكوى إلى المحكمة".

E. Guigou, Address by the Ministry of Justice at the International

Colloquium on "L'Acces des victims a la Cour penale internationale" (27

April 1999) ترجمة غير رسمية.

(94) تعليق جوردا و همبتاين أن هذه التطورات ستترك بعض الصعوبات بدون حل. لقد

نباها إلى أن حقيقة قانون ICC لا توضح كيف يكون تدخل الضحية في الإجراءات مزود

بنفس حق المتهم ويؤدي لمحاكمة عادلة. أيضا، يشددان على أن القانون لا يتناول القضايا

الصعبة لتسوية حقوق التعويضات بدون الموازنة مع سرعة تداول المحاكمات، لأن أعداد

ضحايا الانتهاكات ضخمة جدا. أنظر [جوردا و همبتاين، "The status and role of the

victim", in A. Cassese, P. Gaeta, J.R.W.D. Jones (eds.), The Rome

Statute of the International Criminal Court: A Commentary, Oxford

University Press, Oxford, 2002, pp. 1388-1389. وهذه قضايا عملية تحتاج

المحكمة لحلول لها.

هيثم مناع التعذيب في القانون الدولي: حماية المنجز وحق المحاسبة

"ينبغي على الدول إلغاء التشريعات التي تقضي إلى أن يفلت من العقاب أشخاص مسئولون عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قبيل التعذيب، وأن تقاضي مرتكبي هذه الانتهاكات لتقييم بذلك أساساً راسخاً لحكم القانون".

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا
(1993)، القسم II، الجزء B.5.

مقدمة

قد يستغرب المرء أن فكرة منع التعذيب والمحاسبة عليه كجريمة هي فكرة حديثة. ويستغرب أكثر إن قلنا أن هذه السيرورة الطويلة التي استمرت آلاف السنين قبل التوصل لنص أممي يحرم التعذيب قد مرت بخطوات بطيئة ومنتدرة إلى حد أن الأشكال الأولى للاحتجاج على التعذيب لم تكن باعتباره جريمة أو ممارسة ممنوعة، بل كونه ممارسة غير مجدية أو لا تؤدي الغرض المطلوب منها أو تشكل انحرافاً عن الوسائل الطبيعية للحصول على المعلومات أو إذلال الخصم أو العدو؟

لم يكن هناك موقفاً موحداً من التعذيب في الديانات الكبرى، فرغم أن الحديث الشريف أكد على "أن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" وأن "أول من يدخل النار يوم القيامة السواطون الذين يكون معهم الأسواط يضربون بها الناس بين يدي الظلمة"⁽¹⁾، إلا أن العديد من الولاة قد بحثوا عما يغطي جرائمهم بالعقوبات التي أقرت في السنين الأولى لدولة الإسلام. كذلك الحال في المسيحية، حيث نجد موقفاً متميزاً ومبكراً للبابا نيكولاس الأول الذي اعتبر التعذيب جريمة مزدوجة منذ القرن التاسع للميلاد فكتب في 866 م لأمير بلغاريا: "إني أعلم أنك لما تلي القبض على أحد اللصوص ترهقه بالعذاب حتى يعترف، وذلك ما لا تجيزه أية شريعة سماوية أو بشرية... ألن تصاب بالخلج والعار إذا لم يظهر الإثبات الجرمي بعد

التعذيب؟ وهل تدرك مدى الظلم الذي يسببه إجراء التعذيب؟ " (2) نجد انتكاسة كبيرة في حقبة محاكم التفتيش بل تشريعا بابويا له من ثلاثة بابوات على الأقل (إينوسنت 4، دستور هـ وألكسندر الرابع). ويمكن القول أن ظاهرة التفريد كحدث حضاري عاشته اليونان وفارس والهند والصين وروما ومكة الخ، لم تضمن أو تظهر للعيان مشكلة سلامة النفس والجسد كحق أو كقضية أساسية. وعلينا انتظار ولادة مفهوم الشخص، أي المفهوم الإيجابي للحقوق في عصر التنوير لمباشرة طرح الموضوع بشكل منهجي مختلف. الأمر الذي لا يعني غياب أصوات لمناهضة التعذيب قبل هذا التاريخ.

ترافقت فكرة الحق الإنساني (الرجالي بادئ الأمر) بنشأة مدارس فلسفية مثالية تركز على الفرد ليس بوصفه النواة الأولى للثروة، كما كان الحال في المجتمعات التجارية الربوية، بل باعتباره أيضا تجسيدا لجملة من الحقوق غير المعترف بها لذات لم تنل بعد الاعتراف بقيمتها الحقيقية: كذات تشكل مركز العالم كما يقول إخوان الصفا، وبالتالي صورة الرب وصورة هذا العالم المصغرة التي لا مثيل لها. فرادتها تمنحها حقوقا طبيعية غير قابلة للتصرف لأنها ليست من إنتاج إيديولوجيا أو معتقد بقدر ما هي ابنة الفطرة الإنسانية وسنة الوجود.

تجنبنا لأي مواجهة مع النظريات المدافعة عن الجماعة أمة أو شعبا أو ملة أو نحلة، أتت محاولة Emmanuel Mounier في بداية القرن العشرين لوضع أسس المدرسة الشخصاوية Personnalisme في إطار محاولة إيجاد مخرج من مأزق المواجهة بين المدرستين المتناحرتين وذلك بمحاولة التوفيق بين قيمة الفرد وضرورة تفتحها على المجموعة.

"يتبين نجاح تبلور الشخص من الفرد في غرب القرنين الأخيرين ليس فقط في الفعل السياسي وإنما في المكانة المركزية التي أصبح يحتلها داخل العلوم. فهو في" الفلسفة الكوجيتو الديكارتية" والذات المكونة للعالم في المدرسة المثالية وهو في علم النفس الموضوع الأوحده بما هو مواقف وتصرفات وهو في علم الاجتماع جملة الوضعيات والأدوار ومنطلق ومركز العلاقات التي تشكل المجتمع وهو في القانون موضوع الحقوق والواجبات وهو في السياسة المواطن والناخب وهو في الاقتصاد المنتج والمستهلك.

نرى عبر كل هذه الأمثلة أن الشخص أصبح مركزيا وفاعلا ولم يعد مجرد خلية طيعة في نسيج أو رقم في مجموعة حسابية" (3).

لا نستغرب أن يواكب هذا الصراع النظري السياسي انطلاق نضال متفرع عنه من أجل حرمة جسد هذا الشخص الجديد. كما لا يستغرب أن لا ترجع أهمّ الكتابات المعروفة ضدّ التعذيب إلا لعصر التنوير أيّ لبداية القرن الثامن عشر. حيث يمكننا أن نتابع خطابا جديدا عند

عالم الرياضيات والحقوقي الإيطالي فيري سيزار باكاريا (1738-1794) Beccaria الذي ألف كتابا " عن الجرائم والعقوبات " طرح فيه الأسئلة التالية: "هل يعد التعذيب وأدوات ذلك التعذيب عادلة وهل تصل إلى الغايات التي يريدها القانون؟ هل تعتبر العقوبات المتكررة في إطار ذلك التعذيب مفيدة؟ ما هو تأثير التعذيب وأدواته على العادات والقيم الاجتماعية؟ هذه هي المشاكل التي يجب حلها بدقة بحيث لا تنقض المبادئ السفسطائية أو التحليل المنطق الرد الحلول الضرورية". شجب بكاريا في كتابه التعذيب وعقوبة الإعدام. وكان أول من روج لفكرة التربية كوسيلة لمحاربة الجريمة، وقد كان لأرائه دورا هاما في إصلاح القانون الجنائي في العديد من البلدان الغربية منها الولايات المتحدة. في نفس السياق لعب رجل القانون الألماني Paul Feurbach (1775-1833) (وهو أب الفيلسوف المعروف) دورا هاما في مملكة بافاريا حيث ساهم نضاله في سنّ أول قانون معروف ألغى التعذيب وصدر سنة 1813.

من المعروف أن Voltaire أبدع في إدانة الظاهرة والتهكم عليها في دفاعه الشهير عن رجل اسمه Callas عرّض للتعذيب وأعدم سنة 1762 بعد أن أتهم ظلما بقتل ابنه البروتستانتى لنيته اعتناق الكاثوليكية. لقد طرح جدّ المتقنين في نضاله الناجح من أجل ردّ الاعتبار للضحية البريئة كلّ المواضيع الحديثة المتعلقة بالتعذيب أي ضلوع المؤسسة الرسمية ومنها العدالة في ذلك وغرابة طبيب يراقب الضحية حتى يتواصل التعذيب أطول وقت ممكن ساخرا من القاضي ومن زوجته التي تسأله بعد رجوعه من يوم عمل شاق :

- وهل أمرت اليوم بالتعذيب يا حبيبي ؟

لقد كان الفيلسوف الساخر بحق أول متقّف بمفهوم العصر حيث سخر قلمه لا لخدمة مصلحته الشخصية أو مصلحة السلطان وإنما لخدمة قضية عادلة تتجاوزها وقبل بتحمل مسؤوليتها. يعلق الصديق منصف المرزوقي على صرخة فولتير بالقول: "الثابت أن إدانة Voltaire جاءت متقدّمة على عصرها ورغم أنها لم تكن صرخة في واد فإن التعذيب تواصل بل وتكثّف بعد انطلاق الثورة الفرنسي، رغم أنّ هذه الأخيرة كانت تقدّما ملحوظا في عملية إنضاج الشخص من رحم الفرد. هذه العملية القيصريّة البالغة الطول والصعوبة والهشاشة.

إنّ المهمّ في هذه المعارك الفكرية هو وجودها نفسه. ذلك أنّها تفضح تمرّدا متصاعدا ضدّ ما بدا طوال التاريخ أمرا بديهيا، أيّ دونية الفرد. كما تبرز تواصل التحرّر السياسي المتواصل للإنسان الغربي ونضاله من أجل حقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية. معنى هذا أنّ الحركة الاجتماعية في الغرب تطوّرت في نسق تزامن فيه التحرّر الديمقراطي مع بلورة

الشخص كقيمة لا تقلّ عن قيمة المجموعة وتزامن فيه تبلور الشخص كقيمة لا تقلّ عن قيمة المجموعة مع التحرّر الديمقراطي .
لقد مهد الاعتراف بأنّ الفرد أكثر من مجرد رقم في معادلة وأنّ له ذات وكرامة أصيلة فيه وحقوق تفرضها هذه الكرامة لاعتبار سلامة النفس والجسد حقا أساسيا من حقوقه

التعذيب والقانون الدولي

لا شكّ أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي لعب الدور الأكبر في وضع النقاط على الحروف ولو بصفة طوباوية. فأهمّ كلمة فيه ليست الحقوق ولا حتّى الإنسان، وإنما هي التركيز المتواصل الذي يفتتح كلّ فقرة أي : " لكلّ شخص"، أي تحقيق النقلة الحقوقية من الفرد إلى الشخص. والمعنى الأكبر له هو الانتقال من البلد والقارة إلى البشر جميعا، وكالوصايا العشرة ثبتت المادة الخامسة الموقف من هذه الجريمة: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطّة بالكرامة."
لم يتوقف البشر عند إعلان المبادئ هذا بل نجحت المجتمعات المدنية على الصعيد العالمي والأمم المتحدة في التأكيد على أن عالمية التعذيب تستلزم عالمية تحريمه وتجريمه بجعل الاعتراف بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المشينة أو اللا إنسانية قاعدة في القانون الدولي العرفي وصيرورة الاعتراف بحظر التعذيب معيار قطعي في القانون الدولي العام. ملزم لجميع الدول سواء أكانت أطرافاً في المعاهدات التي تتضمن الحظر أم لا.

يشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعاهدة الدولية الأبرز حول الحقوق المدنية والسياسية. وتنص المادة السابعة منه على أنه :

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

كذلك تتضمن المواد الأخرى الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تتعلق بالقضاء على التعذيب المادة الثانية الخاصة بواجب احترام حقوق الإنسان وضماتها، والمادة السادسة الخاصة بالحق في الحياة؛ والمادة التاسعة بشأن الحق في حرية الشخص وأمنه، والمادة العاشرة المتعلقة بحق الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن

يُعاملوا بإنسانية واحترام لكرامتهم الإنسانية، والمادة الرابعة عشرة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة.

إلا أن أهم ما يتعلق بجريمة التعذيب في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان نجده في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب). وتتص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على ما يلي:

"1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب."

هذه المادة تؤكد أن جريمة التعذيب غير قابلة للمساس أو التصرف من قبل أي حاكم أو إداري في أي زمان ومكان. وأن فعالية الإجراءات القضائية والإدارية جزء لا يتجزأ من احترام الاتفاقية.

هذه المادة تتعزز بمادة أخرى تدخل جريمة التعذيب في حيز الاختصاص القضائي العالمي Universal Jurisdiction هي المادة الثامنة التي تسمح لأي قضاء في دولة وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب بقبول دعاوى ضد من ارتكب هذه الجريمة أثناء وجوده على أراضي هذه الدولة، بتعبير آخر، يمكن لضحية تعذيب من العراق أن يقيم دعوى قضائية على وزير الدفاع الأمريكي أثناء زيارته لبلد أوروبي باعتباره المسؤول مباشرة عن القوات المسلحة الأمريكية التي ارتكبت جريمة التعذيب بشكل منهجي ومنظم في العراق. حيث جاء في هذه المادة:

"1- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

2- إذا تسلمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

3- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهوناً بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

4- وتتم معاملة هذه الجرائم لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضاً في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقاً للفقرة أ من المادة 5.

هذه الاتفاقية تحدد بشكل متقدم سلسلة من التدابير المتعلقة بمنع التعذيب والتحقيق فيه وتقديم المسؤولين عن ارتكابه إلى العدالة سواء محلياً أو عبر الحدود، وتقديم تعويضات إلى الضحايا. وتنطبق بعض بنودها على كل من التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، بينما، لا تنطبق بنود أخرى، مثل تلك التي تشير إلى التجريم والمقاضاة وممارسة الاختصاص القضائي العالمي إلا على التعذيب فقط.

إضافة إلى هذه الترسانة الحقوقية، يحظر التعذيب وسوء المعاملة بموجب المعاهدات الإقليمية العامة الأربع لحقوق الإنسان المعتمدة حتى اليوم - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 5)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 5)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 3)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 13). وتجدر الإشارة لوجود معاهدين إقليميتين تتعلقان تحديداً بالتعذيب :

- اتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه وتنص على الولاية القضائية الشاملة على التعذيب بين الدول الأطراف في منطقة الأمريكتين وتحدد التدابير الأخرى المتعلقة بمنعه والتحقيق فيه وتقديم المسؤولين عن ارتكابه إلى العدالة ومنح تعويضات إلى الضحايا وقد وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية.
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة (الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب) وتنص على تشكيل لجنة (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب) مخولة بزيارة الأماكن التي يُجرى فيها الأشخاص من حريتهم في الدول الأطراف،

البالغ عددها 44 دولة. وبموجب البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية، هناك إمكانية لدعوة دول غير أعضاء في مجلس أوروبا لتصبح أطرافاً.

ظروف الحرب والقانون الإنساني الدولي

لو خرجنا من ظروف السلم الأهلي لوجدنا أن حظر التعذيب وسوء المعاملة في جميع الظروف بموجب القانون الإنساني الدولي. وهو المجموعة التي تؤلف القانون الدولي الذي ينظم سلوك أطراف النزاعات المسلحة: تحظر اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 في المادة الثالثة المشتركة الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. وتطلب المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة "بحماية الأسرى في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب". وتتص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة على تعهد الأطراف السامية باتخاذ إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمررون باقتراح مخالفات جسيمة للاتفاقية. وتعتبر المادة 147 من الاتفاقية عينها القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية أو تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة أو إجراء تجارب خاصة أو النفي وتدمير واغتصاب الممتلكات مخالفات جسيمة.

ويوسع البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف المؤرخة في العام 1949، واللذان اعتمدا في العام 1977، قائمة الأفعال المحظورة المحددة. ويوسع البروتوكول الإضافي الأول، الذي يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، قائمة الانتهاكات الجسيمة (المادتان 11 و85). ويؤكد من جديد حظر "الاعتداء على الحياة والصحة أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص"، وبوجه خاص "التعذيب بجميع أنواعه، سواء أكان بدنياً أم عقلياً"، والعقوبة الجسدية والتشويه و"الدعارة القسرية وأي شكل من أشكال الاعتداء الفاحش" (هتك العرض) الذي يرتكب ضد "أشخاص خاضعين لسيطرة أحد أطراف النزاع (المادة 75)؛ كما يقتضي حماية النساء من الاغتصاب والدعارة القسرية وأي شكل آخر من أشكال هتك العرض (المادة 76) وحماية الأطفال من هتك العرض (المادة 77). ويحظر البروتوكول الثاني الإضافي، المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، "الاعتداء على الحياة والصحة أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص، وبخاصة القتل، فضلاً عن المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية" و"الاغتصاب والدعارة القسرية وأي شكل من أشكال

هناك العرض " المرتكبة ضد "أشخاص لا يشاركون بصورة مباشرة أو أنهم توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لا" (المادة 4). كما تحدد اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية (المادة الرابعة) ضمانات ومعايير خاصة بالاعتقال، وإجراءات لحماية النساء والأطفال، يشبه العديد منها تلك الواردة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

والالتزامات المحددة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين ملزمة للدول الأطراف في هذه الصكوك. وجميع الدول هي فعلياً أطراف في اتفاقيات جنيف، ومعظمها أطراف في البروتوكولين الإضافيين. وعلاوة على ذلك، ليست الدول وحدها بل الأطراف الأخرى أيضاً في النزاع المسلح ملزمة بتطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة، وحيث ينطبق ذلك، أحكام البروتوكول الثاني الإضافي.

لقد قضت محكمة العدل الدولية أنه بموجب "المبادئ العامة الأساسية للقانون الإنساني الدولي"، تشكل القواعد المحددة في المادة الثالثة المشتركة "المقياس الأدنى" الذي ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية. ووفقاً لهذه القاعدة، يشكل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة المحظورة بموجب المادة 3، إذا مورس في أي نزاع مسلح، انتهاكاً للقانون الدولي العام. وتطبق قواعد القانون الدولي العام على جميع الدول، سواء أكانت أطرافاً في معاهدة تتضمن القاعدة صراحة أم لا

وفي 1998 أقر القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بجريمة التعذيب في نطاق تعريفه لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فقد نصت المادة الثامنة على التعذيب وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية والاعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة باعتبارها جرائم حرب. وجاء في تعريف الجرائم ضد الإنسانية أي هجوم واسع النطاق أو منهجي يتضمن أفعالاً كالتهذيب والاعتداء والاعتداء القسرية والحمل القسري والأفعال اللاإنسانية ذات الطبيعة المشابهة التي تعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة العقلية أو البدنية.

وقد نوهنا في كتابنا (الولايات المتحدة وحقوق الإنسان) قبل عام ونيف إلى الإجراءات الاحتياطية التي اتخذها البيت الأبيض لوضع القوات المسلحة الأمريكية فوق المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية. خاصة وأن الإدارة الأمريكية لا تكتفي بعدم التصديق على نظامها الأساسي بل تقيم نظاماً ثنائياً موازياً لتهميشها وضربها.

هيئات المتابعة ودورها

هناك ثلاث هيئات وآليات خاصة بالمعاهدات تتسم بأهمية خاصة في الحرب على التعذيب :

- لجنة مناهضة التعذيب هي اللجنة التي شكّلت بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وتضم 10 خبراء أفراد يتم انتخابهم في اجتماع تعقده الدول الأطراف كل سنتين. وبموجب المادة 19 من الاتفاقية، يُطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير حول "الإجراءات التي اتخذتها للوفاء بالتعهدات التي قدمت بموجب هذه الاتفاقية". ويجب تقديم تقرير أولي خلال سنة واحدة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، على أن تعقبها تقارير دولية مكملة كل أربع سنوات. ويكرّس قسم كبير من الوقت في الدورات المنتظمة التي تعقدها اللجنة لدراسة هذه التقارير، بحضور ممثلي الحكومات المعنية. وبعد الاستماع إلى ممثلي الحكومة وطرح أسئلة عليهم، تُعد اللجنة خلاصاتها وتوصياتها التي تتضمن تقييمها لأوضاع التعذيب وإساءة المعاملة في الدولة وأيّة توصيات تقترحها لتحسينها. وتستطيع لجنة مناهضة التعذيب الاستماع إلى شكاوى ضد دولة طرف من دولة طرف مقدمة أخرى أو من شخص خاضع لولايتها القضائية، إذا كانت الدولة أو الدول المعنية قد أصدرت إعلانات بموجب المادتين 21 و 22 على التوالي، تقبل بموجبها أهلية اللجنة للقيام بذلك. كذلك هناك إجراء خاص بالتحقيق بموجب المادة 20 من الاتفاقية يجيز للجنة النظر بمبادرة منها في مزاعم "الممارسة المنهجية" للتعذيب في دولة طرف، مع إمكانية زيارة الدولة، إلا إذا أعلنت تلك الدولة رسمياً في سياق انضمامها إلى عضوية الاتفاقية بأنها لن تعترف بأهلية اللجنة للقيام بذلك.
- المقرر الخاص المعني بالتعذيب هو خير فردي (حاليا هو السيد ثيودور فان بوفن) يرفع سنوياً تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وعلى عكس لجنة مناهضة التعذيب الذي يقتصر عملها على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، يمكن للمقرر الخاص أن يخاطب حكومة أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو تتمتع بصفة مراقب فيها. ويرسل المقرر الخاص مناشدات عاجلة إلى الحكومات تتعلق بأفراد يخشى من تعرضهم للتعذيب أو لخطر التعذيب، ورسائل أخرى إلى الحكومات ينقل فيها مزاعم التعذيب أو تتعلق بالإجراءات اللازمة لمنع وقوعه. كما يقوم المقرر الخاص بزيارات إلى الدول بموافقة الحكومات المعنية ويقدم توصيات تفصيلية تستند إلى النتائج التي توصل إليها في تلك الزيارات.
- اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، CPT) هي لجنة شكّلت بموجب المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب لزيارة الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم بغية تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وسوء المعاملة، حيث تدعو الضرورة.

وتتضمن عضواً خبيراً من كل دولة طرف في الاتفاقية. وتقوم اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بزيارات دورية مقررة إلى كل دولة طرف في الاتفاقية، فضلاً عن زيارات مخصصة لأغراض خاصة (غير مقررة). وبعد الزيارة تنقل اللجنة النتائج التي توصلت إليها إلى الدولة التي ينبغي عليها الرد خلال فترة زمنية محددة. وتحتاط التقارير بالسرية، لكن عملياً، توافق معظم الدول على نشرها في نهاية المطاف. وتُعقد اجتماعات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب خلف أبواب موصدة، لكن تقاريرها العامة السنوية تنشر على الملأ.

وهناك أيضاً لجنة تتسم بأهمية عظيمة هي لجنة حقوق الإنسان المؤلفة من خبراء والتي أُنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومهمتها الرئيسية مراقبة تنفيذ العهد المذكور على أساس تقارير دورية تقدمها الدول الأطراف. والدولة الطرف في العهد التي تصبح أيضاً طرفاً في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد تعترف باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى التي يقدمها أفراد يزعمون أنهم كانوا ضحية لانتهاك ارتكبه الدولة لأي من الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حظر التعذيب والمعاملة السيئة بموجب المادة 7. وقد أدلت لجنة حقوق الإنسان ببيانات مهمة حول الالتزامات المترتبة على الدول فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة في سياق فحصها للتقارير التي تقدمها الدول الأطراف، وفي "التعليقات العامة"، وبخاصة في تعليقها العام رقم 20 على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛⁰ وفي القرارات التي أصدرتها (المشار إليها رسمياً بكلمة "آراء") حول القضايا التي أُحيلت إليها بموجب البروتوكول الاختياري الأول.

كما يمكن للهيئات التي أُنشئت بموجب المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان أن تنظر في مزاعم التعذيب - اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويمكن لهذه الهيئات أن تنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة⁰ وقد أصدرت محكمة الدول الأمريكية والمحكمة الأوروبية أحكاماً مهمة في قضايا تتعلق بممارسة التعذيب وسوء المعاملة.

ومن الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان التي يجوز لها أن تتعامل مع ممارسات التعذيب وسوء المعاملة في إطار عملها لجنة حقوق الطفل التي أُنشئت بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي أُنشئت بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري التي أنشئت بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وشأنها شأن لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، تنظر هذه اللجان الثلاث في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف حول الإجراءات التي اعتمدها لوضع أحكام المعاهدات المعنية موضع التنفيذ. وتشكل لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراءً لتقديم الشكاوى الفردية، أسوة بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كذلك هناك المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه (المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة)، ومقرر خاص معني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتعلق بها من تعصب، ومجموعة عاملة معنية بالاعتقال التعسفي، وهي جميعها تقدم تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. كذلك أصبح التحرك ضد التعذيب جزءاً مهماً من مراقبة حقوق الإنسان وتعزيزها في عمليات قوات حفظ السلام الدولية وأشكال الوجود الميداني الأخرى للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الإقليمية.

آليات المحاسبة وسقفها

حتى اليوم، كانت القاعدة الأساسية في جرائم التعذيب الإفلات من العقاب. ولا يتوقف الأمر على القصور القانوني أو هزالة المؤسسة القضائية بل أيضاً عدم تأصل تقليد ضروري يقوم على ملاحقة الضحية للجلاد. يمكن للإفلات من العقاب أن يتجلى في أي مرحلة من المراحل: أي عندما لا يُفتح تحقيق في الجرائم أو يكون التحقيق غير وافٍ؛ أو عندما لا يقدم المجرمون المشتبه بهم إلى محاكمة بإجراءات عادلة؛ أو عندما لا تتم مقاضاتهم على نحو فعال؛ أو عندما لا يتم التوصل إلى إصدار حكم أو إدانتهم رغم وجود أدلة مقنعة ينبغي أن تكون كافية لإثبات جرمهم بصورة لا محل فيها لشك معقول؛ أو عندما لا يصدر حكم على من تمت إدانتهم، أو يحكم عليهم بأحكام تبعث على السخرية ولا تناسب بينها بأي صورة من الصور وبين جسامه جرائمهم؛ أو عندما لا توضع الأحكام موضع التنفيذ؛ أو عندما لا يُضمن للضحايا وأسرتهم الحصول على التعويض المرضي. فعلى سبيل المثال لا الحصر، بعد احتجاجات وصرخات كثيرة، أصدرت الإدارة الأمريكية قراراً بالتعويض على كل قتل يحدث بطريق الخطأ بدفع مبلغ قدره 2500 دولار لذويه. من مآسي الأقدار أن هذا القرار صدر في زمن التعويض لكل ضحية من ضحايا لوكربي بعشرة ملايين دولار؟

ينبثق الإفلات من العقاب عن القوانين والمراسيم أو التدابير الرسمية الأخرى التي تقضي بأنه لا يجوز لمسؤولين بعينهم أو فئة ما من الموظفين، أو مسؤولين مكلفين بواجبات معينة أن يقدموا للعدالة. وبعض هذه يقطع الطريق على المقاضاة: وتشمل قوانين الأمان والحصانة والعفو العديدة السارية المفعول في بلدان مختلفة. وكثيراً ما يتم إصدار مثل هذه القوانين في حالات الطوارئ أو ظروف الاحتلال التي تدعي الحكومات أثناءها بأن القانون والنظام مهددان على نحو خاص؛ كما جرى سنّها لتجنب إجراء محاكمات عن أفعال ارتكبت في عهد حكومة سابقة، يزعم أن ذلك يعزز المصالحة الوطنية. وكفلت تدابير أخرى من قبيل مراسيم العفو الخاصة لمسؤولين مدانين بالتعذيب أن يفلتوا من تنفيذ الأحكام التي صدرت بحقهم. ويمكن اعتراض سبيل العدالة أيضاً بوضع قضايا حقوق الإنسان تحت الولاية القضائية للمحاكم العسكرية، التي تفتقد للاستقلال والنزاهة.

تشمل المصادر الأخرى للإفلات من العقاب عدم كفاية الإطار القانوني. فالتعذيب والجرائم الأخرى المشمولة بالقانون الدولي كثيراً ما لا تُعرّف على أنها جرائم بموجب القانون المؤقت الذي يفرض من طرف واحد كالتعليمات العسكرية الأمريكية التي سبقت حرب أفغانستان وعرفت جرائم الحرب أو إجراءات الإدارة الأمريكية بحق معتقلي غوانتانامو باعتبارهم خارج التعريف والتصنيف. وكثيراً ما تُحذف مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية، مثل مسؤولية القادة وذوي الرتب الأعلى عن التابعين لهم، أو يتم تعريفها بطريقة لا تتماشى مع أحكام القانون الدولي، سامحة بذلك للأشخاص المسؤولين بالإفلات من يد العدالة. ويشكل التذرع بأعداء من قبيل طاعة المنفذين للأشخاص المسؤولين وسيلة من وسائل من العقاب. ويعترض عدم توقيع الدول على البروتوكول الذي يمنع زوال الجرائم الجسيمة بالتقادم سبيل تقديم مرتكبي التعذيب للمحاكمة بعد مرور عدد معين من السنين. وقد لا تتضمن الولاية القضائية للمحاكم الموجودة في الأماكن التي يعثر فيها على الأشخاص المشتبه بممارستهم التعذيب أحكاماً تسمح بالاختصاص القضائي العالمي حيال جرائم ارتكبت في بلدان أخرى، كما يمكن أن لا تتوفر الآليات القانونية لتسليم هؤلاء المشبوهين المطلوبين إلى أماكن تسعى إلى التحقيق في جرائمهم ومقاضاتهم. وكثيراً ما يتعذر وجود آليات فعالة تتيح للضحايا أو عائلاتهم أن يعرضوا عن ما لحق بهم من تعذيب، سواء أكان ذلك تعويضات مالية أم إعادة تأهيل أم راحة نفس أم ضمانات بعدم تكرار ما حدث.

ويمكن أن ينجم الإفلات من العقاب عن أوجه ضعف في نظام القضاء الجنائي وعن أفعال يقوم بها موظفون لعرقلة سير العدالة والتعمية عن مسؤولية الأفراد والمؤسسات. ففي بعض

البلدان، يغلب على الهيئة القضائية الضعف أو الفساد أو عدم الاستقلال. وحيث يتمتع القضاء بالاستقلال، يمكن أن يأتي الإفلات من العقاب من المقاومة المؤسسية التي تبديها قوات الأمن حيال الإجراءات القضائية الموجهة ضد أفرادها. ويمكن لهذه المقاومة أن تتخذ شكل رفض موظفي قوات الأمن حضور جلسات الاستماع في المحكمة؛ أو تزوير الأدلة ورفض الكشف عنها؛ أو الامتناع عن القبض على المطلوبين وتنفيذ تعليمات المحكمة الأخرى؛ أو تهريب القضاة والمحامين والشهود.

إن الإفلات من العقاب يسهم في أي سياسة رسمية أو ممارسة قائمة للتعذيب وإساءة المعاملة، وهو مكون ثابت من مكوناتهما. وبحسب كلمات المقرر الخاص المعني بالتعذيب، فهو "شرط لاستمرار ممارسة التعذيب".

ومواجهة الإفلات من العقاب والتغلب عليه عنصر رئيسي في اجتهاد التعذيب. والمقاضاة الناجحة هي أكثر الإشارات وضوحاً على أنه ثمة سياسة رسمية بأنه لن يجري التساهل مع التعذيب، إذ تعزّز هذه حكم القانون بإظهار أن الموظفين العموميين ليسوا فوق القانون. كما تسهم في إعادة تأهيل الضحايا بمنحهم الشعور بأن العدل قد تحقق. وتساعد في بناء مناخ أخلاقي عام يقوم على قيم حقوق الإنسان عبر التأكيد على أنه يتعين أن لا تمر انتهاكات حقوق الإنسان دون عقاب. ويمكن للإدانة أو الخلوص إلى مسؤولية الدولة أن يوفر الأساس للتعويض المالي وسواه من أشكال الإنصاف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التوصل إلى معطيات رسمية بمسؤولية الدولة يمكن أن يقود إلى إصلاحات ذات مغزى.

وأحد أوجه التقدم ذات الأهمية المتميزة التي تحققت مؤخراً في مجال حقوق الإنسان كان صياغة آليات للتغلب على الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب. وبين الأحداث الأكثر أهمية في هذا الصدد:

- بدء سريان مفعول اتفاقية مناهضة التعذيب، التي أنشئ بموجبها نظام لممارسة الاختصاص القضائي العالمي على التعذيب؛
- ما صدر مؤخراً عن محاكم إقليمية لحقوق الإنسان من أحكام وما اتخذته لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من قرارات تنشئ مسؤولية الدولة عن التعذيب وسواه من ضروب إساءة المعاملة في القضايا الفردية؛

- إيجاد محاكم دولية خاصة، بصلاحيات لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وتفعيل هذه المحاكم؛
- بدء سريان مفعول القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقيام محكمة دولية دائمة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية؛
- مباشرة عدة بلدان إجراءات قانونية ضد معذبين مزعومين من خارج حدودها بالاستناد إلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

إن القرارات التي أصدرتها لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا فردية قد أسهمت أيضاً في تعزيز المعايير. وعلى المستوى الوطني، سهّل تشديد القوانين عملية البدء بمقاضاة مرتكبي التعذيب.

وقد أعد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإفلات من العقاب (الحقوق المدنية والسياسية) مسودة لـ مجموعة مبادئ لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب. وقد أدرجت المبادئ التي تنص عليها مسودة الاتفاقية تحت ثلاثة عناوين لما وصف بأنه الحقوق الثلاثة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على النحو التالي: "الحق في العدالة"، الذي "يتضمن أن بإمكان أي ضحية التأكيد على حقوقه وتلقي المعالجة المنصفة والفعالة، بما في ذلك رؤية مضطّهده يقدم إلى المحاكمة والحصول على التعويض" (الفقرة 26)؛ و"الحق في التعويض"، وهو مثل لذك الذي نصت عليه مسودة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الإنصاف والتعويض؛ و"الحق في المعرفة"، الذي جاء فيه (المبدأ 3): "بغض النظر عن أي إجراءات قانونية، للضحايا وأسرهم وأحبائهم الحق في معرفة الحقيقة بشأن الظروف التي حدثت فيها الانتهاكات، وفي حالة الوفاة أو الاختفاء، في معرفة مصير الضحية".

ويرتبط واجب الدول في أن تحقق في حوادث التعذيب وتقدّم التعويض وتضمن عدم تكرار التعذيب على نحو وثيق بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العلاج الفعال، كما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 8)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان. تنص المادة 2 (3) من العهد الدولي المذكور على ما يلي:

"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛
(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تثبت في الحقوق التي يدّعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي؛

(ج) بأن تكفل قيام السلطة المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

وفي تعليقها العام 20 على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة 14)، نصت لجنة حقوق الإنسان على ما يلي: "ينبغي قراءة المادة 7 بالارتباط مع المادة 2، الفقرة 3، من العهد. وينبغي على الدول أن تشير في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة إلى السبل التي يكفل بها نظامها القضائي على نحو فعال الوقف الفوري لجميع الأفعال التي تحرمها المادة 7، والتعويض الملائم. ويتعين أن يعترف القانون الوطني بالحق في رفع الشكاوى ضد سوء المعاملة الذي تحرمه المادة 7. وينبغي أن يتم التحقيق في التظلمات على نحو سريع ونزيه من قبل السلطات المختصة لجعل التظلم فعالاً. وينبغي أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات بشأن سبل التعويض المتوفرة لضحايا سوء المعاملة والإجراءات التي يجب على المتظلمين اتباعها، وبيانات إحصائية بشأن عدد الشكاوى والطريقة التي تم بها التعامل معها".

لقد أعلنت لجنة حقوق الإنسان أن ما يصدر من قرارات بالعمو "لا يتساقط بشكل عام" مع واجب الدول في أن تحقق في أفعال التعذيب؛ و "في أن تكفل الحرية من مثل هذه الأفعال في نطاق ولايتها القضائية؛ وفي أن تضمن عدم تكرار حدوثها في المستقبل". وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بواعث قلقها بشأن استخدام قوانين العفو التي يمكن أن تمتد لتشمل جريمة التعذيب، وأوصت بأن "تستثنى مثل هذه القوانين التعذيب من نطاق حاكميتها". عارضت منظمة العفو الدولية واللجنة العربية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الهامة بثبات إعلانات العفو وقرارات الصفح وما يمثّلها من تدابير للإفلات من العقاب عن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان..

وقد جرى التأكيد على أهمية التغلب على الإفلات من العقاب في قرارات متكررة للأمم المتحدة شددت فيها على أنه "يتوجب تحميل من يشجعون على أفعال التعذيب أو يأمرون بها أو يتساهلون بشأنها أو يرتكبونها المسؤولية ومعاقبتهم بشدة". والتدابير الرئيسية التي يتوجب على الدول اتخاذها للتغلب على الإفلات من العقاب هي تحريم التعذيب بمقتضى القانون؛ وضمان التحقيق الفعال في جميع الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب؛ وتقديم الأشخاص المسؤولين عنه إلى العدالة؛ والتعويض على الضحايا. وجميع هذه التدابير التزامات بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. ووفقاً لجميع المعاهدات الدولية الأخرى، وبموجب القانون الدولي العام، ينبغي اعتبارها ملزمة لجميع الدول.

-
- 1) أنظر هيثم مناع، حقوق الإنسان في الثقافة العربية الإسلامية، القاهرة، 1995، ص 39.
 - 2) محمد طارية، عباس عروة، يوسف بجاري، تاريخ التعذيب وأصول تحريمه في الإسلام، الياية للتممية الفكرية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، جدة-بيروت-دمشق، 2003، ص 26
 - 3) منصف المرزوقي في العمل الجماعي، سلامة النفس والجسد، التعذيب في العالم العربي في القرن العشرين، باريس والقاهرة، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 1998، ص. 35.
 - 4) أنظر للتوسع : منظمة العفو الدولية، مكافحة التعذيب، دليل التحركات. أيضا: الجزء الثاني من موسوعة الإمعان في حقوق الإنسان، حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

فوق القانون:

السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة بعد الحادي عشر من سبتمبر/أيلول
أليسون باركر وجيمي فيلنر

عدل اليوم، وظلم في الغد. ليس هذا بالحكم الرشيد
مثل شعبي من تراث قبائل الأسانتي - غانا

الحكم الرشيد في ظل القانون

في القرن الرابع عشر رسم أمبروجيو لورينزيتي صوراً جدارية في دار بلدية مدينة سيينا الإيطالية تصور مفهوم الحكم الرشيد والحكم الفاسد من خلال شخصيات رمزية خيالية، واستخدم في لوحة الحكم الرشيد ظلال اللون الذهبي والأزرق المخضر والأحمر والأصفر المحمر لتصوير شخصية "*justitia* جوستيتيا" (العدالة) مرتين تأكيداً على أهميتها البالغة، فمرة نراها في صورة كلاسيكية وهي جالسة توازن الميزان الذي تحمله الحكمة، بينما نرى في جدارية الحكم الفاسد شخصية "تيرانيا" (الطغيان) مزهوة بانتصارها وهي جالسة فوق جسد "جوستيتيا" المدحورة وبجانبها شظايا الميزان المحطم. وقد استمد لورينزيتي رسالته التي يرسلها عبر هذه اللوحة من ثورة الفكر السياسي في ذلك الوقت، وهي رسالة واضحة مؤداها أن العدل عصب الحكم السديد. أما في حال فساد الحكم فإن السلطة الحاكمة تضع نفسها فوق مستوى العدالة المنهزمة والمطروحة أرضاً، أي أن العدالة لا تصبح قادرة على حماية الفرد، والسلطة التنفيذية تتصرف دون قيد وتضرب بالقانون عرض الحائط.

وكان المسؤولون عن إقامة العدل في مدينة سيينا في عصر النهضة، مثلهم مثل غيرهم في أوروبا الغربية، جزءاً لا يتجزأ من السلطة الحاكمة. فحاولت الحكومات المعاصرة أن تضمن إقامة العدل بإنشاء نظم قضائية مستقلة ومحايدة وقادرة على مساءلة الحاكم والمحكوم سواء بسواء عن خرق القانون. ومن المؤكد أن فصل المحاكم عن السلطة التنفيذية وقدرة المحاكم على مراجعة دستورية الإجراءات التنفيذية ملمح بالغ الأهمية في الإطار القانوني في الولايات المتحدة، بل إنه عماد سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان فيها.

ولكن منذ أن تولى الرئيس جورج بوش منصبه وهو يحكم وكأنه تلقى تفويضاً ساحقاً باتباع

سياسات تؤكد على قوة السلطات التنفيذية، وعدم الثقة في دور القضاء - إن لم يكن الاستهانة به تماما. فكثيرا ما اتخذت إدارة بوش الموقف الذي يرى أن قضاة المحاكم الفدرالية كثيراً ما يعززون الحقوق الفردية على حساب السياسات التي تختارها السلطة التنفيذية أو التشريعية، فسعت إلى ترشيح قضاة يشاطرونها الإيمان بفلسفتها السياسية. لكن ما يثير القلق مسألة جوهرية تتجاوز أي قضاة بعينهم أو أحكام بعينها. إذ يبدو أن الإدارة عازمة على حماية الإجراءات التنفيذية التي تعتبر أنها تعزز الأمن القومي من أي فحص قضائي جاد، وتطالب المحاكم بالإذعان لمشيئتها حتى فيما يتعلق بأعز الحقوق على النفس البشرية وهو الحق في الحرية.

ويتركز جانب كبير من قلق الشعب الأمريكي بشأن سياسات ما بعد الحادي عشر من سبتمبر/أيلول على الصلاحيات الرقابية الجديدة للحكومة، التي تتضمن إمكانية الاطلاع على السجلات التجارية، والملفات المحفوظة في المكتبات، وغيرها من البيانات الخاصة بالأفراد الذين قد لا تكون هناك أي شبهة محددة في توطنهم مع الإرهاب. فقد تؤثر هذه السياسات على عدد من المواطنين الأمريكيين أكثر بكثير من تعبير "مقاتلي العدو" أو قرار احتجاز الأفراد في السجن شهوراً بتهم روتينية مثل مخالفة قوانين التأشيرة. لكن الجهود التي بذلت لتقليص الحق في الحرية وتحجيم دور المحاكم في حماية هذا الحق، أو الالتفاف عليه، قد تكون أشد خطراً على نظام الحكم بالولايات المتحدة إجمالاً. حيث أثار نقاد سياسات الإدارة الأمريكية لمكافحة الإرهاب المخاوف من أن الحريات المدنية بات يُضحى بها من أجل منفعة لا تذكر للأمن القومي. بيد أن هذه الانتقادات عموماً لا تتناول التساؤلات الأكثر جوهرية، وهي: من الذي يقرر حجم الحماية الواجب منحه للحقوق الفردية، ومن الذي يحدد متطلبات العدالة - أهي السلطة التنفيذية أم القضائية؟ ومن الذي يحدد مدى ما يمكن أن يطلع عليه الجمهور من السياسات الداخلية لمكافحة الإرهاب التي تجور على الحقوق الفردية؟

ويلاحظ أن الكثير من الاستراتيجيات الداخلية لإدارة بوش بعد الحادي عشر من سبتمبر/أيلول تمثل تحدياً مباشراً لدور المحاكم الإدارية والفيدرالية في تقييد الإجراءات التنفيذية، خصوصاً ما يؤثر منها على حقوق الإنسان الأساسية. فبعد الحادي عشر من سبتمبر/أيلول احتجزت إدارة بوش أكثر من ألف شخص يفترض أنهم على صلة بأنشطة إرهابية أو على علم بها، وحالت الإدارة دون الفحص القضائي الجاد لمعظم الاعتقالات من هذا القبيل، وأصررت على حجبها في حجب معظم أسماء المقبوض عليهم فيما يتعلق بجهودها في مكافحة الإرهاب، ووصفت أشخاصاً قبض عليهم في الولايات المتحدة بأنهم "مقاتلون من الأعداء"، وزعمت أن

لها سلطة وضعهم في الحجز الانعزالي في السجون العسكرية دون توجيه تهمة إليهم ودون السماح لهم بالاتصال بأي محامين. كما أصرت على أنها هي الوحيدة صاحبة السلطة في إبقاء مئات من الرجال رهن الاعتقال إلى أجل غير مسمى في قاعدتها العسكرية في خليج غوانتانامو في كوبا، في شبه عزلة تامة عن العالم الخارجي؛ وكان معظم هؤلاء قد اعتقلوا في أثناء الحرب التي شنتها الولايات المتحدة على أفغانستان. وقد سمحت إدارة بوش بعقد محاكمات عسكرية للمعتقلين الأجانب وفقا لقواعد تضرب عرض الحائط بالحقوق في الدفاع والحق في الاستئناف أمام محاكم مدنية بصورة جادة.

في سياق هذه الأفعال كلها، عرضت إدارة بوش حقاً قديماً للخطر، وهو حق المعتقل في المثل أمام قاضٍ للنظر في قانونية اعتقاله؛ ولعل هذا ليس بمستغرب لأن "المحاكم ظلت على مر العصور تحرص على الحفاظ على حق إحضار المعتقل أمام القاضي باعتباره ضابطاً يحول دون طغيان الأجهزة التنفيذية واستيلائها على السلطة". (1) والمعروف أن الحق في إحضار المعتقل أمام قاضٍ للنظر في قانونية اعتقاله هو حق ظهرت إرهاباته في الوثيقة العظمى "الماغنا كارتا" منذ عام 1215، ثم كفله الدستور الأمريكي بعد قرون من استخدامه في إنجلترا، وأن هذا الحق يضمن لكل شخص حرم من حريته المراجعة السريعة والفعالة من جانب القضاء تلافياً "لكافة أشكال الحبس غير القانوني". (2)

وتقول إدارة بوش إن الأمن القومي - بمعنى ضرورة شن "حرب شاملة على الإرهاب" - يبرر هذا المسلك. وبالطبع لا نكاد نجد حكومة لا تتذرع بمسألة الأمن القومي تبريراً للقبض على الأشخاص أو اعتقالهم بصورة تعسفية أو غير قانونية، ولا نكاد نجد حكومة لا تقاوم المراجعة القضائية أو العامة لمثل هذه الإجراءات. لكن إجراءات الإدارة الأمريكية تثير الانزعاج الشديد بوجه خاص، وقد يكون الضرر اللاحق بسيادة القانون في الولايات المتحدة من جرائها أكثر دواما لصعوبة التنبؤ بانتهاء خطر الإرهاب الذي تصر الإدارة على أنه يستدعي ما تتخذه من إجراءات، كما أنه من المستبعد أن ينهزم الإرهاب العالمي في المستقبل المنظور. فهل تنوي الحكومة الأمريكية أن تبقى المحتجزين بدون محاكمة رهن الاعتقال بقية حياتهم؟ وهل تنوي أن تمنع العامة من معرفة من ألقى القبض عليه حتى تضع آخر إرهابي من الإرهابيين خلف القضبان؟

إن سياسات الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب لا تتناقض فقط مع المبادئ الراسخة في البنية السياسية والقانونية للولايات المتحدة، ولكنها تتناقض أيضا مع مبادئ حقوق الإنسان العالمية.

إذ يمكن أن نفهم الالتزامات الحكومية العديدة المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان على أنها التزامات بمعاملة الناس معاملة عادلة. وتتبدى ضرورة العدالة في أظهر صورها فيما يتعلق بالحقوق المعرضة للمساس بها أكثر من غيرها بسبب السلطات الجبرية أو العقابية التي تتمتع بها الحكومة، مثل حق الحرية الشخصية. ويقر قانون حقوق الإنسان بأن الحرية الفردية يجب ألا تترك لأهواء الحكام الجامحة دون قيد أو شرط. ولكي يتم وضع قيود على الاستخدام التعسفي أو الخاطئ لسلطة الاعتقال التي تتمتع بها الدولة، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه الولايات المتحدة، على ضرورة أن تفصل المحاكم - لا السلطة التنفيذية - في قانونية الاعتقال.(3) كما يضع العهد ضوابط معينة لإجراءات المحاكمة متى كانت حرية الشخص مهددة بالخطر، ومن بينها علنية وقائع المحاكمة. وحتى لو كانت هناك حالة طوارئ معلنة رسمية فيجب أن تكون القيود على الحق في الحرية "مقصورة تماما على الحد الذي تقتضيه ضرورات الموقف".(4)

إن العدالة لا يمكن أن تتحقق بدون احترام حقوق الإنسان. وكما تنص ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". ويقر الخطاب الذي تستخدمه إدارة بوش بحقوق الإنسان، ويصر على أن مكافحة الإرهاب حرب للحفاظ على "المطالب التي لا تقبل التفاوض، وهي الكرامة الإنسانية وسيادة القانون والضوابط على سلطة الدولة والعدالة القائمة على أساس المساواة"، وذلك كما قال الرئيس بوش في حفل تخرج دفعة الأكاديمية العسكرية في ويست بوينت في يونيو/حزيران 2002. لكن الإجراءات التي اتخذتها إدارة بوش تتعارض مع هذه الكلمات النبيلة. إذ إن ممارسات مكافحة الإرهاب التي تتبعها إدارة بوش تمثل في جملتها اعتداء مذهلا على عدد من المبادئ الأساسية، وهي العدل ومحاسبة الحكومة ودور المحاكم.

ليس من الواضح حتى الآن ما إذا كانت المحاكم سوف تسمح للسلطة التنفيذية بأن تمضي قدما في هذا المسعى. ففي مواجهة المقولات المتكررة التي ترددها الحكومة عن الأخطار التي تهدد الأمن القومي لو لم تفعل ما يحلو لها، أصبحنا نرى عددا من المحاكم على أتم استعداد للتخلي عن التزامها بمراجعة الإجراءات الحكومية وتعزيز الحق في الحرية. وهنا نتذكر أن المحاكم الأمريكية في أوقات الأزمات القومية السابقة فشلت أيضا فشلا ذريعا في حماية الحقوق الفردية - ومن أشهر أمثلة هذا العجز المشين عزل الأمريكيين اليابانيين إبان الحرب العالمية الثانية، الذي أقرته المحكمة العليا. ومع إحالة قضايا جديدة مترتبة على الإجراءات

الحكومية إلى القضاء، لا يسع المرء إلا أن يأمل أن تقر المحاكم بالأخطار غير المسبوقة التي تتعرض لها حقوق الإنسان والعدالة بسبب تأكيد إدارة بوش على تمتعها بالسيطرة المنفردة على حياة كل من المواطنين وغير المواطنين وحرّياتهم.

الاحتجاز التعسفي لمخالفين قوانين الهجرة

في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول مباشرة ألقى وزير العدل الأمريكي جون أشكروفت خطابا قال فيه "ليحذر الإرهابيون بيننا، فلو بقيتم بعد انتهاء تأشيرتكم ولو ليوم واحد فسنتقي القبض عليكم. ولو خالفتكم القوانين المحلية فسنضعكم في السجون ونبيكم رهن الاعتقال لأطول مدة ممكنة". (5) وقد نفذ وزير العدل تهديده، مستخدما شتى الأساليب والحيل لاعتقال أكثر من 1200 من غير المواطنين في غضون بضعة أشهر. ولا ندري كم من الإرهابيين كانوا فعلا بين هؤلاء المعتقلين - لو كان فيهم أي إرهابيين أصلا. ولم توجه اتهامات متعلقة بالإرهاب إلا لقلّة منهم؛ لكننا نعرف أن حملة الاعتقالات العشوائية التي أُلقت بها الحكومة عربا ومسلمين في الحجز أدت إلى وقوع مئات من الاعتقالات التي لم تخضع لمراجعة فعالة أو لطعن فعال بسبب إضعاف السلطة التنفيذية للضوابط المعتادة في نظام الهجرة بخصوص الحماية من الاعتقال التعسفي، أو تجاهلها لهذه الضوابط.

إن الحق في الحرية يحد من قدرة الحكومة على احتجاز الأفراد لأغراض متعلقة بتنفيذ القانون - بما في ذلك حماية الأمن القومي. وإذا لم يكن هذا الحق حقا مطلقا، فإنه يُنتهك بسبب عمليات الاحتجاز التعسفي، أي الاحتجاز المنافي للإجراءات التي ينص عليها القانون، أو الذي يبدو من الجلي أنه غير متناسب مع الخطر أو جائر أو لا يمكن التنبؤ بوقوعه أو يتسم بالشطط. ويلاحظ أن القانون الدولي والقانون الأمريكي الدستوري ينصان على ضمانات عديدة لحماية الأفراد من الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك التزام السلطات بإخطار المحتجزين فوراً بالتهم المنسوبة إليهم، والالتزام بالسماح بالإفراج بكفالة عن المحتجزين ريثما يتم الانتهاء من الإجراءات القانونية في حالة عدم وجود أسباب قوية تحول دون الإفراج، كأن يكون الفرد مصدر خطر على المجتمع أو في حالة احتمال فراره، والالتزام بتهيئة الفرص الفعلية للمحتجز للمثول أمام محكمة للنظر في قانونية اعتقاله. أما في حالة المئات الذي اعتقلوا بعد الحادي عشر من سبتمبر/أيلول في الولايات المتحدة، فقد اختارت الحكومة تجاهل هذه الضمانات أو إضعافها سواء في سياساتها أم في ممارستها الفعلية.

وقد سلكت الإدارة الأمريكية هذا المسلك لأن إحدى استراتيجياتها الداخلية الرئيسية بعد الحادي

عشر من سبتمبر/أيلول تقضي باحتجاز أي شخص تظن أنه ربما يكون على صلة ما بأنشطة إرهابية ماضية أو مستقبلية، وحبسه ريثما يتم استكمال التحريات حول هذه الصلات المحتملة مهما استغرق ذلك من زمن. والمعروف أن القانون الجنائي الأمريكي يحظر الاعتقال لمجرد التحقيق، أي لتحديد ما إذا كان الفرد المعتقل يعرف أي شيء عن أنشطة إجرامية أو ما إذا كان ضالعا فيها. كما يحظر القانون الاعتقالات "الوقائية" والحبس الذي يقصد به الحيلولة دون وقوع جرائم في المستقبل. إذ يجب أن يكون الاعتقال قائما على وجود سبب محتمل للاعتقاد بأن المشتبه فيه قد ارتكب جرما أو حاول ارتكابه أو تأمر على ارتكابه. وهنا يكون القضاة، لا السلطة التنفيذية، هم أصحاب القول الفصل فيما إذا كان هذا السبب المحتمل قائما أم لا، استنادا إلى الأدلة المتوافرة أمامهم. إلا أن إدارة بوش تجنبت هذه الضوابط القضائية الموضوعية لتتلافى الاعتقال الوقائي أو لغرض التحقيق عندما لجأت إلى القبض على أشخاص لمخالفتهم قوانين الهجرة واستخدمت أوامر إحضار "الشهود الرئيسيين". وفي الوقت نفسه تفادت إدارة بوش تمكين المعتقلين من الانتفاع بضمانات الحماية من الاعتقال التعسفي، ومنها المراجعة القضائية الجادة، أو قلصت من هذه الإمكانيات.

وعقب الحادي عشر من سبتمبر/أيلول بدأت وزارة العدل الأمريكية في عملية استجواب عشوائية خضع لها الآلاف من غير المواطنين، معظمهم من الذكور المسلمين المولودين في بلدان أخرى غير الولايات المتحدة، الذين اعتقدت الإدارة أو ظنت أنهم قد يعرفون معلومات عن أنشطة إرهابية أو قد يكونون على صلة بها. وبعد ذلك أُلقي القبض على ما لا يقل عن 1200 من غير المواطنين الأمريكيين وسجنوا، واتهم 752 شخصا منهم بمخالفة قوانين الهجرة. (6) وافتُرض أن هؤلاء المعتقلين ذوي "الأهمية الخاصة" المخالفين لقوانين الهجرة مذنبون لوجود صلات تربطهم بالإرهاب؛ فحبسوا شهورا حتى "أبرأتهم" الحكومة من هذه الصلات. وبحلول فبراير/شباط 2002، اعترفت وزارة العدل بأن معظم المعتقلين ذوي "الأهمية الخاصة" أصلا لم تعد لهم أهمية في سياق جهود مكافحة الإرهاب، ولم يصدر قرار اتهام ضد أي منهم بخصوص جرائم متعلقة بهجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول. وتم ترحيل معظمهم لمخالفتهم ضوابط التأشيرات.

وفي واقع الحال أن وزارة العدل استخدمت إجراءات إدارية في ظل قانون الهجرة كتفويض يخول لها اعتقال المشتبه في صلتهم بالإرهاب واستجوابهم بدون منحهم الحقوق والضمانات التي يكفلها النظام الجنائي في الولايات المتحدة. وتعتبر الضمانات المكفولة للمعتقلين بشأن مخالفة قوانين الهجرة قليلة جدا بالمقارنة بالمشتبه فيهم جنائيا، وقد عملت إدارة بوش على

إضعاف الضمانات الموجودة في هذا الصدد. ولذلك وثقت منظمة هيومان رايتس ووتش وغيرها من المنظمات العديد من نماذج استهانة الإدارة بحقوق هؤلاء المعتقلين ذوي الأهمية الخاصة.(7) وفي يونيو/حزيران 2003، أصدر مكتب المفتش العام بوزارة العدل تقريرا شاملا عن معاملة معتقلي الحادي عشر من سبتمبر/أيلول، أكد على وجود نمط من الانتهاكات والتأخير في حالة "المعتقلين الذين حرموا من الكفالة المالية ومن فرصة مغادرة البلاد... فأدى ذلك إلى استمرار احتجاز العديد من المعتقلين في ظروف سجن قاسية".(8)

فعلى سبيل المثال، ليس للمعتقلين لمخالفتهم قوانين الهجرة الحق في تعيين محام لهم من قبل المحكمة على العكس من المشتبه فيهم جنائيا، على الرغم من أن لهؤلاء المعتقلين الحق في طلب توكيل محام خاص على نفقتهم. ولكن في حالة معتقلي الحادي عشر من سبتمبر/أيلول، وضع المسؤولون الحكوميون عراقيل عديدة في طريق توكيل المحامين،(9) فلم يخطر المسؤولين المعتقلين بحقهم في توكيل محام في بعض الحالات، أو قاموا بثنيهم عن ممارسة هذا الحق في حالات أخرى. ولم تخطر إدارة الهجرة والجنسية، التابعة لوزارة العدل،(10) المحامين بالمكان المحبوس فيه موكلوهم أو بميعاد الجلسات. وسمح للمعتقلين في بعض المنشآت بمكالمة تليفونية واحدة فقط أسبوعيا، حتى ولو كان الغرض منها البحث عن محام أو التحدث معه، وفي حالة عدم إتمام المكالمة كانت تحسب على الطالب المرة الأسبوعية المسموح بها له. وهكذا نظرا لعدم إمكانية الاتصال الفوري بالمحامين لم يتمكن هؤلاء المعتقلون ذوو "الأهمية الخاصة" من الاعتراض على ما تعرضوا له من مخالقات لقوانين الهجرة، مثل احتجازهم لمدة أسابيع بدون اتهام (فقد احتجز بعضهم لمدد تصل إلى أشهر قبل توجيه التهمة إليهم). ولم تكشف الحكومة مطلقا عن الصلات المزعومة بالإرهاب التي دعت إلى إلقاء القبض عليهم، الأمر الذي جعلهم غير قادرين على إثبات براءتهم. كما استغلت الحكومة عدم وجود المحامين لإجراء استجوابات تستخدم عادة في التعامل مع الأمور الجنائية والأمور المتعلقة بالهجرة (ويلاحظ أن القانون الجنائي ينص على أن للمشتبه فيهم الحق في حضور محام عنهم في أثناء التحقيق معهم في أثناء الحبس، بما في ذلك الحق في توكيل محام عنهم بالمجان في حالة الضرورة).

في معظم الجلسات الخاصة بالهجرة ومخالفة غير المواطنين قواعد الهجرة والتأشيرات تكون مدة الاحتجاز قصيرة، فتعقد لهم جلسة محاكمة بكفالة سريعة نسبيا بعد توجيه الاتهام إليهم، وإذا لم يكن هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن المعتقل يمثل خطرا على المجتمع أو أنه سيلوذ بالفرار، فيجب على قضاة الهجرة السماح بالإفراج عنه بكفالة. ولكن في حالة المعتقلين ذوي

"الأهمية الخاصة" اتبعت وزارة العدل عدة سياسات وممارسات لضمان حرمانهم من الإفراج إلى أن يتم إيراؤهم من وجود صلات تربطهم بالإرهاب. فعلى سبيل المثال، لا يستطيع القضاة المختصون بإجراءات الهجرة والجنسية القيام على نحو تلقائي بمراجعة ما إذا كان هناك سبب محتمل للاعتقال، لأن الجلسات لا يتحدد ميعادها إلا بعد توجيه الاتهام. ونظرا لتأخر الحكومة في توجيه الاتهام أسابيع، وأحيانا شهورا في بعض الحالات، فقد حدث تأخر شديد في واقع الحال في المراجعة القضائية للاعتقال. وفضلا عن ذلك، فقد حثت الحكومة قضاة الهجرة على فرض كفالات باهظة بدرجة غير معقولة بحيث يستحيل على المعتقل دفعها، أو حثتهم على حرمان المعتقل من الكفالة نهائيا، بدعوى أن المعتقل يجب أن يظل في الحبس حتى تتمكن الحكومة من استبعاد احتمال صلته بهجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول أو علمه بها.

كما وضعت إدارة الهجرة والجنسية قاعدة جديدة تسمح لها بإبقاء المعتقل محبوسا إذا كانت كفالاته الأولية أكثر من عشرة آلاف دولار، حتى ولو أمر قاض من قضاة الهجرة بالإفراج عنه. ولما كانت إدارة الهجرة والجنسية هي التي تحدد مقدار الكفالة الأولية، فقد أعطت هذه القاعدة لوزارة العدل أداة لضمان إبقاء المعتقلين في الحبس. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك بعض الحالات التي رفضت فيها وزارة العدل الإفراج عن معتقلين من ذوي الأهمية الخاصة حتى لو أمر قاض بالإفراج عنهم لأن المعتقل لم يكن قد "أبرئ" بعد من احتمال وجود صلات تربطه بالإرهاب. بل إن إدارة الهجرة والجنسية ظلت تحتجز بعض المعتقلين حتى بعد صدور الأمر بترحيلهم بسبب عدم "إبرائهم"، على الرغم من أن إدارة الهجرة والجنسية عليها إبعاد غير المواطنين على وجه السرعة، وعلى أي حال في غضون 90 يوما من صدور أمر الترحيل حسبما تقضي اللوائح المعمول بها. وموجز القول إن إجراءات الهجرة التي خضع لها المعتقلون ذوو الأهمية الخاصة، سواء من خلال هذه الآليات أو غيرها، تجبّ في واقع الأمر مبدأ افتراض البراءة - فقد ظل المعتقلون من غير المواطنين بسبب مخالفة قانون الهجرة في السجن حتى انتهت الحكومة إلى أنهم ليست لهم صلة بالأنشطة الإرهابية الإجرامية. ونتيجة لذلك، ظل المعتقلون ذوو الأهمية الخاصة محتجزين لمدة متوسطة 80 يوما، وفي بعد الحالات بلغت هذه المدة ثمانية أشهر، وهم ينتظرون أن يبرئهم مكتب التحقيقات الفيدرالية من وجود صلة تربطهم بالإرهاب.

وقد طال التأخير الشديد غير المواطنين الذين قبض عليهم بالصدفة مكتب التحقيقات الفيدرالية أو إدارة الهجرة والجنسية إلى جانب أولئك الذين كان لدى الحكومة فعلا سبب للاعتقاد بأنهم على صلة بالإرهاب. فما أن يوصف شخص بأنه ذو "أهمية خاصة" حتى لا نجد أي إجراءات

متوافرة للإسراع في التعامل مع من لا ينطبق عليهم هذا الوصف. وكما أشار مكتب المفتش العام، فإن التحقيقات المطولة "لها عواقب هائلة"؛ لأن المعتقلين "يقاسون" عناء السجن وهم ينتظرون إبراء أسمائهم. (11)

وعلى الرغم من النقد اللاذع الذي وجهه المفتش العام لأسلوب الحكومة في معاملة المعتقلين، فلم تتراجع وزارة العدل، وأصدرت بيانا علنيا قالت فيه "إنها لا تقدم أي اعتذار عن تلمس كل السبل القانونية الممكنة لحماية الشعب الأمريكي من التعرض للمزيد من الهجمات الإرهابية... فالنتيجة قد تكون مسألة حياة أو موت". (12) ومنذ أكتوبر/تشرين الأول 2003، لم تعتمد السلطة التنفيذية إلا اثنتين من توصيات المفتش العام الإحدى والعشرين المعدة للحيلولة دون تكرار المشاكل المسجلة.

القبض على المعتقلين ذوي الأهمية الخاصة ومحاكمتهم سرا

لا يترك التاريخ أدنى شك في أن الحكومة عندما تحرم الناس من حريتهم سرا، فإن حقوق الإنسان والعدالة تصبح عرضة للتهديد. ومن المتعارف عليه أن القبض على الأشخاص في الولايات المتحدة لمخالفتهم قوانين الهجرة يتم علنا، إلا أن الأشخاص الألف والمائتين الذي أفيد أنهم ألقوا القبض عليهم في إطار تحقيقات ما بعد الحادي عشر من سبتمبر/أيلول في الولايات المتحدة، منهم ألف تقريبا اعتقلوا سرا. (13) وقد أعلنت الحكومة عن أسماء حوالي مائة اعتقلوا بتهم جنائية، لكنها رفضت التصريح بأسماء المحتجزين بتهم مخالفة قوانين الهجرة، أو التصريح بمكان اعتقالهم أو بأسماء محاميهم أو بغير ذلك من المعلومات الهامة المتعلقة بهم. ولا زالت حتى الآن ترفض التصريح بأسماء الرجال الذين تم ترحيلهم منذ وقت طويل.

وجدير بالذكر أن السرية العامة التي تكتنف الاعتقالات لها تأثير سلبي بالفعل على قدرة المعتقلين على الدفاع عن أنفسهم. إذ إنها تجعل من الصعب على أفراد أسرهم ومحاميهم التوصل إلى مكان المعتقلين - الذين كثيرا ما ينقلون من مكان إلى آخر - وتمنع منظمات الخدمات القانونية العامة من الاتصال بالمعتقلين الذين قد يحتاجون إلى توكيل محام عنهم، وتمنع منظمات مثل منظمة هيومان رايتس ووتش من الاتصال بالمعتقلين مباشرة ومن التحدث معهم عن المعاملة التي يلقونها أثناء القبض عليهم واحتجازهم.

وفي 29 أكتوبر/تشرين الأول 2001 طلبت منظمة هيومان رايتس ووتش وبعض المنظمات الأخرى الاطلاع على أسماء المعتقلين، وأسماء محاميهم، ومكان احتجازهم، وفقا لقانون حرية

المعلومات في الولايات المتحدة - وهو تشريع يلزم الحكومة بالإفصاح عن المعلومات، فيما عدا حالات معينة محددة تحديداً دقيقاً. لكن وزارة العدل رفضت هذا الطلب، وعندما لجأت منظمة هيومان رايتس ووتش والمنظمات الأخرى للقضاء للطعن في رفض الحكومة، أصرت الحكومة على أن الكشف عن الأسماء يمثل تهديداً للأمن القومي، وتكهننت بالسيناريوهات المحتملة حول سيل الأضرار الذي قد ينهمر إذا ما كشفت عن هذه الأسماء. فأكدت مثلاً على أن الكشف عن الأسماء سيقدم للإرهابيين خريطة طريق تبين معالم الجهود الحكومية لمكافحة الإرهاب. وهذه فيما يبدو حجة معقولة في ظاهرها ولكنها باطلة، لأنه من المستبعد أن تعجز أي منظمة إرهابية متقدمة عن معرفة ما إذا كان أفرادها محبوسين لدى حكومة الولايات المتحدة، خاصة وأن المعتقلين يستطيعون الاتصال بمن يريدون في حرية.

وقد رفضت أحد المحاكم الفيدرالية المحلية حجج الحكومة التي تبرر بها السرية في أغسطس/آب 2002، وأمرت بالكشف عن هوية كل من اعتقل في إطار تحقيقات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول. ووصف القاضي عمليات القبض على الأشخاص سرا بأنها "غريبة على المجتمع الديمقراطي... ومتناقضة تناقضاً شديداً مع ركائز القيم التي تميز المجتمعات الحرة المفتوحة كمجتمعنا". (14) إلا أن محكمة الاستئناف ألغت هذا الحكم في يونيو/حزيران 2003، حيث قال أحد القضاة بلغة انفعالية في قرار الاستئناف:

لقد اختار الكونغرس أن يفرض ضرورة المراجعة القضائية الجادة لكل طلبات الإعفاءات الحكومية (من قانون حرية المعلومات) ... وعلى الرغم من حرص المحكمة على مبدأ الفصل بين السلطات موضع النزاع في هذه القضية فإنها تنتهك هذا المبدأ بالتخلي أساساً عن مسؤوليتها عن تطبيق القانون كما وضعه الكونغرس. (15) وفي أكتوبر/تشرين الأول 2003، طلبت منظمة هيومان رايتس ووتش و 21 منظمة أخرى من المحكمة العليا الأمريكية إلغاء قرار الاستئناف وإلزام وزارة العدل بالكشف عن الأسماء.

في هذه الأثناء فرضت وزارة العدل السرية التامة على كل تفاصيل الوقائع التي دارت في 600 جلسة هجرة تتعلق بمعتقلين ذوي أهمية خاصة، إلى حد أن أقرب أقرباء المعتقلين منعوا من الحضور. بل إن سياسة السرية امتد إلى مسألة الإشعار بعقد الجلسة أصلاً، فقد تلقت المحاكم تعليمات بعدم الإدلاء بأي معلومات عما إذا كانت قضية بعينها موضوعاً على قائمة انتظار الدعاوى القضائية أم أنها قد تحدد ميعاد للنظر فيها. (16) ولم تقدم وزارة العدل أي سبب وجيه لاتباع سياسة الجلسات المغلقة، وخصوصاً أن إجراءات الترحيل عادة ما تقتصر

على التحقيق البسيط حول ما إذا كان الفرد موجودا بصورة شرعية أو لديه أي سبب قانوني للبقاء في الولايات المتحدة، وهو تحقيق لا يستدعي الإدلاء بأي معلومات سرية. فضلا عن ذلك، فإن وزارة العدل إذا أرادت تقديم معلومات سرية في أثناء إحدى الجلسات، فإن إغلاق مراحل الجلسة التي تشهد طرح هذه المعلومات فقط كاف لحماية الأمن القومي.

وقد رفعت الصحف دعوتين قضائيتين للطعن في سرية الجلسات، بزعم أن سياسة الإغلاق الشامل تمثل انتهاكا لحق الشعب الدستوري في معرفة "ما تنويه الحكومة". ففي دعوى نظرت في أغسطس/آب 2002، رفضت إحدى محاكم الاستئناف هذه السياسة، وأوضحت بلا مواربة التهديد الناجم عن إصرار الحكومة على السرية، قائلة: إن السلطة التنفيذية تسعى إلى تجريد الناس من حياتهم بعيدا عن أعين العامة وخلف الأبواب المغلقة. وإن الديمقراطية لتموت خلف الأبواب المغلقة. والمعروف أن التعديل الأول من خلال الصحافة الحرة يحمي حق الشعب في التأكد من أن الحكومة تتوخى النزاهة والشرعية والدقة في إجراءات الترحيل. أما عندما تبدأ الحكومة في إغلاق الأبواب، فإنها تسيطر سيطرة انتقائية على المعلومات التي يحق للشعب قانونا الاطلاع عليها. (17) وقد رفضت الحكومة الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا.

وفي الدعوى الثانية، أيدت محكمة استئناف فدرالية مسألة إغلاق الجلسات، حيث رأت أن ضرورات الأمن القومي أهم من الحق في عقد الجلسات الخاصة بالترحيل. ورفضت المحكمة العليا رد هذا الحكم في مايو/أيار 2003. ومن المهم هنا أن نلاحظ أن الحكومة الأمريكية في تقريرها الذي قدمته ردا على جلسة المحكمة العليا تنصت من سياسة الإغلاق الشامل، قائلة إنها لم تعد تعقد أي جلسات سرية، وإن سياساتها المتعلقة بالجلسات السرية تخضع للمراجعة و"من المرجح" أن تتغير.

أوامر اعتقال الشهود الرئيسيين

إلى جانب التهم المتعلقة بالهجرة، استخدمت إدارة بوش ما يعرف بأوامر إحضار الشهود الرئيسيين لإخضاع الأفراد الذين لهم علاقة بالتحقيقات الخاصة بالإرهاب "للاعتقال الوقائي"، ولتقليص الفحص القضائي لهذه الاعتقالات إلى أدنى حد ممكن. والمعروف أن القانون الأمريكي يسمح باعتقال الشاهد إذا كانت شهادته مهمة في قضية جنائية، وإذا كان من المحتمل أن يلوذ بالفرار قبل الإدلاء بشهادته. وقد أفادت وزارة العدل أن الحكومة استخدمت قانون الشهود الرئيسيين لضمان اعتقال عدد يقل عن 50 شخصا فيما يتعلق بتحقيقات الحادي

عشر من سبتمبر/أيلول (لكن الوزارة رفضت الإعلان عن الرقم الدقيق). (18)

وقد استصدرت حكومة الولايات المتحدة أوامر قضائية بالقبض على الشهود الرئيسيين محتجة بأن لديهم معلومات يمكن أن يقدموها إلى هيئة المحلفين الذين يحققون في جرائم الحادي عشر من سبتمبر/أيلول. وتوحي المعلومات المتوافرة عن هذه القضايا بأن الحكومة أساءت استخدام أوامر إحضار الشهود الرئيسيين لضمان اعتقال الأشخاص الذين تعتقد أنهم قد يعرفون شيئا عن الحادي عشر من سبتمبر/أيلول، والذين لا يمكن احتجازهم بناء على تهمة متعلقة بقوانين الهجرة، والذين لا يوجد ضدهم دليل كاف لتوجيه تهمة جنائية إليهم. وفي الكثير من الحالات، لم يمثل الشهود مطلقا أمام هيئة المحلفين، لكنهم احتجزوا لعدة أسابيع أو شهور في ظروف سجن عقابية، بينما قامت الحكومة باستجوابهم ومواصلة تحقيقاتها. (19) فعلى سبيل المثال، احتجز إيداد مصطفى الرباح بوصفه شاهدا رئيسيا أكثر من شهرين بعد أن ذهب من تلقاء نفسه إلى مكتب التحقيقات الفيدرالي للإبلاغ عن لقاء قصير جرى بينه وبين أربعة من الخاطفين المزعومين، وذلك في مسجده في مارس/آذار 2001. وأثناء احتجازه، تعرض الرباح بصفة روتينية للتفتيش الشخصي والداخلي مع تجريده من ثيابه، ووضع في الحجز المنفرد مع إبقاء النور مضاء في زنزانته، إلا أنه لم يمثل أمام المحلفين للإدلاء بشهادته على الإطلاق.

وقد أفادت صحيفة "واشنطن بوست" في نوفمبر/تشرين الثاني 2002 أن 44 رجلا ذكرت أنهم معتقلون بوصفهم شهودا رئيسيين منذ الحادي عشر من سبتمبر/أيلول 2001، لم يُستدع نصفهم تقريبا للشهادة أمام المحلفين على الإطلاق. وفي بضع حالات على أقل تقدير، اتهم الرجال الذين احتجزوا بوصفهم شهودا رئيسيين في آخر الأمر بجرائم مختلفة، الأمر الذي يدعم الشك في أن الحكومة استخدمت وصف "الشهود الرئيسيين" ذريعة لتعطي نفسها الوقت الكافي لجمع الأدلة اللازمة لتوجيه التهم الجنائية. وظل عدد من الشهود في السجن شهورا، وتم ترحيل البعض الآخر في آخر الأمر بناء على تهمة جنائية وأخرى متصلة بقوانين الهجرة ولا علاقة لها بالحادي عشر من سبتمبر/أيلول، وهي تهمة تدعمها الأدلة التي جمعتها الحكومة أثناء احتجازهم بوصفهم شهودا رئيسيين.

من المفروض أن أوامر اعتقال الشهود الرئيسيين تضمن الإدلاء بالشهادة في الدعاوى الجنائية في الحالات التي لا يمكن فيها استدعاء الشاهد بوسيلة أخرى للشهادة، وحيثما يكون هناك خطر كبير في أن يلوذ بالفرار بدلا من المثول للشهادة. وفي قضايا الحادي عشر من سبتمبر/أيلول، أخذت بعض المحاكم على الأقل دون تمحيص دقيق بزعم الحكومة أنها

استوفت هذه المتطلبات. وبناء على إصرار الحكومة، وافقت المحاكم أيضا على تقييد فرصة محامي المعتقلين في الاطلاع على الأدلة التي قدمتها الحكومة، مما جعل من الصعب عليهم - إن لم يكن من المستحيل - الاحتجاج على ضرورة الاحتجاز. ففي بعض الحالات على سبيل المثال لم يتمكن المحامون من مراجعة الأدلة التي تدعم طلب إحضار الشاهد إلا في المحكمة وعلى عجل، كما أنهم لم يتمكنوا من مراجعة المعلومات بدقة مع موكلهم قبل بدء الجلسة. وبالإضافة إلى ذلك، ذهبت الحكومة في بعض الحالات على الأقل إلى القول بأن هناك احتمالا لفرار الشهود، ومعظمهم من الرجال العرب والمسلمين، لا لشيء سوى أنهم ليسوا مواطنين أمريكيين (حتى ولو كان بعضهم مقيما في الولايات المتحدة إقامة دائمة)، ولأن أسرهم موجودة بالخارج. ولم تتجاوز حجة الحكومة الافتراض العجيب بأن ملايين الأجانب الذين يعيشون في الولايات المتحدة ولهم عائلات بالخارج لا يمكن الوثوق في التزامهم بالقوانين الأمريكية والمثول للشهادة في حال استدعائهم.

أودعت إدارة بوش الشهود الرئيسيين السجن لمدد طويلة، بلغت شهورا في بعض الأحوال، وأخضعتهم لنفس ظروف الحجز التي يرزح تحتها المتهمون أو المجرمون المدانون. بل إن بعضهم وضع في الحجز الانفرادي، وتعرض لتدابير أمنية يقتصر تطبيقها عادة على الأشخاص شديدي الخطورة.

ودفعت وزارة العدل بضرورة سرية كافة المعلومات المتعلقة بالشهود الرئيسيين لأن "الكشف عن مثل هذه المعلومات المحددة يضر بالحرب على الإرهاب والتحقيق في هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول، ولأن القانون الأمريكي ينص على ضرورة سرية كافة المعلومات المتعلقة بجلسات هيئات المحلفين". (20) ورفضت الوزارة أن تحدد ما هي المعلومات التي يجب أن تظل سرية على وجه الدقة على أساس صلتها بجلسات هيئات المحلفين ومصالح الأمن القومي. وبدلا من ذلك، ظلت تخفي هوية الشهود، بل إنها رفضت أيضا الكشف عن عددهم الفعلي وحيثيات اعتقالهم وطول مدة الاعتقال ومكانه. والمعروف أن اعتقال الشهود الأبرياء في ظروف يكتنفها الغموض يثير مخاوف خطيرة؛ فكما ذكرت إحدى المحاكم مؤخرا "إن حجب هذه المعلومات قد يؤدي إلى خلق الاعتقاد عند العامة بأن الحكومة ألقى القبض على فرد من أفراد المجتمع وسجنته سرا دون توجيه اتهام إليه". (21)

ممارسة الرئيس للسلطات المخولة له في زمن الحرب

منذ الحادي عشر من سبتمبر/أيلول وإدارة بوش تقول إن سلطة الرئيس بوصفه قائدا عاما في وقت الحرب تخول له الحق في احتجاز أي شخص يصنفه على أنه من "مقاتلي العدو" في

سياق "الحرب على الإرهاب"، وذلك إلى أجل غير مسمى وبدون توجيه أي تهمة إليه. وعلى هذا الأساس تحتجز الحكومة حالياً ثلاثة رجال في تكتات عسكرية في الولايات المتحدة، بمعزل عن العالم الخارجي، وحوالي 660 من غير المواطنين في خليج غوانتانامو في كوبا. وفيما يتعلق بالثلاثة المحتجزين في الولايات المتحدة، فإن الإدارة تصر على القول بأن المحاكم الأمريكية يجب أن تمتثل لقرارها باحتجازهم بوصفهم من "مقاتلي العدو". أما فيما يتعلق بالمعتقلين في غوانتانامو، فتذهب الإدارة إلى القول بعدم اختصاص المحاكم الأمريكية العادية بإعادة النظر في اعتقالهم. كما سمحت الإدارة بإنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة المواطنين غير الأمريكيين الذين يزعم أنهم مسؤولون عن أعمال إرهابية. وبناء على اقتراح الإدارة تتجنب هذه المحاكم المتطلبات الضرورية لنزاهة المحاكمة، مثل تهيئة الفرصة الكاملة لتقديم الدفاع والحق في المراجعة القضائية المستقلة. وهكذا تكشف تصرفات الإدارة الأمريكية عن اعتقاد خطير بأن السلطة التنفيذية في حربها على الإرهاب هي سلطة فوق القانون.

مقاتلو العدو المحتجزون في الولايات المتحدة

اتخذ الرئيس بوش سلطاته العسكرية بوصفه قائداً عاماً في زمن الحرب مبرراً للالتفاف حول متطلبات القانون الجنائي الأمريكي. إذ تقول الحكومة إن الأشخاص الذين تزعم أنهم من المشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية لا داعي لمعاملتهم كمجرمين لأنهم أعداء في سياق الحرب على الإرهاب. وخلال الشهور والسنين التي مرت منذ اعتقال هؤلاء المشتبه فيهم في الولايات المتحدة، لم تحاول السلطة التنفيذية تقديمهم إلى المحاكمة؛ بل إنها زعمت أن لها سلطة إبقائهم في الحبس لأجل غير مسمى، قد يصل إلى السجن مدى الحياة، في تكتات عسكرية بناء على قرار الرئيس بأنهم من مقاتلي العدو. وعلى الرغم من عدم وجود أي حرب دائمة بالمعنى التقليدي في الولايات المتحدة، وأن النظام القضائي يباشر كل مهامه بالكامل، فإن إدارة بوش تزعم أن هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول حولت الولايات المتحدة كلها إلى ساحة حرب يمكن أن تمارس فيها صلاحياتها العسكرية في اعتقال مقاتلي العدو.

وقد أطلقت الحكومة الأمريكية حتى اليوم وصف مقاتلي العدو في الولايات المتحدة على مواطنين أمريكيين وآخر غير أمريكي مقيم في الولايات المتحدة بتأشيرة دراسية. وزُعم أن أحد المواطنين الأمريكيين، واسمه ياسر عصام حمدي، أُسر أثناء الحرب في أفغانستان ونقل إلى الولايات المتحدة بعد أن عرف الجيش أنه مواطن أمريكي. أما الاثنان الآخران، وهما خوزيه باديا وهو مواطن أمريكي، وعلي صالح كحلة المري، وهو طالب قطري، فقد قبض عليهما في الولايات المتحدة، حيث قبض على باديا أثناء مغادرته طائرة في مدينة شيكاغو بعد

عودته من رحلة بالخارج، أما المري فقد قبض عليه بينما كان نائماً في بيته.

زعمت إدارة بوش في بادئ الأمر أن مقاتلي الأعداء هؤلاء ليس لهم الحق في الطعن في اعتقالهم أمام المحكمة، على الرغم من أنهم مواطنون أمريكيون و/أو يقيمون في الولايات المتحدة. ثم أقرت وزارة العدل في آخر الأمر بحقهم الدستوري في المثل أمام القضاء للنظر في مشروعة اعتقالهم، لكنها ظلت تسعى جاهدة لحرمانهم من إمكانية التشاور مع المحامين للدفاع عن أنفسهم في جلسات المحاكمة، فضلاً عن حضورهم الجلسات، وأصرت على ضرورة تصديق المحاكم بدايةً على إعلانها أنهم من مقاتلي الأعداء الذين لا يحق لهم التمتع بضمانات الحماية التي يكفلها نظام القضاء الجنائي.

في حالة المواطن الأمريكي خوزيه باديا، (22) فقد أيدت محكمة فيدرالية على مستوى المقاطعة في الرابع من ديسمبر/كانون الأول 2002 سلطة الحكومة في الأمر باحتجاز المواطنين دون محاكمة بوصفهم من مقاتلي الأعداء. كما قبلت المحكمة بمعيار وجود "أدلة ما" الذي قدمته الحكومة، وذلك في سياق مراجعة المحكمة لما انتهى إليه الرئيس من أن باديا كان "مشاركاً في مهمة ضد الولايات المتحدة نيابة عن عدو تخوض الولايات المتحدة حرباً معه". لكن محامي باديا نجحوا في إقناع المحكمة بأن حقه في المثل أمام المحكمة للنظر في قانونية اعتقاله يتضمن الحق في التشاور إلى محام. واستأنفت الحكومة هذا الحكم، ولا تزال القضية منظورة أمام الدائرة الثانية لمحكمة الاستئناف. أما علي صالح كحلة المري، وهو مواطن قطري دخل الولايات المتحدة بتأشيرة دراسية، فقد ألقى القبض عليه ووجهت هيئة محلفين فيدرالية الاتهام إليه بسبب ما زعم عن كذبه على المحققين، والاحتيال في استخدام البطاقات الائتمانية وغير ذلك من صور الاحتيال. (23) ولكن بعد صدور قرار الاتهام قررت السلطة التنفيذية أن تعيد تصنيفه من جديد على أنه من مقاتلي الأعداء، ونقلته إلى منشأة تابعة للقوات البحرية في ولاية ساوث كارولينا في 23 يونيو/حزيران 2003. وأوضحت الحكومة أنها قررت أن المري من مقاتلي الأعداء بناء على معلومات استقتها من استجواب شخص متهم بأنه من مسؤولي تنظيم القاعدة. (24) وقد تعطلت الطعون القضائية في هذا الاعتقال حتى الآن بسبب النزاع بين محامي المري والحكومة حول تعيين المحكمة المختصة بالنظر في طلبه إعادة النظر في قانونية اعتقاله. (25)

وبعد مرور عامين على سقوط حكومة طالبان لا يزال ياسر عصام حمدي، وهو مواطن أمريكي، محتجزاً في السجن الحربي بدون أي تهمة. وقد أفادت الحكومة الأمريكية أنه كان

"تابعاً" لوحدة من وحدات طالبان في الحرب الأفغانية، وكانت هذه الوحدة قد استسلمت لقوات التحالف الشمالي الأفغانية في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، ثم تم تسليم حمدي إلى الجيش الأمريكي بعد ذلك. (26) وعند النظر في قانونية اعتقاله، أشارت محكمة فيدرالية على مستوى المقاطعة إلى أن "هذه القضية على ما يبدو هي الأولى من نوعها في تاريخ القضاء الأمريكي، حيث يخضع مواطن أمريكي للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، ويتعرض للاعتقال إلى أجل غير مسمى في قلب الأراضي الأمريكية بدون توجيه أي تهمة إليه، وبدون أي نتائج تخلص إليها محكمة عسكرية، وبدون السماح له بالاستعانة بمحامٍ". (27) إلا أن محكمة المقاطعة ومحكمة أخرى من محاكم الاستئناف ارتأت أن الرئيس الأمريكي يتمتع بسلطة دستورية تخول له إطلاق وصف مقاتلي العدو على أي شخص حسبما يترأى له. وفضلاً عن ذلك، فقد قضت محكمة المقاطعة بأن حمدي من حقه التشاور مع محاميه، إلا أن محكمة الاستئناف ألغت هذا الحكم. (28)

تأييداً لزعمة بأن وصف مقاتلي العدو ينطبق فعلاً على حمدي، فقد قدمت الحكومة إعلاناً فضفاضاً من تسع فقرات أعده مسئول بوزارة الدفاع الأمريكية يدعى مايكل موبز. وقالت الحكومة إن "إعلان موبز" يمثل "أدلة ما" على أن حمدي مقاتل من مقاتلي العدو، وإن وجود "أدلة ما" يعد كافياً. وبعد عدة جلسات (29) قبلت إحدى محاكم الاستئناف بوصف مقاتل العدو لأنها لم "تقتنع اقتناعاً تاماً" بأن اعتقال حمدي بوصفه من مقاتلي العدو "يتعارض مع الدستور أو مع قوانين الكونغرس". (30)

على الرغم من أن محكمة الاستئناف قالت إن الحقائق المتصلة باشتراك حمدي في القتال في أفغانستان لا جدال فيها، فإنها لم توضح كيف يتسنى لحمدي أن يطعن في هذه الحقائق إن لم يكن قد اطلع أبداً على الإعلان، ولم يكن قد سمح له بالتشاور مع محاميه، ولم يتمكن من الإدلاء بأقواله أمام المحكمة مباشرة. وفي الأول من أكتوبر/تشرين الأول 2003 طلب محاموه مراجعة قضيته أمام المحكمة العليا. ولكن قبل أن تقرر المحكمة العليا ما إذا كانت ستقبل النظر في القضية غير مسئولو وزارة الدفاع في الثالث من ديسمبر/كانون الأول موقوف مرة أخرى، قائلين إن حمدي سيسمح له بمقابلة محام لأول مرة منذ عامين. إلا أن موقف الحكومة كان يتمثل في أن حمدي سيسمح له بمقابلة محام "من باب حسن التقدير والسياسة العسكرية، غير أن هذه المقابلة لا يكفلها القانون المحلي أو الدولي، ولا يجب اعتبارها سابقة". (31) وإذا كان السماح لحمدي بمقابلة محام قد حل مشكلة من المشاكل المطروحة أمام المحكمة العليا الأمريكية، فما زالت هناك قضايا أخرى عديدة دون حل.

وإذا كانت المحكمة العليا الأمريكية تؤيد معيار وجود "أدلة ما"، فإن ذلك من شأنه أن يقوض بصورة خطيرة حق المعتقل في المثول أمام القضاء لإعادة النظر في قانونية اعتقاله. ففي قضية باديا، على سبيل المثال، يشير إعلان موبز الحكومي إلى تقارير للاستخبارات مستقاة من مصادر سرية دون تحديد الأدلة المدعومة لها. كما أن الإعلان نفسه يعترف بوجود ما يدعو للقلق بشأن درجة الثقة في مصادر المعلومات.

تؤكد الحكومة الأمريكية أن طريقة تعاملها مع باديا وحمدى والمري تجيزها قوانين الحرب (المعروفة أيضا بالقانون الإنساني الدولي)؛ ففي أثناء الصراع الدولي المسلح تسمح قوانين الحرب باعتقال جنود الأعداء الذين يقعون في الأسر حتى انتهاء الحرب، دون توجيه تهمة إليهم أو عقد محاكمة لهم بالضرورة. لكن الحكومة الأمريكية تسعى إلى تحويل العالم بأسره إلى ساحة قتال في سياق "الحرب على الإرهاب"، وهي حرب غامضة غير واضحة المعالم، وأغلب الظن أنها لن تنتهي أبداً. وبهذا المنطق يمكن سجن أي شخص يُعتقد أنه يمت بصلة ما للإرهابيين إلى أجل غير مسمى بدون تقديم أي دليل على ذلك، وبدون إتاحة أي فرصة للمعتقل للدفع ببراءته. ولم يكن القصد من وراء قوانين الحرب مطلقاً تفويض أركان الحقوق الأساسية للأشخاص، سواء أكانوا مقاتلين أم مدنيين، إلا أن ذلك بعينه هو ما يترتب في واقع الحال على هذا التحويل الجديد للقانون من جانب الإدارة الأمريكية.

المعتقلون في غوانتانامو و المحاكم العسكرية

تحتجز الحكومة الأمريكية منذ عامين أكثر من 700 من الأفراد في قاعدة بحرية أمريكية في خليج غوانتانامو في كوبا، وكان معظمهم قد وقع في الأسر في أثناء الحرب في أفغانستان أو بعدها مباشرة. وتؤكد الولايات المتحدة أن لها صلاحية ممارسة السلطة المطلقة على مصير الأفراد المحتجزين في منطقة تسعى إدارة بوش إلى تحويلها إلى أرض مشاع غير مملوكة لأحد من الناحية القانونية.

كان هؤلاء المعتقلون قد احتجزوا في بادئ الأمر في أقفاص مؤقتة، ثم نقلوا إلى زنانات في مبان سابقة التجهيز، وهم الآن محتجزون في شبه عزلة عن العالم الخارجي. ففيما عدا مسؤولي الحكومة الأمريكية ومسؤولي السفارات والمسؤولين الأمنيين القادمين من بلدان هؤلاء المعتقلين، لم يسمح إلا لمنظمة الصليب الأحمر الدولية بزيارتهم، إلا أن مناهج العمل السرية التي تتبعها المنظمة تمنعها من إصدار تقارير علنية عن ظروف الاعتقال. وعلى الرغم من ذلك، فقد ذكرت المنظمة في أكتوبر/تشرين الأول أنها لاحظت وجود تدهور مقلق في الصحة النفسية لعدد كبير " من المعتقلين يعزى إلى القلق بشأن مصيرهم في المستقبل. فقد حاول 32

معتقلا الانتحار، (32) ولم تسمح إدارة بوش لأقارب المعتقلين أو محاميهم أو منظمات حقوق الإنسان، ومن ضمنها هيومان رايتس ووتش، بزيارة القاعدة، فضلاً عن المعتقلين أنفسهم. وإذا كان مراسلو وسائل الإعلام قد سمح لهم بزيارة القاعدة للحديث مع المسؤولين، فلم يسمح لهم بالحديث مع المعتقلين، وظلوا على مبعدة منهم بحيث لم يروا إلا طيفاً ظلياً لهم تلقياً أشعة الشمس على جدران الزنانات. ولم يتمكن المعتقلون من الاتصال بعائلاتهم إلا في أحوال متفرقة من خلال الخطابات التي تخضع للرقابة.

وتزعم إدارة بوش أن كل من أرسلوا إلى غوانتانامو هم من عتاة المقاتلين والإرهابيين، أي "أسوأهم جميعاً"؛ إلا أن بعض المسؤولين الأمريكيين قالوا للصحافة إن بعض من أرسلوا إلى غوانتانامو على الأقل كانوا على صلة واهية بالحرب الأمريكية في أفغانستان أو على الإرهاب، أو لا صلة لهم بها مطلقاً. ويتضمن المعتقلون في غوانتانامو رجالاً طاعنين في السن وأحداثاً، منهم ثلاثة أطفال بين الثالثة عشرة والخامسة عشرة من العمر محتجزون في منشآت منفصلة. وتعترف الحكومة الأمريكية بأن بعض المعتقلين في القاعدة تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والسابعة عشرة وهم محتجزون مع البالغين، دون تفسير لذلك، وترفض الكشف عن عددهم على وجه التحديد. وقد تم الإفراج عن حوالي 60 معتقلاً لأن الولايات المتحدة قررت أنها لم تعد لها مصلحة في إبقائهم في الحجز.

وحسب ما نقوله إدارة بوش، فإن المعتقلين في غوانتانامو ليس لهم الحق في المثول أمام القضاء لإعادة النظر في مشروعية اعتقالهم، ولا حتى أمام محكمة عسكرية. وتصر الإدارة على أن قوانين الحرب تخول لها سلطة مطلقة لمواصلة احتجاز المقاتلين ما دامت الحرب مستمرة، وتقول الإدارة إن "الحرب" المعنية هي الحرب على الإرهاب، لا الصراع الدولي المسلح في أفغانستان الذي انتهى منذ وقت طويل، والذي أسر خلاله معظم المعتقلين في غوانتانامو. (33)

لقد تجاهلت إدارة بوش اتفاقيات جنيف والممارسات العسكرية الأمريكية القائمة من وقت طويل، والتي تقضي بضرورة معاملة المقاتلين الأسرى كأسرى حرب ما لم تقرر "محكمة مختصة" خلاف ذلك. ولكن بدلاً من الفصل في هذا الأمر على نحو فردي من خلال مثل هذه المحاكمات العسكرية حسب مقتضيات اتفاقيات جنيف، فقد عقدت إدارة بوش النية الشاملة على عدم السماح لأي شخص قبض عليه في أفغانستان بالتمتع بوضع أسير الحرب؛ ومن ثم فإن الولايات المتحدة تحتجز على نحو غير مقبول، وبلا تهمة أو محاكمة، جنود طالبان، ومدنيين سيئي الحظ أُلقي القبض عليهم عن طريق الخطأ، إلى جانب أشخاص يُشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية، اعتقلوا خارج أفغانستان ومن الواجب تقديمهم للمحاكمة أمام محاكم مدنية.

وفي إطار عزمها على أن تشق لنفسها في العالم موقعاً لا تصل إليه يد القانون، تجاهلت إدارة بوش مرارا الاحتجاجات الصادرة من حكومات المعتقلين والمؤسسات الحكومية، مثل لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، ومجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي، ومفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبدون أن تقدم الحكومة الأمريكية حجة مفصلة توضح مشروعيتها إجراءاتها في ظل قوانين الحرب أو قانون حقوق الإنسان الدولي، اكتفت الحكومة بالإصرار على أن الأمن القومي يسمح لها بسجن المعتقلين في غوانتانامو إلى أجل غير مسمى بدون توجيه اتهام أو بدون مراجعة قضائية.

وقد تمكنت الحكومة الأمريكية حتى الآن من الحيلولة دون الإشراف القضائي على حالات الاعتقال في غوانتانامو. ففي اثنتين من الحالات اتفقت المحاكم الفيدرالية على مستوى المقاطعات ومحاكم الاستئناف مع وزارة العدل على أنها ليس من اختصاصها النظر في التماسات إعادة النظر في قانونية الاعتقال لأن المعتقلين محتجزون خارج الأراضي الخاضعة لسيادة الولايات المتحدة. (34) إلا أن الحكم بعدم اختصاص المحاكم يستند إلى اعتقاد قانوني خاطئ مؤداه أن غوانتانامو لا تزال خاضعة للسلطة القانونية الكوبية؛ فالولايات المتحدة لديها عقد دائم للانتفاع بالأراضي التي تحتلها في كوبا، يخولها السلطة والسيطرة التامة على القاعدة ما لم يتفق البلدان على إلغاء هذا التعاقد.

في ظل القانون الدولي تعتبر الدولة مسؤولة قانوناً عن حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الموجودين في كل الأراضي التي تمارس عليها "السيطرة الفعلية". والمعروف أن حماية الحقوق تتطلب تمكين كل الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم من الحصول على التعويض والإنصاف الفعلي، بما في ذلك الاحتكام إلى سلطة مناسبة ومختصة تابعة للدولة؛ (35) وهذا ما يزيد من القلق والمخاوف التي تثيرها جهود إدارة بوش للحيلولة دون المراجعة القضائية أمام المحاكم الأمريكية ومنع الصحافة والعامّة من الرقابة؛ فلا يجوز أن تقيم أي حكومة سجناً تمارس على نزلائه سلطة مطلقة جامحة بلا ضوابط.

في الحادي عشر من نوفمبر/تشرين الثاني 2003، قررت المحكمة العليا مراجعة أحكام المحاكم الأدنى منها التي تقضي بعدم اختصاصها بنظر الالتماسات التي قدمها المعتقلون إليها لإعادة النظر في قانونية اعتقالهم. وكان عدد من جماعات أسرى الحرب الأمريكيين السابقين والدبلوماسيين والقضاة الفدراليين وضباط الجيش والمنظمات غير الحكومية، بل وفريد

كورماتسو وهو مواطن أمريكي ياباني الأصل احتُجز في الولايات المتحدة إبان الحرب العالمية الثانية، قد قدموا للمحكمة مذكرات تتضمن معلومات وآراء استرشادية، وذلك بصفتهم مشاويرين وليسوا خصوماً في الدعوى. وإلى أن تصدر المحكمة حكمها في يونيو/حزيران أو يوليو/تموز 2004، فسيظل المعتقلون في وضع قانوني مبهم، لا يجدون محكمة يلتجئون إليها للطعن في مشروعية اعتقالهم.

لا غنى عن المحاكمات العادلة أمام محاكم محايدة ومستقلة لإقامة العدل، كما ينص على ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. إلا أن الحكومة الأمريكية تخطط لمحاكمة بعض الأشخاص على الأقل من بين المتهمين بالتورط في الإرهاب أمام لجان عسكرية خاصة يُخشى أن تضرب بمعايير العدالة عرض الحائط.

كان الرئيس بوش في نوفمبر/تشرين الثاني 2001 قد منح تفويضا لهذه اللجان لمحاكمة المشتبه في ضلوعهم في الإرهاب من المواطنين غير الأمريكيين، ومن المتوقع أن تراعي هذه اللجان ضمانات إجرائية معينة، مثل افتراض البراءة، وعقد جلسات علنية مفتوحة للعامة، والحق في توكيل محام للدفاع والحق في استجواب الشهود. إلا أن ضمانات استيفاء معايير العدالة والإنصاف في الإجراءات القضائية لن تكون ذات معنى إلا إذا كانت الإجراءات في مجملها تحمي الحقوق الأساسية للمتهم، وهنا نجد أن لوائح البنتاغون الخاصة باللجان العسكرية تكشف عن فشل ذريع في هذا الصدد. لعل أشد بواعث القلق في هذا الصدد هو عدم وجود أي مراجعة قضائية مستقلة لقرارات هذه اللجان، بما في ذلك أحكامها النهائية. فأى مراجعة تتم من خلال السلطة التنفيذية، الأمر الذي يعني أن إدارة بوش في واقع الحال تقوم بدور النيابة والقضاة والمحلفين، وربما الجلاد أيضا في حال تطبيق عقوبة الإعدام. ولا يوجد حق في الاستئناف أمام محكمة مدنية مستقلة ومحايدة، على العكس من الحق الذي يكفله نظام القضاء العسكري الأمريكي في الاستئناف ضد حكم المحاكم العسكرية أمام محكمة استئناف مدنية، ثم أمام المحكمة العليا في آخر الأمر. كما تثار الشبهات حول عدالة وقائع المحاكمات لأن قرارات حظر النشر التي أصدرها البنتاغون لمنع محامي الدفاع من الإدلاء بأي تصريحات علنية عن وقائع المحاكمات بدون إذن عسكري مسبق، بل ومن إثارة أي مسائل تختص بسلامة الإجراءات ولا تتعلق بدواعي القلق الأمنية، ومن التعليق بأي حال من الأحوال على أي شيء يتعلق بالجلسات المغلقة من المحاكمات.

كما أن هذه اللجان العسكرية تفتتت عل حق المتهمين في الاستعانة بمحاميين، إذ يتعين عليهم عند مثلهم أمامها توكيل محامي دفاع عسكري، على الرغم من أنهم قد يوكلون أيضا محامين مدنيين على نفقتهم. وتسمح لوائح اللجان العسكرية للمسؤولين الأمريكيين بمراقبة المحادثات التي تدور بين المحامي وموكله لدواع أمنية أو استخبارية، الأمر الذي يقوض ميزة سرية العلاقة بين المحامي والموكل، التي تشجع الموكل على التعبير الصريح عما يجول في نفسه إلى المحامي في سياق الإعداد للدفاع.

تدعو لوائح هذه اللجان العسكرية إلى فتح وقائع الجلسات كما هو مفترض، لكن المحاكم تتمتع بهامش كبير من الحرية في إغلاق الجلسات حسبما ترى. ويمكن لرئيس الجلسة أن يقرر إغلاق جانب منها أو كل وقائعها في حالة التعامل مع معلومات سرية، ومنع المحامين المدنيين من الحصول على المعلومات المحمية مهما كانت أهميتها لقضية المتهم، حتى ولو حصلوا على التصريح الأمني اللازم. وهذا ما يضع المتهم ومحاميه المدني في موقف لا يحسدان عليه حيث يصبحان مضطرين إلى إعداد الدفاع ضد أدلة سرية لم يطلعوا عليها.

في يوليو/تموز 2003، قالت إدارة بوش إن ستة من المعتقلين في غوانتانامو مؤهلين لمحاكمتهم أمام لجنة عسكرية. ثم جمدت الحكومة الأمريكية إجراءات المحاكمة في ثلاث من هذه الحالات، تضم مواطنين بريطانيين ومواطننا أستراليا، استجابة لبواعث القلق التي أثارتها الحكومتان البريطانية والأسترالية بشأن استيفاء معايير العدالة القضائية أمام اللجان العسكرية. وتم التوصل إلى قرارات تقضي بالألا تفرض الولايات المتحدة على هؤلاء الثلاثة عقوبة الإعدام، أو التصنت على محادثاتهم مع محامي الدفاع، إلا أن الحكومة ما زالت تتفاوض حول مسائل أخرى في هذا الصدد، ولا توجد أية مؤشرات حتى الآن تبين أن المفاوضات الثنائية تعالج أوجه القصور الموجودة مثل عدم وجود مراجعة استئنافية مستقلة. كما أن إدارة بوش لم تنوّه بأن أي تعديلات في الإجراءات الخاصة بالمعتقلين البريطانيين أو المعتقل الأسترالي سوف تطبق على كل المعتقلين في غوانتانامو بغض النظر عن جنسياتهم. وهكذا فإن هذه المفاوضات تنير احتمال تلقي بعض المعتقلين محاكمة أكثر عدلاً بعض الشيء، بينما يظل الباقي خاضعين لإجراءات تتراجع فيها العدالة أمام اعتبارات الملائمة والمصلحة.

أساليب الصدمة والرعب

تعتبر حماية أمن الأمة من الوظائف الرئيسية الواقعة على عاتق أي حكومة، إلا أن الولايات المتحدة تعي منذ أمد طويل "أن درع الضرورة العسكرية والأمن القومي يجب ألا يستخدم في

وقت الشدة لحماية الإجراءات الحكومية من الفحص الدقيق والمحاسبة الدقيقة... ويجب أن تكون مؤسساتنا التشريعية والتنفيذية والقضائية مستعدة لممارسة سلطاتها لحماية جميع المواطنين من المخاوف والتحيزات التافهة التي قد تنثور بمنتهى السهولة". (36)

على الرغم من هذا التحذير فقد استخدمت إدارة بوش منذ الحادي عشر من سبتمبر/أيلول عبارة "الأمن القومي" كنتكتيك للصدمة والرعب يضعف من استعداد الشعب لمساءلة الحكومة عن أفعالها. ومن يجرؤ على التساؤل نادرا ما يجد إجابة، إذ نجحت الحكومة إلى حد كبير في ضمان عدم إعلان أي تفاصيل تُذكر عن هوية المعتقلين وأسباب اعتقالهم، فحرصت على التعتيم على إجراءات الترحيل التي خضع لها المعتقلون بعد الحادي عشر من سبتمبر/أيلول، حتى يظل الجمهور غافلاً عنها؛ ومن المؤكد أن لوائح اللجان العسكرية تفتح الباب أمام احتمال إغلاق جلسات المحاكمة إلى حد كبير. وما دام ستار السرية قائماً، فسوف تظل الشكوك تحوم حول عدالة هذه السياسات، وسيصعب معالجة أي أخطاء تقع في إطارها.

إن تجاهل إدارة بوش للمراجعة القضائية، واعتمادها على القوة الجبرية التنفيذية وميلها إلى السرية يحد من إمكانية محاسبتها. والمعروف أن ضياع فرصة المساءلة يضر بالحكم الديمقراطي والتقاليد القانونية التي تعتمد عليها حقوق الإنسان. فعملية الفحص القضائي والرقابة من جانب الكونغرس والشعب عموماً مسألة ضرورية لا غنى عنها لمنع السلطة التنفيذية من تحريف وتشويه الحقوق الأساسية حتى تصبح معالمها مبهمة. وقد أكدت بعض المحاكم على استقلالها، وأجرت فحصاً دقيقاً للإجراءات الحكومية المخالفة للمتطلبات الدستورية، إلا أن بعض المحاكم الأخرى تخلت عن مسؤوليتها في القيام بالدور الضامن للعدالة، وفشلت بعض المحاكم في تطبيق مبدأ بسيط نادى به "الماغنا كارتا" (الوثيقة العظمى) وهو أن "الملك - بإيجاز - لا يعلو على القانون، وسيظل كذلك دائماً" (37) وقد بدأ الكونغرس من ناحيته في طرح علامات الاستفهام الجادة منذ وقت قريب حول قانونية الاعتقالات التي نفذتها إدارة بوش بعد الحادي عشر من سبتمبر/أيلول ومدي ضرورتها. إن الولايات المتحدة في مواجهة المعركة الصعبة والمعقدة مع الإرهاب العالمي يجب عليها ألا تتخلى عن تقاليدنا الراسخة في مجال العدالة والمساءلة العامة. فالولايات المتحدة منذ وقت طويل تعتبر نفسها تجسيدا لمفهوم الحكم الرشيد. لكن الحكم الرشيد - وحمائته لحقوق الإنسان - هو بعينه ما يتعرض للخطر حالياً من جراء سياسات إدارة بوش لمكافحة الإرهاب بعد الحادي عشر من سبتمبر/أيلول.

1. قضائية وزارة الداخلية ضد أوبريان، 1923، 906، 603، A.C.
2. سير ويليام بلاكستون، تعليقات على قوانين إنجلترا، 1765-1769، ج 3، الفصل الثامن، ص 131.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة 2200 (XXI)، A 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 52, U.N. Doc. A/6316 (1966) 999 U.N.T.S. 171، الذي بدأ سريانه في 23 مارس/آذار 1976، المادتان التاسعة والرابعة عشرة.
4. تشير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي الهيئة المعنية بمراقبة الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في تعليقها على الفقرة الرابعة عن حالات الطوارئ، إلى أن القيود المفروضة على مخالفة العهد "تتعلق بمدة الطوارئ ونطاقها الجغرافي ومداهها المادي وأية تدابير مخالفة للعهد يُتجأ إليها بسبب الطوارئ... ويلاحظ أن ضرورة قصر أي إجراءات مخالفة للعهد على تلك الأحوال المشروطة تحديدا بضرورات الموقف تعكس مبدأ التناسب المشترك بين إمكانية مخالفة العهد والقيود المفروضة في هذا الصدد".
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، حالات الطوارئ (المادة الرابعة)، U.N. Doc. CCPR/C/Rev.1/Add.11 (2001), Para.4.
5. وزير العدل جون أشكروفت، "ملاحظات حول مؤتمر العمدة الأمريكيين"، واشنطن، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2001.
6. نظرا لأن الحكومة لم تعلن عن عدد الأشخاص المقبوض عليهم باعتبارهم محتجزين "ذوي أهمية خاصة" إلا في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، فإن العدد الإجمالي للأشخاص المحتجزين تحت هذا المسمى في آخر الأمر لم يعلن عنه قط.
7. أنظر تقرير مكتب المفتش العام بوزارة العدل الأمريكية المعنون "معتقلو الحادي عشر من سبتمبر/أيلول: مراجعة أسلوب معاملة الأجانب المحتجزين بتهمة مخالفة قوانين الهجرة في إطار التحقيق في هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول"، أبريل/نيسان 2003 (المشار إليه من الآن فصاعدا بتقرير المفتش العام). انظر أيضا تقرير هيومان رايتس ووتش المعنون "افتراض الجرم: انتهاكات حقوق الإنسان للمعتقلين بعد الحادي عشر من سبتمبر/أيلول"، ج 14، رقم 4 (ز)، أغسطس/آب 2002؛ معهد سياسات الهجرة، "التحدي الذي تواجهه أمريكا: الأمن الداخلي والحريات المدنية والوحدة الوطنية بعد الحادي عشر من سبتمبر/أيلول"، 26 يونيو/حزيران 2003.

8. تقرير المفتش العام، ص 71.

9. تقرير المفتش العام، ص 130 (حيث يشير إلى "أننا وجدنا أن قرار مصلحة السجون بإيواء المعتقلين بعد الحادي عشر من سبتمبر/أيلول في أشد ظروف الحبس تقييدا يحد بصورة شديدة من قدرة المعتقلين على الاستعانة بالمشورة القانونية والاتصال بالمحامين").

10. قبل نوفمبر/تشرين الثاني 2002 كانت إدارة الهجرة والجنسية جزءا من وزارة العدل الأمريكية. إلا أن معظم مهامها السابقة منذ ذلك الحين وزعت بين إدارة خدمات الجنسية والهجرة التي تتعامل مع استيفاء إجراءات الهجرة وخدمات الجنسية، والمكتب التنفيذي للهجرة والجمارك التابع لإدارة الحدود والنقل الذي يتعامل مع تنفيذ ضوابط الحدود والهجرة. وتدير كلا الجهتين إدارة الأمن الداخلي التابعة للحكومة الفيدرالية الأمريكية، والتي أنشئت لعدة أسباب منها التعامل مع توابع الحادي عشر من سبتمبر/أيلول. وقد أنشئت الإدارة الجديدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2002 وبدأت رسميا في العمل اعتبارا من 24 يناير/كانون الثاني 2003.

11. تقرير المفتش العام، ص 71

12. وزارة العدل، "شهادة باربرا كومستوك، مديرة الشؤون العامة، بشأن تقرير المفتش العام عن معتقلي 9/11"، الثاني من يونيو/حزيران 2003.

13. في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، أعلنت الحكومة الأمريكية أن 1200 شخص احتجزوا للاشتباه في صلتهم بهجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول. ومن بين هؤلاء تم الكشف عن أسماء أكثر من مائة تقريبا عندما تم توجيه تهمة جنائية إليهم. وكانت التهم الموجهة إلى غالبيتهم تهما بسيطة مثل الكذب على محققي مكتب التحقيقات الفيدرالية، ولم ينهم بجرائم متعلقة بالإرهاب إلا حفنة من هؤلاء المائة ونيف، ولم ينهم أي منهم بالضلوع في هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول. ولم تعلن الحكومة عن أي معلومات أخرى عن عدد أي محتجزين آخرين. ونظرا لما تم الكشف عنه من معلومات عامة عن المتهمين جنائيا، فإن منظمة هيومان رايتس ووتش تقدر أن عدد من اعتقلوا سرا يصل إلى الألف على الأقل.

14. قضية مركز دراسات الأمن القومي ضد وزارة العدل الأمريكية، F. Supp. 2d 215 (D. C. Dist. 2002) 96, 94 (الاستشهاد مأخوذ من قضية مورو ضد دائرة كولومبيا، 417 (D.C. 741-742, 728 F.2d 15 (Cir. 1969). قضية مركز دراسات الأمن القومي ومدعين آخرين ضد وزارة العدل الأمريكية، 331 (D.C. Cir. 2003) 918 F.3d (عدا ج. تاتل)

16. انظر "مذكرة كبير قضاة الهجرة مايكل كريبي إلى جميع القضاة ومسؤولي إدارة المحاكم المعنية بالهجرة"، 21 سبتمبر/أيلول 2001 (التي تفصل "التدابير الأمنية الإضافية" الواجب

تطبيقها فوراً في حالات معينة من حالات الترحيل، التي يصنفها المحامي العام على أنها ذات أهمية خاصة).

17. قضية صحافة ديترويت الحرة ضد أشكروفت، (6th 303, 681, 683 F.3d Cir.2002).

18. انظر خطاب جيمي إي. براون، مساعد وزير العدل بالنيابة، مكتب الشؤون التشريعية، إلى النائب ف. جيمس سينسينبرينر، رئيس اللجنة القضائية بالكونغرس، 13 مايو/أيار 2003.

19. انظر هيومان رايتس ووتش، "افتراض الجرم: انتهاك حقوق الإنسان للمعتقلين بعد

الحادي عشر من سبتمبر/أيلول"، ج 14، رقم 4 (ز)، أغسطس/آب 2002.

20. المصدر السابق.

21. انظر "قضية احتجاز الشهود المهمين لهيئة المحلفين"، (U.S. Dist. Ore. Apr. 7, 2003)

22. وضع عملاء فدراليون مختصون بتنفيذ القانون باديًا في الحبس في الثامن من مايو/أيار 2002، في أحد مطارات شيكاغو، حيث ظل محتجزاً بناءً على أمر من أوامر إحضار الشهود

الرئيسيين. وفي التاسع من يونيو/حزيران، أي قبل التاريخ المحدد لأول جلسة لمثوله أمام المحكمة بيومين، صنف الرئيس بوش باديًا على أنه مقاتل من مقاتلي الأعداء؛ فتم تحويله من القضاء الجنائي إلى تكتة بحرية في كارولينا الجنوبية. وتزعم الحكومة أنه من رجال تنظيم القاعدة، وأنه كان ضالعا في التخطيط لتفجير ("قنبلة قذرة") مشعة في الولايات المتحدة.

23. قبض على المري أصلاً بناءً على أمر من أوامر إحضار الشهود الرئيسيين في ديسمبر/كانون الأول 2001، بسبب العديد من المكالمات الهاتفية التي زُعم أنه أجراها مع شخص في الإمارات العربية المتحدة يشتبه في أنه أرسل أموالاً إلى بعض خاطفي الحادي عشر من سبتمبر/ للتدريب على الطيران.

24. زعمت إحدى الصحف آنذ، في روايتها لعملية تصنيف المري على أنه من مقاتلي الأعداء، أن السبب الحقيقي الذي دعا الحكومة إلى تغيير وضعه هو الضغط عليه لإجباره على التعاون. وأوردت الصحيفة على لسان مسئول بوزارة العدل لم تسمه قوله "إذا كان الرجل يقول "حتى لو حكمت علي بالسجن ثلاثين عاماً، فلن أساعدكم أبداً"، فيمكنكم دائماً أن تهددوه بالحبس الانعزالي إلى أجل غير مسمى دون السماح له بالاتصال بأسرته أو بمحاميه". انظر ب. ميتشيل بروثيرو "أساليب جديدة لوزارة العدل في قضية المري"، "يوناييتد ستيتيس انترناشيونال" 24 يونيو/حزيران 2003.

25. انظر قضية المري ضد بوش، (F. Supp. 2d 1003 (C.D. III. 2003 274) (التي تفيد بعدم إمكانية النظر في قانونية اعتقال المري في إلينوي، وتوحي بضرورة رفع الدعوى

- في كارولينا الجنوبية لأن "راعيه المباشر موجود هناك، ولأن مساعد المحام العام للولايات المتحدة، والنائب العام الأمريكي عن هذه الدائرة أكدوا للمحكمة أن المقدم بحري مار (قائد الثكنة البحرية) سوف تمتثل لأي حكم محكمة يصدر في هذا الصدد".
26. أرسل حمدي في البداية إلى خليج غوانتانامو في كوبا حتى تبين في أبريل/نيسان 2002 أنه مواطن أمريكي، فنقلته الحكومة إلى ثكنة عسكرية بإحدى المحطات البحرية في فيرجينيا.
27. قضية حمدي ضد رامسفيلد، 243 (E. 2d 527, 528 (F. Supp. 2d Va. 2002)).
28. انظر قضية حمدي ضد رامسفيلد، 316 (4th Cir. 450 F.3d 2003).
29. أعد هذا الإعلان مستشار خاص لوكيل وزارة الدفاع لشؤون السياسات، لكن قاضي محكمة المقاطعة رأي أن الإعلان لا يعد أساساً كافياً للحكم فطلب مزيداً من الأدلة. فدفعت الحكومة بأن وجود "شيء من الأدلة" يكفي دعماً للتصنيف. وعند الاستئناف قبلت محكمة الاستئناف بالدائرة الرابعة رأي الحكومة القائل بأن المحاكم لا يجب أن تمحص الأحكام العسكرية. وقضت بأنه إذا كان من المفروض أن يكون هناك نوع من الفحص لقانونية اعتقال من يسمون بمقاتلي العدو؛ لأن جميع المواطنين وغير المواطنين المحتجزين في الولايات المتحدة لهم حق الممثل أمام القضاء لإعادة النظر في قانونية اعتقالهم، فإن هذا الفحص متوافر ومستوفى في الفقرات التسع التي قدمتها الحكومة.
30. قضية حمدي ضد رامسفيلد، 316 (4th Cir. 450, 474 F. 3d 2003).
31. بيان صحفي لوزارة الدفاع الأمريكية رقم 908-03، "وزارة الدفاع تعلن عن السماح لمعتقل بالاستعانة بمحام"، الثاني من ديسمبر/كانون الأول. 2003.
32. جون ميننتر، "صدمات تؤدي إلى التحقيق مع رجل دين"، واشنطن بوست، 24 أكتوبر/تشرين الأول. 2003.
33. طبقاً لاتفاقيات جنيف، يعتبر القتال الدائر في أفغانستان صراعاً مسلحاً غير دولي.
34. انظر قضية العودة ضد الولايات المتحدة، 321 (D. 321 (C. 2003 F. ed 1134)؛ قضية تحالف رجال الدين ضد بوش، 310 (9th Cir. 2002 F.3d 1153)؛ قضية غريبي ضد بوش، 262 (C. D. Ca. 2003 F. Supp. 2d 1064)؛ قضية رسول ضد بوش، 215 (F. Supp. 2d 55 (D.C. Dist. 2002)).
35. المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
36. قضية كورماتسو ضد الولايات المتحدة، 584 (N. D. Ca F. 1406, 1442 Supp. 1984).
37. قضية ريجينا ضد وزير الخارجية وشؤون الكومنولث، 1095 (2001 Q. B. 1067) (الاعتباس مأخوذ من بولوك وميتلاند، "تاريخ القانون الإنجليزي" (1923)).

(ترجمة منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس وتش) راجعها المشرف، مع الشكر لكل من المنظمة والباحثين للسماح بنشر هذا العمل القيم في هذا الكتاب. تجمع الباحثان بين الالتزام الحقوقي والتعمق القانوني، جيمي فيلنر محامية أمريكية مسؤولة عن برنامج الولايات المتحدة في منظمة مراقبة حقوق الإنسان ولها آراء متميزة حول انتهاكات حقوق الإنسان والعنصرية في الولايات المتحدة، وحول غوانتانامو وأسرى الحرب العراقيين. أليسون باركر باحثة حقوقية ومديرة قضايا اللاجئين في المنظمة نفسها.

مارغريت بوبكين*

أمريكا اللاتينية: المحكمة وسياسة الإفلات من العقوبات

إن مواقف دول أمريكا اللاتينية تجاه المحكمة الجنائية الدولية محتومة بتاريخ المنطقة الأخير الذي يتصف بحقب من الانتهاكات الواسعة والخطيرة لحقوق الإنسان وجهود طفيفة للعدالة ضد المسؤولين عن هذه الانتهاكات. ولفهم كيفية استجابة دول المنطقة للمحكمة من الضروري مراجعة سياق مكافحة الإفلات من العقوبات في أمريكا اللاتينية. خلال العشرين سنة السابقة، والتي تلت فترات النزاع المسلح أو الحكم التسلطي جاهدت دول أمريكا اللاتينية من أجل قضية العدالة ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وقد استخدمت دول عدة، قبل وخلال التحول الديمقراطي، قوانين عفو صممت خصيصا من أجل "إتاحة المصالحة الوطنية"، وبررت على أساس أنها خطوة ضرورية لتجنب استفزاز العسكريين وضمان استقرار السلام. بعض هذه القوانين كانت إعفاءات شخصية واضحة (كما في تشيلي والبيرو). في نفس الفترة، أنشأت الأرجنتين، تشيلي، السلفادور، غواتيمالا، هايتي والبيرو مفوضيات الحقيقة كآلية للتحقيق في الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان في السنوات السابقة الأخيرة. ورغم أن هذه المفوضيات لم يتم إنشائها ك"بديل للعدالة" إلا أنها كثيرا ما كانت تبدو في هذا السياق.

بينما أصبحت المنطقة في حيز بعيد عن تاريخها المليء بالعنف السياسي المتطرف - المتصف بحالات تعذيب وإعدامات وقتل متعمد (غالبا على مستوى جماعي) وتهجير قسري - تعتبر معظم دول أمريكا اللاتينية نفسها الآن ملتزمة جديا بحماية حقوق الإنسان. لكن هذا لا يعني الرغبة الحالية باللجوء للعدالة من أجل ضحايا الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان أو أن الإفلات من العقاب قد فقد سلطانه.

تحديد منظور العفو:

تمت في السلفادور الاستعانة بقانون العفو وتشريعات صارمة للحد من إقامة الدعاوى الجنائية حول الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان. وبدأت المحاكم في بعض الدول الأخرى بتحديد منظور قوانين العفو، وفي بعض الحالات، أوجدت تشريعات محددة وقاصرة عن تناول جرائم الانتهاكات.

تم دعم هذه الجهود عبر النظام الأمريكي لحقوق الإنسان. خلافا للمعاهدة الأمريكية حول حقوق الإنسان، رفضت المحكمة الأمريكية واللجنة استخدام قوانين العفو في الحالات التي تتضمن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. (1) حسب رأي دوغلاس كاسيل Douglass Cassel، فإن "لغة الخطاب القوية المتناسكة" للمحكمة الأمريكية واللجنة وضحت التالي: "إن غياب المحاسبة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بأشكالها التي عانتها الشعوب الأمريكية، تخرق التزامات الدول وحقوق الضحايا التي تم إنشائها في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان". (2) كما أن النظام الإقليمي لحماية حقوق الإنسان قد أصدر قرارات مهمة قادت في بعض الدول إلى تجديد التحقيقات والتعويضات للضحايا.

أقرت مفوضية الوسط الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR) أن التزام الدول بمسؤولياتها والتحقيقات التي أجرتها مفوضيات الحقيقة والتعويضات للضحايا لا تعتبر بديلا للالتزامات الدولة كي تستعمل نظامها القضائي في التحقيق والإدعاء والعقوبات أو محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. (3) لقد دعت المحكمة الأمريكية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان الدول لكي توافق تشريعاتها المحلية مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وإصدار قوانين عفو واسعة "بدون قوة شرعية ملزمة".

أصدرت المحاكم المحلية في عدد من الدول أحكاما حددت بها فعالية قوانين العفو بل واعتبرتها غير دستورية. أما المحكمة العليا لهندوراس فقد أصدرت حكماً هامياً، الأول ترى فيه عدم ضمان العفو قبل أن تتحقق السلطة القضائية من الحالة، وبالتالي الحكم بأن الدستور لا يسمح بمراسيم العفو التي تتضمن الجرائم العامة المرتكبة من قبل أفراد الجيش، لعدم اعتبارها متعلقة بالجرائم السياسية. (4)

حدد قانون المصالحة الوطنية في غواتيمالا (1996) الفوائد الكامنة للعفو، فاستبعد جرائم الإبادة الجماعية، التهجير القسري والتعذيب، والجرائم غير التابعة لقانون التحديد حسب القانون الدولي وقانون غواتيمالا المستخدمين. (5) وقد دعت مفوضية غواتيمالا "للتحقق التاريخي" بوضوح لمقاضاة الحالات المستثناة من قانون العفو، كما أن مجموعات حقوق الإنسان التي تعمل مع الضحايا، بصعوبة بالغة، طالبت بتشجيع الدول للقيام بالتحقيقات اللازمة حول المسؤولين عن هذه الجرائم. (6) وقد واجه المدعون ضد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الكثير من العوائق بما فيها التهديدات ومهاجمة المحامين والشهود والقضاة، وقرارات استئناف تعسفية أسقطت الأحكام القليلة التي تم الحصول عليها.

في طليعة النضال:

استخدمت محاكم الأرجنتين في السنوات الأخيرة مجموعة قوانين النظام الوسط الأمريكي من أجل البرهنة على عدم الشرعية الملزمة لقوانين العفو. بقيت الأرجنتين في طليعة الدول المناضلة ضد غياب المحاسبة ومحاكمة القادة العسكريين في بداية عام 1985، والتي توقفت في الحقيقة بسبب "قوانين الحصانة" - 1986/1987 قانون الأوامر القطعية وقانون الطاعة الإجباري *ley de punto final & ley de obediencia debida* - وتلاها العفو الذي أصدره الرئيس كارلوس منعم على المتهمين عام 1990. أما هذا العام، فقد ألغت الهيئة التشريعية الأرجنتينية تلك القوانين في سياق تجديد المحاولات لتطبيق العدالة في الأرجنتين. كما وضع القضاء الفدراليين القانون العالمي لحقوق الإنسان قيد الاستخدام بعد أن كانت بنوده لا تتمتع بالشرعية الملزمة. (7) وبقي قرار المحكمة العليا معلقاً.

بالإضافة إلى إلغاء "قوانين الحصانة"، صوتت الهيئة التشريعية الأرجنتينية من أجل إعطاء مكانة دستورية لمعاهدة الأمم المتحدة حول عدم استخدام التحديدات القانونية لما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ومن غير المدهش تحمس الأرجنتين في الجهود المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، وكان أول مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية أرجنتيني الأصل، Luis Moreno Ocampo، الذي سبق أن عمل كنائب مدعي عام خلال محاكمات العصابة العسكرية في الأرجنتين.

في التشيلي، هناك جهود في طريقها لتحقيق العدالة بما يتعلق بالجرائم السابقة، وهي استجابة جزئية لمحاكمة بينوشيه. وفي البيرو، أصدرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان حكماً يعتبر تعميم قانون العفو في 1995؛ الذي ساعد على تحصين العسكريين من تقديمهم للمحاكمة؛ لا يحول دون التحقيقات وإقامة الدعاوى على أفراد الجيش البيروفي المسؤولين عن قتل 15 شخصاً في قضية (Barrios Altos) لأن غطاء قانون العفو قد خرق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. (8) بعد أن أصدرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قرارها حول قضية باخيوس آلتوس، أمرت المحكمة العليا للبيرو بإعادة فتح التحقيق بهذه القضية، التي سبق إسقاطها بناء على قانون العفو في البيرو عام 1995.

أصدرت لجنة البيرو للمصالحة والحقيقة (TRC) تقريرها في 28 آب 2003، حيث أعلنت فيه رفضها لقانون العفو وطالبت الدولة للسير قدماً في إقامة الدعاوى ضد المتهمين. إن لجنة المصالحة والحقيقة "تحذر سلطات الدولة من استخدام الإعفاءات والمسامحات أو الاستفادة من المراسيم الرئاسية الأخرى إلا ضمن إطار عمل صارم تحدده المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. وتقف لجنة المصالحة والحقيقة ضد أي نوع من العفو القانوني في حال كان البحث عن الحقيقة وإرضاء العدالة خاضع لأسباب تحدها الدولة". (9) وبعبارة ما هو الحال

مع لجنة الحقيقة في أمريكا الوسطى فقد أحالت لجنة البيرو للمصالحة والحقيقة بعض الحالات المنتقاة إلى مكتب المدعي العام لإجراء المحاكمة حسب نظام العدالة المحلي.

قادت الجهود في المنطقة لمقاضاة المسؤولين عن اختفاء آلاف المواطنين، والمذابح، والقتل المتعمد وأفعال التعذيب، إلى أحكام بسيطة نتيجة لعدم إبداء معظم الحكومات وأنظمة العدالة الاهتمام بإجراءات الإدعاء أو إيجاد طرق للسيطرة على التحديات القانونية. وقد خفتت حدة الدعم، خلال العشر سنوات السابقة، من أجل الاقتراح الذي يقول بأن الإعفاءات الواسعة التي تعيق العدالة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان هي مرحلة سابقة للسلام والاستقرار. وبدلاً من ذلك، وجد أن غطاء قوانين العفو الذي يخرق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والديساتير المحلية يزداد شيوعاً. كما أصبح من الواضح تماماً في دول أمريكا اللاتينية أن لجان الحقيقة ليست، ولا يجب اعتبارها، بديلة للعدالة.

أما دول المنطقة التي لم ترغب في تقبل منظور العدالة بالنسبة للانتهاكات السابقة فقد أبدت استعداداً أكبر للأخذ بالتزامات جديدة لضمان العدالة العالمية في المستقبل. مثلاً، ضمن سياق التحولات الديمقراطية، أقرت العديد من الدول أخيراً إلزامية القضاء في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل الانتهاكات المستقبلية. (10)

المحكمة الجنائية الدولية: التقدم والعقبات

إن الجدل حول المصادقة على تشريعات المحكمة الجنائية الدولية تم على خلفية رفض حصانة العقوبات بحق الدولة، وشمل جهود الحكومات الديمقراطية الجديدة على توضيح التزامها تجاه نظم حقوق الإنسان، تطور القضاء الأمريكي المتعلق بالحصانة، وعدم رضا المنظمات غير الحكومية عن الاستجابات الرسمية حول الفظائع السابقة. إن الدول التي لم ترغب بإثارة انتهاكات حقوق الإنسان السابقة قد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكدة على التزامها بمقاضاة الحالات المشابهة التي ستحصل مستقبلاً حسب أنظمة المحكمة الجنائية الدولية (رغم أن الحالات السابقة لن يتم التطرق إليها). حتى اليوم، صادقت 12 دولة في أمريكا اللاتينية على معاهدة روما: الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، كوستاريكا، كولومبيا، الإكوادور، هندوراس، باناما، باراغواي، البيرو، فنزويلا والأوروغواي. الدولة الوحيدة في أمريكا اللاتينية التي لم تصادق على قانون المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن هي التشيلي. أما في أمريكا الوسطى، فلم تصادق بعد الدول التالية: السلفادور، غواتيمالا، نيكاراغوا والمكسيك، وهي جارتهم الكبرى في الشمال.

اقترحت حكومات تشيلي، السلفادور والمكسيك إجراء إصلاحات دستورية كشرط للمصادقة على معاهدة روما. وقد وقعت المكسيك على تشريع روما بعد أن أعد مجلس الشيوخ تعديلا دستوريا اقترحته إدارة فوكس في كانون الأول 2002. وما يزال هذا التعديل يحتاج لموافقة مجلس النواب وغالبية ولايات المكسيك.

قدمت في بعض الدول اقتراحات للإصلاحات الدستورية وذلك تجنباً لأي تناقض واقع مع الدستور، بينما استخدمت قضية الدستور في دول أخرى كحجة لصالح القرار السياسي وعدم المضي في توقيع المصادقات. ففي نيكاراغوا تعتبر المصادقة على القانون الدولي خارج جدول سياستها الداخلية.

ناقشت دول أمريكا اللاتينية قضايا مختلفة تابعة للالتزامات بمعاهدة روما، وتتضمن قضايا السلطة المحلية؛ كيفية تمييز التنازل أو الانتقال للمحكمة الجنائية الدولية عن الحظر الدستوري لتسليم المتهمين من مواطني الدولة؛ إذا ما كانت الضمانات الدستورية لحماية حصانة الحكومة تقف عائقاً أمام المصادقة على قانون المحكمة الجنائية الدولية؛ وإذا ما كانت أحكام السجن مدى الحياة في قانون المحكمة الجنائية الدولية تسبب عرقلة دستورية لأن أحكام السجن مدى الحياة محظورة في العديد من دساتير أمريكا اللاتينية.

أصدر المجلس أو المحكمة الدستورية في بعض الدول، حكماً بخصوص انسجام النظام الأساسي لروما مع بنود الدستور المحلي. إن المجلس الدستوري للمحكمة العليا في كوستاريكا، الذي كان رائداً في استخدام النظم الدولية لحقوق الإنسان، قام بتفعيل قضائه لدرجة كبيرة كالتالي: "بخصوص نظم حقوق الإنسان، لم تعط القوانين الدولية مكانة موازية للدستور فحسب بل أعطيت المدى الذي يمكنها من تزويد حقوق و ضمانات أكبر للمواطنين، واتخذت أولوية فوق الدستور". (11) أما قضية السجن مدى الحياة (*cadena perpetua*) فقد أوصى المجلس الدستوري بما يلي:

لمتابعة تحويل الأشخاص المطلوبين من قبل المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يتم هذا التحويل مع الأخذ بعين الاعتبار ليس فقط جنسية الأشخاص المطلوبين بل أيضاً الانتباه للأحكام الكامنة التي قد تفرض على الأشخاص في حال ثبوت مسؤوليتهم في الأفعال المنسوبة لهم (هو أو هي) والتي تقضي بالسجن المؤبد أو أحكام أخرى مثل عقوبة الإعدام التي لا تطبق في النظام القضائي لكوستاريكا.

(12)

مع هذا التوصية للمجلس الدستوري تم تفعيل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن قوانين كوستاريكا في 3 كانون الثاني 2001.

تعتبر المحكمة الدستورية في كولومبيا رائداً آخر في تطبيق النظم الدولية لحقوق الإنسان، التي قامت أيضاً بمراجعة النظام الأساسي لروما، وأجرت إصلاحات دستورية أعطت المصادقة الكولومبية والدول تفويضاً صريحاً بأن "القبول بمعالجة مختلفة للضمانات المذكورة في الدستور المتعلقة بقضايا أساسية في ظل النظام الأساسي لروما سيكون لها فاعلية في حالة القضايا المدرجة في هذا الدستور فقط". (المادة 93)

المحكمة العليا لهندوراس صادقت أيضاً النظام الأساسي لروما وركزت على قضايا تسليم المتهمين مقابل التهجير، الحصانات، والمبدأ الذي يدعو لعدم محاكمة أحد مرتين لنفس التهمة (*ne bis in idem*). نصت المحكمة الدستورية في غواتيمالا، بناءً على طلب المسؤولين، على عدم وجود أي عوائق دستورية تحول دون المصادقة على قانون روما. ومع ذلك، وبسبب مقاومة القطاعات السياسية الأساسية، لم توقع أو تصادق غواتيمالا على قانون المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن. أما المحكمة الدستورية في التشيلي فقد صادقت دون إجراء إصلاحات دستورية، ولهذا فإن بعض أحكام المحكمة الجنائية الدولية قد تنتهك محتويات بنود الدستور التشيلي. (13)

حتى تلك الدول التي صادقت على القانون في أمريكا اللاتينية كانت بطيئة بتطبيق تشريعاته بالمقارنة مع دول أوروبا. عندما راجعت دول أمريكا اللاتينية تشريعاتها ناقشت اقتراحات هامة بحيث تحافظ على القانون الدولي ضمن النظم المحلية. وقد تضمن ذلك التوجه نحو إلغاء قانون التحديد لجرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، التعذيب، الاختفاء القسري، القتل المتعمد البسيط والمتطرف، والجرائم الأخرى المذكورة في المعاهدات الدولية. كما تم اقتراح بنود جديدة لاعتبار الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب غير خاضعة للإعفاءات والمسامحة. وطالما أن دول أمريكا اللاتينية تتقدم باتجاه الإصلاحات الدستورية لإتاحة تطبيق قانون المحكمة الجنائية الدولية لذا يوجد لديها فرصة غير مسبوقة لتتوافق تشريعاتها مع الفهم الجاري للقانون الجنائي الدولي.

كولومبيا: تحدي لاختصاص المحكمة

ما تزال كولومبيا الدولة الوحيدة في المنطقة التي تعترتها النزاعات المسلحة، وهي تمثل أكثر الحالات تعقيداً والأقرب لتسليط المحكمة الجنائية الدولية عليها في أمريكا اللاتينية. بعد المصادقة على قانون روما، صرحت حكومة الرئيس السابق، أندريه باسترانا Andres Pastrana، بالتالي: "لا تعيق أي من بنود النظام الأساسي لروما المتعلقة بتطبيق اختصاص

المحكمة الجنائية الدولية تداول الإعفاءات والمسامحة للجرائم السياسية في دولة كولومبيا نظرا لأن هذه الميزات تتوافق مع الدستور ومبادئ ونظم القانون الدولي التي قبلت به كولومبيا". (14) يقترح الرئيس الحالي، ألفارو أوريبه Alvaro Uribe، الذي خلف الرئيس باسترانا، اتفاقا للعفو عن أفراد الحرس الوطني الذين تركوا النضال المسلح و "يتعاونون مع إجراءات السلام".

عند المصادقة على قانون المحكمة الجنائية الدولية نفذت حكومة باسترانا المادة 124، وبناء عليها لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنفذ اختصاصها على "جرائم الحرب" التي قام مواطنيها بارتكابها أو التي حصلت في أراضيها وذلك لمدة سبعة سنوات. دعا المشرعون، المدافعون عن حقوق الإنسان، والمدعي العام في كولومبيا الحكومة الحالية لإسقاط قرار الحكومة السابقة بتنفيذ المادة 124. في جميع الأحوال، فإن معظم جرائم الحرب المرتكبة في كولومبيا واسعة الانتشار أو ممنهجة وتستهدف المدنيين، لذا يمكن اعتبارها أيضا جرائم ضد الإنسانية. لا تستطيع حكومة كولومبيا إعاقة إمكانية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتناول الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ تاريخ مصادقة كولومبيا على قانون المحكمة الجنائية الدولية. (15)

اتفق مفاوضو السلام في كولومبيا على ضرورة العفو الشامل من أجل إنهاء تاريخ النزاع المسلح الطويل الأمد في البلاد. إن المسؤولين عن الإعدامات والقتل المتعمد، التعذيب، الاختفاء القسري، والاختناقات يراوحن بين الجناح اليميني للحرس الوطني من الذين قاموا، بشكل رئيسي، بالأعمال العسكرية القذرة في السنوات الأخيرة، إلى مجموعات الميليشيات في الجناح الأيسر وأفراد القوات المسلحة. اقترح الرئيس أوريبه تشريعا بالعفو بحيث ينال أفراد المجموعات المسلحة أحكاما مؤجلة بعد تسريحهم و "مشاركتهم بفعالية في إقامة السلام الوطني". (16) وهذا القانون المقترح يتطلب من القضاة إرجاء تنفيذ الحكم عندما يكون الشخص المتهم عضو في "منظمة مجموعة مسلحة خارجة عن القانون" أعلنت إيقاف النار وتشارك بفعالية في إقامة السلام، أو إذا كان فردا تنازل عن القتال المسلح؛ وعلى الشخص المحكوم أن يقدم وعودا بعدم إعادة ارتكاب جرائم مستقبلية أخرى، وأن يسعى للمشاركة بفعالية من أجل التعويض للضحايا، وإنهاء النزاع، وإقامة السلام.

كما يتطلب من الأفراد الذين يستفيدون من إرجاء أحكامهم اتخاذ بعض الأفعال الحسنة، فإما المشاركة بالتعويضات للضحايا وإنهاء النزاع أو إنجاز السلام الوطني. وتستمر المراقبة القضائية لمدة خمسة سنوات فقط. تتضمن الأحكام الأخرى الحظر من تبوء منصب انتخابي، الخدمة في وظائف الدولة وحمل السلاح، العيش والتنقل ضمن أماكن محددة، حصار

جغرافي، قيود حول الاقتراب أو الاتصال بالضحايا. ويلزم هؤلاء الأفراد بالتعبير الرمزي عن أسفهم، مثل تعويض الضحايا، إعادة الأملاك أو دفع غرامات.

مع هذا الاقتراح الذي تم تقديمه في الوقت الذي لم تكن تسير فيه إجراءات السلام في كولومبيا، تحاول حكومة أوريببه التأكيد لقوات الحرس الوطني على أنه يسرحون ودون قضاء أي فترة في السجن. حسب منظمة مراقبة حقوق الإنسان:

لا توجد أي شروط تضمن تحقيقات نزيهة أو إقامة دعاوى جدية. ليس هناك أية حوافز تجبر المتهم على الاعتراف بالحقيقة حول الجرائم، وبالأخص عندما يكون المتهمون من أفراد الحكومة الرسميين أو ضباط الجيش الذين ما زالوا على رأس عملهم. وليس هناك أيضا آليات مطروحة تسمح بموجبها لضحايا الجرائم الفظيعة للاستئناف على قرار الرئيس الذي يعفي بموجبه المتهم من أي حكم ضده. (17)

صرح مكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في كولومبيا في تقرير صحفي أن القانون المقترح سيفتح المجال للإفلات من العقوبات و "يسمح للدولة بتطبيق عقوبات بديلة على هؤلاء المسؤولين عن الجرائم الدولية؛ وكون العقوبات البديلة مخففة جدا لذا فهي تنتهك المبادئ الديمقراطية للعقاب العادل وتناسبها مع العقوبات الجنائية". كما لاحظ مكتب المفوض الأعلى عجزا في خطة التعويضات، لكونها لا تحمي حقوق الضحايا بشكل مناسب. (18) يوضح هذا التصريح أن المحكمة الجنائية الدولية لها الحق في المقاضاة على الأفعال المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في كولومبيا.

عبرت حكومة الولايات المتحدة أيضا عن تحفظها على بعض المقترحات البديلة لقانون العقوبات. وكان اهتمامها الأول منصبا على أن مهربي المخدرات سيستفيدون من هذا القانون ويتمكنون من تجنب تسليمهم للولايات المتحدة. يرتبط الحرس الوطني ومجموعات الميليشيات بمهربي المخدرات في كولومبيا. ومن أجل تجنب هذه الظروف، حثت الولايات المتحدة الحكومة الكولومبية للتأكيد على أن التهم ضد المستفيدين من القانون يجب أن تبنى على أساس حقائق محددة بدلا عن التعميم الشامل. وفي انتقادات أخرى، أوصت الولايات المتحدة بأن يعطى الضحايا دورا في إجراء إدعائاتهم ويجب أن تكون الأحكام المفروضة متناسبة مع الأذى الحاصل. (19)

ماذا يعني التقصي الحقيقي؟

إن قضية التكامل ستحتل المكانة الأولى في كولومبيا حيث يأخذ نظام العدالة مجراه رغم أن قانون غياب المحاسبة يبقى سائدا. إذا تم تطبيق قانون العفو المقترح، أو ما يماثلته،

ضمن قانون الدولة فربما يضطر مدعي المحكمة الجنائية الدولية أن يأخذ قراره إما باحترام اتفاقية العفو هذه، التي تمنع من الإدعاء على الجرائم حسب قضاء المحكمة، أو حسب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. (بالطبع يبرز هذا السؤال في حالة الجرائم المرتكبة بعد مصادقة كولومبيا، طالما أن قضاء المحكمة غير رجعي).

لا يحدد قانون روما الحالات التي على المحكمة الجنائية الدولية احترام معاهدة العفو، ولا تستطيع كولومبيا إعطاء ضمانات بأن العفو الذي تقترحه سيصمد أمام التدقيق الدولي. طبقا للمادة 17 من قانون روما فإن الحالة التي تم التحقيق بها من قبل دولة موقعة يمكن عرضها على المحكمة الجنائية الدولية إذا "كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة في الأصل على إجراء التحقيق أو الإدعاء". يشرح القانون بأنه عند التقرير بعدم الرغبة في حالة معينة ستأخذ المحكمة بعين الاعتبار إذا ما كانت الإجراءات قد تم اتخاذها أو تم اتخاذ قرار وطني فيها "بهدف تغطية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المدرجة في اختصاص المحكمة"، سواء تمت إجراءات الإدعاء بشكل مستقل أو نزيه، أو "كانت قد تمت بطريقة وظروف تتعارض مع هدف استدعاء الشخص المعني للعدالة". (20)

رأى المختصون القانونيون عند مناقشة معاهدات العفو أن يتم تمييز العفو الأكثر دقة وتفصيلا في جنوب أفريقيا، والذي يتطلب إدلاء آت واعترافات، عن الإجراءات الأخرى. (21) لم تحاول أي دولة في أمريكا اللاتينية الوصول إلى نموذج كهذا، وضمن العفو لأولئك الذين أقروا بجرائمهم في جلسات المحاكمة أمام لجنة الحقيقة. ورغم أن الطرح الكولومبي الحالي يبنى قرار العفو في جنوب أفريقيا لكن متطلباته تبقى أقل صرامة بكثير بخصوص المطالبة بمعلومات كاملة عن مسؤولية الشخص في الجرائم والحوافز السياسية الكامنة وراء ذلك. إن نموذج الطرح الكولومبي يمكن تنفيذه خارج نطاق إجراءات السلام والحقيقة والعدالة المعترف بهم. وبينما تتم الدعوة من أجل تنفيذ قرار قضائي خاص، يتم التركيز على الالتزام المستقبلي للفرد بالسلام أكثر منه على اكتشاف الحقيقة، والتركيز على الأغراض السياسية للجريمة المرتكبة، وحماية حقوق الضحايا، واهتمام أقل بشأن اتخاذ إجراءات التحقيق الجنائية. يتجاهل القرار كلمات الرئيس السابق باسترانا، الذي وضع حدودا للإعفاءات الكامنة، كما يتجاهل النظام الأمريكي لحقوق الإنسان وازدياد تقبل المبدأ الذي يحظر العفو عن الجرائم الدولية.

دور الولايات المتحدة الأمريكية:

إن كره الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية كان له أثرا أساسيا على أمريكا اللاتينية وذلك بحسب مستوى حضورها وتأثيرها على دول المنطقة. أما دول أمريكا الوسطى فتعتمد بشكل قوي على الولايات المتحدة، وبالطبع كولومبيا هي من كبرى الدول المستفيدة من المساعدات الاقتصادية والعسكرية الأمريكية في المنطقة. في الأشهر الأخيرة، أصرت الولايات المتحدة على "معاهدات حصانة" ثنائية لتضمن بذلك حماية عناصرها من المحاصرة أو التهجير بدون تفويض الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، سواء من قبل الدول التي صادقت على قانون روما أو التي لم تصادق. أما الدول التي لا تنضم لجانب الولايات المتحدة فهي تخاطر بفقدان المساعدات العسكرية. وقد تم مؤخرا تعليق خمسة مليون دولار من المساعدات العسكرية لكولومبيا (من أصل 130 مليون دولار في السنة) إلى أن وأفقت كولومبيا على شروط الولايات المتحدة.

إن رفض الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ينعكس تأثيره بالطبع في دول المنطقة المضطربة للاتجاه نحو الشمال. كما أن إصرار الولايات المتحدة على اتفاقيات المسار المزدوج، وتعزيزها لاستثناء القوات الأمريكية منها، يقلل بوضوح من قيمة الجهود المبذولة لإنشاء محكمة قوية. ورغم اعتراض محامون حقوق الإنسان وأحزاب المعارضة فإن الحكومات في عدد من دول المنطقة استسلمت تحت ضغوطات الولايات المتحدة. والدول التي لم تصادق على المحكمة الجنائية الدولية مثل السلفادور ونيكاراغوا قامت بتوقيع الاتفاقيات المزدوجة للإفلات من العقاب مع أمريكا، مثلما فعلت أيضا بعض الدول الأطراف المصادقة على المحكمة مثل: (بوليفيا، كولومبيا وهندوراس).

إن التغلب على الاعتراضات ضد المصادقة على المحكمة في الدول المتبقية من أمريكا اللاتينية هو أقل الصعوبات التي تواجه تنفيذ وجود المحكمة الجنائية الدولية في أمريكا اللاتينية. لأن ضمان التطبيق التام للتشريعات واختصاص المحكمة الجنائية الدولية على حالات في كولومبيا يعني إنجاز تحديات كبرى في ظل المناخ السائد للإفلات من العقاب بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجهود الولايات المتحدة المتواصلة للتقليل من شأن المحكمة.

*Margret Popkin: قبل أن تشغل منصب المديرية التنفيذية في مؤسسة الإجراءات الواجبة في القانون DPLF، درست الحقوق ومارست المحاماة في كاليفورنيا ونيوهامشير، نائبة مدير معهد حقوق الإنسان في جامعة أمريكا الوسطى في سان سلفادور من 1985-1992،

مستشارة سابقة في لجنة المحامين من أجل حقوق الإنسان والأمم المتحدة، مسئولة سابقة عن برنامج أفريقيا وأمريكا اللاتينية في مركز روبرت كينيدي لحقوق الإنسان، مديرة تنفيذية في ، لها عدة مؤلفات أشهرها: سلام بدون عدالة. أعدت هذه الدراسة بالإنجليزية مع "مشروع جرائم الحرب" CWP. نود شكر المشروع والباحثة لسماحهما لنا باستعمال المادة باللغة العربية. النص الإنجليزي متوفر على صفحة الويب الخاصة بالمشروع: www.crimesofwar.org (November 2003).

المراجع:

(1 Douglass Cassel، (النضال ضد الإفلات من المحاسبة قبل وجود النظام الأمريكي لحقوق الإنسان) "La Lucha contra la impunidad ante el sistema Interamericano de Derechos Humanos", in Juan E. Mendez, Martin Abregu, Javier Mariezcurrena, eds., Verdad y Justicia. Homenaje a Emilio F. Mignone (San Jose, Costa Rica: Inter-American Institute of Human Rights, 2001), 357.

(2 مكرر، 360.

(3 Garay Hermosilla et al., القضية رقم 10.843، التقرير السنوي 1996 للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR) 1997، المقطع رقم 57، Irma Reyes et al., القضية رقم 11.228، المقطع 56، 109. في إحدى قضايا السلفادور، حيث قتل الجيش ستة قساوسة وامرأتين، قررت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن قانون العفو لعام 1993 ينتهك التزامات السلفادور تجاه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وطالبت دولة السلفادور بالتحقيق ومحاكمة المسؤولين عن ذلك. لقد أكدت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن لجنة الحقيقة، وبالرغم من دورها "المتعلق تماما بذلك، لا يمكن اعتبارها بديلا مناسباً للإجراءات القضائية المناسبة كطريقة للوصول إلى الحقيقة. إن قيمة لجان الحقيقة هي أنه تم إيجادهم بدون افتراض عدم حصول محاكمات ولكن من أجل تأسيس خطوة للأمام لمعرفة الحقيقة وانتشار العدل. ولا يمكن قبول لجنة الحقيقة كبديل عن التزامات الدولة، حيث لا يمكن تفويضها لتحقيق في الانتهاكات المرتكبة ضمن إطارها التشريعي، أو تقوم بتعريف المسؤولين عن الانتهاكات، أو معاقبتهم وضمن تعويضات مناسبة للضحايا..." قضية Ellacuria، تقرير رقم 136\99 (السلفادور) مقطع 229-230.

(4 محكمة هندوراس العليا، Amparo en Revision, Caso 58-96, Jan. 18. 1996

ومحكمة هندوراس العليا، June 27, 2000

Petition for declaration of unconstitutionality no. 20-99; partially
www.uc3m.es/uc3m/inst/MGP/JCI/04-noticias-ho- :produced at
[amnistia.org](http://www.amnistia.org)

“Guatemala’s National Reconciliation Law: ‘Margaret Popkin أنظر (5
Combating Impunity or Continuing It?’” 24 Revista IIDH 173, Jul-Dec
1996.

Report of the Commission for Historical Clarification, Guatemala: (6
Memory of Silence (Guatemala: 1999), par. 47-48; see
www.justicefor genocide.org

(7) موقع قضايا الأرجنتين.

(8) قضية Barrios Altos (Chumbipuma Aguirre & others vs. Peru)،
Sentence of March 14, 2001.

(9) مفوضية بيرو للحقيقة والتسوية، p. 107، Capítulo 2, Recomendaciones,

www.cverdad.org.pe.

(10) الدول التي قبلت تشريعات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في سياق التحول
الديمقراطي هي: الأرجنتين (1984)، تشيلي (1990)، جمهورية الدومينيكان (1999)،
السلفادور (1995)، المكسيك (1998)، نيكاراغوا (1991)، باناما (1990)، والباراغواي
(1993).

(11) قرار المحكمة العليا في كوستاريكا 9685-2000، دعوى الحكم 95-2313.

(12) مكرر، تفسير مادتي قانون المحكمة الجنائية الدولية رقم 77 و 78 في ضوء المادة 80.

(13) أنظر مقتطف (الأسبوع القضائي لقوانين التشيلي) La Semana Juridica Lexis
Nexis Chile الذي يناقش قرار 8 نيسان 2002، الدعوى رقم 346 للمحكمة الدستورية،
متوفرة على الموقع التالي: www.iccnw.org/espanol/articulos/TC1.pdf

(14) Declaracion interpretive hecha al momento de Ratification del (14
Estatuto de Roma por el Estado Colombia, Aug. 2, 2002) (التصريح الذي تم

الإعلان عنه عند مصادقة دولة كولومبيا على قانون روما) متوفر على الموقع التالي:
www.iccnw.org/espanol/colomia/Colombia_doc.htm

(15) Douglass Cassel، Northwestern University School of Law، مركز حقوق الإنسان العالمية، World View Commentary No. 155، Feb. 5, 2003.

(16) عرض الحوافز الكامنة لمشروع قانون يعنى بإيجاد طريقة لإعادة دمج أفراد المجموعات المسلحة لكي يساهموا بشكل فعال في انتشار السلام الوطني.

(17) Human Rights Watch (مراقبة حقوق الإنسان)، "Colombia's Checkbook Impunity- a briefing paper"، Sept. 22, 2003, p. 2.

(18) تصريح صحفي صادر عن مكتب المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كولومبيا: ملاحظات حول مشروع القانون المعني بإعادة دمج أفراد المجموعات المسلحة، بوغوتا، 28 Aug، 2003.

(19) "E.U. se opone a que beneficios de ley de excarcelation cobijen a narcos pedidos en extradicion"، *El Tiempo.com*, Oct. 10, 2003، المعارضة المستفيدة من قانون العفو الذي يفيد المهربين المطلوبين من الخارج). متوفر على الموقع التالي: <http://eltiempo.terra.com.co/poli/2003-10-10>

(20) Diba Mazjub، "السلام أم العدل؟ الإعفاءات والمحكمة الجنائية الدولية"، 3 مجلة ملبورن للقانون الدولي 247، 269-270 (2002).

(21) حول مناقشة قضية الإعفاءات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية أنظر: Ronald C. Slye، شرعية الإعفاءات في ظل القانون الدولي والمبادئ العامة للقانون الأنجلو-أمريكي: هل العفو الشرعي ممكن؟، (43 Va. J. Int'l L. 173 (Fall 2002)؛ Gwen K. Young؛ Naomi Roht-؛ 35 UC Davis Law Review (Jan. 2002)؛ Arriaza، منظمة العفو والمحكمة الجنائية الدولية، Garth Meinties، الإعفاءات المحلية والمحاسبة العالمية، Dinah Shelton، *International Crimes, Peace and Human Rights: The Role of the International Criminal Court* (New York: Translation Publishers, Inc., 2002)، p.77، 83، Diba Mazjub؛ "السلام أم العدل؟ الإعفاءات والمحكمة الجنائية الدولية"، 3 مجلة ملبورن للقانون الدولي 247 (2002)؛

John Dugard، تناول جرائم نظام سابق: هل يبقى العفو خيار؟ (1999) مجلة Leiden
للقانون الدولي 1001.

ترجمة: مجد الشرع

ميشيل إيجاناتيف

موجز تجربة جنوب أفريقيا في المصالحة

هيئة الحقيقة والمصالحة

إحقاق العدالة وإعادة الكرامة والمصالحة الوطنية

تقدم هيئة الحقيقة والمصالحة لجنوب أفريقيا نموذجا لصالح النزاعات بطريقة جديدة كما أنها تساعد في إجراء المصالحة في وضع جديد، لكن الكثير يعتمد على طبيعة النزاع وميزان القوى وطبيعة الأطراف المتصارعة والإرادة السياسية لهذه الأطراف.

خلفية:

أنشئت هيئة الحقيقة والمصالحة في ديسمبر بموجب شروط قانون الوحدة الوطنية رقم **34** لعام **1995** وهو ثمرة حوارات القوى السياسية والأطراف ذات العلاقة وخصوصا الضحايا وممثلهم وقد جرت الإشارة إليه في الدستور المؤقت ثم في أول دستور ديمقراطي، ومقتضيات العضو العام. كما أن تسوية بين مطالب حركة التحرر لجنوب أفريقيا ممثلة في حزب المؤتمر الوطني الأفريقي والتي كانت تطرح محاكمة الجلادين على غرار محاكمة النازيين في محكمة نورنبرغ والمستوطنين البيض ممثلين في الحزب الوطني والذي طرحوا العفو الشامل غير المشروط.

الماضي:

عاشت جنوب أفريقيا ماضيا استعماريًا، ثم نظام الفصل العنصري بكل ما يمثل من تشريعات عنصرية وممارسات لا إنسانية كتعبير عن القيم السائدة لدى الأقلية البيضاء المستتدة على الأغلبية السوداء.

إعادة البناء:

برز أمام الحكومة الديمقراطية في العهد الجديد لجنوب أفريقيا تحد يتمثل في إحداث تحول شامل وعميق في البلاد وتصفية الإرث العنصري. وبهذا كان يتوجب إحداث تغيير واسع وعميق في المؤسسات والتشريعات والقيم والاقتصاد والمجتمع والدولة عموماً من ضمن ذلك جاء إقامة المحكمة الدستورية وهيئة حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي وحماية الجمهور. تطلب الأمر استثمار موارد هائلة لتحسين أوضاع الغالبية السوداء. في قطاعات الصحة والإسكان والتعليم والإصلاح الزراعي والمشاريع الصغيرة. وبدون ذلك فلم يكن للديمقراطية الوليدة أي معنى وكانت مهددة بالانهيار.

بنية الهيئة:

تشكلت الهيئة من **17** مفوضاً تم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية بشفافية، بحيث يمثلون خلفيات سياسية مختلفة ونشطاء حقوق الإنسان وصحافيين ورجال دين ومؤرخين ونفسانيين، انبثق من الهيئة ثلاث لجان هي:

1- لجنة انتهاك حقوق الإنسان

2- لجنة العضو العام

3- لجنة لم شمل والتأهيل

إضافة إلى وحدة التحقيق تدعم اللجنتين الأوليتين، وبدورها عينت الهيئة طاقماً يساعد الهيئة واللجان المنبثقة عنها.

جرى تقسيم البلاد إلى أربع مناطق حيث تم توزيع أعضاء الهيئة لقيادة العمل في هذه المناطق وفتح مكاتب في هذه المناطق وفتح باب التطوع للعمل المكتبي والميداني، والاستعانة بضباط شرطة معارين ونشطاء حقوقيين للقيام بأعمال التحقيق.

أهداف الهيئة:

هناك ستة أهداف رئيسية لهيئة الحقيقة والمصالحة وهي:

1. وضع سجل مفصل حول مدى وأسباب انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة الحكم العنصري من **1994-1996** والظروف التي تمت فيها هذه الانتهاكات.

2. تحديد الأشخاص والمؤسسات والأحزاب السياسية وغيرها المسؤولة عن هذه الانتهاكات الفاضحة.

3. توفير منابر علنية لضحايا الانتهاكات الفاضحة للتعبير عن أنفسهم من أجل استعادة كرامتهم.

4. تقديم مقترحات للحكومة حول سبل منع الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان في المستقبل.

5. تقديم مقترحات للحكومة حول الإجراءات المطلوبة لإعادة لم الشمل والتأهيل للضحايا.

6. وضع عفو عام لمن انتهكوا حقوق الإنسان.

وكان من أبرز معالم العمل عقد جلسات استماع علنية لضحايا التعذيب حيث يسردون معاناتهم ويجري التحقيق فيها وعرض النتائج، وقبول طلبات التماس العفو من قبل الجناة.

من هنا فوضت الهيئة بسلطات قضائية للتحقيق مع المهتمين والعفو عن المدانين. وقد جرى انتقاد الهيئة بإحباط ضمان العدالة لضحايا التعذيب فيما يطرح آخرون أن تسوية معينة بديل للعدالة الجنائية. ورغم أن الضحايا قد يشعرون بالغنى إلا أن إنقاذ العدالة الجنائية سيفتح الجراح ويستغرق الكثير من الجهد والمال والوقت.

أما شروط منح العفو عن الجناة فهي باختصار ما يلي:

1. يتوجب أن يكون طلب العفو مستوفيا للشروط.

2. يتوجب أن يرتبط العمل أو الاعتداءات مرتدة لأهداف سياسية

3. يتوجب أن يكشف طالب العفو بالكامل كل ما قام به وما يرتبط به.

4. يتوجب أن لا يكون دافع العفو ما شخصية

وفي حين تجاوب الضحايا وأهاليهم وأصدقائهم والمجتمع الأسود والملون مع جلسات الاستماع العلنية فإن المتهمين وعناصر النظام السابق لم يتجاوبوا مع ذلك

كيف نتعامل مع الماضي:

أحد أهم التحديات التي تواجه النظام الجديد هو مواجهة انتهاكات الماضي وما ترتب عليها من ممارسات النظام العنصري وحركة التحرير معاً. ما هي حدود التحقيقات وكيف يتوجب إجراؤها؟

1. الأخذ بعين الاعتبار توازن القوى أي أن ليس من طرف كسب الحرب بالقوة، واضطر كلاهما إلا إدراك حقيقة استحالة الانتصار وبالتالي التعايش مع بعض. رغم أن الأقلية البيضاء أدركت أنها لا يمكن أن تستمر في الصراع إلى الأبد وأنها ستخسر في النهاية.

2. إدراك صعوبة إجراء محاكمات جنائية، وقد تبين ذلك من خلال محاكمة وزير الدفاع السابق ميلان، حيث بالإمكان إخفاء الأدلة والوقائع.

3. بطأ القضاء الاعتيادي المحلي، في حين أن اللجوء إلى محاكمة جرائم الحرب في لاهاي لن تقي بالعرض ومكلفة جداً.

4. كانت هناك حاجة لتعزيز المصالحة الوطنية والوحدة الوطنية من خلال كشف حقيقة انتهاك حقوق الإنسان. ومن خلال جلسات البوح العلنية يمكن معرفة الحقيقة من زوايا مختلفة وتفهم الظروف التي تمت فيها من خلال شهادات الضحايا والجلاد والشهود.

أي أنها عملية غسل القلوب والضغائن، وإعادة الاعتبار للضحايا و عفوهِ عن الجِلاَد.

قضية العدالة:

بالنسبة لكثير من الناس ، بإحفاق العدالة هي الأهم ويريدون محاكمة الجاني ومعاقبته وإذا كانت العدالة تستهدف إصلاح الجاني وإنصاف الضحية وتأهيله فإنه يمكن تحقيق هذه الأهداف من خلال جلسات الاستماع العلنية. أما ما يترتب على ذلك وطنيا فهو كما يلي:

- 1-** إن كشف الحقائق يحد من التكهنات والاستغلال السياسي للأحداث، فكلما تركت هذه القضايا دون حل، استمر الجدل حولها واستمر الافتراق السياسي والاجتماعي.
- 2-** إن تعاطي المؤسسات الجديدة مع انتهاكات الماضي يشكل بداية افتراق مع النظام السابق، ويشكل حافزا للأشخاص والمنظمات وأنماط السلوك والبنى الجديدة.
- 3-** إن التعاطي مع مرتكبي جرائم التعذيب بهذا الشكل يسهم في زرع الثقة في المؤسسات العامة وبالتالي الافتراق عن ثقافة الماضي التي تتهاون مع التعذيب والانتهاك. في ضوء ما مضى فقد تبنت أفريقيا خيار هيئة الحقيقة والمصالحة، رغم أنه سيترتب عليها بعض نتائج العدالة الجنائية كما يلي:

- 1.** وضع مرتكبي أعمال التعذيب تحت الأضواء لما ارتكبوا في الماضي وبالتالي أضحوا هدفا لوعي الجمهور.
- 2.** إن الكثير من الأشخاص لا يعرفون حقيقة هؤلاء، رغم التعايش وإيأهم ومن ضمنهم أصدقائهم وأقاربهم ورجال الدين والمجتمع المحيط بهم.
- 3.** انكشاف هذه الماضي أما أطفالهم، مما سيترتب عليه رؤية أخرى من قبل الأبناء للآباء.

استعادة الكرامة

إن لكشف الحقيقة تأثير عميق على الأمة ككل. لقد كانت جلسات البوح العلني كشف الكثير من معاناة الماضي، وجرى تغطيتها بشكل واسع من وسائل الإعلام المقرونة والمسموعة والمشاهدة، ويتداول الناس فصولها. ورغم تشكيك البعض في صدقها وجدواها، فإن الغالبية تعتقد أن الحقيقة قد قيلت.

إن "حقيقة" الوقائع التي عاشها الضحايا وعانوا في ظلها هي أساس حقيقي لاستعادة كرامتهم. وقد ثبت أن جلسات البوح العلنية لها مفعول السحر على الضحية والجلاَد والجمهور. أما قضية التعويض فلا زالت دون، حيث اقترحت اللجنة صيغة لتعويض الضحايا ولكن لم يتم التوصل مع الحكومة إلى اتفاق حول ذلك.

المصالحة الوطنية

تشكل المصالحة الوطنية عنوانا رئيسيا لقانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة. هنا يتضح أن دور هيئة الحقيقة والمصالحة هو تعزيز المصالحة والوحدة الوطنية ليست حادثة عابرة بل هي عملية مستمرة ورحلة طويلة قد تستغرق قرونا وقد تتوقف وقد تعني أشياء مختلفة لمختلف الأشخاص.

تحدث الأسقف ديزموند توتو رئيس الهيئة قائلا:

" المشكلة في وجود فكرة خاطئة حول المصالحة. فالمصالحة تعني أن تكون مهذبا أو التظاهر بأن الأشياء عكس ما كانت عليه حقيقة، فهذه ليست مصالحة فعلية ولن تستمر. إنه فقط واستنادا على الحقيقة تتحقق المصالحة فعلاً "

من وجهة نظر لجنة التحقيق والمصالحة فإن عملنا قد أثر على تعاطي الناس مع المصالحة بطرق مختلفة ويشمل الحاجة إلى المصالحة ومستويات مختلفة من التعقيد للفكرة وهي في التطبيق ما يلي:

1. التعايش مع الحقيقة المرة وتحدث هنا عن قدرة الشخص في التعاطي مع من فقد الحبيب واختفائه باعتباره ميتا وبالتالي إغلاق ملفه، قد يكون إنكار فقدان بهدف الانتقام لكن الغالبية تكتفي بمعرفة الحقيقة المؤلمة. الجانب الآخر هو صعوبة إقناع الجلادين بمسؤوليتهم المعنوية للأعمال التي ارتكبوها. وفي عملية العفو التي نرعاها فإن الندم ليس ضروريا.

2. المصالحة بين الضحية والجلاد. رغم محدودية عدد الحالات هنا التي جرت علنا، فإن الكثير منها جرى في خصوصية. والمهم هنا استعداد الضحية لمسامحة الجلاد وتكمن مشكلة العفو عن من وعن ماذا. ويوجب هنا أن يقف الضحية أنها استمعت إلى الحقيقة فإذا لم يقتنعوا فيصعب عليهم مصالحة جلادهم.

3. المصالحة على مستوى المجتمع أكثر تعقيدا حيث أدت الأحداث إلى انقسام في المجتمع على مختلف المستويات ما بين المجموعات العرقية وما بين أجهزة الأمن والشعب الأسود. وقد نجحت الهيئة في ترتيب لقاءات جماعية حيث تمت المصارحة ثم المصالحة.

4. لقد أسهم عمل الهيئة في بناء الوحدة الوطنية بين مختلف المجموعات العرقية السود والآسيويين والبيض وما بين المجموعات الدينية المسيحية والمسلمين وما بين السياسية والمتصارعة سابقا.

5. لقد أسهمت المصالحة الوطنية في تضافر جهود المواطنين من مختلف الأعراق والديانات والاتجاهات السياسية المختلفة الاجتماعية في معالجة مشاكل الحي أو المجتمع وتحسين الخدمات الصحية والسكنية والتعليمية والبيئية وغيرها لصالح الجميع وكذلك على النطاق الوطني.

ترجمة عبد النبي العكري

توماس نيلسون

القانون الدولي واحتلال فلسطين

نحو وسائل معالجة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة

يهدف هذا البحث أولاً لإيضاح بعض الحقائق الأساسية المتعلقة بتأثير "الاحتلال" الإسرائيلي على الفلسطينيين للذين لا يعرفون الكثير عن الظروف الراهنة في فلسطين، أي بتعريف الأمم المتحدة الضفة الغربية وغزة. بالإضافة لذلك سيكشف كيف يمكن توظيف النظام القضائي العالمي، وبالتحديد اتفاقية جنيف الرابعة، من أجل معالجة بعض الانتهاكات الجسيمة الأساسية للقانون الإنساني الدولي.

المقدمة:

يحتل الإسرائيليون الأراضي الفلسطينية منذ أكثر من خمسة عقود. وقد تصاعدت وحشية المحتلين الإسرائيليين واضطهادهم للفلسطينيين بشكل تراجمي خلال الانتفاضة الثانية التي بدأت في أيلول عام 2000(1). ورغم إدانة المجتمع الدولي للاحتلال الإسرائيلي وتبني مواقف محددة لإنهائه بالإضافة إلى عدد من قرارات الأمم المتحدة(2)، لم تتوصل هذه الجهود الدولية إلى نتيجة والسبب الرئيسي يعود للسيطرة السياسية القوية لإسرائيل على الكونغرس الأمريكي. وطالما تستمر الولايات المتحدة بتزويد إسرائيل بمليارات الدولارات كمساعدات عسكرية واقتصادية إضافة للدعم الواضح أو المستتر فليس لدى إسرائيل سبباً لتهايب مسؤولية أفعالها وتحمل تبعاته القانونية أو السياسية. بإيجاز، نتيجة لموقف الولايات المتحدة بقي القانون الدولي غير فعال وعاجز عن معالجة وضع الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

لا يخاطب القانون الدولي أفعال الدول فقط بل أفعال الأشخاص أيضاً. لسوء الحظ، لم تبدل الجهود الكافية لكي يتم تفعيل اتفاقية جنيف الرابعة جدياً ضد الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات واضحة له. وحينما يتم التشديد حول ذلك يكون التركيز على حكومة إسرائيل، ونادراً ما يمس قادتها السياسيين. في الحقيقة، الدرس المستقى من الحرب العالمية الثانية

والذي أدى إلى تبني اتفاقية جنيف الرابعة هو أن كل فرد مسئول عن أفعاله. ولهذا فإن "إتباع الأوامر" لا يشكل حماية إذا كانت هذه الأوامر تنتهك القانون الإنساني.

يقترح هذا البحث توحيد المنظورات التقليدية والمتطورة للقانون الدولي بضمانات معاهدات طويلة الأمد من أجل إلزام مسؤوليات قانونية على هؤلاء المسؤولين عن تنفيذ الجرائم الكبرى للاحتلال. كما يطرح بالتحديد اتخاذ الخطوات المبدئية التي تقود لبدء الأحكام الجنائية المناسبة ضد القادة السياسيين الإسرائيليين المسؤولين عن جرائم الحرب في الأراضي المحتلة.

الخلفية: احتلال فلسطين

تشير كلمة "فلسطين" إلى الأراضي الواقعة غرب نهر الأردن والتي لم تحتلها إسرائيل قبل حرب عام 1967، وغالبا ما تدعى بالضفة الغربية وغزة. تعتبر الضفة الغربية أرض فلسطينية ضمن "الخط الأخضر" الذي يشكل الحدود الفاصلة بين إسرائيل والمناطق الفلسطينية بعد حرب 1967. إن الضفة الغربية وغزة تشكلان 22% فقط من الأرض "الأصلية" والتي كانت تدعى فلسطين (قبل إسرائيل). احتلت إسرائيل 78% من فلسطين قبل عام 1967، وحولت مئات الآلاف من الفلسطينيين إلى لاجئين ما تزال تعيش عائلاتهم في مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية، غزة ولبنان. توضح خريطة الضفة الغربية في الملحق 1 الشكل 1 منطقة غزة في قطاع معزول ويبلغ نحو 24 ميل طول إلى 4 أميال عرض تقع على الحدود المصرية للبحر المتوسط. أنظر الملحق 1 الشكل 2.

تعني كلمة "احتلال": السيطرة على بلد أو أراضي من قبل قوة أجنبية. وعلى أي حال فإن التعريف القانوني للكلمة هو أقل أهمية من تأثير الاحتلال اليومي والفعلي على الفلسطينيين. ويمكن من خلال متابعة الاضطهاد الروتيني اليومي الذي يولد العنف في نفوس الفلسطينيين التوصل إلى فهم ما يجري من انتهاكات للقانون الدولي والحاجة الماسة لتطبيقه. وكل زائر للضفة الغربية أو غزة سيكون شاهدا على ممارسات إسرائيل التالية ضد الفلسطينيين:

إغلاق الطرقات:

يتم إغلاق الطرق بوضع حواجز تمنع السيارات من المرور. ورغم أن معظم هذه الحواجز قائمة بدون رجال أمن إلا أنها تعرقل مرور السيارات والحياة اليومية للسكان بحيث لا يتم قطع أي مسافة إلا على مراحل متعددة. وكلما ازداد عدد الحواجز ازداد تقطع رحلة السير. أنظر الملحق 1، الشكل 3.

تدمير البنية التحتية:

من المتعارف عليه إقدام المحتل الإسرائيلي على تدمير البنية التحتية بحرية ودون أي مبررات عسكرية أو فائدة. مثلا، قامت القوات الإسرائيلية خلال احتلال بيت لحم في نيسان 2002 بإطلاق النيران وتقب أسطح خزانات مياه الاستهلاك السكاني، وتفجير المصارف الصحية تحت الأرض، وتخريب أنابيب مياه الشرب للمدنيين، وتشويه الأبنية المقدسة (بما فيها كنيسة الميلاد اللوثرية في بيت لحم)، إضافة إلى تدمير الأملاك وابتزاز المدنيين وإيذائهم من دون أسباب. أنظر الملحق 1 الشكلين 4 و 5، أيضا مذكرة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان 14 عام 2003. ويظهر أن الهدف الوحيد من هذه الأفعال هو الإمعان في إذلال الفلسطينيين.

نقاط التفتيش:

تعني نقاط التفتيش إغلاق الطرقات بواسطة أفراد، وغالبا ما تكون على الطرقات الرئيسية، وفيها تقرر قوات الاحتلال لمن شاعت له بالسماح بالمرور ولمراقبة المعبر. غالبا ما يكون اجتياز نقاط التفتيش بالسيارة معقدا جدا، وهذا يتطلب أيضا تقطيع الرحلة عبر عدة مراحل. مثال: عندما يصل شخص لنقطة تفتيش عليه أن يرتجل من السيارة، ويمشي عبر منطقة المراقبة (بعد انتظار طويل)، ثم يبحث بعدها عن وسيلة مواصلات جديدة في الطرف الآخر لنقطة التفتيش. عادة ما تفتح نقاط التفتيش خلال ساعات محددة من النهار، وربما تغلق تعسفا إثر عملية مقاومة في المنطقة. أما نقاط التفتيش الأخرى كتلك القائمة بين القدس وبيت لحم، فغالبا ما تسمح فقط بمرور الأشخاص غير الفلسطينيين. بالإضافة لذلك، هناك "نقاط

التفتيش الطائرة" التي تقيمها قوات الاحتلال الإسرائيلي على أي من الطرقات الفلسطينية وفي أي وقت تريد. أنظر الملحق 1، الشكلين 6 و 7 لأخذ فكرة عن نقاط التفتيش وتأثيرها.

تؤدي نقاط التفتيش إلى نتائج مهلكة على السكان الفلسطينيين المدنيين. فليس من الغريب عدم السماح لمريض فلسطيني بالمرور من أجل تلقي العلاج، وبالتالي تضاعف أزمته الصحية أو وفاته. كما ليس من الغريب أن يلد الأطفال على الحواجز نتيجة الانتظار الطويل للأمهات وهن في حالة المخاض وعدم السماح لهن بالعبور إلى المستشفى، مع جملة انعكاسات هذا الوضع المأساوي على الحالة الجسدية والنفسية للعائلة المعنية.

المستوطنات والمستوطنين:

كل ما تشير إليه كلمة "الاحتلال" عادة هو السيطرة العسكرية لدولة أجنبية على أرض فقط. لكن الاحتلال الإسرائيلي يتجاوز ذلك بكثير ليصبح استعماراً ممتداً للضفة الغربية وغزة. تجزئ إسرائيل استعمارها للأراضي الفلسطينية عبر إنشاء "مستوطنات" متكاملة ومعززة بالمستوطنين في الأراضي الفلسطينية. وقد قامت إسرائيل منذ عام 67 بواسطة الإمدادات الأمريكية الهائلة بإنشاء المئات من المستوطنات داخل الخط الأخضر، أي في قلب الدولة الفلسطينية الناشئة. لاتصف كلمة "مستوطنة" أياً من مظهرها أو تأثيرها الفعلي، ففي الحقيقة تعتبر المستوطنات قلاع حصينة مسلحة، تم إنشاؤها على قمم التلال لتتصرف على الوديان المنخفضة وتحيط بها حقول يباح انتزاعها، وهي تقع في قلب الدولة الفلسطينية الناشئة. أنظر الملحق 1، الشكل 8.

إذا كانت المستوطنات تشكل أشواك موجعة في وسط الأراضي الفلسطينية فإن الطرقات الواصلة بينها وبين الأراضي التي احتلتها إسرائيل هي حبال تخنق الفلسطينيين لأنه لا يسمح لهم باستعمال طرقات ومعايير "المستوطنين". أنظر الملحق 1، الشكل 9. هذه الطرقات (المرصوفة من ضرائب الدولارات الأمريكية) محجوزة للإسرائيليين وبعض من الفلسطينيين المكلفين بمهمات خاصة. هذا يعني أن معظم الفلسطينيين الذين يتنقلون بين غزة والضفة الغربية عليهم تكبد عناء حواجز الطرق ونقاط التفتيش والالتفاف عبر طرق جانبية لتجنب طرقات المستوطنين المتزايدة باستمرار ضمن الضواحي الفلسطينية. أنظر الملحق 1، الشكلين 10 و 11، لترى صور الفلسطينيين المسافرين من الخليل إلى بيت لحم. فعند وصول الفلسطينيين إلى طريق للمستوطنين عليهم إنزال أمتعتهم من المركبات وحملها بأنفسهم سيراً

على الأقدام (أو على الكراسي المتحركة وغيرها) ثم يبحثون عن مواصلات خاصة أخرى في الطرف الآخر من طريق المستوطنين لتقلهم وأمتعتهم.

العقاب الجماعي:

يدل "العقاب الجماعي" على معاقبة الكثيرين بسبب أفعال شخص أو بعض الأشخاص. ويعتبر العقاب الجماعي سلوكا روتينيا في الأراضي المحتلة. فإذا قامت مثلا مجموعة من المقاومة بمهاجمة قوات الاحتلال يمنع التجول في القرية بأكملها لمدة مطولة من الوقت. وإذا قام فدائي لا يحيا مع عائلته بعملية تفجير انتحارية يتم هدم منزل عائلته ليكون عبرة لبقية فلسطينيي المنطقة. الصورتان 12 و 13 في الملحق 1 تبينان امرأة مع زوجها شبه الكفيف بعد تدمير منزلها بسبب ابنهما الذي يعيش بعيدا عنهما لكونه ناشط في صفوف المقاومة.

هدم المنازل:

يهدم المحتلون الإسرائيليون منازل الفلسطينيين ليس تطبيقا للعقاب الجماعي فقط ولكن أيضا في حالة عدم أخذ الفلسطينيين موافقة من حكومة إسرائيل للسماح بالبناء. والمشكلة تكمن في أنه نادرا ما تعطي إسرائيل رخصة سماح لبناء منزل. الصورة 14، الملحق 1، توضح وضع عائلة في بلدة جيبوس تم إنذارها بإخلاء منزلها لكي يهدم لأنه بني من دون رخصة.

الجدار العازل:

الأمن مهم للإسرائيليين بالتأكيد كما هو مهم بالنسبة لكل سكان العالم. ولدى إسرائيل والمجتمع الدولي الحق بإدانة الهجمات وتهديد المواطنين الإسرائيليين عبر التفجيرات الانتحارية وغيرها. لكن إسرائيل حولت الشأن الأمني إلى وسيلة لنهب وتدمير الأراضي الفلسطينية من أجل إغناء إسرائيل والإسرائيليين على حساب الفلسطينيين التعمساء والفقراء أصلا.

بدأت نظرية الجدار العازل من أجل فصل الفلسطينيين عن الإسرائيليين للحد من التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها المستوطنين الإسرائيليين كالهجمات الانتحارية وغيرها. لكن المشكلة أن إنشاء الجدار لا يتم على حدود الخط الأخضر بل يتداخل عبر صميم الأراضي الفلسطينية فاصلا الفلسطينيين عن حقولهم، وأشجار زيتونهم، وبياراتهم، وآبار مياههم ووسائلهم الحياتية الأساسية والمهمة. بغض النظر عن مقولة روبرت فروست: "الأسوار الجيدة تصنع جيرانا جيدين"، فإن بناء سور على أراضي الجيران لنهب مناطقهم وأشجارهم ومبانيهم ووسائل عيشهم وتدميرها يخلق عداء مستقحلا في نفوس الجيران المظلومين، وهذا بالضبط ما يحصل في فلسطين.

الاعتقالات وإساءة معاملة السجناء الفلسطينيين: (4)

بشكل روتيني، يتم احتجاز الفلسطينيين واعتقالهم بدون محاكمة. فحسب القانون الإسرائيلي المطبق على الفلسطينيين، يمكن للحاكم العسكري اعتقال الفلسطينيين لمدة ستة أشهر قابلة للتديد لعدد غير محدد من المرات.

من المعتاد أن يقوم الإسرائيليون بتعذيب المعتقلين بشكل مستمر يوميا. أنظر الموقع www.mandela-palestine.org. وكما تنص المذكرة 6 للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان 2003:

" تسلم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، خصوصا منذ عام 2002، تقارير متزايدة تتعلق بطرق الاستجواب المختلفة والمتبعة ضد المعتقلين الفلسطينيين، بما فيهم الأطفال القاصرين، في السجون والمعتقلات الإسرائيلية داخل إسرائيل وفي المناطق المحتلة، والتي تكرر إساءة المعاملة وتعذيب المعتقلين بانتهاك واضح لاتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقيات الدولية الأخرى."

أخيرا، استخدم الإسرائيليون، وما يزال البعض منهم كما يقال مستمرا باستخدام الدروع البشرية. وقد وثقت منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس وتش) ووضحت هذه الممارسات. أنظر الموقع حول استخدام إسرائيل للفلسطينيين كدروع بشرية في جنين:

<http://www.hrw.org/press/2002/05/jenin0503.htm>

القتل والاعتقال اللا قانوني:

تبنّت إسرائيل سياسة القتل خارج القانون، وهذا يعني استهداف إزهاق أرواح فلسطينيين لا يشكلون تهديدا مباشرا على الآخرين. (5) يشير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في المذكرة 4، 2003 إلى أنه منذ حزيران 2003 استهدفت إسرائيل إبادة القادة السياسيين لمجموعات المعارضة، خصوصا منظمة حماس. وقد استخدمت إسرائيل وسائل مفرطة لذلك، مثلا، استعملت طائرات الهليكوبتر أو قاذفات الصواريخ لاستهداف فرد ضمن منطقة مزدحمة. وهذا ما يؤدي إلى حصول أذى كبير مصاحب لاغتتيال فرد، أي التسبب بموت كثيرين ودمار شامل يفوق الهدف. وغالبا ما يموت الكثير من الفلسطينيين دون مبرر من أجل هدف لا يهدد حياة أو أملاك أحد مباشرة، في الوقت الذي يمكن فيه للقوات الإسرائيلية اعتقال المستهدفين عوضا عن قتلهم.

البحث عن أحكام القانون

أ. ملخص تكتيك الاحتلال الإسرائيلي:

تلخيص الظروف اليومية في الأراضي المحتلة نجد أن أفعال إسرائيل تتسبب بما يلي:

• إزهاق أرواح الفلسطينيين للأسباب التالية:

- 1- القتل غير القانوني للمستهدفين الفلسطينيين.
- 2- "الأذى المصاحب للاغتيالات" وموت الفلسطينيين القريبين من الهدف.
- 3- الأذى المصاحب من تدمير الأملاك.
- 4- عدم السماح للجرحى بالعبور في نقاط التفتيش والحواجز الأخرى للوصول إلى المراكز الصحية لنيل العناية الطبية اللازمة.
- 5- تأخر وصول سيارات الإسعاف والفرق الطبية بسبب عرقلتها في نقاط العبور.

• فقدان الحريات المدنية للأسباب التالية:

- 1- التوقيف والاعتقال بدون محاكمات.
- 2- التعذيب.
- 3- نقل المعتقلين من الأراضي المحتلة إلى إسرائيل.
- 4- استخدام القوات الإسرائيلية للفلسطينيين كدروع بشرية.

• فقدان الأراضي والأماكن (بالأحرى مصادرتها) للأسباب التالية:

- 1- إحقاق الأرض الفلسطينية بإسرائيل.
- 2- المستوطنات وطرق المستوطنين.
- 3- الجدار العازل.

• صعوبات السفر نظرا لما يلي:

- 1- منع التجول.
- 2- حواجز الطرقات.
- 3- طرق المستوطنين.
- 4- نقاط التفتيش.
- 5- الجدار العازل.

ب. الجغرافية الطبيعية القانونية والاختصاص الجنائي العالمي:

إن الانتهاكات الأساسية لحقوق الإنسان والحقوق المدنية الملخصة آنفا ليست فقط بغضه أخلاقيا بل أنها غير قانونية. لسوء الحظ، فإن أبواب المقاضاة القانونية ما تزال مغلقة حتى الآن. مثال، أول باب للتحقيق وتصحيح الانتهاكات هو محصور ضمن حدود الدولة التي تمت الجرائم فيها. بالطبع لا يملك الفلسطينيون معاقبة الإسرائيليين لكونهم المرتكبين للجرائم، وحينما حاولت مؤخرا نقابة المحامين الوطنية والمنظمة العالمية للمحامين الديمقراطيين تقديم صديق محايد لمحكمة العدل الإسرائيلية العليا رفض القضاة ذلك. وبالتالي لا نتوقع من إسرائيل تطبيق القانون الدولي ضد نفسها وضد الذين يعملون معها.

بالنسبة لإمكانية تطبيق القانون الدولي خارج إسرائيل، تم مؤخرا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهي ما تزال الآن في مستهل بدء تفعيلها. في جميع الأحوال، لم تصادق إسرائيل على معاهدة روما وقد أعلنت المحكمة الجنائية الدولية عدم مقاضاة الجنسيات التي لم تتبن دولها هذه المعاهدة. بعض الدول، وبالأخص بلجيكا، حاولت استخدام أحكام القانون الدولي ضد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لكن الضغط السياسي الأمريكي وعوامل أخرى قللت من فعالية هذه الجهود.

لحسن الحظ هناك مخرج آخر لتطبيق القانون الدولي، وهو من خلال اتفاقية جنيف الرابعة. قبل مناقشة هذه الاتفاقية، يجب أن نذكر باختصار بمنظور "الاختصاص الجنائي العالمي"، وهو منظور مستقى من القانون الدولي الذي يسمح لدولة بمقاضاة المجرمين بغض النظر عن حدوث جرائمهم ضمن حدودها أم لا. يتم تطوير موقع ممتاز يناقش هذا المنظور وكيفية استخدامه في ظروف ومناطق متعددة، وهو: <http://www.u-j.info/index/79780.0>. كما جهزت منظمة العفو الدولية بحثا يحوي الكثير من المعلومات حول التشريع الدولي، وأيضا تفعيل 14 مبدأ منه لممارسته في الموقع التالي: <http://web.amnesty.org/library/Index/engior530011999?OpenDocument>.

ج. اتفاقية جنيف الرابعة:

في عام 1949 تم تبني اتفاقية جنيف الرابعة حول قوانين الحرب على مستوى واسع كرد على فظائع النازية خلال الحرب العالمية الثانية. تحدد الاتفاقية كيفية معاملة المدنيين خلال أوقات الحرب، وتركز خصوصا على التزامات الموقعين على الاتفاقية تجاه سكان المناطق المحتلة. ورغم أن إسرائيل وأمريكا عارضتا تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي المحتلة إلا أن المجتمع الدولي اتخذ موقفا معاكسا. أنظر الموقع التالي: <http://www.us-israel.org/jsource/UN/geneva99.html>.

تحتوي اتفاقية جنيف الرابعة على 159 مادة مقسمة إلى أربعة أجزاء. الجزء الرابع حول "تنفيذ الاتفاقية" ويتضمن الشروط الحساسة للاختصاص الجنائي العالمي. تلزم المادة 146 الأطراف الموقعة بأخذ الإجراءات الضرورية لإقامة تشريع جنائي وطني ضد "الانتهاكات الجسيمة" للاتفاقية التي يتم تعريفها في المادة 147. يلتزم كل طرف موقع على الاتفاقية بالبحث عن الأشخاص الذين قاموا بانتهاكات جسيمة وتقديمهم للمحاكمة لديها بغض النظر عن جنسياتهم. وهذا بالطبع تفعيل صريح للاختصاص الجنائي العالمي ضد أي شخص ارتكب انتهاكات جسيمة حسب الاتفاقية.

تنص المادة 147، التي تعرف "الانتهاكات الجسيمة" والتي تمس شروط المادة 146،

على ما يلي:

"إن الانتهاكات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة تتضمن الأفعال التالية سواء تم ارتكابها ضد أفراد أو أملاك تحميها هذه الاتفاقية: القتل المتعمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية وتتضمن التجارب البيولوجية، الأذى المقصود الذي يسبب معاناة كبرى أو إيذاء جسدي أو صحي خطير، التهجير والطرده اللا قانوني أو الاحتجاز اللا قانوني للأشخاص المحميين، إكراه الأشخاص المحميين للخدمة في جيش القوة المحتلة، تجريد الأشخاص المحميين من حقهم بمحاكمة نظامية وعادلة حسب شروط هذا الميثاق، أخذ الأسرى والتدمير المفرط للأملاك بدون مبرر لضرورة عسكرية ويمارس بشكل جائر وغير قانوني".

إذا استثنينا ممارسة التجارب البيولوجية على الفلسطينيين وإجبارهم على الخدمة في الجيش الإسرائيلي نجد أن إسرائيل ترتكب جميع الانتهاكات الجسيمة الأخرى لاتفاقية جنيف الرابعة. بالإضافة للانتهاكات المذكورة آنفا تنتهك إسرائيل الميثاق الرابع بشدة من خلال ممارستها للعقاب الجماعي. تنص المادة 33 للميثاق: "لا يعاقب شخص محمي، سواء امرأة أو رجل، على جرم لم يرتكبه". أيضا: "يحظر العقاب الجماعي وجميع ممارسات التهديد والإرهاب" (7)

د. أسئلة مفتوحة حول مخارج توصلنا للمقاضاة حسب اتفاقية جنيف الرابعة:

إذا كانت اتفاقية جنيف الرابعة تعني شيئا فعلى المجتمع الدولي القانوني أن ينشط ويتحرك طالما هناك انتهاكات واضحة ومستمرة. ولا تقع مسؤولية ذلك على الدول الموقعة فقط بل على جميع الناس وخاصة المهنيين في مجال القانون. إن قيام إسرائيل بارتكاب انتهاكات جسيمة روتينيا من أجل دعم استمرارية احتلالها أمر مرفوض وغير قابل للجدل، فكل من يرتكب انتهاكات يجب أن يقدم للمحاسبة، على الأقل رمزيا، خشية أن تصبح بنود القانون بدون أي معنى.

1. المدعى عليهم الكامنين:

كما لاحظنا في المقدمة فإن تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة يأتي في سياق التركيز على إسرائيل أو قادتها السياسيين. مثلا، تم مؤخرا إعفاء آرييل شارون من مقاضاته في بلجيكا عن

دوره في مجزرة صبرا وشاتيلا عام 1982 لكونه رئيسا للحكومة (ويمكن أن تعاد مقاضاته حالما يغادر منصبه). بينما يسخط البعض على ذلك لأن الشخص يتمتع بحصانة مؤقتة ضد المحاسبة عن جرائمه السابقة نظرا لمنصبه السياسي الراهن نرى أنه من السخرية عدم ملاحظة إمكانية مقاضاة المئات والآلاف من القادة غير السياسيين والمسؤولين عن انتهاكات جسيمة يومية تحدث في الأراضي المحتلة. إن مقاضاة القادة العسكريين في الأراضي المحتلة الذين يوجهون الأوامر ويشرفون على تنفيذ الانتهاكات المذكورة سابقا يجب مقاضاتهم على مستوى محاكمة نورمبرغ.

إن حيازة مرتبة عسكرية عالية لا تبرر للشخص السلوك اللاقانوني بل بالعكس تصبح مسؤوليته أكبر تجاه القانون. ومن الواضح في حالة الاحتلال لفلسطين تمادي انتهاكات القوات الإسرائيلية.

هناك عامل ثانوي ومفيد ينتج عن مقاضاة القادة غير السياسيين لارتكابهم انتهاكات جسيمة للميثاق وهو التأثير الكبير على ممارسات هؤلاء الذين ينفذون أوامر المدعى عليهم. وقد شهد العالم حاليا على المئات من الشبان الإسرائيليين الذين راجعوا ضمائرهم وقرروا أن خدمة بلدهم في الأراضي المحتلة غير إنسانية. وبينما بدأت هذه الحركة في القوات البرية امتدت مؤخرا إلى القوات الجوية حيث بدعوا أيضا يقاومون استعمال الصواريخ ضد مراكز المدنيين (كما في غزة) والتي تؤدي لقتل وإيذاء حياة المدنيين الأبرياء. لذا فإن مقاضاة عناصر السلطات العسكرية المسؤولة عن الهجمات البرية والجوية ستؤدي إلى ازدياد أعداد العناصر العسكرية الراضين لتنفيذ الأوامر غير القانونية، والتي تناقض أهداف ميثاق جنيف الرابع.

3. دولة المنتدى:

كما لاحظنا سابقا، تلتزم كل دولة صادقت على اتفاقية جنيف الرابعة بفتح محاكمها للمقاضاة، وقد طبقت بعض الدول ذلك، مثل بلجيكا وغواتيمالا. وبتطور هذا المنظور يجب أن نأخذ بعين الاعتبار بعض الدول التي يمكنها توجيه انتباه المجتمع الدولي على الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. أول دولتين يمكن ذكرهما هما سويسرا وجنوب أفريقيا. وتعتبر سويسرا بلدا متميزا لكونها احتضنت اتفاقيات جنيف وكونها

مشهورة بحياديتها. أما دولة جنوب أفريقيا فيمكن أن تشكل منتدى قويا جدا لكونها ألغت العنصرية والعبودية التي تحاول إسرائيل ممارستها في الضفة الغربية وغزة.

الخطوة التالية لإتمام متابعة هذه الجهود هي تحديد الدول التي ستقوم بفتح محاكمها وتطبيق المقاضاة في ظل اتفاقية جنيف الرابعة. ولعل بعض الدول التي ترغب بذلك تعوزها التشريعات المناسبة، لذا يجب السعي إلى وضع إطار عمل لهذه المحاكمات. (8)

الخاتمة

بينما يخطط قادة إسرائيل السياسيين لإستراتيجية الاحتلال يقوم القادة العسكريين ومساعدتهم بتحقيق وتنفيذ ذلك في الواقع. لكن القادة العسكريون يعتقدون ببساطة أن أحكام الانتهاكات الجسيمة في اتفاقية جنيف الرابعة لن تحدث. لقد علمت محاكمة نورمبرغ أن "المواطن الجيد" والذي "ينفذ الأوامر" تنطبق عليه العقوبات الجنائية حينما تكون الأوامر منتهكة لمبادئ القانون الإنساني. إن سياسات الاحتلال التي تعتمدها حكومة إسرائيل تعتبر مجرمة، لكن دولة إسرائيل ليست دولة طبيعية ولهذا لا تتم معاقبتها وكذلك قادتها السياسيين الذين يتمتعون بحصانة مؤقتة من المقاضاة. وبإغفال هذا الواقع، تستوجب الانتهاكات الجسيمة وجرائم حرب الاحتلال القصاص. إن المجتمع الدولي وخصوصا الأفراد الذين يشكلون جزءا من النظام القضائي مسئولين عن اتخاذ إجراءات تتضمن تعيين منتدى دولي للمقاضاة، وبالتالي البدء بتقديم القادة العسكريين المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للميثاق الرابع للمحاكمة.

المراجع:

(1) للوصول إلى وصف جيد حول تصعيد دائرة العنف راجع: ثلاث سنوات من الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي في المناطق الفلسطينية المحتلة: الحاجة إلى المحاسبة، مذكرة إلى الدول الموقعة على ميثاق جنيف الرابع مقدمة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في أيلول 2003، متوفرة على الموقع التالي:

“2003

PCHR

Memorandum”

<http://www.pchragaza.org.files/Reports/3%20year.htm>

(2) <http://www.jewsagainsttheoccupation.org/UNresolutions.html> يحتوي هذا الموقع على قائمة تفصيلية بقرارات الأمم المتحدة. ويتضمن باختصار: قرار الجمعية العامة 194 في 11 كانون الأول 1984 المتعلق بالسماح للاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم وتعويضهم عن أملاكهم المسلوبة، قرار مجلس الأمن 242 في 22 تشرين الثاني 1967 الذي يدعو لانسحاب إسرائيل من المناطق المحتلة والاعتراف بالدول المجاورة من أجل العيش بسلام ضمن حدود آمنة، قرار مجلس الأمن 446 في 22 آذار 1979 الذي يقر بأن المستوطنات الإسرائيلية في المناطق المحتلة هي غير قانونية، قرار الجمعية العامة 3236 في 22 تشرين الثاني 1974 حول حق الفلسطينيين بتقرير مصيرهم، وقرار مجلس الأمن 1397 في 12 آذار 2002 الذي يؤكد على فكرة وجود دولتين. كما يبين الموقع القرارات الأخرى المتخذة.

(3) يدعو الإسرائيليون جيشهم "قوات الدفاع الإسرائيلية"، ولصعوبة إيجاد هدف دفاعي في أفعال المحتلين ضمن المناطق المحتلة فغالبا ما يدعوهم نشطاء السلام "قوات الاحتلال الإسرائيلية".

(4) هناك العديد من المواقع الجيدة لمنظمات غير حكومية تقوم بتزويد الدعم للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، منهم: "الضمير" www.addameer.org وجمعية منديلا لحقوق الإنسان www.mandela-palestine.org

(5) أنظر موقع اليهود من أجل السلام في فلسطين وإسرائيل <http://www.jpji.org/assassinations.html> وناقش فيه تاريخ ممارسات القتل خارج اختصاص القضاء.

(6) المادة 146 تلزم الطرف الموقع باتخاذ التشريعات الضرورية لتفعيل العقوبات الجزائية ضد الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرؤن بارتكاب أي انتهاكات جسيمة حسبما تعرفها هذه المادة من الميثاق. تقع المسؤولية على كل طرف موقع بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب أو أمرؤا بارتكاب انتهاكات جسيمة وتقديمهم لمحاكمهم بغض النظر عن جنسياتهم. كما يمكن، إذا فضل الطرف وحسب شروط تشريعاته تسليم هؤلاء الأشخاص إلى طرف آخر لمحاكمتهم في حال كان ضليعا و متمرسا بحالات كهذه. ينبغي على كل طرف موقع أخذ

الإجراءات الضرورية لقمع جميع الأفعال المضادة لشروط هذا الميثاق عدا عن الانتهاكات الجسيمة المعرفة في المادة التالية. في جميع الظروف، سيستفيد الأشخاص المدانون من محاكمة عادلة ودفاع حسب ما تنص عليه المادة 105 وما تلا ميثاق جنيف في معاهدة معاملة أسرى الحرب في 12 آب 1949.

(7) http://www.wikipedia.org/wiki/Fourth_Geneva_Convention حسب ويكيبيديا أراد من قاموا بوضع مسودات ميثاق جنيف الرابع وحظر العقاب الجماعي أن يشملوا أفعال القتل الانتقامي في الحربين العالميتين. فقد قام الألمان بإعدام الفلاحين البلجيكين كعقاب جماعي للمقاومة ضد الاحتلال.

(8) مثال إسبانيا: ينص القانون الدستوري 6/1985 تاريخ 1 تموز للقوة القضائية على ما يلي:

4. إن المحكمة الإسبانية هي أيضا مختصة لتداول الأفعال التي يرتكبها المواطنون الأسيان أو غيرهم من الأجانب من خارج البلاد والتي يمكن اعتبارها جنائية حسب القانون الجزائي الأسباني كالتالي:
- الإبادة الجماعية.
 - الإرهاب.
 - القرصنة وخطف الطائرات.
 - تزييف العملات.
 - الجرائم المتعلقة بالدعارة وإفساد الأطفال القاصرين أو الأشخاص المعاقين.
 - المتاجرة الغير قانونية بالمخدرات.
 - أي جريمة أخرى حسب المعاهدات والمواثيق الدولية يجب مقاضاتها في إسبانيا.

توماس نيلسون دارس وباحث في جامعة واشنطن، جامعة يال وجامعة فالباريزو، من خيرة المختصين في القانون الإنساني الدولي.

ترجمة: مجد الشرع

أنطوان مسرّه

المحاسبة في حالات الحرب الأهلية

مقتضيات الحق والعقاب ومقتضيات السلم الأهلي والذاكرة

حالة لبنان من منظور تطبيقي ومقارن

موجز وملاحظات أولية

يصدر القضاء أحكامه "باسم الشعب" على اعتبار القضاء حامي المصلحة العامة التي يراها القانون وحامي الشرعية التي هي قبول المواطنين بسلطة الحاكم وليس إذعانهم لهذه السلطة. فالمحاسبة وما قد يستتبعها من عقاب لا تقتصر على محاسبة قضائية صادرة على محكمة، بل هي محاسبة اجتماعية لصالح المجتمع ككل.

وإذا اقتضت المحاسبة على جهاز قضائي غير متفاعل مع حالة اجتماعية توفر لهذا الجهاز الدعم والشرعية فقد يتحول هذا الجهاز إلى أداة انتقام سياسي أو يدركه الناس كذلك.

الحاجة إلى اعتماد مفهوم واسع للمحاسبة في حالات الحرب الأهلية أو الداخلية حيث المحاسبة لا تقتصر على جهاز قضائي بل تشمل القضاء والمجتمع معاً.

وما هي غائية المحاسبة من خلال العقاب القضائي؟ فإذا كانت الغاية حماية المجتمع وعدم تكرار حرب أهلية أو داخلية فالمحاسبة القضائية وحدها قد لا تفي بهذه الغاية، إذا لم يترافق إحقاق الحق مع توبة قومية وذاكرة جماعية تحقق مناعة المجتمع.

1

كيف تنتهي الحروب الأهلية؟

تنتهي الحروب الأهلية أو الداخلية:

- بانتصار فريق
- بالتقسيم
- بمأزق لا غالب ولا مغلوب واعتماد نظام مشاركة أو تقاسم السلطة.

حرب "من أجل الآخرين" (غسان تويني) وسلم الآخرين.
المحاسبة القضائية: ما هي فعاليتها؟ تبرز كأنها انتصار لفريق.
المحاربون حصدهم الحرب ذاتها.
لائحة الاغتيالات خلال الحرب في لبنان.
تأليف الحكومات بعد الحرب لم يأخذ بالاعتبار القوى التي ناضلت للسلم.
ضرورة المشاركة في الحكومة لفرقاء السلم.

يركز الباحثون كثيرًا في كتاباتهم عن الحروب الداخلية في أسبابها في العالم اليوم.
لكنهم لا يوفرون الكثير من المواد المتعلقة بكيفية انتهائها أو توقفها. غالبًا ما تنتهي تلك
الحروب بالتفاوض بين الأطراف المتحاربة بفعل استحالة تحقيق أي منهم انتصارًا حاسمًا
يسمح له بتطبيق مبدأ "كل شيء للرابح".

بعض الحروب الداخلية لا تنتهي إلا بصيغة "غالب ومغلوب" مما يسمح بفرض حل
قادر على الصمود والاستمرار لمراحل طويلة. فالتسويات الناجمة عن المفاوضات قد لا
تصمد. لأنه إذا ترافقت التسوية مع قبول المتصارعين لها ضمنيًا وعلى مضض، عندها تكون
التسوية مؤقتة استعدادًا لجولة عنف أخرى.

لا تندمل الجروح بسرعة بسبب الرواسب والمخاوف في الذاكرة الجماعية. فالحرب
في كولومبيا عام 1957 انتهت باتفاقية بين الفريقين المتحاربين الرئيسيين على تنازلات
متبادلة قضت باعتماد مبدأ المداورة في التناوب على الحكومة الوطنية. والتسوية التي حصلت
في السودان عام 1971 أوجدت مقاطعة في جنوب البلاد تتمتع بحكم ذاتي، وأصبح زعيم
الثوار رمزًا سياسيًا في السودان. وفي اليمن الشمالي انتهت الحرب عام 1970 باتفاق مع
الثوار مُنحوا حكمًا ذاتيًا وتمثيلًا داخل الحكومة والحكم المركزي. وفي زمبابواي
انتهت الحرب بالاتفاق على دستور أعطى البيض نفوذًا أكثر أهمية من الحجم الديموغرافي
الذي يتمتعون به لأكثر من عشر سنوات، جرت بعدها انتخابات أدت إلى فوز الثوار. وانتهت
الحرب في أيرلندا الشمالية بعد التوصل إلى اتفاق يضع حدًا لـ 30 سنة من الصراع بين
الغالبية البروتستانتية المؤيدة للحكم البريطاني والأقلية الكاثوليكية الراغبة في الانفصال، عرف
باتفاق "الجمعة العظيمة" للسلام الموقع في نيسان 1998. وبموجبه أصبح لأيرلندا الشمالية
اعتبارًا من مطلع كانون الأول 1999 حكومة يتمثل فيها البروتستانت والكاثوليك مناصفة،
وتتمتع بحكم ذاتي في مجالات الاقتصاد والزراعة والنقل، في حين احتفظت بريطانيا
بالسيطرة على شؤون أساسية كالضرائب والأمن.

في الحالة اللبنانية تحركت الدول العربية، مدفوعة باشتداد الحرب في لبنان في عامها الأخيرة (1989)، ودعت البرلمانين اللبنانيين إلى مؤتمر في مدينة الطائف السعودية، وتوصلوا إلى ميثاق جديد ينهي حالة الحرب ويشكل مدخلاً لإعادة بناء الاستقلال ووحدة الدولة. وعملاً بأحكامه، حلت الحكومة اللبنانية الميليشيات المسلحة باستثناء "حزب الله" الذي تركت له حرية العمل وتوجيه عمليات المقاومة في جنوب لبنان ضد الاحتلال الإسرائيلي "وجيش لبنان الجنوبي". ووافقت الميليشيات الرئيسية على تسليم أسلحتها إلى الجيش اللبناني أو بيعها وإعادتها إلى خارج البلاد، وأدخل في المؤسسة العسكرية عدد من عناصر الميليشيات السابقة الذين وافقت الحكومة على انضوائها في الألوية العسكرية. جميع هذه القرارات التي اعتبرت المدخل لإنهاء الحرب بوجهها الداخلي، اتخذتها حكومة ضمت عدداً من قادة الميليشيات بين وزرائها. حتى في الحروب الأهلية الأشد عنفاً التي انتهت بانتصار، أوجدت اتفاقيات وتسويات متساهلة، أو متسامحة، وأبرزها نموذج الولايات المتحدة الأمريكية، ونيجيريا، والنموذج اللبناني.

وغالباً ما يتم اللجوء إلى الوساطة بقوة العضلات *Mediation with muscle*. هذا التعبير مقتبس من عالم السياسة ⁴ William Zartman وهو يبرز بوضوح في الحلول المطبقة في حالة لبنان حيث كان كل لقاء يواكب بتصعيد القصف. ولم تكن تلك المرة الوحيدة التي وجد اللبنانيون أنفسهم فيها أمام خيار: الاتفاق - المساومة أو الفوضى والقصف! في مرحلة من الانتخابات الرئاسية خير اللبنانيون بوقاحة على لسان دبلوماسي دولة عظمى: إما الانتخابات والمرشح الفلاني، وإما الفوضى! وفي بعض بنود وثيقة الوفاق الوطني العام 1989 وانتخابات 1992 وضعوا أمام الخيار الآتي: القبول أو الفوضى!

وفي حالة زمبابواي أدى تدخل حكومة بريطانيا التي لها مصالح في ذلك البلد، إلى استخدام نفوذها القوي للضغط على الطرفين المتنازعين، وإرغامهما على التوصل إلى اتفاق⁵.

قال أحد المندوبين لممثلي المقاطعات المتحدة الهولندية قبيل معاهدة اوترخت Utrecht سنة 1713: "سنوقع السلم عندكم ولكم وبدونكم"⁶.

⁴. Roy Licklider, "Internal conflicts: Negotiation and End in Civil Wars: General Findings", in *Peaceworks Revue of United States Institute of Peace*, "On a new approaches to international negotiation and mediation", Edited by Timothy D. Sisk, August 1999, pp. 24-27.

⁵ طوني جورج عطا الله، *منظومة حرب داخلية: حالة لبنان*، اطروحة دكتوراه في علم السياسة، اشراف انطوان مسرّه، 2000، تصدر في كتاب في اواخر 2004.

⁶. "On signera la paix chez vous, pour vous et sans vous" Maurice Braure, *Histoire des Pays-Bas*, Paris, PUF, « Que sais-je ? », 1974, no 490, 128 p., p. 71.

"لقد قلت لأصدقائي في مجلس الحكم وللعراقيين الذين التقيتهم أنني كنت منهمكاً بعض الشيء في لبنان. إذا كان هناك من بلد في هذا الجزء من العالم لا أحد يتخيل انه يمكن أن يكون مسرحاً لحرب أهلية فهو لبنان"⁷.

⁷. الأخصر الابراهيمى، "الابراهيمى لمجلس الحكم العراقى: حذار اللبنة"، النهار، 2004/2/14.

كيف لا تتكرر الحرب الأهلية أو الداخلية؟

بناء ذاكرة جماعية: مؤرخون محاسبون وطقوس الذاكرة والتوبة القومية:
يمكن التمييز بين أربعة أنواع من الذاكرة الجماعية:

1. الذاكرة الاتهامية: استنادًا إلى واقعة تاريخية فعلية أو مضخمة، يتم التركيز على اتهام الآخر واستغلال التاريخ لطمس مظالم وتبرئة الذات وملاحقة متهمين بعد عشرات السنين هم بعيدين جغرافيًا أو شيوخ منازعين، لتغذية ذاكرة تسعى إلى نبش حقد أصلي. تترد هذه الضراوة الاتهامية على المدعي نفسه الذي يحتجز الآخر دون حظوظ في الغفران ويحده في زمن تاريخي معين يعتبر تأسيسياً لنقاوة الهوية والبراءة المطلقة.

2. الذاكرة النزاعية: تحت ستار علم التاريخ، يتابع مؤرخون الحرب بعد نهاية الحرب ويصرفون فعل "قتل" على كل الموازين باحثين عن أدنى ضربة كف بين شخصين متنافسين في أية قرية صغيرة للتذكير لكل الذين يسعون النسيان أن الهويات متصارعة حتمًا وان التفاعل الثقافي هو وهم وان التسوية هي مساومة. نرى هذه المنحى لدى مؤرخين يوغوسلافيين وايرلنديين ولبنانيين...

3. الذاكرة المجمدة: تبقى الصدمة النفسية التي أحدثتها المعاناة أو التهجير حية بشكل مرضي وتجعل الشعب مغلقاً سياسياً على ماضيه وعاجزاً عن استكشاف أفق جديدة أفضل ودون نكران تراثه.

4. ذاكرة التوبة والتضامن: إلا تتوفر خلفية علمية تاريخية تتخطى العلمية التاريخية الاختزالية؟ للانتقال من ذاكرة الحرب إلى ثقافة السلام، يقتضي بناء توبة قومية بفضل مؤرخين محاسبين ينبشون التاريخ ويقرؤونه من ناحية الكلفة والمنافع والناس التي تتألم وتتاضل كما في فيلم زياد دويري وعنوانه "بيروت الغربية". ليست الحاجة إلى فتح الجراح والذكريات الأليمة بل مقاربة المعاناة بصدق ومن النواحي التالية:

- مقاومة الشعب المدنية.

- الحفاظ على معنويات الشعب بالرغم من واقع الحرب.

- تضامن الناس تجاه الحرب.
- الالتزام لصالح السلام.
- الشجاعة والأمل بالرغم من الظروف الضاغطة.
- كلفة النزاعات ومنافع التضامن.

هل التاريخ هو من العلوم الإنسانية كتصنيف علمي أم هو إنساني في الخلفية العلمية للمؤرخ وللمربين، دون سعي لطمس أية واقعة، ولكن دون متابعة الحرب بعد انتهاء الحرب ودون زرع الضغينة والتبرئة الذاتية وإضفاء إطلاقية الشر على الآخر؟

يقتضي الإقرار أن تعليم التاريخ هو غالباً ليس إنسانياً. إن أسنة التاريخ لا تعني فقط بلاد كيوغوسلافيا السابقة وإيرلندا وإفريقيا الجنوبية وسويسرا وبلجيكا ولبنان... بل كل البلدان في سبيل ترسيخ الديمقراطية والسلام.

يحتاج لبنان إلى مؤرخين محاسبين يسردون الوقائع في أسبابها وظروفها، وأيضاً من منطلق الكلفة والمنافع كما في جدول محاسبة.

من الخطورة تحويل تاريخية القوة لصالح المنتصر إلى محكمة دولية. في إفريقيا الجنوبية، تجاه خيار محاكمة الفاعلين أمام محكمة من نوع محكمة نورنبرغ أو اللجوء إلى عفو عام، قررت حكومة الرئيس دي كليرك اللجوء إلى تسوية من خلال إنشاء "هيئة الحقيقة والمصالحة" كإطار لمصالحة بين الضحايا والجناة.

وكان من مهمة اللجنة:

"... the telling of the truth about past gross human rights violations, as viewed from different perspectives, facilitates the process of understanding our divided pasts, whilst the public acknowledgement of the untold "suffering and injustice" (Preamble to the Act) helps restore the dignity of victims and afford perpetrators to come to terms with their past"⁸.

عند نهاية الثمانينات، لاحظ الرئيس لوكليرك إن الوسائل العسكرية لن تجدي لوقف الحرب الأهلية التي اندلعت بسبب نظام التمييز العنصري. فباشراً مفاوضات سرية مع قادة المعارضة السوداء المسجونين، ومن بينهم نلسون مانديلا الذي أعطاه الحرية في العام 1990. ومنذ ذلك الحين، بدأت عملية مصالحة عميقة للتأكد من أن أخطاء الماضي لن تتكرر. في

⁸. Truth and Reconciliation Commission of South Africa Report (TRC Report). Cape Town, 1998, Vol 1, Chapter 4, p. 48.

مواجهة خيار محاكمة مرتكبي الفظائع أمام محكمة من نوع نورمبرغ، أو اللجوء إلى عفو عام، اختارت حكومة لوكليرك حلاً وسطاً: إنشاء هيئة الحقيقة والمصالحة. اعتبرت هذه الهيئة إطاراً لعملية مصالحة بين القامعين والمقموعين. كان هدفها تثبيت الحقيقة حول الفظائع المرتكبة، وإعادة بناء الذاكرة المجزأة لإفساح المجال أمام مصالحة القامعين والمقموعين مع الماضي، وإعادة الوحدة إلى الأمة. وكان على الهيئة لبلوغ هذا الهدف أن:

1. تعد لائحة بانتهاكات حقوق الإنسان التي جرت بين 1960 و 1994.

2. تعيد الكرامة المدنية والإنسانية للضحايا عبر منحهم الوسائل لرواية عذاباتهم والمساعدة الكفيلة بتمكينهم من تخطي تجاربهم.

3. تراجع طلبات العفو التي يتقدم بها المجرمون، وأن تمنح هذا العفو للذين عبروا عن ندم جدي يسمح بالاعتقاد بأنهم لن يكرروا ما سبق أن قاموا به.

كان هدف الهيئة إظهار الحقيقة حول الأعمال المرتكبة، من دون إغفال ذاكرة القامعين. وهذا أمر ضروري لإعادة بناء الذاكرة الجماعية، والسماح بخرق الصمت، وهو خرق ملازم لشفاء المجتمع. أوجدت هيئة الحقيقة والمصالحة مساحة للذاكرة ضرورية لوحدة البلد⁹.

تسببت المجزرة الجماعية الرواندية (من نيسان إلى تموز 1994) في أكثر من مليون قتيل. كرد فعل على "الصمت المطبق"، ولدت مبادرة "رواندا: الكتابة عملاً بواجب التذكّر" العام 1996. يؤدي المشروع دوراً كبيراً في المحافظة على ذاكرة المجزرة الجماعية. يقول Boubacar Boris Diop: "أظن أننا نجحنا في التعبير عما يخاطب في عذابات الروانديين كل كائن إنساني. وقد أتاح لنا هذا التطلع العالمي ترسيخ المجزرة في الزمن بقوة أكبر. في الواقع، كلما مر الوقت، خفّ ميلنا إلى النسيان، مهما حاول البعض إنكار ذلك"¹⁰.

حول التجربة الألمانية تقول Suzanne Willems: "أدرك جيلي المولود بعد الحرب أهمية إنشاء محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب، لكنها لم تحكم إلا على أربعة وعشرين مجرمًا، فيما خرج كل الآخرين من دون عقاب. ففي بلد خرج لتوّه من الحرب،

⁹. Paul Haupt, "Between Memory and Hope: The Role of Memory in the South African Truth and Reconciliation Commission", in *Memory for the Future*, Beirut, Ed. An-Nahar, 2002, 376 p., pp. 133-144.

¹⁰. Boubacar Boris Diop, "Des auteurs africains au Rwanda: Ecrire dans l'odeur de la mort", *ibid.*, pp. 149-165.

اعتبر المسؤولون أنه من الطبيعي استدعاء عسكريين وأطباء وصناعيين وسياسيين، حتى لو كانوا قد شاركوا في جرائم الرايخ، وذلك كي يتمكن البلد من الوقوف على رجليه من جديد وتولد الديمقراطية الجديدة. وكانت النتيجة أنه لم يتم الانتباه بشكل كاف إلى تجربة ضحايا النازية. وكان لا بد من انتظار الستينات، حيث بدأ الالتفاف إلى الذكرات المتناقضة. وبدأ الحديث للمرة الأولى عن التعويض المالي للضحايا. وانتهت العملية مع تراخي الجدار الحديدي ثم سقوطه.

"في إطار جهود المصالحة والمواجهة مع الماضي، أعمل مع فريق ينظم زيارات تعليمية للمراهقين. تسمح هذه الزيارات للشباب بالتفكير بالإبادة الجماعية، بالتماهي مع الضحايا، وبتأكيد الوعي الذي يجب أن يتيح عدم معاودة جرائم كهذه في المستقبل"¹¹.

في الساحة العامة في غويانيا (Goiania) عاصمة مقاطعة غوياس (Goias) في الوسط الغربي من البرازيل، حيث شيدت شمالاً العاصمة الكبرى برازيليا، ينتصب تمثال تذكاري لبناء المدينة منذ حوالي نصف قرن، يمثل ثلاثة رجال من البرونز يرفعون معاً حجراً ضخماً. وبما أن كلا من الثلاثة يتميز بثياب خاصة، يقتضي الاقتراب من النصب للملاحظة بأنهم: هندي، وأسود، وأبيض. لا شك في أن هناك أنصبا أخرى مماثلة في كل أنحاء البرازيل، تعبّر عن قناعة عامة يتناقلها مالكو الأراضي وترسخها كتب التاريخ والثقافة المتداولة، ومفادها أن بناء البرازيل يعود إلى تضامن ثلاثة أعراق: الهنود أو السكان الأصليين، والسود القادمون من إفريقيا، والبيض القادمون من البرتغال، بدءاً من السنة 1500¹².

وفي اسبانيا، يخلد الأسبان ذكرى الحرب الأهلية التي استمرت من شباط 1936 إلى أول نيسان 1939 وحصدت أكثر من نصف مليون قتيل، من دون مهرجانات انتصارية. في فصل الصيف من كل سنة، تحدث في إيرلندا الشمالية اضطرابات. ففي تموز، تصادف ذكرى انتصارات غليوم دورانج على الكاثوليك في القرن السابع عشر. وفي شهر آب، تصادف ذكرى "السجن دون محاكمة"، وهو قرار اتخذته لندن سنة 1971، وقضى بتوقيف وسجن كل شخص متهم بإحداث اضطرابات، إلى أجل غير محدود ومن دون

¹¹ . Suzanne Willems, *The German Experience: Irreconcilable Memories and Reunification*, ibid., pp. 167-175.

¹² . أنطوان مسرّه، "البناء القومي بالمواثيق والتوبة القومية"، في كتاب: أنطوان مسرّه (إشراف)، **الحق في** **الذاكرة**، بيروت، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، 1988، 376 ص، ص 39-15.

محاكمة. هذا التدبير الغي سنة 1975، لكنه ظل مناسبة لمهرجانات ذكرى في الإحياء الكاثوليكية بالرغم من استمرارية النزاع ومآزقه سنة 1968.

أن قراءة تاريخ سويسرا المدرسي تترك صدمة نفسية تجاه احتمالية تكرار تجارب الماضي الانقسامية، وبالمقابل تترك إدراكا حسيًا واختباريًا بمنافع التضامن.

لا يضاهاى السويسريون في فكرة التضامن إلا الأرمن الذين يحفظون ذاكرة الماضي ويخشون الانزلاق في صراعاته. فعندما توالت الانتفاضات في لبنان، قال أحد القياديين الأرمن في لبنان خاتشيك بابيكيان: "لقد بدأت هجرتنا بانتفاضات متلاحقة. لن نخرط في سلسلة انتفاضات لتهجيرنا من جديد". إن دعم الطائفة الأرمنية المستمر للمؤسسات الشرعية كضمانة لوجود كل الأقليات في لبنان، هو نابع من التجربة التاريخية، ومن الإدراك الواقعي والعقلاني لمفهوم الولاء. إن مهرجانات الذكرى الأرمنية تعبر عن أحزان الماضي والتطلع إلى المستقبل. يقول البطريك كاركين: "طالما هناك أرمن سيتذكرون دائماً يوم 24 نيسان 1915، حيث غرق شعب كامل في الويلات. لقد مر اثنان وسبعون عاماً على ذلك اليوم، وما زلنا نتذكر شهداءنا. انه يوم مشئوم، يوم صلاة وذكرى. لا نذكر ذلك كتعبير عن معرفة تاريخية، بل كحدث يؤثر في أعماق وجوديتنا... انه شعب يعيش ذكرى شهدائه المقدسة بروح من الأمل وبنظرة مستقبلية (...). إن ما تعلمناه من صفحات تاريخنا، هو أن الإبادة تصبح ممكنة عندما تترادف مع إبادة الأرض. إن الهجرة تحمل بذور إبادة الأرض Terroicide". ينشد الأرمن في المناسبات الوطنية أغنية تعود إلى 1890 للمجاهدين الأرمن تحتوي على البيتين التاليين:

لا يا أخي، يا أخي

لا تأمل بالأجنبي¹³

إن لبنان المستقبل بحاجة إلى زرع أنصاب تذكارية في مختلف أنحاء البلاد، تعبر عن التمسك بالاستقلال والدفاع عنه والشهادة له، لا بالانتصارية والمهرجانات، بل بالتوبة القومية.

إن المحاسبة ليست فقط قضائية، بل هي أيضاً إنسانية وخلقية ووجدانية واجتماعية.

. أنطوان مسرّه، الحق في الذاكرة، المرجع نفسه، ص 30.13

المعضلة في لبنان ليست في القانون رقم 84 الذي "يرمي إلى منح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 28 آذار 1991 وفقاً لشروط محددة" الصادر في 1991/8/26 ولا في المرسوم رقم 1637 حول "منح عفو خاص عن بعض ضباط الجيش السابقين" تاريخ 1991/8/28، بل أحكام قبضة بعض قادة الحرب على السياسة مع إضفاء صفة شرعية لهم. لا بد من قانون عفو مضافاً إلى الاهتمام بالحقيقة والعدالة لصالح الضحايا كما حصل في إفريقيا الجنوبية. أين يتوقف الاقتصاص من الناس؟ هل نحاكم المرأة التي كانت توصل الطعام إلى المتقاتلين؟ أو الصحفي الذي كتب تأييداً لهذا التصريح أو ذلك أو ربما أيد عملية حربية؟ هل نحاكم كل المجتمع اللبناني؟

مراجع مختارة

المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، كلية الحقوق في جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ندوة 3-4/11/2001 برعاية الدكتور حسان ريشة وزير التعليم العالي، الجمهورية العربية السورية، دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2002، 427 + 173 ص.

جورج آصاف (إشراف)، المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، بيروت، نقابة المحامين في بيروت، معهد حقوق الإنسان، 2003، 122 ص.

أنطوان مسرّه (إشراف)، مرصد السلم الأهلي والذاكرة في لبنان (1999-2003)، بيروت، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، المكتبة الشرقية، 2004، 656 ص.

Antoine Messarra, *La gouvernance d'un système consensuel* (Le Liban après les amendements constitutionnels de 1990), Beyrouth, Librairie Orientale, 2003, 600 p.

Paul Ricoeur, *La mémoire, l'histoire, l'oubli*, Paris, Seuil, « L'ordre philosophique », 2000, 688 p.

أنطوان مسرّه (إشراف)، الحق في الذاكرة، بيروت، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، المكتبة الشرقية، 1988، 260 ص.

___، ذاكرة الغد، بيروت، دار النهار، 2002، 376 ص.

___، Ghassan, Tuéni, *Une guerre pour les autres*, Paris, Lattès, 1985.

___، Frédéric Grunquell et Frédéric Couderc, *Victime et bourreau* (entretiens avec Joseph Saadé), Paris, Calmann-Lévy Presses Pocket, no 3515, 1989, 256 p.

ملحق 1

الحروب الأهلية بالسنوات والأنماط وتقسيم الدول وتجدد الحرب وانخفاض مستوى العنف

اسم الدولة التي اندلعت فيها الحرب الأهلية	في أي سنة اندلعت الحرب؟	في أي سنة انتهت الحرب؟	هل انتهت الحرب خلال سنتين؟	هل انتهت رواسب العنف خلال سنتين؟	هل أدت الحرب الهوية أم لا؟	ما هو نمط الحرب (على الهوية أم لا)؟
أفغانستان	1978	1992	لا	لا	لا	إيديولوجية/مختلفة
أفغانستان	1993	جارية	لا	لا	لا	اثنية/دينية
الجزائر	1962	1963	نعم	نعم	لا	إيديولوجية/مختلفة
الجزائر	1992	1997	لا	لا	لا	اثنية/دينية
انغولا	1975	1991	لا	لا	لا	اثنية/دينية
انغولا	1992	جارية	لا	لا	لا	اثنية/دينية
الأرجنتين	1955	1955	نعم	نعم	لا	إيديولوجية/مختلفة
أذربيجان	1988	1996	نعم	نعم	نعم	اثنية/دينية
بنغلادش	1973	1994	نعم	نعم	لا	اثنية/دينية
بوليفيا	1952	1952	نعم	نعم	لا	إيديولوجية/مختلفة
بورما	1948	1951	نعم	لا	لا	إيديولوجية/مختلفة
بورما	1968	1982	لا	لا	لا	اثنية/دينية

المصدر:

Nicholas Sambanis, "Partition as a Solution to Ethnic War: An Empirical Critique of the Theoretical Literature", in *World Politics*, vol. 52, July 2000, no. 4, 437-483. pp.

وطوني جورج عطا الله، منظومة حرب داخلية: حالة لبنان، أطروحة دكتوراه في علم السياسة، الجامعة اللبنانية، إشراف أنطوان مسرّة، ص 500-505، تصدر في كتاب في أواخر 2004.

* أنطوان مسرة أستاذ في الجامعة اللبنانية، مناضل من أجل السلام الأهلي في كل الظروف، رئيس الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية ومنسق الأبحاث في المؤسسة اللبنانية للسلام الأهلي الدائم

ما هو نمط الحرب (على الهوية أم لا)؟	هل أدت الحرب إلى التقسيم؟	هل انتهت رواسب العنف خلال سنتين؟	هل انتهت الحرب خلال سنتين؟	في أي سنة انتهت الحرب؟	في أي سنة اندلعت الحرب؟	اسم الدولة التي اندلعت فيها الحرب الالهية
اثنية/دينية	لا	لا	نعم	1995	1983	بورما
اثنية/دينية	لا	لا	نعم	1969	1965	بوروندي
اثنية/دينية	لا	نعم	نعم	1973	1972	بوروندي
اثنية/دينية	لا	لا	لا	1988	1988	بوروندي
اثنية/دينية	لا	لا	لا	جارية	1991	بوروندي
إيديولوجية/مختلفة	لا	لا	نعم	1975	1970	كمبوديا
إيديولوجية/مختلفة	لا	نعم	نعم	1991	1979	كمبوديا
إيديولوجية/مختلفة	لا	نعم	نعم	1997	1995	ج. أفريقيا الوسطى
اثنية/دينية	لا	لا	لا	1979	1965	تشاد
اثنية/دينية	لا	نعم	نعم	1994	1980	تشاد
اثنية/دينية	لا	لا	نعم	1968	1967	الصين
إيديولوجية/مختلفة	نعم	لا	نعم	1947	1947	الصين-تايوان
اثنية/دينية	لا	لا	نعم	1951	1950	الصين-اقليم التيب
إيديولوجية/مختلفة	لا	نعم	نعم	1962	1948	كولومبيا
إيديولوجية/مختلفة	لا	لا	لا	جارية	1978	كولومبيا

						ختافة
كونغو برازافيل	1992	1996	لا	لا	لا	إيدولوجية/مخ تلفة
كونغو/زائير	1967	1967	نعم	نعم	لا	اثنية/دينية
كونغو/زائير	1975	1979	نعم	لا	لا	اثنية/دينية
كونغو/زائير	1960	1965	لا	لا	لا	اثنية/دينية
كونغو/زائير	1996	1997	لا	لا	لا	اثنية/دينية
كوستاريكا	1948	1948	نعم	نعم	لا	إيدولوجية/م ختافة
كوبا	1958	1959	نعم	لا	لا	إيدولوجية/م ختافة

ما هو نمط الحرب (على الهوية أم لا)؟	هل أدت الحرب إلى التقسيم؟	هل انتهت رواسب العنف خلال سنتين؟	هل انتهت الحرب خلال سنتين؟	في أي سنة انتهت الحرب؟	في أي سنة اندلعت الحرب؟	اسم الدولة التي اندلعت فيها الحرب الاهلية
اثنية/دينية	نعم	لا	لا	1964	1963	قبرص
اثنية/دينية	نعم	نعم	نعم	1974	1974	قبرص
إيديولوجية/مختلفة	لا	نعم	نعم	1995	1991	دجيبوتي
إيديولوجية/مختلفة	لا	نعم	نعم	1965	1965	ج. الدومينيكان
إيديولوجية/مختلفة	لا	نعم	نعم	1992	1979	السلفادور
اثنية/دينية	نعم	نعم	نعم	1991	1974	اثيوبيا/اريتريا
اثنية/دينية	لا	لا	نعم	1985	1977	اثيوبيا
إيديولوجية/مختلفة	لا	نعم	نعم	1991	1974	اثيوبيا
اثنية/دينية	نعم	نعم	نعم	1993	1991	جورجيا
اثنية/دينية	نعم	نعم	نعم	1994	1992	جورجيا
إيديولوجية/مختلفة	لا	نعم	نعم	1949	1944	اليونان
إيديولوجية/مختلفة	لا	نعم	نعم	1954	1954	غواتيمالا
اثنية/دينية	لا	لا	لا	1972	1966	غواتيمالا
اثنية/دينية	لا	نعم	نعم	1994	1974	غواتيمالا

هايتي	1991	1994	لا	لا	لا	إيديولوجية/م ختافة
هايتي	1995	1996	نعم	نعم	لا	إيديولوجية/م ختافة
الهند	1946	1948	نعم	نعم	نعم	اثنية/دينية
الهند	1965	1965	نعم	لا	نعم	اثنية/دينية
الهند	1984	1994	نعم	نعم	لا	اثنية/دينية
الهند	1989	1994	نعم	لا	نعم	اثنية/دينية
اندونيسيا	1956	1960	نعم	لا	لا	إيديولوجية/م ختافة
اندونيسيا	1986	1986	نعم	نعم	لا	اثنية/دينية
اندونيسيا	1950	1950	لا	لا	لا	اثنية/دينية
اندونيسيا	1953	1953	لا	لا	لا	اثنية/دينية

ما هو نمط الحرب (على الهوية أم لا)؟	هل أدت الحرب إلى التقسيم؟	هل انتهت رواسب العنف خلال سنتين؟	هل انتهت الحرب خلال سنتين؟	في أي سنة انتهت الحرب؟	في أي سنة اندلعت الحرب؟	اسم الدولة التي اندلعت فيها الحرب الالهية
اثنية/دينية	لا	لا	نعم	1982	1975	اندونيسيا
إيديولوجية/مختلفة	لا	لا	لا	1979	1978	ايران
اثنية/دينية	لا	لا	نعم	1982	1981	ايران
اثنية/دينية	لا	لا	لا	1959	1959	العراق
اثنية/دينية	لا	لا	نعم	1975	1961	العراق
اثنية/دينية	لا	لا	نعم	1994	1988	العراق
اثنية/دينية	لا	لا	نعم	1994	1991	العراق
اثنية/دينية	نعم	لا	لا	1949	1947	اسرائيل/فلسطين
اثنية/دينية	لا	نعم	نعم	1994	1950	اسرائيل
اثنية/دينية	لا	نعم	نعم	1971	1971	الاردن
اثنية/دينية	لا	لا	نعم	1993	1991	كينيا
إيديولوجية/مختلفة	نعم	نعم	نعم	1953	1950	كوريا
إيديولوجية/مختلفة	لا	لا	نعم	1975	1960	لاوس
اثنية/دينية	لا	نعم	نعم	1958	1958	لبنان
اثنية/دينية	لا	لا	نعم	1978	1975	لبنان
اثنية/دينية	لا	لا	نعم	1992	1982	لبنان
إيديولوجية/مختلفة	لا	لا	لا	1992	1989	ليبيريا

						ختافة
ليبيريا	1993	1996	نعم	لا	لا	إيديولوجية/م ختافة
ماليزيا	1948	1959	نعم	نعم	لا	إيديولوجية/م ختافة
مالي	1990	1995	نعم	نعم	لا	اثنية/دينية
المكسيك	1992	1994	نعم	نعم	لا	اثنية/دينية
مولدوفا	1992	1994	نعم	لا	نعم	اثنية/دينية
المغرب/ال صحراء الغربية	1975	1989	نعم	نعم	لا	اثنية/دينية

ما هو نمط الحرب (على الهوية أم لا)؟	هل أدت الحرب ب إلى التقسيم؟	هل انتهت رواسب العنف خلال سنتين؟	هل انتهت الحرب خلال سنتين؟	في أي سنة انتهت الحرب؟	في أي سنة اندلعت الحرب؟	اسم الدولة التي اندلعت فيها الحرب الاهلية
إيديولوجية/مختلفة	لا	نعم	نعم	1992	1979	موزمبيق
اثنية/دينية	لا	نعم	نعم	1989	1965	ناميبيا
إيديولوجية/مختلفة	لا	لا	لا	1979	1978	نيكاراغوا
إيديولوجية/مختلفة	لا	نعم	نعم	1989	1981	نيكاراغوا
اثنية/دينية	لا	نعم	نعم	1970	1967	نيجيريا
اثنية/دينية	لا	لا	نعم	1984	1980	نيجيريا
اثنية/دينية	لا	نعم	نعم	1994	1968	ايرلندا الشمالية
اثنية/دينية	نعم	نعم	نعم	1971	1971	باكستان
اثنية/دينية	لا	لا	نعم	1977	1973	باكستان
اثنية/دينية	لا	لا	نعم	1991	1988	بابوا غينيا الجديدة
اثنية/دينية	لا	نعم	نعم	1947	1947	باراغواي
إيديولوجية/مختلفة	لا	لا	نعم	1996	1980	البيرو
إيديولوجية/مختلفة	لا	نعم	نعم	1952	1950	الفلبين
اثنية/دينية	لا	لا	نعم	1996	1972	الفلبين

الفيليبين	1972	1992	نعم	لا	لا	إيديولوجية/م ختافة
رومانيا	1989	1989	نعم	نعم	لا	إيديولوجية/م ختافة
روسيا/الشي شان	1994	1996	لا	لا	نعم	اثنية/دينية
روندا	1963	1964	نعم	لا	لا	اثنية/دينية
روندا	1990	1994	نعم	نعم	لا	اثنية/دينية
سيراليون	1991	1996	لا	لا	لا	إيديولوجية/م ختافة
الصومال	1988	1991	لا	لا	نعم	اثنية/دينية
الصومال	1992	جارية	لا	لا	لا	اثنية/دينية
افريقيا الجنوبية	1976	1994	نعم	نعم	لا	اثنية/دينية

ما هو نمط الحرب (على الهوية أم لا)؟	هل أدت الحرب إلى التقسيم؟	هل انتهت رواسب العنف خلال سنتين؟	هل انتهت الحرب خلال سنتين؟	في أي سنة انتهت الحرب؟	في أي سنة اندلعت الحرب؟	اسم الدولة التي اندلعت فيها الحرب الاهلية
إيديولوجية/مختلفة	لا	نعم	نعم	1971	1971	سريلانكا
إيديولوجية/مختلفة	لا	نعم	نعم	1987	1989	سريلانكا
اثنية/دينية	لا	لا	لا	1983	جارية	سريلانكا
اثنية/دينية	لا	نعم	نعم	1963	1972	السودان
اثنية/دينية	لا	لا	لا	1983	جارية	السودان
اثنية/دينية	نعم	لا	نعم	1992	1994	طاجاكستان
اثنية/دينية	لا	نعم	نعم	1967	1985	تايلاند
اثنية/دينية	لا	لا	لا	1984	جارية	تركيا
اثنية/دينية	لا	نعم	نعم	1966	1966	اوغندا
إيديولوجية/مختلفة	لا	لا	لا	1978	1979	اوغندا
اثنية/دينية	لا	لا	نعم	1980	1986	اوغندا
إيديولوجية/مختلفة	نعم	نعم	نعم	1960	1975	جمهورية الفيتنام
إيديولوجية/مختلفة	لا	نعم	نعم	1948	1948	اليمن
إيديولوجية/مختلفة	لا	نعم	نعم	1994	1994	اليمن
إيديولوجية/مختلفة	لا	نعم	نعم	1962	1969	اليمن

الشمالية						ختافة
الشمالية الجنوبية	1986	1987	نعم	نعم	لا	إيديولوجية/م ختافة
يوغوسلافيا/ البوسنة	1992	1995	نعم	نعم	نعم	اثنية/دينية
يوغوسلافيا/ كرواتيا	1991	1991	لا	لا	نعم	اثنية/دينية
يوغوسلافيا/ كرواتيا	1995	1995	نعم	نعم	نعم	اثنية/دينية
زيمبابوي/ روديسيا	1972	1980	نعم	لا	لا	اثنية/دينية
زيمبابوي	1984	1984	نعم	نعم	لا	اثنية/دينية

غياب المحاسبة في التجربة المغربية

للإنصاف والمصالحة

علي كريمي

تطرح تجربة الطي النهائي لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المغرب أكثر من سؤال حول المقاربة التي تم اعتمادها في ظل "هيئة التحكيم المستقلة". كما يطرح وبنفس الحدة ذات الأمر حول المقاربة الجديدة المعتمَدة حاليا مع إنشاء "هيئة الإنصاف والمصالحة". وخلال التجربتين كان السؤال المركزي والمؤرق للفاعلين الحقوقيين وللباحثين في حقوق الإنسان هو هل يمكن تضמיד جراح ضحايا القمع خلال سنوات الرصاص، بالاكْتفاء بجبر الأضرار اللاحقة بهم، أو بذويهم في حالة وفاتهم، ليعض الطرف عن مساءلة ومحاسبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟ وهل يمكن لبلد يدعي الانتقال إلى الديمقراطية بشكل سلمي وتدرجي، من طرف ذات النظام السياسي الذي حصلت تحت جبروت أجهزته القمعية الانتهاكات المشار إليها، أن يكون فضاء للتسوية، والبحث عن السبل المفضية إلى المصالحة بشأنها بدون المساءلة الجنائية للمتورطين فيها؟ أم أن العدل والإنصاف يقتضيان مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المغرب خلال الفترة الممتدة ما بين 1956 و1999، وخاصة منهم رموز النظام المسؤولين عن الأجهزة القمعية؟

إن المتتبع للتجربة المغربية سيلاحظ أن المجتمع المدني - على الأقل جزء هام منه - طالب بشدة بعدم الإفلات من العقاب وعلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي عرفها المغرب في مجال حقوق الإنسان.

مراحل انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب

مر المغرب بلحظات سياسية حالكة، مرس فيها القمع الشرس من طرف أجهزة الدولة علي المعارضة، حيث تمادت في القمع الممنهج، وفي الانتهاك السافر لحقوق الإنسان منذ بداية عقد الستينات من القرن المنصرم حتى بداية عقد التسعينات من نفس القرن. أطلق على هذه اللحظات القاسية الحاملة في طياتها الكثير من الآلام سنوات القبض على الجمر أو سنوات الرصاص. فيها أحكمت الدولة قبضتها الحديدية على كل الأصوات المعارضة، واضعة نصب أعينها هدفا "استراتيجيا"، يتلخص في إضعاف المعارضة وتهميشها. وتقوت هذه الرغبة مع بداية إحكام المؤسسة الملكية هيمنتها على دواليب السلطة التنفيذية. وتقوت أكثر عند حل جيش التحرير وإقالة حكومة عبد الله إبراهيم في دجنبر (ديسمبر) 1960(1)، وتأسيس حكومة يترأسها الملك نفسه. تؤشر هذه الأحداث على تعميق شد الحبل بين الطرفين الماسكين بخيوط

اللعبة السياسية ودخولهما في صراع حقيقي إثر حل جيش التحرير واتخاذ قرار إدماج عناصره في الجيش الملكي. كما تعمق الخلاف أكثر حول المسألة الدستورية في المغرب، وخاصة حول دور المؤسسة الملكية وموقعها في النظام السياسي المغربي. هل يجب أن تكون ملكية برلمانية يسود فيها الملك ولا يحكم على غرار النظم البرلمانية المعروفة على الصعيد الكوني؟ أم ملكية يسود فيها الملك ويحكم؟ لم تتردد المعارضة وقتها بنعت النظام بكونه استبدادي ورجعي وفردني، فدخلت في مواجهة عنيفة معه، إنها المواجهة التي ستخلف سلسلة متوالية الحلقات من الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري، نتجت عنها وفيات لا حصر لها. سوف تستمر الأوضاع في تأزم خطير انطلاقاً من سنة 1963 وسنة 1964، أو سنة 1965، حيث شهد المغرب أحداث 23 مارس 1965، التي ستدفع بعد أشهر قليلة إلى إعلان حالة الاستفتاء، في هذه اللحظة سيفتح المغرب على مواجهة عنيفة بين النظام وحركة المعارضة. وفي طيات هذه المواجهة والمواجهات السابقة يتم الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، وفي هذا المناخ تتم المحاكمات الغير عادلة وهي محاكمات كبرى في سنة 1969 و 1971.(2)

ساعد المناخ السياسي المضطرب على ظهور أطماع الضباط العسكريين في قلب النظام، عبر محاولتين انقلابيتين في يوليو 1971 وغشت 1972، ترتب عن هاتين المحاولتين محاكمة المتورطين كما نتج عنها نقل بعضهم بعد قضاء مدة العقوبة إلى معتقل تازمامارت الشهير، الذي صار عنواناً بارزاً للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ولم تمر إلا بضعة أشهر حتى انفجرت أحداث 3 مارس 1973 في خنيفرة ومولاي بوعزة وگولميمة وبنو ملال. خلفت هي الأخرى محاكمات، واعتقالات تعسفية، واختفاء قسري وفي نفس الآن صارت الجامعة المغربية ساحة لبروز الفكر اليساري الماركسي اللينيني منذ أواخر الستينات وبداية السبعينات. فتعرضت المنظمات المحركتان للساحة الجامعية لقمع شرس، وهما حركتا 23 مارس وإلى الأمام. فخلف هذا الوضع مرة أخرى اعتقالات تعسفية واختفاء قسري ووفيات تحت التعذيب في المعتقلات السرية منها والعلانية. أنهكت موجة القمع الشرس في البلاد وقوت من الهاجس الأمني، فرفعت من درجة الأجهزة الأمنية، ومن دور وزارة الداخلية، التي أصبحت متحكمة في كل دواليب الدولة. فاخترقت كل المؤسسات والأجهزة بما فيها الجهاز القضائي المفروض أن يكون نزيهاً ومستقلاً. فكرست دولة اللا قانون في المغرب، ومست الحقوق والحريات، فتم الدهس على حرية الرأي والتعبير وعلى حرية التجمع، وحرية الانتماء السياسي.(3) ولم تقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عند حدود المساس بالحقوق المدنية والسياسية بل امتدت في وقت لاحق إلى المساس بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية. حدث ذلك قبل تطبيق مسلسل التقويم الهيكلي وبعده. ولعل سبب اندلاع أحداث الدار البيضاء في يونيو 1981، وأحداث الشمال في سنة 1984، وأحداث فاس سنة 1990، (4) سببها الجوهرى هو المساس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ترتب عن الأحداث المشار إليها قمع شرس، وتلتها حوادث اختفاء واعتقالات تعسفية أو احتجاز في ظروف تفتقد للشرعية كما تلتها وفيات بالجملة...الخ.

هذا هو المناخ العام الذي أغرق المغرب في مستنقع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما جعله يصنف ضمن خانة الدول الأكثر خرقا لحقوق الإنسان، رغم كونه لم يعيش حربا أهلية، ولا ثورة شعبية. كما لم تتجح فيه المحاولات الانقلابية العسكرية ولم يعرف تغييرا في الحكم إثر انتخابات أدت إلى تعديل الدستور. بل عوض ذلك عرف نوعا من الهامش الديمقراطي محدودا جدا، منذ سنة 1976 (6)، حصل في إطاره نوع من الانفتاح أحيانا، كما حصل فيه أحيانا أخرى انغلاق كاد أن يؤدي إلى الاختناق، حسب تغيير ميزان القوى الداخلي، وحسب مؤثرات الظرفية الدولية. استمر هذا الوضع طيلة عقود الستينات والسبعينات والثمانينات من القرن المنصرم، لم تنفع بعض التحسينات والرتوش المدخلة على مجال حقوق الإنسان في وقف التدهور الذي أوصل البلد إلى الباب المسدود، وحذر من إمكانية حصول السكتة القلبية (7) التي لو فرض وحصلت فإنها لن تبقى ولن تذر.

إنه وتحت إكراه الواقع المشار إليه، لم يعد أمامه خيار آخر غير خيار طرق باب صيرورة التحول الديمقراطي، فانسجما مع إكراه الوضع العالمي الجديد المشدد أكثر على الديمقراطية وعلى حقوق الإنسان، عمل المغرب على تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (8) سنة 1991. وبما أن هذا الإجراء كان أول خطوة يخطوها في محاولة قطعه مع ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لكنها خطوة خجولة ومحتشمة وجزئية. ففي شتنبر (سبتمبر) 1991 يتم إطلاق سراح المختفين قسرا في مركز تازمامارت الرهيب، وطالت هذه العملية المراكز الأخرى مثل مركز "قلعة مكنونة" ومركز "أكدز". فتم إغلاق هذه المراكز بشكل نهائي.

ولكي يستمر في بلورة الإرادة إياها عمل على إجراء تعديل دستوري في 13 سبتمبر 1992 (9)، وعبره أقر في ديباجة دستوره على تشبته بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا. فرض عليه هذا الالتزام التصديق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (10)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية واللا إنسانية والمهنية (11). ولكي يغدو تشريعه الداخلي منسجما ولو جزئيا مع التزاماته الدولية، أدخل عليه تعديلات همت

مدونة الأسرة، والقانون المدني، والقانون التجاري وكذا المسطرة المدنية. وأصدر قانونا يلغي بشكل كلي ظهير 29 يونيو 1935 المتعلق بزجر المظاهرات الماسة بالنظام العام والاحترام الواجب للسلطة، وهو جزء من الترسانة القانونية المسماة بالتشريع الاستعماري للحقوق والحريات في المغرب(12). وقد استخدم هذا القانون كأداة أساسية لقمع المواطنين، إبان الاستعمار، وتم الاستجداد به بعد الاستقلال قصد التضييق على الحريات الفردية والجماعية لأسباب سياسية. وتوج هذا التوجه الجديد بصدور العفو الملكي الشامل الصادر في 9 يوليو 1994. وبموجبه أطلق سراح معظم المعتقلين السياسيين وعودة المنفيين لأسباب سياسية إلى خارج الوطن. فرض هذا الإجراء على النظام في المغرب التفكير بجدية حول كيف سيتعامل مع ضحايا ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قصد إنصافهم وجبر الأضرار اللاحقة بهم وإعادة الاعتبار إليهم؟ هل سيتم ذلك بموجب إعطاء تعويضات مرضية لجبر خواطر الضحايا أو عائلاتهم. وإنشاء جهاز يكلف بهذه المهمة من أجل طي هذه الصفحة دون مسائلة أجهزة الدولة المتورطة في ارتكاب هذه الفظاعة؟.

من التعويض الخجول إلي إنشاء هيئة التحكيم المستقلة

يقتضي الحديث عن إنشاء آلية من أجل تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وجبر الأضرار المترتبة عنها، الاستجداد بتجارب العدالة الانتقالية المعروفة على الصعيد الكوني. فبالرجوع إلى هذه الأخيرة، وخاصة المعايير التي صاغتها الإنسانية لمواجهة الأعمال الهمجية التي هزت ضميرها، وفي مقدمتها طبعاً جبر الأضرار المادية للضحايا وذويهم، والكشف عن حقيقة ما جرى وكيف؟ واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم تكراره.

لم يسلك المغرب ذات المنهج الذي رسمته بعض التجارب الدولية السابقة عنه، إيماناً منه أن لكل تجربة أسلوبها الخاص، ومقاربتها المفضلة لطى صفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وعليه سنجد الحكومة المغربية بعد إطلاق سراح المعتقلين قسرياً عملت على اتخاذ بعض الإجراءات الخجولة من أجل جبر الأضرار الملحقة بمعتقلي تازمامارت بحيث صرفت تعويضات شهرية لضحاياها. والمهم في هذا العمل الذي أقدمت عليه الحكومة ليس هو قيمة التعويضات ولكن المهم فيه هو أنه كسر الصمت المطبق حول الحديث عن موضوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الذي كان من المواضيع المحرم الحديث فيها. وصرنا لأول مرة نطلع على كتابات حول ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهي تطرح جبر الأضرار والحفاظ على الذاكرة، وضرورة إقرار الدولة بمسؤوليتها وأيضاً ضرورة اعتذارها... الخ. ولعل الأهم من ذلك كله ضرورة وضع آلية وطنية للكشف عن الحقيقة، وذلك

ما سيقوم به ي النهاية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. ففي رحم توصيته الشهيرة وبموجبها تأسست هيئة التحكيم المستقلة، كجهاز وطني يطمح إلى طي صفحة الماضي، وتسوية مخلفاته بشكل عادل.

شكل المناخ العام الذي عرفته البلاد في ظل حكومة "التناوب التوافقي" باعتبارها أول خطوة في طرق باب الانتقال الديمقراطي دفعا مساعدا على إقرار إنشاء هذه الآلية. لقد رفع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في دورته الثانية عشر إلى الملك ملتسا من أجل إنشاء هيئة التحكيم المستقلة إلى جانب المجلس من أجل تقدير التعويض المستحق نتيجة الاختفاء القسري. وبعد شهر من ذلك تقريرا يعلن الملك في غشت 1999 عن إنشاء هيئة التحكيم المستقلة.

إذا كانت الرغبة الكامنة خلف إعلان إنشاء هذه الهيئة هي رغبة تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتعويض المتضررين، فإن خطاب إنشائها حدد بشكل دقيق المقصود بالمتضررين، حاصرا إياهم في الضحايا من جهة، وفي ذوي الحقوق من جهة ثانية. وقد وسع من المعدين ضحايا لكي يدخل ضمنهم كل وضحايا الاختفاء القسري، وضحايا الاعتقال التعسفي، وبذلك يكون قد أضاف إلى خانة الضحايا ليس فقط معتقلو تازمامارت وأكدر وقلعة مكنونة، بل كل ضحايا القمع السياسي الذي طال مناضلي الحركة الوطنية التقدمية وحركة اليسار الجري والحركة الإسلامية.

وهكذا يكون إنشاء هيئة التحكيم المستقلة بمقتضى «الصلاحيات الدستورية للملك الذي له صلاحية صيانة حقوق الإنسان وحرية المواطنين والجمعيات والهيئات»، وحيث أن هذه الأخيرة عبارة عن جهاز للتحكيم، فإنها تعتبر في نظر مهندسها أكثر ملائمة لتعويض الضحايا وذوي حقوقهم عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية بناء على ضوابط أكثر ما يمكن واسعة وداخل آجال أقل ما يمكن أن تكون وجيزة. وهذه الطريقة موصى بها من طرف الأمم المتحدة(13).

وحول شرعية هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري، أثير نقاش ساخن بين مؤيديها والمعترفين بشرعيتها، والمعارضين لها والمنازعين في شرعيتها، فالمدافعون عن شرعيتها يرون أنها تستمد من القواعد القانونية الدولية ومن القواعد القانونية الداخلية كأسس مرجعية لها.

فعلى الصعيد الدولي: يستحضر هؤلاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة ما جاء فيه بشأن المحاكمة العادلة، والتقييد بالضوابط القانونية عند إقدام السلطة على اعتقال أي مشتبه فيه

(أنظر المواد من 8 إلى 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). ويستحضرون أيضا ما جاء في الفصل 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتعويضهم كنتيجة لذلك.

أما على الصعيد الوطني: فهناك مقتضيات الدستور المغربي لسنتي 1992 و1996 وبالخصوص الفصل 19 منه الذي ينص على أن الملك يصون حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات. وبناء على أحكام هذا الفصل، صدر الأمر الملكي في 16 غشت (أغسطس) 1999 بالموافقة على الرأي الاستشاري الذي تبناه المجلس بالإجماع في اجتماعه بتاريخ 1999/7/13 بإحداث هيئة التحكيم المستقلة».

قبل أن تباشر الهيئة عملها عمدت إلى وضع أرضية مرجعية تبني على أساسها مقرراها. فلجأت أولا إلى تحديد مفهومي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي. وعند بحثها في عمق المفهومين استجبت بمقتضيات التشريع الوطني، كما استجد بالتشريع الدولي وخاصة منه القواعد المتعارف عليها عالميا بهذا الصدد. وانطلاقا من معطيات التشريعين اعتبرت أن "احتجاز أي شخص بدون سند قانوني من طرف أشخاص ليست لهم الصفة القانونية في مكان غير نظامي خلال مدة تتجاوز الآجال القانونية، ولأسباب سياسية أو نقابية، على إثر أحداث أليمة عرفت في البلاد، والتي في ظلها حصلت تجاوزات. هكذا إذا عرفت هيئة التحكيم المستقلة الاعتقال التعسفي بأنه "احتجاز تقوم به أجهزة دون مراعاة الشروط الجوهرية والإجرائية المتعلقة بسلب الحرية، وذلك بسبب ممارسة المواطنين لحقوقهم الأساسية، وعلى الأخص حرية الرأي وحرية التعبير، وحق المشاركة في الحياة العامة سياسيا أو نقابيا أو جمعويا" (14).

كما عملت هيئة التحكيم المستقلة على تحديد الاختفاء القسري في كونه «...التصرف الذي تقدم عليه أجهزة الدولة، والمتمثل في أخذ شخص معين بدون وجه حق، وسلب حريته واحتجازه بمكان يظل سريا، وعدم إعطاء أية بيانات بشأنه، فيظل في حكم المجهول كشخص على قيد الحياة لا يعرف عنه أي شيء مع حرمانه من كل حماية قانونية» (15).

فإذا كانت هيئة التحكيم وهي تصيغ تحديد المفاهيم المشار إليها اعتمدت على التشريع الوطني والدولي، فإنها قد استفادت أيضا من تجارب الدول التي سبقت المغرب في هذا الإطار كتجارب بعض دول أمريكا اللاتينية، أو المحاكمات الكبرى التي عرفت في البلاد، فضلا عن إطلاعها على نماذج من اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (16).

بالرجوع إلى المقررات التحكيمية الصادرة عن هيئة التحكيم المستقلة نجدها طبقت هذه التعاريف في القرارات التحكيمية الصادرة في الملفات المعروضة عليها. من خلالها تم التأكيد، سواء في المقررات التي حكمت فيها بالتعويض، أو في المقررات التي قضت فيها بالرفض، على حيثية ثابتة، تقول أنه بناء على مقتضيات التشريع الوطني والقواعد المتعارف عليها دولياً، أن الاحتجاز والاعتقال تم في ظروف تفنقذ للشرعية، وترتبت عته أضرار مادية، تجسدت فيما قاساه الضحايا من آلام ومعاناة وحرمان (17)، كما يلاحظ أيضاً وبصفة خاصة في المقررات التحكيمية التي قضت فيها الهيئة بالرفض، تصريحها أن صلاحياتها تنحصر في التعويض عن الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، الذي تقوم به أجهزة الدولة خارج الشرعية ولأسباب سياسية أو نقابية أو جموعية (18).

من المعلوم أن هيئة التحكيم المستقلة قد صرفت تعويضات مهمة للضحايا، إما بشكل فردي وشخصي للأفراد المعتقلين تعسفياً أو المختفين قسرياً، والذين بقوا على قيد الحياة، وإما لذوي حقوق من توفوا منهم، أثناء الاعتقال أو الاختفاء، أو لورثتهم بالنسبة للذين توفوا بعد الإفراج عنهم. وقد بلغ عدد المستفيدين من هذه التعويضات الصادرة عن هيئة التحكيم المستقلة ما يناهز 7000 شخص، كما بلغت القيمة الإجمالية للتعويضات ما يناهز مليار درهم (19).

تلقت الهيئة طلبات مختلفة ومتنوعة قضت فيها بالرفض نظراً لخروجها عن مناط اختصاصها، وهي قضايا تتعلق إما بالإعدام، وأخرى تتعلق بأحداث الصخيرات 1971، وقضايا همت الإصابة بالرصاص في أحداث معينة، وقضايا تدخل في إطار الاحتجاز لدى البوليزاريو في مخيمات الحمادة منذ 1976، أو بالاحتجاز في قصر الكلاوي في تاكونيت منذ 1971، وقضايا يطالب أصحابها بالرجوع إلي العمل ورد الاعتبار، وإرجاع المنقولات والعقارات، بالإضافة إلي قضايا تهتم تسليم جنث المتوفين أو رفاتهم.

إن بقاء هذه الملفات بدون حل يدفع إلي القول بأن هيئة التحكيم المستقلة لم تستطع الحسم في الطي النهائي لهذه الانتهاكات بفعل كون الملفات المشار إليها تخرج عن صلاحيات الهيئة، وهي صلاحيات منحصرة في التعويض عن الاعتقال التعسفي والاختفاء لأسباب سياسية ونقابية. ومن ثمة بقيت سلسلة من المطالب العادلة والمشروعة معلقة إلي إشعار آخر. أهمها: معرفة الحقيقة، وحفظ الذاكرة، ومواصلة مسلسل جبر الأضرار المادية والمعنوية، وتحليل سياقات ما جرى، مع تحديد الضمانات والتدابير المفروض اللجوء إليها من أجل تجنب تكرار ما حدث في الماضي. طرحت هذه المطالب من قبل المجتمع المدني وهيئة التحكيم على وشك إنهاء أعمالها، وخاصة من طرف المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف. فنظر إلي هذا الأمر

كمدخل تأسيسي لمرحلة أخرى جديدة. في طيات هذا الواقع عقدت ندوات فكرية وحقوقية، من أهمها المناظرة الوطنية حول ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان(20). وتزامن هذا مع شعار الإصلاح الذي رفعته أعلى سلطة في البلاد، من أجل بناء مجتمع ديمقراطي حديث، والسير على درب الانتقال الديمقراطي، وحماية قيم حقوق الإنسان قصد بناء دولة الحق والقانون.

تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة

ستصدر من جديد توصية عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، تهدف إلى إنشاء هيئة بديلة تحمل علي عاتقها مغامرة إنجاز ما لم تستطع هيئة التحكيم المستقلة إنجازه، إنها التوصية المنشأة لهيئة الإنصاف والمصالحة، لقد كان للمجتمع المدني دور بارز في إخراج هذه التوصية عبر الضغط الذي مارسه منذ أن عقد المناظرة الأولى للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في نوفمبر 2001 والتي يلح فيها على ضرورة إنشاء "لجنة مغربية للحقيقة" على غرار لجن الحقيقة المعروفة في التجارب الوطنية الأخرى(21). وقد جاءت هذه المناظرة بوجهات نظر متعددة، سياسية وحقوقية تهدف إلى طي صفحة الماضي. بناء على ذلك التساؤل عن ما هي حدود استجابة التوصية المنشأة لهيئة الإنصاف والمصالحة لمطالب الحركة الحقوقية؟ وهل كان بإمكان المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن يأتي بتوصية أكثر انسجاما مع "مقترحات الفعاليات" الحقوقية الوطنية كالمندى المغربي للحقيقة والإنصاف والجمعية المغربية لحقوق الإنسان... الخ؟ أليست هذه التوصية عبارة عن إشارة سياسية تلخص عناصر الأفق الديمقراطي في المغرب وتبقيه عند حدود التمني؟

إن طي صفحة الماضي الأليم لانتهاكات حقوق الإنسان في التجارب الدولية غالبا ما يكون مسبقا بتوفير الشروط القبلية للانتقال الديمقراطي بمدخله الدستورية، والتشريعية والاجتماعية. فهل ما أدخل من تعديلات وتحسينات على الترسانة القانونية المغربية يشجع على المجازفة في القول بنجاح تجربة "هيئة الإنصاف والمصالحة"؟

إن حدث إنشاء الهيئة الجديدة يحمل في عمقه انتصارا لكل القيم الإنسانية النبيلة، وهو غير مسبوق في البيئة العربية والإسلامية، إنها أول تجربة على صعيد النظام الإقليمي العربي، وأول تجربة على صعيد العالم الإسلامي، وهي اليوم من بين التجارب العالمية التي تعد على الأصابع، بحيث لا تتجاوز حتى الآن ثلاثون تجربة(22)، ومن المعلوم أن التجارب الدولية لإنشاء هيئات من هذا القبيل يختلف بعضها عن البعض باختلاف الاستراتيجيات والسياقات. لكنها مع ذلك قد تتقاطع حول عدة شروط، من أهمها التنصيص على صفة الاستقلالية

المفروضة فيها، وأن تكون مشكلة من شخصيات مشهود لها بالكفاءة والنزاهة وغير مطعون فيها. وأن يتم إنشاؤها بمقتضى نص قانوني، وأن تكون لها سلطة تكوين قناعتها النهائية بناء على مداولاتها الخاصة.

أ- السند القانوني لإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة:

في المغرب لا يمكن أن يخرج إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة عن إحدى الحالات الآتية:

- إما بمبادرة من البرلمان، أو بمبادرة من الحكومة، أو بمبادرة من أعلى سلطة وهي الملك:

بالنسبة للحكومة: الأمر في الحالة المغربية يتجاوز نطاق اختصاصاتها على اعتبار أن هذه الأخيرة غير مشكلة أو معينة بناء على تفاوض تاريخي بين عدة أطراف يجمع بينها عنصر معالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، باعتباره أحد موضوعات التفاوض الانتقالي.

بالنسبة للبرلمان: على الصعيد البرلماني إن الموضوع غير مطروح على الإطلاق، وغير وارد في أجندة وحتى في برامج أغلب الأحزاب السياسية. ولهذا لا يمكن مطالبة البرلمان بإصدار قانون لإنشاء هيئة لا توجد ضمن الاهتمامات والانشغالات الإستراتيجية للأغلبية.

- ففي إطار غياب إمكانية الحكومة والبرلمان معا في إنشاء الهيئة تبقى إذن الإمكانية الوحيدة الممكنة في التجربة المغربية وهو إحداثها طبقا لمقتضيات المادة السابعة من الظهير المتعلق بتنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وقد سمح هذا السند القانوني بتشكيل الهيئة وتعيين أعضائها من داخل المجلس ومن خارجه. والملاحظ أن التوصية المنشئة لها لم تقيدها بأي شرط إلا بشرط سرية المداولات، وهو شرط تؤكد عليه كل لجان التحقيق(23).

وبما أن المجلس الاستشاري الذي أصدر التوصية لإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة هو مؤسسة استشارية تعمل وفق نطاق مبادئ باريس بشأن المؤسسات الوطنية، فهو ليس بمنتهى للمنظمات غير الحكومية، كما أنه ليس إطارا حكوميا معني بتبرير سياسته، وفي نفس الآن هو ليس ببرلمان يبيّن سياسته انطلاقا من التوازنات القائمة بين مكوناته، ومعلوم أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هو مؤسسة تتقاطع فيها وتتداخل التيارات الثقافية الكبرى للبلاد بخصوص سياسات حقوق الإنسان. كما أنه يتخذ قراراته بالتراضي أو بالأغلبية، وبخصوص التوصية تبلور الرأي فيها بمقتضى التوافق، وهذه الصيغة بدون شك مفيدة وضرورية لكي تكون لتوصية قوة أكبر، ولذلك ومن هذه الزاوية اعتبر التوافق ضروري وإلا فإن التوصية

بحجم هذا الموضوع وبهذه الحساسية تصدر بمسطرة التصويت بناء على معيار الأقلية والأغلبية، لو تم ذلك فإن ديناميتها ستكون بدون شك عرضة للاهتزازات.

فالتوافق الحاصل حول هذه التوصية داخل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المعروف بتنوع تشكله، إذ منها من يمثل الدولة، ومن ليست له الرغبة في الإفصاح عن كشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتحدياً من انتهكوا هذه الحقوق، ومنها الذين كانوا موضع اعتقال تعسفي أو اغتراب اضطراري... الخ. وعلى العموم هناك داخل المجلس جبهة لرفض هذه التوصية، وحجة جبهة الرفض هذه تتلخص في كونها لا ترغب في إدخال البلاد التي تعيش اليوم الاستقرار سياسياً في متاهات مجهولة المصير في الغد القريب. ويطرحون أسئلة حول ما الذي يسعى إليه المدافعون بحماس عن إصدار توصية من أجل إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، هل يريد هؤلاء إعادة الاعتبار للضحايا، إذا كان الأمر هو ذلك فإن هؤلاء الضحايا قد تم تعويضهم إما في إطار هيئة التحكيم المستقلة أو قبل تأسيس هذه الهيئة؟ ألم يحصل هؤلاء على التعويضات رغم أنهم يدعون إلى قلب نظام الحكم؟ ألم يعمل الماركسيون اللينينيون على استغلال كل الفرص من أجل أن تتقلب أجواء المملكة لصالحهم؟ إن الحقيقة في نظر جبهة الرفض حقائق، وهذه الحقائق كما طرحت إبان إصدار التوصية من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان خطيرة. ووجه الخطورة فيها، هو إمكانية إثارة الضغينة والفتنة والانشقاق بين كل المغربة على خلفية الانتقام.

ب- قراءة في بعض جوانب النظام الأساسي للهيئة

تجدر الإشارة إلى أن صدور ظهير المصادفة على إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، قد وضع عملياً حداً للنقاش الحقوقي والقانوني، وبالخصوص حول هوية الهيئة واختصاصاتها واستقلالها. وتتخلص مقتضيات النظام الأساسي للهيئة الجديدة التي تقبر وتنتهي مرحلة قد مضت وتؤشر على نشوء مرحلة أخرى جديدة سمتها ما يلي:

- القطع مع الترددات فيما يخص طبيعة الهيئة، باعتبارها هيئة للحقيقة والإنصاف والمصالحة (وهذا طبعاً وفقاً لتصور المدافعين عنها، وهو عكس ما يذهب إليه معارضوها).

- الحسم في موضوع السند القانوني للهيئة وذلك بصدور أقوى صيغة في المنظومة التشريعية الوطنية وهي الظهير.

- وضع حد لكل التفسيرات والتأويلات التي اعتبرت هيئة الإنصاف والمصالحة مجرد لجنة وظيفية تابعة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وذلك بتتبع النظام الأساسي على اعتبار العلاقة معه في حدود إحاطته علما بتقدم أعمالها.

- رفع كل الغموض والالتباس بالتأكيد الصريح على موضوع الكشف عن الحقيقة من حيث الاختصاص والمهام والآليات.

- تفادي العبارات الواردة في التوصية الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والتي أثارت غضب المجتمع المدني وضحايا حقوق الإنسان، بحيث جاء النظام الأساسي للهيئة خلوا منها. ونقصد هنا العبارات التي تقول: «... لا يمكن للهيئة اتخاذ أية مبادرة من شأنها إثارة الانشقاق والضغينة وإشاعة الفتنة»(24).

ومن الواجب الإشارة إلى أن المدافعين عن التعويض يرون:

أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عند تأكيده على طي صفحة الماضي كان يطمح إلى تبني مقاربة تقطع مع كل الدعوات الداعية إلى الضغينة والانتقام والمساءلة الجنائية، وهو إذ يفعل ذلك يستحضر تصور الملك للمصالحة، مصالحة المغربية مع تاريخهم بتجاوز الضغينة وتضميد الجراح، وبذل كل أشكال التأهيل الصحي، ورد الاعتبار للضحايا وذويهم وعدم الاستغلال الميركانتيلي والإيديولوجي للحقيقة».

- ومن باب الإنصاف القول إن من الإيجابيات المحسوبة لصالح هيئة الإنصاف والمصالحة، أنها سعت إلى التطرق لمعظم جوانب الضرر المترتب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. فالهيئة مكلفة بجبر الأضرار اللاحقة بالأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وفتح الباب من جديد لطلب التعويضات بالنسبة للضحايا الذين لم يتقدموا بطلباتهم داخل الأجال المحددة. إن المادة التاسعة من النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة فتحت آجالا جديدة بالنسبة للذين لم يتمكنوا من تقديم طلباتهم للهيئة السابقة، وحددته في مدة شهر واحد يمتد ما بين 12 يناير 2004 إلى يوم الجمعة 13 فبراير 2004.

- إن الاختصاص الزمني لهيئة الإنصاف والمصالحة يغطي الفترة المراوحة بين أوائل الاستقلال إلى تاريخ المصادقة الملكية على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي(25)».

- أما الاختصاص النوعي فيشمل الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، إضافة إلى أن اختصاصها النوعي يخول لها إجراء التحريات اللازمة للتحقق وتأكيد من نوعية انتهاك حقوق الإنسان المرتكبة في الفترة الماضية، ومن مدى جسامتها وفضاعتها واتصافها بالطابع الممنهج.

د - حدود مهام هيئة الإنصاف والمصالحة

إحدى المهمات الكبرى المنوطة بهيئة الإنصاف والمصالحة هي الكشف عن الحقيقة من خلال:

- إثبات عمق وجسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، ومنها إجراء التحريات، وتلقي الإفادات، والاطلاع على الأرشيفات الرسمية قصد الحصول على المعلومات التي توفرها أية جهة. ومنها أيضا مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، بالإضافة إلى الكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن تأكد وثبتت وفاتهم. والوقوف على مسؤولية أجهزة الدولة في كل الانتهاكات الجسيمة والتي تمت خلال الفترة الممتدة ما بين 1960 و1999.

لكن إذا كانت هذه هي مهام الهيئة فإن الفاعلين الحقوقيين وخاصة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، وجها انتقادات عنيفة للنظام الأساسي للهيئة، فلاحظا عليه أنه غيب العديد من الانتهاكات الجسيمة، وعلى الخصوص منها التعذيب المفضي إلى الموت والمتسبب في العاهات المستديمة كما غيب الإعدام خارج القانون وكذا المحاكمات غير العادلة. وغيب الانتهاكات المرتكبة أثناء الأحداث الاجتماعية الكبرى مثل أحداث الدار البيضاء في سنة 1981، وأحداث الشمال سنة 1984، وأحداث فاس 1990. ولم يعر الاهتمام للنفي الاضطراري أو بسبب الاضطهاد السياسي. وبالجملة، يؤكد المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف على كون النظام الأساسي للهيئة بقي عند حدود السقف الذي رسمته توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ولم يقو على تجاوزه. فلم يلتفت لباقي الانتهاكات التي لا تقل خطورة عن الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي(26). كما ركزت الجمعيات الحقوقية الأخرى على استبعاد النظام الأساسي لفكرة الكشف عن الحقيقة ويتجلى ذلك في تسمية الهيئة ذاتها، المسماة بهيئة الإنصاف والمصالحة عوض هيئة الحقيقة والإنصاف. وترى الجمعيات ذات التوجه الراديكالي، أنه لكي تسهم هذه الهيئة في تصالح المغرب مع ماضي انتهاكه لحقوق الإنسان كان على النظام الأساسي التشديد على البحث عن الحقيقة تماما كما هو معروف في التجارب الوطنية التي عرفت الانكباب الجدي على طي صفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة التي طالت شعوبها. إن طي هذه الصفحة كان يقتضي أن ينص النظام الأساسي على أن تتناول الهيئة في تقريرها النهائي الكشف عن الحقيقة. يستلزم هذا أن يتم التصنيف في

الباب الخامس منه على التواصل الإعلامي، وضرورة نشر التقرير النهائي للهيئة في الجريدة الرسمية، وليس فقط الاكتفاء بتقديم توصية في شأن مال محفوظاتها كما هو وارد في نص المادة 26.

عدم المحاسبة والمسائلة

ارتكبت جرائم فظيعة يمكن تصنيفها ضمن حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال الثلاثة عقود الأخيرة من القرن المنصرم، يندرج معظمها ضمن جرائم الدولة. وحيث أن مسؤولية هذه الأخيرة واضحة، فإنها تريد من المغاربة المتضررين أن يتنازلوا عن مطالبة مساءلة المجرمين، مرتكبيها. وأن يقبل ضحايا الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري بالتعويضات الممكن أن تقدمها لهم الدولة من أجل طي صفحة الماضي، وقبولهم بمبدأ عدم مساءلة الجناة. إنها وهي تقدم هذا العرض تدرك جيدا أن مرتكبي الجرائم المشار إليها قاموا بذلك تنفيذا لأوامرها، وأنها من الناحية القانونية مسئولة شأنها شأن أعوانها. إن الدولة تدرك أن طرق باب المساءلة الجنائية والمحاسبة لن يقف عند صغار المنفذين بل سيمتد صعودا إلى أن يصل إلى مهندسي السياسة القمعية، والمعرضين عليها. وعندما نعلم أن في مثل هذه القضايا لا يمكن إلقاء التثبيت بالحصانة، بحيث أن كل شخص مهما كانت مسؤوليته مسئول عن أفعاله، إن تدقيق النظر في موضوع محاسبة المجرمين المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المغرب، خاصة منهم المسؤولين الأمنيين وغيرهم، لتجعل الباحث موزع بين ما جاءت به توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المنشئة لهيئة الإنصاف والمصالحة، وكذا النظام الأساسي لهذه الأخيرة، وبين توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ومن والمعلوم أن بين ما تسعى إليه الجهتين مسافة شاسعة. ففي الوقت الذي شددت فيه الأولى على تصفية تركة الماضي الأسود عبر طي صفحة ملفي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي دون اللجوء إلى المساءلة. شددت الثانية على أن المدخل السليم الممكن لطي الصفحة هو اللجوء إلى الأسلوب العادل والمنصف والشامل، وهو البحث والتقصي حول الأحداث والوقائع التي شكلت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وذلك بالكشف عن الحقيقة المفتوحة على المساءلة الجنائية لمرتكبي تلك الفظاعات. استمر التنافس بين المقاربتين بحدة، فانتصرت مقاربة المجلس الاستشاري التي تم اعتمادها في النهاية، والملحة على نبذ كل الدعوات الرامية إلى الضغينة والانتقام والمساءلة الجنائية. وللدفع بعيدا بهذه المقاربة شدد المدافعون عنها على مصالحة المغربية مع تاريخهم، بتضميد جراح المنتهكة حقوقهم، وبدل كل أشكال التأهيل الطبي والإنساني لهم، مع رد الاعتبار والإدماج الاجتماعي للضحايا وذويهم. وإرساء ثقافة التسامح والإنصاف، وتقديم كل الضمانات

الكفيلة بعدم تكرار ما حدث في الماضي، وفتح صفحة جديدة تركز فيها الطاقات لبناء مغرب ديمقراطي عصري حديثي(27).

ويستمر المدافعون عن عدم المساءلة في التذكير بأن خصوصية التجربة المغربية التي جاءت بها هيئة الإنصاف والمصالحة تفترض مقاربة جبر الضرر وليس مقاربة المساءلة الجنائية، فالدول التي لجأت إلى المحاكمات والمساءلات الجنائية، قد انتقلت من الدكتاتورية إلى الديمقراطية. أو من حرب أهلية إلى سلم في حين أن المغرب عرف الاستمرارية، بناء عليه فإن التعامل مع طي صفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يجب أن يدخل في حساباته هذا المعطى. فالإشكال عميق ويصعب حصر امتداداته خارج تفاهم الإرادات، إرادة الدولة وإرادة الضحايا والتنظيمات الحقوقية. إن المجازفة في تطبيق المساءلة الجنائية، قد تؤدي إلى حرب على مؤسسات الدولة وعلى رجالها السابقين المسؤولين عن الانتهاكات.

ويرى المدافعون على هيئة الإنصاف والمصالحة وعلى مقاربة عدم المساءلة أنه من الضروري النظر إلى نماذج الدول التي سبقت المغرب في هذا المجال، وكيف تعاملت مع نفس الملف، مثل جنوب إفريقيا والبرتغال وإسبانيا والشيلي والأرجنتين وتقدم حالة الأرجنتين صورة بارزة عن التضارب والانشقاق الناتج عن المساءلة الجنائية. المعارضة هناك عندما سلمت السلطة كان أول ما قامت به هو محاكمة المسؤولين العسكريين، ومساءلة العديد من الجنرالات وضباط الجيش الكبار. خيل للمعارضة أن الحاكمة هي الحل، لارتباطها مع التطبيق السليم والصريح للقانون. وعندما وجدت نفسها مضطرة لتطبيق القانون، فإنها قد أرفقت بهؤلاء الضباط العشرات من الضباط الصغار، وآلاف الجنود، إضافة إلى الحراس والشغالين والأشخاص المدنيين... الخ مما حول البلاد إلى فوضى عارمة، مع قام عدة محاولات إنقلابية كادت تجهض التجربة. فهل ينبغي للمغرب المفروض أن ينظر إلى تجربة كنموذج يحتذى بها في شال إفريقيا والوطن العربي، وفي الشرق الأوسط كله أن يسير في مثل هذا الطريق؟ أم عليه أن يواصل باب المساءلة الجنائية، بالدعوة فقط إلى تعويض المتضررين، وجبر خاطرهم مع محاولة طي صفحة الماضي، مما سيؤدي إلى استبعاد التفرقة والفوضى وعدم الاستقرار.

- إن المدافعين عن عدم الإفلات من العقاب في التجربة المغربية يرون أن هذا البلد لا يمكن أن يخرج من حركة التاريخ التي انخرط فيها. ويرددون أن المغرب الذي رفع شعار حماية حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا في ديباجة دستوره، والذي وافق بشكل صريح على العديد من الاتفاقيات الخاصة بهذا الموضوع منذ سنة 1993 وقبلها، كما يؤكدون أن

تصويته داخل الأمم المتحدة سنة 1998 على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واتخاذ سلسلة من التدابير الإيجابية في السنوات الأخيرة لفائدة العديد من ضحايا حقوق الإنسان، قد أدخلته إلي إطار الدول التي بدأت تحترم هذه الحقوق، مما سيفرض عليه طوعا أو قسرا التقدم على هذا الدرب وعدم التراجع، تمشيا مع الموجة القوية التي تخترق العالم بأسره المشددة على ضرورة احترام حقوق الإنسان وعلى الديمقراطية.

لا يمكن للمغرب في ظروف كهذه، وباسم حذر سياسي مزعوم قد يكون الهدف منه هو تقادي بعض الانزلاقات أن يمانع في مناهضة اللاعقاب، وأن يسير في الاتجاه المعاكس لحركة التاريخ. وفي تمسكهم بعدم الإفلات من العقاب وبضرورة المساءلة الجنائية يستحضر المندوبون بعدم الإفلات من العقاب في المغرب السخط الدولي المعبر عنه حينما أفرج الانجليز عن "الجنرال بينوشيه" بدعوى تعرضه لاضطرابات صحية تحول دون محاكمته، وكيف أنه مازال مهددا في بلده بالاعتقال والمحاكمة. إنه ليس من المستساغ أن يكون جلاذ ما في بلد ما يستحق المساءلة والمحاكمة، بينما أن الجلاذ في المغرب يفلت إفلاتا من العقاب. كما ليس من المستساغ أن نصفق لصدور أحكام بشأن الجرائم ضد الإنسانية، ونسكت عن جرائم مماثلة حدثت في البلاد. إن المغرب مجبر على السير في اتجاه التاريخ وهو اتجاه مكافحة اللاعقاب وعدم المساءلة، باعتباره شرط ضروري لبناء دولة الحق والقانون، وتبعا لذلك على الدولة أن تتصف من يطالب بالإنصاف لأنه إحدى علل وجودها. لكن المعضلة هنا تكمن في كون الدولة نفسها هي المرتكبة للجرائم الفظيعة الخاصة بحقوق الإنسان.

يبدو من خلال الموافق المعبر عنها من طرق المناهضين للإفلات من العقاب في المغرب ومواقف المندوبين باستبعاد الإفلات وعدم المساءلة أنها مواقف متضاربة متنافرة ولكل حججه ومنطقه للدفاع عن أطروحاته. وربما أن الذي عمق الإشكال أكثر كان عندما جاءت هيئة الإنصاف والمصالحة لإتمام ما لم يتم إنجازها من طرف الهيئة المستقلة للتعويض. إن التوصية المنشأة لهيئة الإنصاف والمصالحة جاءت فيها تعبيرات من عيار الانتقام والضغينة والانشقاق مما يوحي بأنها من الناحية العملية ترفض أية مساءلة جنائية.

نعتمد أن للمساءلة حضور في مبادئ القانون الدولي، وهذا يعطي لمقاربة المدافعين عن عدم الإفلات من العقاب بعض الشرعية، كما نعتقد أن لعدم المساءلة كذلك حضور في التجارب الدولية للجان الحقيقة والإنصاف التي سبقت التجربة المغربية، وهذا الأمر يعطي لمقاربة المندوبين بالإفلات من العقاب بعض المصادقية، لكن التنازل عن الإفلات من العقاب يجب أن لا يكون مجانيا، بل في حالة تبنيه ينبغي أن يكون لصالح بناء دولة الحق والقانون، والانتقال

إلى نظام ديمقراطي حقيقي. إنه وفي هذه الحالة يكون الربح جماعيا يعود بالنفع على المجتمع برمته، ولو أن التنازل عن المساءلة يجب أن لا يتحول إلى صفقة تضاعف من خسائر الضحايا وعائلاتهم، لذلك ينبغي أن يتم تعويضهم عن الأضرار، وتسليم رفات المتوفين وأن يتم الاعتذار لهم بعد تكريمهم. وأعتقد أن تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية الحالية يجب أن تسير في هذا الاتجاه. ولا ينبغي تبعا لذلك النظر إلى التجارب المطبقة للمساءلة أو المستبعدة لها كنماذج مثالية علينا أن نتشبث بإحداها، إذ لكل بلد ظروفه وشروطه السياسية تملئ عليه كيف سيتعامل مع قضية المساءلة وعدم الإفلات من العقاب.

سيصبح إذا من مهام هيئة الإنصاف والمصالحة العمل من أجل الكشف عن الحقيقة بتحديد الجهات التي ارتكبت الجرائم اللا إنسانية الفظيعة، وتحديد المسؤولين عنها، سواء كانوا أشخاصا أو أجهزة ومؤسسات تابعة. وفي اعتقادنا أن هذا الأسلوب هو الكفيل بالتأسيس الإيجابي لتجاوز إشكالية الإفلات من العقاب، ومن المساءلة، وخاصة عندما تقدم الدولة على الاعتذار لكل الضحايا وللمجتمع، مع تقديم كافة الضمانات لمنع تكرار ما حدث. إن هذا الأسلوب يتنافى كليا مع الطي السريع لصفحة ماضي الانتهاكات لحقوق الإنسان المعتمد على الانتقام، بتطبيق لا عدالة المنتصرين مثل ما حدث في رومانيا، أو ما حدث في إيران.

بدون شك أن هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية التي لم تنته بعد أشغالها ستعمل على الاجتهاد في إطار مقاربة معقولة تتراوح ما بين مطالب المدافعين عن المساءلة ومطالب المدافعين عن اللا عقاب.

علي كريمي: أستاذ العلوم السياسية وحقوق الإنسان في جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، يجمع بين الأكاديمية والنضال الحقوقي، الدكتور كريمي هو المستشار القانوني بهيئة الإنصاف والمصالحة في المملكة المغربية.

البيبلوغرافيا

1- محمد كنوف: الحياة السياسية في المغرب بعد حكومة عبد الله إبراهيم إلى حالة الاستثناء. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية، كلية الحقوق، أكادال - الرباط.

2- محمد لومة: المس بأمن الدولة: من خلال محكمة مراكش الكبرى. ثورة شعبية أم مناورة للتحريك؟ دراسة قانونية وتنظيمية وأمنية، الطبعة الثانية. 2001.

3- علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب بين المعطى القانوني وإكراه الظروف السياسية.

4- عبد العزيز بنراگور: أسس تجربة ورؤية مستقبلية: مداخلة مقدمة في الندوة الفكرية المبرمجة حول العدالة الانتقالية المنظمة من طرف الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء من 4 إلى 8 يناير 2001.

5- أحمد شوقي بنوب: هيئة التحكيم المستقلة: مسار المقاربة المغربية لتسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان. سنة 2004.

6- يونس برادة: طبيعة عمل أحزاب المعارضة الممثلة في البرلمان (1975-1995). رسالة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق الدار البيضاء، 1996.

7- يونس برادة: وظيفة الحزب في النظام السياسي المغربي. أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية الحقوق، الدار البيضاء سنة 2000.

8- رشيد أقجي: المغرب والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق الدار البيضاء. 2000-2001.

- أنظر كذلك:

Mohamed Mikou, Le conseil consultatif des droits de l'Homme, création et vocation. In : Le Maroc et les droits de l'Homme.

9- Trente années de la vie constitutionnelle au Maroc ; Edification d'un Etat moderne ; ouvrage collectif dirigé par Driss Bari et Michel Rousset et George Vedel. L.G.D.J. Imp. royal, 1992.

10- صادق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 14 يونيو 1993.

11- صادق المغرب على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبات القاسية أو اللا إنسانية بتاريخ 14 يونيو 1993.

12- صادق مجلس النواب المغربي في يوم 5 يوليو 1994 على إلغاء ظهير 29 يونيو 1935 المتعلق بزجر المظاهرات الماسية بالنظام والاحترام الواجب للسلطة وذلك بناء على مقترح قانون كان قد تقدم به الفريقان البرلمانيان لحزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي.

13- أنظر: الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 بتاريخ 1985/11/29 الذي ينص على: «ينبغي استعمال الآليات غير القضائية... لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم».

14- أحمد شوقي بنيوب: هيئة التحكيم المستقلة: مسار المقاربة المغربية لتسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. مرجع سابق، من ص 93 إلى 116.

15- أنظر: أحمد شوقي بنيوب، نفس المرجع.

16- محمد مصطفى الريسوني: عناصر التجربة بين أسلة المشروعية والمكتسبات الحاصلة ومتطلبات المستقبل.

نص المداخلة المقدمة باسم جمعية هيئة المحامين بالمغرب في اليوم الدراسي المنظم من طرف مركز التوثيق في مجال حقوق الإنسان بالرباط، بتاريخ 1 ديسمبر 2003.

17- أنظر مثلا: ملف عدد: ت 21-17/251س ع/قضية: م.ب/مقرر رقم ن 55/بتاريخ: 2000/07/14.

18- أنظر مستخلصات المقررات القاضية بالرفض التي عرضت على هيئة التحكيم المستقلة، والممكن أن يعرض البعض منها على هيئة الإنصاف والمصالحة: منشورات هيئة الإنصاف والمصالحة، تحت التطبع.

19- أنظر التقرير النهائي لهيئة التحكيم المستقلة.

20- أنظر أشغال هذه المناظرة وهي منشورة في كتاب تحت عنوان: أشغال ونتائج المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب: الرباط في 9-10-11 نوفمبر 2001.

21- أنظر هذه التجارب في:

Etudes sur les commissions de la vérité : réalisé par le C.D.I.F.D.H avec le concours du Centre international de la justice transitionnelle.

22- أنظر بعضا منها في:

Textes portant sur la création des commissions de vérité.

Centre de documentation d'information et de formation en droits de l'Homme.

23- أنظر:

Etudes sur les commissions de la vérité, op.cit.

24- أنظر التفاصيل في: الندوة التي عقدتها جريدة الصحيفة مع فاعلين حقوقيين حول: "طي صفحة الماضي بين المساءلة الجنائية والإنصاف والمصالحة". جريدة الصحيفة، عدد: 135-13-7 نوفمبر 2003.

25- أحمد شوي بنويوب: هيئة التحكيم المستقلة: مسار المقاربة المغربية لتسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

26- عبد العزيز بناني: جبهة حقوقية من أجل مناهضة الإفلات من العقاب، جريدة الصحيفة، العدد: 139-5 إلى 11 ديسمبر 2003.

27- بابلو دي جريف: جهود التعويض من المنظور الدولي، ترجمة مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الرباط.

28- مارك فريمان وبريسيلاب-هاينر: المصاحف وترجمة مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الرباط.

29- الإفلات من العقاب وإشكالية الانتقال الديمقراطي 0ثلاثة مقالات لكل من صامويل هنتينغتون، وجاك ديريدا، وعبد الرحيم برادة). ترجمة عبد الغفور دهشور، منشورات الأفق الديمقراطي، 2004.

الدكتور جاسم العجمي

الفساد المالي والإداري

ملحوظة: تركز هذه الورقة على الشفافية في القطاع العام فقط ولا تتعرض إلى موضع الشفافية في القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني.

تعريف

يعرف الفساد الإداري والمالي على أنها استغلال الثقة في تحقيق منافع شخصية بشكل مباشر أو غير مباشر. وعليه فإن إمكانية حدوث فساد تتحقق عندما تقوم مجموعة ما بتوكيل فرد أو مجموعة لأداء عمل ما لصالح المجموعة الموكلة. وبهذا التعريف لا يمكن حصر الفساد في القطاع العام وإنما يشمل بالإضافة إلى القطاع العام القطاعين الخاص والأهلي بما فيها مؤسسات المجتمع المدني.

لماذا تحارب المجتمعات الفساد الإداري والمالي؟ لماذا أصبح هذا الموضوع هما مشتركا إلى مؤسسات التمويل الدولية؟ لماذا توافق الأمم المتحدة على اقتراح منظمة الشفافية الدولية على إصدار عهد دولي لمكافحة الفساد؟ لماذا تأخذ المؤسسات المالية الخاصة مستوى الفساد كأحد معايير التي في ضوءها يتم اتخاذ قرارات الإقراض؟ لماذا تشترط الدول المانحة على الدول المستقبلية للمعونات قيامها بمكافحة الفساد؟

إن الإجابة على الأسئلة السابقة تكمن في الآثار السلبية التي ينتج عنها الفساد. ومن هذه الآثار يؤدي إلى (1) إفقار الملايين، ويزيد من اختلال توزيع الدخل والثروة، و(2) إعاقة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و(3) عدم احترام وتنفيذ القوانين، و(4) يمكن أن يؤدي إلى مشاكل سياسية واجتماعية واقتصادية، و(5) يعيق التنمية الديمقراطية ويرفع من مستوى الانتهاكات لحقوق الإنسان، و(6) تدني كفاءة استخدام الأموال العامة، و(7) تشويه التجارة الداخلية والدولية، و(8) يعيق تطبيق مبادئ الحكم الجيد والممارسات الأخلاقية في القطاع الخاص، و(9) يقلل من استدامة المصادر الطبيعية.

لكل ما سبق، أضحى الحديث عن الفساد المالي والإداري الشغل الشاغل لكافة المجتمعات دون استثناء، حتى في الدول التي استطاعت تحقيق نجاحات ملموسة جعلتها نموذجا لمن يمتلك الرغبة الصادقة في ترجمة القول إلى فعل، وهو أمر ليس بيسير. ولا تختلف البحرين عن هذا الاتجاه، أعنى الحديث عن ضرورة محاربة ومكافحة الفساد المالي والإداري. ففي الخطاب السامي الذي ألقاه جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة في جلسة افتتاح المجلس الوطني في الربع عشر من ديسمبر الماضي أشار إلى موضوعين مهمين على سلم أولويات العمل الوطني هما الفساد والبطالة. إن الإشارة إلى الفساد في الخطاب السامي ليست بالمرّة الأولى الذي يؤكد فيه جلالته على لأهمية محاربة الفساد، فقد تم في وقت سابق وبالتحديد في يناير 2002 تشكيل

لجنة الرقابة المالية والتطوير الإداري التي عهد إليها من بين أمور أخرى محاربة الفساد الإداري والمالي في مؤسسات القطاع العام.

إستراتيجية مواجهة الفساد

تتطلب مكافحة الفساد وتصفية آثاره المدمرة تبني إستراتيجية محكمة تركز إلى ما يلي:

1. رشاد الحكم **good governance** ونزاهته والحكمة في استثمار الموارد وحسن اختيار السياسات وتنفيذها.
2. رفع مستوى الشفافية في عمل الدولة ومؤسساتها المختلفة.
3. توفر المساءلة القانونية والمحاسبة الصارمة للقائمين على جميع الإدارات الحكومية والمؤسسات التي يوجد بها مال عام.
4. مؤسسات مجتمع مدني فاعلة في حشد قوى المجتمع لمحاربة الفساد وإشراكها في جهود مكافحة الفساد.
5. تعزيز القيم الثقافية التي تستهجن الفساد و تدينه في القطاع العام والمجتمع.
6. تفعيل دور الإعلام بجميع أشكاله في الكشف عن الممارسات الفاسدة ومتابعتها.
7. بناء نظام متكامل وطني للنزاهة، ويشمل هذا النظام الركائز التالية:

- إستراتيجية شاملة لمواجهة الفساد.
- مؤسسات رسمية معنية بمواجهة حالات الفساد.
- سلطة تشريعية منتخبة انتخاباً حراً تمتع بسلطات غير منقوصة تؤهلها لمراقبة أداء السلطة التنفيذية دون قيود.
- قناعة الدولة وارتفاع درجة وعي المواطنين بالدور الذي يمكن أن تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.
- سلطة قضائية نزيهة ومستقلة من الناحية العملية.
- صحافة حرة مستقلة قادرة على متابعة حالات الفساد وتسليط الضوء عليها.

- دور فاعل للقطاع الخاص والشركات الأجنبية التي تتعامل مع الحكومة في منع توفير الفرصة للفاستين في القطاع العام من الحصول على رشاوى.
- تعاون مع المؤسسات الدولية باعتبار أن الفساد ظاهر ذات أبعاد دولية نتيجة لتشابك العلاقات الاقتصادية على المستوى الدولي.

إن الهدف النهائي لنظام النزاهة الوطني هو جعل الممارسات الفاسدة ذات مخاطر عالية إلى الحد الذي يمنع حدوثها نتيجة للتكاليف العالية التي يمكن أن يتحملها الفاسد مقابل المنافع التي يحققها نتيجة لاستغلاله للثقة التي نالها وحظي بها، وعليه، فإن نظام النزاهة الوطني يعمل على منع حدوث جريمة الفساد، ولأن الفساد عادة ما يكون جريمة منظمة فلا بدّ من التركيز على تغيير النظام الذي يعطي الفرصة لتحقيق رغبات الفاسدين باستغلالهم المنصب الحكومي.

ج. متطلبات تنفيذ الإستراتيجية

ومن أجل ترجمة إستراتيجية مكافحة الفساد إلى برنامج عملي، من أجل العمل الجاد نحتاج إلى المتطلبات التالية:

1. الدعم السياسي من سلطات الدولة المختلفة ويمكن تلمس ذلك من خلال تأكيد صاحب الجلالة على أهمية العمل على مكافحة الفساد في أكثر من مناسبة آخرها في خطابه السامي الذي ألقاه خلال افتتاح المجلس الوطني في الرابع والعشرين من ديسمبر الماضي.
2. امتلاك جميع مؤسسات القطاع العام الموارد المالية والبشرية والصلاحيات الكافية لأداء الأدوار المنوط بها بفعالية وكفاءة عالية، وتحقيق الأهداف التي تم تحديدها مسبقاً.
3. اعتماد مبادئ الإدارة بالأهداف وذلك بالتركيز على رقابة الأداء وقياس النتائج كبديل عن ما هو سائد حالياً في غالبية مؤسسات القطاع العام حيث يتم التركيز على المدخلات.
4. اشتراك المجتمع بصورة فعّالة من خلال مؤسسات المجتمع المدني في عمليات إصلاح مؤسسات القطاع العام وتطويرها، بالإضافة إلى مشاركة هذه المؤسسات في تقييم النتائج. وهذا لن يأتي إلا من خلال القناة

الراسخة، ومفادها أنّ المجتمع شريك مهم للدولة بحيث لا تكتمل عملية الإصلاح من دون مشاركته الفعالة.

ولابدّ من التأكيد على ضرورة العمل من أجل تحقيق المتطلبات السابقة بشكل متواز ومتكامل إذا ما أردنا تحقيق نتائج إيجابية ومقنعة للجهود الرامية للقضاء على الفساد بجميع أشكاله.

إن إهمال أي من الشروط السابقة، سوف يحد بالضرورة من نجاح وفعالية أي جهد صادق يبذل لمواجهة الفساد، بل يمكن أن يؤدي ذلك إلى نتائج عكسية تتمثل في ارتفاع مستوى إهدار الأموال العامة، وتدني الثقة في أي جهد مستقبلي صادق للتصدي لهذه الظاهرة. كما إن توافر الشروط الخمسة تعتبر ضرورة قصوى لتحقيق ليس تنمية مستدامة وحسب بل عدالة أيضا.

دور السلطة التشريعية

أما على صعيد السلطة التشريعية فقد أعلن العديد من النواب عن وضع مكافحة الفساد الإداري والمالي على أجندة القضايا التي سيطرحونها في الدور التشريعي الثاني. أما على صعيد التيارات السياسية فهي تتعاطى مع الفساد باعتباره أحد أولويات العمل الوطني. بل إن مكافحة الفساد كان الشعار الأكثر تكرارا في البرامج الانتخابية التي طرحها من ترشح للانتخابات النيابية في أكتوبر 2002.

إن تشكيل لجنة تحقيق برلمانية للتحقيق في الأوضاع المالية للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصندوق التقاعد تعتبر أحد البدايات الجدية لمجلس النواب لفتح ملف الفساد في مؤسسات القطاع العام. وبعد تحقيق استمر لثمانية أشهر استطاعت لجنة التحقيق أن تثبت بأن البيئة الإدارية لهاتين المؤسستين مثالية لانتشار الممارسات الفاسدة، إلا أن اللجنة لم تستطع أن توجه أية تهمة فساد لأي من المسؤولين، حيث برأ تقرير لجنة الخدمات الخاص باستجواب كل من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاقتصاد الوطني من أية مسؤولية عن أية ممارسة إدارية خاطئة خلال ترأسهما لمجلسي المؤسستين، في حين لم يستطع المجلس استجواب وزير الدولة عبد النبي الشعله الرئيس السابق لمجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالرغم من توجيه لجنة التحقيق البرلمانية العديد من الانتقادات لمجلس إدارة الهيئة، وذلك بناء على المادة رقم (45) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب التي تمنع مسألة الوزراء على أية ممارسات أو تصرفات سابقة على انعقاد الجلسة الأولى من أول فصل تشريعي للمجلس الوطني التي انعقدت في الرابع عشر من ديسمبر 2002.

هل السلطة التشريعية منزهة عن أية ممارسات فاسدة؟ بالطبع لا. لأنها معرضة لأن يقوم بعض أعضائها باستغلال الثقة التي وضعها المواطنين فيهم من أجل الحصول على منافع شخصية وذلك من خلال ربط مصالحهم مع السلطة التنفيذية. فقد يقوم بعض أعضاء السلطة التشريعية بالاستكفاف عن ممارسة دورهم الرقابي، أو إصدار تشريعات لا تضمن حقوق المواطنين والاستكفاف عن إصدار التشريعات الضرورية

لإحقاق حقوق المواطنين وضمان مستقبلهم والأجيال القادمة مقابل حصولهم على منافع شخصية على حساب المالية العامة أو المواطنين الآخرين. إن عدم قيام النائب بممارسة صلاحياته الرقابية التي نص عليه الدستور قد يعتبر أحد أوجه الفساد خصوصا إذا ارتبط هذا الأداء بحصول النائب على منافع شخصية من السلطة التنفيذية. وقد يقوموا برشوة المواطنين من خلال تحقيق بعض الخدمات الشخصية للناخبين في دوائرهم من أجل ضمان أصواتهم في الانتخابات التشريعية التالية. إن أحد مظاهر الفساد للسلطة التشريعية هو نائب الخدمات الذي يقضي وقته في قضاء مصالح ناخبه على حساب دوره الدستوري كممثل للأمة.

إن التزام أعضاء السلطة التشريعية بالقوانين يعتبر ضرورة لممارسة دورهم في مكافحة الفساد في أجهزة القطاع العام المختلفة، إن هذا الالتزام لا بد وأن يكون مصدر قوة للسلطة التشريعية وأعضائها مما سوف يمكنهم من ممارسة دورهم الرقابي دون أنقال على ظهورهم تخرجهم من فعل ذلك، وتعطيهم القوة من خلال تقديمهم نموذجا لممارسات يطالبون السلطة التنفيذية بعد الحياد عنها. وهنا تجدر الإشارة إلى تفاعل حصول أعضاء المجلس النيابي على عشرة آلاف دينار وتبرير البعض منهم على صفحات الجرائد وفي مجالسهم الخاصة على إن هذا المبلغ ما هو إلا تعويض عن ما تحملوه من مصاريف خلال حملاتهم الانتخابية أو من أجل تحسين وضعهم المعيشي أو من أجل مساعدتهم على الإيفاء ببعض الطلبات التي يتقدم بها الناخبين في دوائرهم الانتخابية. إلا أنه وبالرغم من دفاع هؤلاء النواب، إلا أنني لم أقرأ رأيا في صحفنا المحلية يدعم هذه الآراء بل على العكس كانت الآراء منتقدة. وقد كان تفاعل الشارع مع هذه القضية بالصورة التي شهدناها راجع في تقديري إلى ثلاث أسباب رئيسية وهي (1) عدم الشفافية وهي ممارسة تتناقض مع ما يطلبوه من السلطة التنفيذية، حيث لم يتم الإعلان عنها من قبلهم ولم تصل إلى الرأي العام إلا بعد مقال الأستاذة سوسن الشاعر في جريدة الأيام الذي يعتبر بداية كرة الثلج، و (2) عدم وجود أداة قانونية تدعم أحقيتهم بالحصول على هذا المبلغ، و (3) المسؤولية الملقاة على النواب من حيث الدور المهم الذي يلعبونه في تأسيس أعراف برلمانية صحيحة بما يحفظ مكانة المجلس بما يطور التجربة إلى الأمام. وهنا لا بد من الإشادة بكتلة نواب المنبر الإسلامي الوطني على الموقف الذي اتخذته بإرجاعه إلى مصدره كما جاء في بيان الكتلة الذي نشرته الصحف المحلية في يوم الأربعاء 23 يوليو 2003. ويسجل للكتلة هذا الموقف (1) لأنهم بذلك يساهمون بلا شك في تعزيز العمل المؤسسي الضروري ليس تعزيز التجربة الديمقراطية وتطويرها فحسب بل تعزيز مبدأ المواطنة أيضا وهو الهدف الذي نبتغيه، و (2) يعزز مصداقية الكتلة عندما يتعاطون مع الفساد الإداري والمالي في الأدوار الانعقاد التالية كما تم الإعلان عنه من قبل الكتلة في الصحافة المحلية بعد انتهاء دور الانعقاد الأول.

دور السلطة التنفيذية

في المجتمعات الديمقراطية ينظر إلى الحكومة باعتبارها وكيلا للمجتمع من أجل العمل على تحقيق التنمية ورفاهية المجتمع. وهي تمارس ذلك من خلال الثقة التي تحصل عليها من المواطنين لممارسة هذا الدور، وتتجدد هذه الثقة دوريا مع كل انتخابات عامة حرة ونزيهة. ولتحقيق أهداف المجتمع وجميع أفراده دون

استثناء بغض النظر عن موقفهم من الحكومة. ويتطلب ذلك التزام السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين بصورة عادلة وتطبيق معايير المساواة وتكافؤ الفرص وحماية المال العام من السرقة والاعتداء ورفع كفاءة استخدامه.

وقد خطت الحكومة العديد من الخطوات الايجابية بهدف رفع مستوى الشفافية في مؤسسات الدولة، مثل (1) صدور المرسوم بقانون المنظم لعملية إرساء المناقصات الحكومية والذي بدأ العمل به مع تشكيل مجلس المناقصات الذي سوف يكون له أثر ايجابي في حماية المال العام ورفع كفاءة استخدامه، و (2) صدور المرسوم بقانون رقم (39) بشأن الميزانية العامة للدولة، و (3) صدور قانون ديوان الرقابة المالية، و (4) توجه الحكومة لتطبيق ميزانية البرامج والأداء.

ومن أجل ضمان قيام السلطة التنفيذية بما هو مطلوب منها لا بد من أن وجود سلطة رقابية ذات صلاحيات كاملة وتمتع باستقلالية عن السلطة التنفيذية وأي سلطة أخرى إضافة إلى امتلاكها الأدوات المطلوبة لممارسة هذا الدور مثل الأدوات القانونية والأجهزة والإمكانيات المادية. هذه السلطة الرقابية عادة ما تكون من صلاحيات السلطة التشريعية الممثلة للشعب التي تأتي من خلال انتخابات حرة ونزيهة وديمقراطية من أجل ضمان تمثيلها لتوجهات الناخبين.

دور مؤسسات المجتمع المدني

أما مؤسسات المجتمع المدني فهي تتفق مع الآراء المتعددة في المجتمع على اعتبار الفساد بأشكاله المختلفة أحد أهم العوائق أمام تحقيق الأهداف التنموية بل هو أحد الأسباب الرئيسية، إن لم يكن السبب الرئيسي، للكثير من التحديات التي تواجه المملكة، وهذا يعني ضرورة مكافحته.

يتحمل المواطن ومؤسسات المجتمع المدني دورا محوريا في الرقابة على السلطتين التنفيذية والتشريعية. ويتم ذلك من خلال المتابعة المستمرة لأدائهم واستخدام وسائل الضغط المختلفة القانونية التي يمتلكونها من أجل دعم كل من السلطتين في القيام بما هو مطلوب منهم. وتحمل وسائل الإعلام المستقلة دورا مهما في ممارسة الرقابة على السلطتين التشريعية والتنفيذية. وبالتالي يعتبر دورها محوريا في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

تعتمد أي حركة تهدف إلى مواجهة للفساد الإداري والمالي على قيم عديدة متمثلة في الشفافية، والمساءلة، والنزاهة، و الاتحاد، والشجاعة، والعدل، والديمقراطية.

* جامعي وباحث وناشط حقوقي من البحرين، الدكتور جاسم العجمي رئيس الجمعية البحرينية للشفافية.

عبد الحميد احمد عبد الغفار
الفساد في شرائح الهرم الاجتماعي

مدخل

الفساد هو مقوض للقواعد الأخلاقية والقانونية، ومن الوجهة الاقتصادية، يأتي تعبيراً عن فوضى تلحق الضرر بالاقتصاد الكلي، من خلال أضراره بتوزيع الموارد وإعادة تخصيص الدخل وعوائد الثروة.

كثيراً ما تتجه أنظار الساسة عند طرق موضوع الفساد نحو أعلى الهرم الاجتماعي، والواقع أن هذه الظاهرة تمتد رأسياً على مستويات عدة من الهرم، كما تمتد أفقياً لتعم كافة نواحي الحياة الاقتصادية وغير الاقتصادية. وحيث أنه يتوقع من هذه الفعالية عرض النماذج التقليدية من الفساد، فقد آثرت هنا عرض ظواهر لفساد في الجزء الآخر من الهرم الاجتماعي، باعتباره الجزء غير المطروق من الظاهرة.

الفساد في طبقات الهرم الاجتماعي الدنيا والوسطى تظهرها في الواقع مؤشرات عدة يصعب حصرها جميعاً، وفي الواقع إذا كان هناك فساد يلزم محاربتة، فيجب محاربتة على كافة المستويات، العليا والدنيا على حد سواء.

الفساد في شرائح أخرى من الهرم: "ظاهرة" الإجازات المرضية نموذجاً:

رغم خطورة هذه الظاهرة، لا يتوقف عندها الكثيرون، علماً بأنها مظهر من مظاهر تقويض القواعد الأخلاقية والقانونية والقيمية، وسبباً من أسباب إلحاق الأذى بالاقتصاد الكلي. وفي الوقت الذي حث فيه الدين الإسلامي على العمل باعتباره قيمة مجتمعة بقوله تعالى: مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (سورة فصلت، 46)، تبدو ظواهر هذا

النوع من الفساد ماثلة في كثير من مؤسسات القطاع العام، بينما نجد دولاً كاليابان تقدم ظواهر قدسية العمل وإشاعتها مفهوم "القبائل الإنتاجية".

أظهرت إحصاءات الحلقة الحوارية التي عقدت بجمعية الإداريين البحرينية في 19 فبراير 2002 أن هناك إجازة مرضية تمنح لمرتادي المراكز الصحية من الـ "مرضى" من بين كل 17 زيارة. والبحث في تفصيلات عام 2000 مثلاً، يظهر أن عدد مرتادي المراكز الصحية (خدمات الصحة الأولية) بلغ 2.19 مليون مرتاد (لا تشمل المترددين على مراكز الصحة الثانوية)، وهذا يعني أن هناك ما يزيد على 54.7 ألف إجازة منحت في ذلك العام في المراكز الصحية وحدها (لا تشمل الإجازات الممنوحة من مستشفى السلمانية). وبافتراض أن عدد ساعات الدوام الرسمي تبلغ 7 ساعات فقط، يتبين أن هناك حوالي 383 ألف ساعة عمل ضائعة. وبمعنى آخر، لو كانت تلك الساعات قد أضعها فرد واحد، فانه يكون قد أضع حوالي 54.7 ألف يوم عمل، أو ما يعادل 207 سنوات!.

إن هذا يعد سبباً من بين أسباب عديدة تساهم في استنزاف الموارد المالية من الاقتصاد الوطني، وتأثير الظاهرة بالقطع سلبي على قيم العمل وأداء المؤسسات الإنتاجية، العامة منها والخاصة. لذا، كثيراً ما ربطت الدراسات بين الفساد ومعدلات الاستثمار والنمو في الناتج المحلي الإجمالي. وأهمية البحث في هذه الظاهرة يكمن في أن قاعدة المتضررين من الفساد تتسع راسياً، لتشمل الطبقة الدنيا والوسطى، والجزء المتآكل من الطبقة العليا. بينما تمتد أفقياً لتمس العمل باعتباره قيمة اجتماعية. ورغم ذلك، لم تنبس تجاهه المعارضة ببنت شفة، بالرغم من أنه يعد تعدياً صارخاً على المصالح العامة وعلى الخزنة العامة. والجدول أدناه يلقي ضوءاً على افتراضات ونتائج سيناريوهات مختلفة لتلك الظاهرة.

جدول (101): افتراضات ونتائج سيناريوهات مختلفة من واقع بيانات عام 2000

6	5	4	3	2	1	البيانات
المعطيات						
2,188,281	2,188,280	2,188,279	2,188,278	2,188,277	2,188,277	إجمالي مرتادي المراكز الصحية
10%	20%	30%	40%	70%	100%	نسبة موظفي الحكومة
55%	50%	45%	30%	20%	0%	نسبة الطلبة
35%	30%	25%	30%	10%	0%	نسبة موظفي القطاع الخاص
السيناريوهات						
218,828	437,656	656,484	875,311	1,531,794	2,188,277	عدد الموظفين الحكوميين المرتادين المراكز الصحية
5,471	10,941	16,412	21,883	38,295	54,707	عدد الإجازات المرضية الممنوحة للموظفين الحكوميين
7	7	7	7	7	7	عدد ساعات الدوام الرسمي في الجهاز الحكومي
38,295	76,590	114,885	153,179	268,064	382,948	إجمالي الساعات الحكومية الضائعة
49,236	98,473	147,709	196,945	344,654	492,362	تكلفة إجمالي الساعات الحكومية الضائعة
5,471	10,941	16,412	21,883	38,295	54,707	يوم عمل
249	497	746	995	1,741	2,487	الأشهر
21	41	62	83	145	207	السنوات
بيانات تفصيلية						

الدرجة الوظيفية الاعتيادية / الرتبة السابعة	التكلفة السنوية بالدينار	تكلفة الساعة
1	643,353,438	420.000
2	781,214,889	510.000
3	939,500,259	613.333
4	1,118,209,547	730.000
5	1,378,614,510	900.000
6	1,618,595,554	1056.667
7	1,955,590,212	1276.667
8	2,318,114,769	1513.333
9	2,772,546,959	1810.000
10	3,502,702,051	2286.667

فيما يلي تفسير لسيناريوهين من الجدول أعلاه.

السيناريو الثاني:

بافتراض أن 70% من الإجازات المحررة موجه نحو موظفي القطاع العام، مقابل 30% للطلبة والقطاع الخاص، فإن إجمالي الساعات الضائعة تبلغ 268.1 ألف ساعة عمل، كلفتها 345 ألف دينار في السنة. وهذا يعني ضياع 38295 يوم عمل. بمعنى أن تلك الساعات المجمعة لو حسبت لشخص واحد فإنه يكون قد أضاع ما يعادل 145 سنة عمل !!.

السيناريو السادس:

بافتراض أن 10% فقط من الإجازات المحررة موجه نحو موظفي القطاع العام، مقابل 90% للطلبة والقطاع الخاص، فإن إجمالي الساعات الضائعة تبلغ 38.3 ألف ساعة عمل، كلفتها 49.2 ألف دينار في السنة. وهذا يعني ضياع 5471 يوم عمل. بمعنى أن تلك الساعات المجمعة لو حسبت لشخص واحد فإنه يكون قد أضاع 21 سنة عمل.

لا اعتقد أن القارئ العادي لا تستحضره نماذج في أجهزة الدولة تتسم بالتسيب واللامبالاة وعدم الانضباط.

1. أسباب الظاهرة

السبب التاريخي لظاهرة التسيب في العمل مرجعه وجود نماذج لموظفي مرحلة إفرازات الطفرة النفطية التي انطوت، عندها أريد إعادة توزيع الدخل بغية تحسين المستوى المعيشي، فكان أن تضخمت حتى التخمّة ظاهرة البطالة المقنعة في الجهاز الحكومي، وأصبحت أذيالها تطل وقتنا الراهن. إن تقويم سلوك هذه الفئة كان غير ممكنة بطبيعة الحال في الأمد المنظور. وقد بلغت هذه الفئة مرحلة متقدمة من العمر، وأصبحت غالبيتها مقبلة على التقاعد.

أما راهنا، فيصعب عزو ظاهرة التسبب في العمل لسبب وحيد دون غيره، حيث تقف في الواقع عدة أسباب وراء هذه الظاهرة، وربما كان أهمها المشاهدات غير المنصفة في الجهاز الحكومي لترقيات وحوافز تمنح لموظفين دون غيرهم على سلم الوظائف عبر بتحكيم معايير ليس ذات صلة بالكفاءة والإنتاجية. إضافة لغياب مبدأ الحوافز لمن يستحقها، الأمر الذي ولد حالات من الإحباط لدى شريحة واسعة. يضاف إلى ذلك، ضعف مستويات الأجور، وإخفاق السياسات الاقتصادية في تحقيق فرص جديدة قادرة على امتصاص العاطلين عن العمل ومن ثم تحسين مستويات دخل الأسر، في مقابل ارتفاع معدلات الإعالة، وارتفاع أعباء المعيشة، مع استمرار برامج التعليم والتدريب في تخريج مؤهلات يعجز السوق على استيعابها.

ان مجمل ذلك ربما أسهم في توسيع نطاق ظاهرة التجيش السياسي من الشارع إلى مواقع العمل، حيث تستجيب شرائح من الموظفين الحكوميين لدعوات قوى المعارضة للاعتصام مثلا في وقت الدوام الرسمي، مما يرسخ قيم سيئة في مواقع العمل، كالتسيب وعدم الانضباط بشروط العمل، والذي يعد شكلا من أشكال الخروج على القانون، الأمر الذي يكبح تطلعات تطوير أجواء صحية في نطاقات العمل، ويؤثر بالنتيجة في الإنتاجية.

الحاكمية

المناخ العام يخلق البيئة المؤاتية للفساد، وهذا القول يصح في كافة شرائح الهرم الاجتماعي، الدنيا منها والعليا على حد سواء. يصف بول سوليفان، أستاذ علم الاقتصاد الوضع العربي بقوله: "برغم أن العديد من القوى المؤددة للعنف واللا استقرار والغضب في العالم العربي قد لا تكون اقتصادية بطبيعتها، إلا أن الجمود الاقتصادي خلال العقدين الأخيرين لم يساعد على تبريد سخونة في المنطقة. فانحدار الأجور، واللامساواة في الدخل والثروات والفرص، والبطالة المقنعة، والفقر، وأزمات الإسكان، والتنويع البطيء للاقتصاديات، واستمرار انخفاض مستويات التصنيع، والمستويات المرتفعة من الأمية، وأزمات نوعية التعليم، والفساد الاقتصادي، والقمع

السياسي، والتوترات الديموغرافية، كل ذلك ضخم المشاكل السياسية والاقتصادية". (صحيفة الخليج، 12 يونيو 2003)

يذكر تقرير للبنك الدولي حول نظم الحكم في المنطقة العربية موضوعات بالغة الدلالة، منها: أن دور الحكومة في مجال الاقتصاد يحتاج إلى إعادة تحديد، فإذا لم يعد بوسع الدولة أن تكون مصدرا أساسيا للتوظيف، فينبغي أن تكون قادرة على أن تلعب دورا أكبر كشريك في خلق فرص جديدة للعمل، وفي المحافظة عليها. ويستطرد: أن جهود الإصلاح الاقتصادي تتطلب أدوات مؤسساتية وتنظيمية مغايرة لإدارة عمليات صعبة للتحويل الاقتصادي، ونجاح جهود الدولة في الإصلاح يتوقف على قدرة مؤسساتها على إدارة عملية تغيير معقدة وبعيدة المدى، بيد أن حكومات تلك المنطقة تعوقها بنى مؤسساتية أقيمت بالفعل لدعم التدخل في الاقتصاد، بينما وجدت نفسها في مواجهة صعوبات التكيف مع المهام والسياسات أو الإجراءات التنظيمية الجديدة (البنك الدولي، دبي، سبتمبر 2003).

ويختتم: أن إصلاحات نظم الحكم يتطلب اعتناق رؤية جديدة للعلاقة ما بين الدولة والمجتمع ووضعها موضع التنفيذ. بيد أن المهام المرتبطة بهذا الهدف تتطلب إفصاحا ومصداقية، وقسطا من المبادرة الحكومية ومن الإبداع والكفاءة التي يجب أن تتبنى بقوة. وبغية التحرك في هذا الاتجاه، على الحكومات أن تربط حسن الأداء الاقتصادي بالحكم الجيد باعتباره المسألة الجوهرية. ووصولاً لذلك، عليها أن تؤسس آليات سيادة القانون لتضمن خضوعها الذاتي للمساءلة، ولتضمن المصداقية والشفافية في كافة الميادين، بما في ذلك شؤون الميزانية والسياسة المالية، وإخضاع الأداء الحكومي للتدقيق، وإلزام الموظفين الرسميين بالمساءلة إزاء ما يصدر عنهم من أعمال. يخلص التقرير في جزئه المعني بنظم الحكم والتجارة والاستثمار إلى أنه ينبغي على دول المنطقة أن تتعامل من أجل تسريع عملية خلق فرص العمالة والنمو، مع جملة من التحديات من أجل استكمال التحولات الجوهرية،

منها:

✓ التحول من هيمنة القطاع العام إلى هيمنة القطاع الخاص، عبر إزالة العوائق ووضع أطر تنظيمية تحقق التوافق والتعاقد بين المصالح الخاصة والعامة.

✓ التحول من اقتصاد متقلب يعتمد على النفط إلى آخر مستقر ومتنوع، وذلك باستحداث تغييرات جوهرية في المؤسسات التي تقوم بإدارة الثروة النفطية وتحويلها باتجاه الأطراف الاقتصادية الفاعلة.

2. الموقف من موقف المعارضة: فساد من نوع آخر

الوضع في البحرين اختلف كثيرا عما هو سائد في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا منذ انطلاقة مشروع الميثاق الوطني، حيث شكلت المبادرة التي أطلقها جلالة ملك البلاد أنموذجا فريدا للإصلاح في مجمل المنطقة، فبعد سنوات من القمع والاحتقان الأمني، احتلت البحرين الصدارة في المنطقة في مجال المبادرة في تصحيح العلاقة بين الدولة والمجتمع، والشروع في إرساء دولة المؤسسات، بل وتمكنت في وقت قصير من تسجيل تقدم متسارع في كافة الميادين، حيث تمكن المشروع الإصلاحي في وقت وجيز من تبييض المعتقلات وإعادة المنفيين وإشاعة قدر كبير من الحرية باتجاه تصحيح وإعادة بناء العلاقة بين الدولة والمجتمع.

لذا، من الجحود أو التطرف عدم الاعتراف بتحقيق مشروع الميثاق خطوات هامة نحو الإصلاح. بيد انه لكي يتحول المشروع إلى انطلاقة جوهرية حقيقية كبرى، يلزم أن يكون المشروع شاملا وواضحا وشفافا في التفاصيل، ومن بين تلك التفاصيل، موضوع التجنيس، وتفعيل دور ديوان الرقابة المالية، وديوان الرقابة الإدارية، وفتح الحوار واسعا مع قوى المجتمع المدني، مع فك ارتباط الجمعيات السياسية عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ويندرج ضمن التفاصيل، الخوض في موضوعات الميزانية العامة، وعلى الأخص ما تعلق منها بمخصصات الأمن الذي ما انفك يستحوذ على قدر ربما فاق الحاجة الحقيقية بكثير، إلى الحد الذي أصبح فيه نصيب الفرد منها يتخطى مثيله في أميركا وبريطانيا مثلا.

الأهم من ذلك هو حاجة المشروع الإصلاحى إلى إحداث نقلة نوعية وجوهرية كبرى في بنية الجهاز الإدارى، حيث ثبت خلال السنوات الطويلة الماضية أن أداء الإدارة العامة لم يكن بحجم التحديات التنموية، حيث غياب الرؤية التنموية الاقتصادية والاجتماعية لم تنزل هي الطاغية، وتراجع التنوع في القاعدة الاقتصادية، واستمر التعليم في تخريج مؤهلات غير قادر السوق على استيعابها، واستمر القطاع العام في كونه الأكبر مكانة في الاقتصاد من حيث الاستهلاك والإنتاج، ولم يعد بإمكان كل هذا الإبداع الإعلامى قادرا على تجميل الحقيقة.

ليس هناك من شك في أن عملية الإصلاح تكتنفها صعوبات جمة، فنقلة جوهرية ونوعية لا بد وان تولد مقاومة، فنظريا، هناك علاقة طردية بين وزن الأجسام من جهة، وحركتها على الأسطح من موقع لآخر من جهة أخرى، وحجم الصعوبات التي ترافق عملية التغيير تنأتى مما ينشأ من احتكاك (مقاومة) الأجسام التي تزداد كلما ارتفع وزنها على الأسطح من جهة، مثلما ترتبط طرديا مع طبيعة الأسطح من حيث كونها ملساء أم خشنة. وهذا ما يعبر عنه بالدفاع عن المصالح والامتيازات التي تجد علاماتها عادة في ظواهر الفساد.

إن قدرا بهذا الحجم من التعقيد يتطلب من قوى المعارضة تطوير لغة خطابها السياسى، ومن ثم تطوير لغة الحوار مع السلطة، بل والإبداع في فتح قنوات التواصل مع السلطة، وصولا لتجذير وترسيخ التجربة الإصلاحية. أما مواقف التعبير السائدة في فترة ما قبل المشروع الإصلاحى فلا بد من أن تلقى في ركن من التاريخ، كونه خارج مسار المرحلة. أما ترجيح حالة التصعيد وكسر هيبة الدولة، فهو تعبير آخر عن عدم فهم حركة المتغيرات في المجتمع.

إن إمعان المعارضة في التخلف عن تطوير خطابها السياسى في مرحلة الميثاق لا يخدم مسيرة التقدم ودعم المشروع الإصلاحى. وقد أظهرت المشاهدات أن المعارضة ما برحت تعشش في مرحلة ولت واتسمت بطغيان حالة التحريض والتجبيش العاطفى بالاستفادة من إفرازات قاعدة اقتصادية وسياسية ماضية، في الوقت الذي كان

ينتظر منها أن تنتقل إلى مرحلة تطوير الخطاب المعرفي باعتباره شعار مرحلة جديدة تتبناه كافة الأطياف العازمة على المشاركة في البناء للمستقبل.

لقد كان من نتائج الجمود في المواقف، تراجع جماهيرية أطراف مؤثرة في المعارضة، وهذا ما يمكن استنباطه من مؤشرات عدة، لعل أهمها تراجع حجم الجمعيات العمومية لقوى مؤثرة في المعارضة بنسبة تجاوزت الـ 70% خلال سنتين فقط. بينما يلاحظ مثلاً أن بعض الارتدادات العفوية لمواقف الشارع تظهر مؤشرات ومشاهدات ذات مدلولات عميقة أخرى، كتراجع عدد المعتصمين العاطلين عن العمل أمام المحاكم لبضعة عشرات، نصفهم سياسيون أتوا للاعتصام من وقت دوامهم الرسمي! (وهذا مظهر من مظاهر الفساد المسكوت عنه)، في مقابل الاستجابة العفوية للاحتشاد في أي تجمع يستهدف موضوع التجنيس مثلاً.

لا مبدئية الموقف، شكل آخر للفساد

هناك أكثر من خطيئة في صفوف المعارضة، بل أن السلطة ربما كانت في مشاهدات بعينها أكثر ثورية من المعارضة ذاتها!. ولنأخذ في هذا الحيز نماذج لتلك المواقف.

2.1. تفويت فرصة تحسين معيشة الفقراء

موقف اللا موقف التي اتخذته المعارضة تجاه عزم السلطة على تحسين معيشة الفقراء عبر مشروع تحديد الحد الأعلى لتعرفة علاج المرضى في العيادات الصحية الخاصة. فرغم دفاع المعارضة عن أعلى سقف للحد الأدنى للأجور، كالت بمكيالين بوقوفها ضد مشروع تحديد الحد الأعلى لتعرفة علاج المرضى في العيادات الخاصة، وبهذا فوتت فرصة سانحة لتحسين معيشة الفقراء، باتخاذها موقفاً مضاداً وغامضاً لرغبات الفقراء، كل الفقراء، في المجتمع، وفي هذا دفاعاً عن فئة المستثمرين في الشرائح العليا في المجتمع.

ربما كانت البنية الداخلية للمعارضة وراء ذلك الموقف اللا ثوري تجاه الفقراء، رغم أنها اختطت منذ عقود موقفاً مغايراً عندما كانت عناصرها اللامعة لا تتعدى كونها كوادر حزبية طلابية، أما اليوم، فإن تلك الكوادر أضحت كوادر مهنية لها مصالح ذاتية "برجوازية" بحتة. وبهذا تكون هذه الأخيرة قد نجحت في توظيف ثقلها، وتجسير انتماءها السياسي لصالح مصالحها الذاتية البحتة على حساب المبدأ والخط والبرنامج السياسي. في المحصلة، ربحت البرجوازية ذات الأصول الـ "بروليتارية" مادياً على حساب الفقراء، وربحت الحكومة سياسياً وبحنكة على حساب خسارة المعارضة للمبدأ في هذا الركن على الأقل. الغريب أن موقف اللا موقف الذي اتخذته المعارضة تخطئة حجج عديدة، لعل أهمها:


1. مستوى المعيشة واتساع شريحة الفقراء: تشير إحصاءات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من واقع بيانات عام 1999 إلى أن 3% من البحرنيين العاملين يتقاضون أجر يقل عن 50 ديناراً في الشهر، بينما يتقاضى 25.6% من البحرنيين أجراً يتراوح بين 100 - 149 ديناراً. أما بيانات عام 2001 فتظهر أن 38.3% من العاملين البحرنيين أجورهم أقل من 150 دينار، و55.2% منهم أجورهم أقل من 200 دينار، بينما 83.2% من العاملين أجورهم تقل عن 500 دينار.

أجور البحرنيين في القطاع الخاص عام 2001 وفقاً لفئات الأجر

النسبة	المجموع	فئة الأجر الشهرية
0.18%	100	أقل من 50
8.74%	4,753	50 - 99
29.38%	15,972	100 - 149
16.90%	9,186	150 - 199
7.42%	4,031	200 - 249
4.73%	2,573	250 - 299
5.01%	2,722	300 - 349
3.96%	2,150	350 - 399

النسبة	المجموع	فئة الأجر الشهرية		
3.51%	1,908	449	-	400
3.41%	1,851	499	-	450
5.60%	3,043	599	-	500
3.68%	1,998	699	-	600
2.43%	1,321	799	-	700
1.68%	914	899	-	800
1.12%	609	999	-	900
1.12%	611	1499		1000
1.13%	613	أكثر من 1500		
%100	54,355	المجموع		

أجور البحرينيين في القطاع الخاص في عام 2001 وفقاً لفئات الأجر



2. بخلاف ما هو متبع في غالبية دول العالم، الغالبية الساحقة من أطباء العيادات الخاصة في البحرين يعملون على جبهتين تدران لبنا، ففي الوقت الذي يعملون فيه صباحاً في المستشفى الحكومي الوحيد، يعملون مساءً في عياداتهم الخاصة باعتبارها مشروعات استثمارية ناجحة.
3. يندد الأطباء تنديداً بأي محاولات تستهدف استقدام كفاءات من الخارج، عربية كانت أم غير عربية، تحت مبرر المحافظة على القدرة التنافسية لهم، علماً بأن الميزة النسبية التنافسية تكتسب مقومات نجاحها من كفاءتها الذاتية في سوق حرة.
4. في البحرين، وحتى وقت قريب جداً، لا يحق لأي مستثمر توظيف أمواله في الخدمات الصحية إلا إذا كان طبيباً، وهذا ما يعد احتكاراً للمستثمرين من الأطباء دون غيرهم في ميدان خدمي!. إن هذا يعد خرقاً للمادة (8 - ب) من الدستور التي تنص على "يجوز للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج بإشراف من الدولة، ووفقاً للقانون". من الوجهة الاقتصادية، هذا احتكار يماثل تماماً احتكار بتلكو

سابقاً في قطاع الاتصالات، والذي تمقته كوادر المعارضة، بيد ان الحقيقة تقول ان كلاهما سيان وفقاً للفهم الاقتصادي للاحتكار.

5. في كافة دول العالم التي تنتهج نظاماً ضريبية متقدمة، يدفع المستثمرون عموماً بمن فيهم المستثمرون في الخدمات الصحية ضريبة على أرباحهم للخرينة العامة للدولة، أما في البحرين فلا يدفع المستثمرون بمن فيهم الأطباء أي ضرائب على أرباحهم الإجمالية أو أرباحهم الصافية، الأمر الذي يعني أن المستثمرين من الأطباء في البحرين يحققون عائداً يفوق بكثير ما يحققه نظراؤهم في الدول العربية، كالأردن مثلاً التي تشهد منذ سنوات تدفقاً مهولاً من كافة دول الخليج والجزيرة العربية لمصحاتها ومراكز خدماتها العلاجية.

6. في الأردن مثلاً كما في سائر دول العالم، المرضى المحولون من العيادات الخاصة لغرف العمليات في المستشفيات الحكومية يدفع لها أطباء العيادات الخاصة مقابلًا للخرينة العامة، حيث إن تلك الغرف أنشأت وجهزت بتمويل من الخزينة العامة للدولة، أما في البحرين، فلا يدفع الطبيب مليماً واحداً نظير استغلاله للمرفق الحكومي العام.

ورغم كل ذلك، وقفت الحكومة حاملةً راية رفعتها قوى المعارضة في عقود ماضية، بينما أعربت الأخيرة عن تخليها عن هذا الشعار الذي يساير مفاهيم الاقتصاد الحر في محاربة الفساد وحماية الأموال العامة، ودعم شريحة محدودية الدخل في المجتمع البحريني. لقد عبر ذلك الموقف عن قصور فهم المعارضة لقوانين المصالح الذاتية في صفوفها، وهي مصالح اقتصادية لفئة محدودة منة منتفعة من الوضع القائم. نعم، كان حري بالمعارضة ألا تنكبيء على نخبة، وأن تسأل مرتين لئلا تخطئ مرة كبيرة.

2.2. تجييش الشارع في مقابل غياب الرؤى الاقتصادية والاجتماعية

ظلت المعارضة بوجه عام، ورغم مرور ثلاثة أعوام على إتاحة الحريات العامة، عاجزة عن صياغة برامجها الاقتصادية. وقد اكتفت برفع شعارات "اقتصادية" براقية ضيقة الأفق، يحتمل بعضها ما لا حصر له من التأويل، كـ " العمل للجميع"، مما عبر عن عدم استيعابها لأساسيات الثقافة الاقتصادية وغياب الرصانة العلمية.

أما دعوة المعارضة لحل مشكلة البطالة، واستعجالها تطبيق حدٍ أدنى للأجور في مقابل غياب برنامجها للإصلاح الاقتصادي، فيعد أقوى تعبير عن عجزها عن صياغة برنامج اقتصادي متنسق مع ما عداها من برامج، وهي بذلك، إنما تؤكد طغيان الظاهرة الصوتية التي لن تفلح في حل المشكلات المفصلية. لذا، فلن نسمع جعجعة بلا طحين، على المعارضة أن تركز على برامج تجد صداً لها في الشارع وفي مواقع القرار في آن معاً.

لقد أثبتت المعارضة بدعوتها للتنسيق بين التعليم والتدريب وميادين العمل من جهة، وضغطها باتجاه توظيف العاطلين عن العمل في سلك التعليم "تحديداً"، أنها لم تخرج عن مسار العشوائية في اتخاذ القرارات الخطيرة، أو أنها لم تنزل في أفضل الأحوال، بوعي أو بدون وعي، متمسكة بما يمكن أن يدعى نفاقاً سياسياً يؤول إلى إعلان حالة طوارئ مؤجلة في سوق العمل. والأخطر، زجها عبر موقفها ذاك بالاقتصاد الوطني في مسار داكن، فالشرر المخفي (كما يقال) يخيف أكثر من النار الظاهرة.

الاقتصاد في أمس الحاجة إلى تخريج أفواج متعلمة على أيدٍ عالية الكفاءة ومؤمنه بقيم العمل والمسؤولية، تستطيع تخريج ليس عمالة ماهرة ذات قدرات تنافسية فحسب، بل وعمالة وطنية حقه، أي عمالة تحترم قيم العمل قبل أي شئٍ آخر، وذات روح عالية بالمسؤولية، وموجهة من قيادات نقابية تعي قوانين السوق وتحترمها بالممارسة. عندها فقط، لن نجد بدأً من معرفة قانوننا سائد يقول: أن الأجر لا بد وأن يقابل الإنتاجية والكفاءة، وإن العمل للجميع هو شعار بحرفيته ليس ذي معنى واقعي، وإن مساواة الأجور بين جميع فئات العاملين هو

شعار أجوف وفقاً للنظرية التي لا تستثني البحرين بين أسواق العالم، ووفق قوانين سوق العمل، ووفقاً منطق رأس المال الذي أصبح صانعه من صناع القرار في صفوف المعارضة.

في الضفة الأخرى، نجد غاب الموقف من أحداث شارع المعارض رغم ما أحاط بها من غوغائية صارخة استهدفت هيبة الدولة، حيث أتت مفتعلة لإحداث فوضى عبر استقزاز رجال الأمن والنيل من الاستقرار الذي تنعم به البلاد!.

الموقف من الظواهر اللا ديمقراطية تحت قبة البرلمان

اثبت بعض نواب الشعب في مواقف بعينها أنهم غير ملتزمين بقيم ومبادئ وأسس الديمقراطية، ففي الوقت الذي يطالب فيه البعض بحرية المواطن في التعبير عن مواقفه في كافة المواقع، لا يلتزم هو بأبسط قواعد الديمقراطية، ولا يمارس القناعات والمبادئ المعلنة مع نظرائه في المؤسسة الديمقراطية، الأمر الذي يعني أن الحرية لا يكفلها النائب لقرينه تحت قبة المؤسسة الديمقراطية.

ليس المهم المواقف الذاتية في المكان، بل إمعان الفكر في ترجيح المعارضة لموقف الخروج (الهروب) عن المشهد برمته، وكأن للممارسات الديمقراطية فسخ مكانية محددة بدقة في الذهن والقناعة البشرية تحدد مقومات التحالفات فيما بينها. إن هذه الشواهد تثبت أن الديمقراطية بحاجة لديمقراطيين من نوع آخر، ديمقراطيون مغايرون يحسنون الإنصات بالممارسة للرأي الآخر بقدر كبير من التجرد، ويرسخون ممارسات وقيم الديمقراطية في صفوف ممثلي الشعب.

2.3. الممارسات الإقصائية اشد المظاهر اللا ديمقراطية خطيرة

هذه المرحلة بحاجة إلى ممارسة ترسيخ القبول بتعدد الآراء والتعبير بحرية عن كافة المواقف دون إرهاب فكري باسم الديمقراطية. إن أهمية هذه الدعوات افرزها العديد من المواقف تجاه العديد من القضايا، كان أهمها

الاتهامات الخطيرة في الصف العمالي باقصاء الآخر، وخرق القوانين والتصوص الدستورية التي انتلقت عليها كافة الاطياف!.

خاتمة

هذه المرحلة بحاجة إلى متقفين مؤمنين بأهمية إرساء ذلك الحوار الذي يستفز السؤال دون أن يستفز متلقيه، ويفتح الأبواب مشرعة أمام هامش أكبر للشك فيمن يعتقد بأنه يمتلك الـ "الحقيقة". وهي بحاجة إلى حوار يتسم بمتانة التحليل العلمي الموضوعي، ويتعد عن أدلجة الأشياء والقضايا للمصلحة الذاتية.

لقد ظل موقف المثقف من المعارضة في منأى عن النقد (إلا في مشاهدات ضيقة)، إما لأنه يفتقر للجرأة المغايرة في مواجهة هذا الآخر، أو لأنه ما انفك محكوماً بمفاهيم سادت مرحلة انطوت، وهذا ما تظهره ظواهر عنف الكلمة في صحافتنا المحلية باعتبارها رمزا للثورية. أما هذه المرحلة، فهي بحاجة إلى مثقف قسماته جرأة فكرية في مواجهة المعارضة باعتباره جزءاً من ذلك الـ "الآخر"، في إطار من النقاش الخلافي الإيجابي الخلاق.

جيل المثقفين الجدد يجب أن يعي انه بحاجة ليس إلى الإنصات للآخر بالمعنى السياسي، بل الإنصات لغير السياسيين المعارضين لوجود فراغ في البرامج غير السياسية. إن هذا يفسر في الواقع نجاح سياسيين ذوي مشارب متباينة في دول عدة، أولئك لم توصلهم إلى البرلمان إشاعة ظاهرة التجيش والتصيد، بل أوصلتهم نجاحات برامجهم الاقتصادية. أما في ألمانيا، ومع اشتداد الأزمة الاقتصادية، تمكنت البرامج الاقتصادية الناجحة وحدها من جر الشرييين نحو الغرب للخلاص من حدة الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالأخضر واليابس. عندها، كانت الرياح الاقتصادية العاصفة تطغى على بوصلة تلة من السياسيين، فكان أن كسبت ألمانيا، وانتصر الألمان على البرامج الفاشلة التي روجتها شعارات صوتية في الضفة الشرقية لم تفلح في تحسين معيشة الألمان.

بعد هذا، أفلا يتطلب هذا الموقف حواراً مشاكساً ومكشوفاً في صفوف المعارضة؟ وألا يدعو هذا "مثلاً" إلى الشعور بالحاجة إلى إرساء جيل جديد من مثقفين بتقافة الحوار الديمقراطي وليس بتقافة الشعارات الفضفاضة

والخطابات النخبوية التي تفوت الفرص أمام الفقراء لإرضاء فئة نخبوية؟ وهل ستظل الظاهرة الصوتية للمعارضة هي الطاغية؟ أم أنها ستتضح لتُضج برامج وممارسات تواكب شعارات مرحلة جديدة؟

عبد الحميد احمد عبد الغفار: باحث ومناضل حقوقي، من أبرز المتتبعين لظاهرة الفساد وتأثيراتها المختلفة في البحرين

نقطتان من مؤتمر القانون الدولي وغياب المحاسبة (المنامة)

1- كلمة المكتب الإقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان

2- توصيات المؤتمر

كلمة المكتب الإقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان

السيد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في دولة البحرين
السادة رئيس وأعضاء الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
السادة رئيس وأعضاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان
السيدات والسادة الحضور،

تحية طيبة وبعد،

نيابة عن المكتب الإقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان في الدول العربية أشكركم على دعوتكم الكريمة لحضور هذا المؤتمر الدولي الهام وأعبر عن أسفي لعدم تمكني الحضور لمشارككم نسبة لارتباطات سابقة ويشرفني ويسعدني أن أخطب جمعكم الكريم هذا.

إن موضوع مؤتمركم هذا يقع ضمن أولويات اهتمامات العاملين في حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية اهتم الحلفاء المنتصرون في الحرب بضرورة محاسبة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى المخالفة للقانون الإنساني الدولي، فانعقدت محاكمات نورمبرج وطوكيو التي حددت معالم تلك الجرائم وعرفت بها بصورة واضحة لأول مرة. غير أن ما يقارب الخمسين عاماً مضت منذ ذلك الوقت حتى قيام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمتي لاهاي ورواندا لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في منتصف التسعينيات.

هذا على الرغم من أن المجتمع الدولي كان يرى منذ قيام الأمم المتحدة ضرورة إنشاء نظام قضائي دولي جنائي خاص ودائم لمحاسبة المتهمين، بعيداً عن الغرض أو الدوافع السياسية، وأن يعم ذلك جميع الجرائم في جميع الأوقات في جميع الأماكن، وهذا ما نجح فيه المجتمع الدولي، وخاصة مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية وبعض الحكومات، أخيراً بقيام المحكمة الجنائية الدولية بدخول نظامها الأساسي في حيز التنفيذ قبل أقل من عامين وبدء أعمالها بلاهاي قبل أسابيع، بعد اختيار قضاتها والمدعي العام والمسجل وقلم المحكمة.

لقد قام مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ضمن الجهود الدولية، بدور فعال في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية إيماناً منه أن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ينبغي أن يخضعوا للمحاسبة، تطبيقاً للقانون وانتصافاً للضحايا بالتعويض عما أصابهم من ضرر وعقاباً للمجرمين الذين ينبغي أن ينالوا الجزاء المناسب جراء أفعالهم المنافية للإنسانية ولحقوق وحرريات الإنسان، وردعاً للحكام وذوي السلطة والمسؤولين عن إنفاذ القانون، تحريضاً أو فعلاً أو مشاركة أو تستر، كما وقف المفوض السامي لحقوق الإنسان مع نظام الولاية القضائية الدولية لمحكمة مرتكبي الانتهاكات بواسطة المحاكم الوطنية في الدول التي تتبنى نظام الولاية القضائية الدولية أياً كانت جنسية المتهم ومكان وزمان ارتكاب المخالفات الجسيمة.

السيدات والسادة،

لا شك أن المحاكمة أمام المحاكم الوطنية وفق القانون المحلي أو الدولي الذي تتم المصادقة عليه هي خير وسيلة لتطبيق القانون وإحقاق العدالة وتيسير المحاكمة، غير أن إخفاق بعض الدول أو رفضها أو عجزها عن

القيام بذلك لا ينبغي أن يفسح المجال للمجرمين والقتلة للفرار من ساحة العدالة، الأمر الذي يدعم قيام المحكمة الجنائية الدولية ويسند مبدأ الولاية القضائية الدولية.

إن مؤتمركم هذا يجيء في وقت يتزامن مع ضرورة إعمال هذه المبادئ ونشر ثقافة المحاسبة الدولية وتشجيع الحكومات على محاسبة المتهمين بارتكاب مخالفات للقانون الإنساني الدولي داخل بلدانهم أو الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى لا يفر الجناة دون عقاب وتتم ملاحقتهم ومحاسبتهم وعقابهم أينما وجدوا وفي أي مكان كان ذلك.

في الختام، نرجو لمداوا لاتكم كل النجاح والتوفيق ونتطلع إلى الحصول على نتائج مؤتمركم.

والسلام عليكم ورحمة الله

أمين مكّي مدني
الممثل الإقليمي لمكتب المفوض السامي
للأمم المتحدة في الدول العربية

توصيات المؤتمر

القانون الدولي وغياب المحاسبة

المنامة - 25-27/2/2004

نظمت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان واللجنة العربية لحقوق الإنسان في المنامة عاصمة مملكة البحرين بإشراف المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، مؤتمرا دوليا تحت عنوان "القانون الدولي وغياب المحاسبة" حضره قرابة ستين مشاركا من ثلاثة عشر بلدا، تم فيه إلقاء الضوء على المفاهيم المجتمعية والثقافية وتقييم المفهوم في محاوره الأساسية، في زمن الحرب والحرب الأهلية، في السلم الأهلي والسلم الدولي، حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. فيما يشمل سقف وحدود مفهوم المحاسبة في الأزمنة الحديثة انطلاقا من الآليات المحلية في كل دولة، إلى الآليات الإقليمية وصولا للآليات الدولية بأشكالها الأساسية: الاختصاص الجنائي العالمي والمحكمة الجنائية الدولية والإعلان العالمي لمكافحة الفساد. وقد أثريت النقاشات بمشاركة خبراء من ميادين متعددة وتجارب مختلفة وتم إصدار التوصيات التالية عن هذا المؤتمر:

على صعيد الحكومات والمنظمات بين الحكومية

- 1- يطالب المؤتمر الدول العربية التي لم تصدق بعد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بهذا العمل الذي يسمح لها بإجراء تغييرات هامة في القضاء الوطني تدخلها في عالم الحداثة القانونية.
 - 2- يطالب المؤتمر الدول العربية بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.
 - 3- مطالبة دول العالم، وخاصة أعضاء مجلس الأمن، باحترام مبادئ المحكمة الجنائية الدولية والمواثيق الدولية في القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ومكافحة الفساد.
 - 4- مشاركة السلطات الوطنية في تعزيز استقلال القضاء وتقوية المجتمع المدني
- #### على صعيد المجتمعات المدنية والمنظمات غير الحكومية:

- 1- يطالب المؤتمر المنظمات غير الحكومية وتعبيرات المجتمع المدني بإعطاء موضوع غياب المحاسبة حيزا أساسيا في نشاطهم ونضالاتهم حتى يتم تجسيد الإنجازات الدولية التي تحققت في أمثلة عيانية تخفف من وطأة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
- 2- يطالب المؤتمر بتشكيل لجان وطنية لمكافحة الفساد وأخرى تنشط من أجل تفعيل آليات تضع حدا للإفلات من العقاب في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- 3- يحرص المؤتمر على قضية متابعة بناء ثقافة حقوقية متقدمة في قضايا المحاسبة تعتمد على نظرة متعددة الميادين وتؤكد على المبادئ العالمية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولهذا الغرض يطالبون المنظمات الدولية والإقليمية المتابعة بالتعاون مع المنظمات المحلية لتنظيم ندوات مختصة لتعميق هذه الثقافة في كل البلدان.
- 4- يدعم المؤتمر مشروع اللجنة العربية لحقوق الإنسان لإصدار دليل في "القانون الدولي وغياب المحاسبة" وضرورة إنجاز هذا المشروع بأوسع مشاركة عالمية وباللغة العربية وبوقت لا يتعدى السنة.

نصوص أساسية

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

الفصل الأول: تنظيم المحكمة

الفصل الثاني: في اختصاص المحكمة

الفصل الثالث: في الإجراءات

الفصل الرابع: في الفتاوى

الفصل الخامس: التعديل

المادة 1

تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل الأول

تنظيم المحكمة

المادة 2

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

المادة 3

1 - تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

2 - إذا كان شخص ممكناً عدّه فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعاً برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

المادة 4

1 - أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقاً للأحكام التالية.

2 - بخصوص أعضاء "الأمم المتحدة" غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقاً لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

3 - في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضواً في "الأمم المتحدة"، أن تشارك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

المادة 5

1 - قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلباً كتابياً إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 4 يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.

2 - لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها. كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

المادة 6

من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية، قبل تقديم أسماء المرشحين، باستشارة محكمتها العليا وما في بلدتها أيضاً من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون.

المادة 7

- 1 - يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة، وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم.
- 2 - يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن.

المادة 8

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلاً عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

المادة 9

على الناخبين عند كل انتخاب، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلًا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقاً، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

المادة 10

- 1 - المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا.
- 2 - عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور.
- 3 - إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سناً هو وحده المنتخب.

المادة 11

إذا بقي منصب واحد أو أكثر خالياً بعد أول جلسة تعقد للانتخاب، عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة.

المادة 12

- 1 - إذا بقي منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت، بناءً على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمى مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، ليختار، بطريقة التصويت، بالأكثرية المطلقة، مرشحاً لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما.
- 2 - إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار إليها في المادة 7.
- 3 - إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مده يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن.
- 4 - إذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سناً.

المادة 13

- 1 - ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات.
- 2 - القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار إليها آنفاً تعينهم القرعة والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب.
- 3 - يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم. ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها.
- 4 - إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة، فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 14

يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقاً للطريقة الموضوعية لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي:
يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة 5 في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب.

المادة 15

عضو المحكمة المنتخب بدلاً من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه.

المادة 16

1 - لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.

2 - عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 17

1 - لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.

2 - ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.

3 - عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 18

1 - لا يفصل عضو في المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.

2 - يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغاً رسمياً.

3 - بهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 19

يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية.

المادة 20

قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره.

المادة 21

- 1 - تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما.
- 2 - تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

المادة 22

- 1 - يكون مقر المحكمة في لاهاي. على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً.
- 2 - يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة.

المادة 23

- 1 - لا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية. وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها.
- 2 - لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محل إقامتهم.
- 3 - على أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها، إلا أن يكونوا في إجازة أو أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بياناً كافياً.

المادة 24

- 1 - إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعليه أن يخطر الرئيس بذلك.

2 - إذا رأى الرئيس، لسبب خاص، أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك.

3 - عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف.

المادة 25

1 - تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي.

2 - يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضياً.

3 - يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.

المادة 26

1 - يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.

2 - يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.

3 - تنتظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى.

المادة 27

كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و 29 يعتبر صادراً من المحكمة ذاتها.

المادة 28

يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و 29 أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير لاهاي، وذلك بموافقة أطراف الدعوى.

المادة 29

للإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها، بناءً على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة، للنظر في القضايا والفصل فيها. وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة.

المادة 30

- 1 - تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات.
- 2 - يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت.

المادة 31

- 1 - يحق للقضاة، ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى، أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة.
- 2 - إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخر للقضاء. ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقاً للمادتين 4 و 5.
- 3 - إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضياً بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة.
- 4 - تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين 26 و 29، وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة، أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر، التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم.
- 5 - إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع.
- 6 - يجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 2 و 17 (الفقرة 2) و 20 و 24 من هذا النظام الأساسي ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم.

المادة 32

- 1 - يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً.
- 2 - يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة.
- 3 - يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس.
- 4 - يتقاضى القضاة المختارون تنفيذاً لأحكام المادة 31 من غير أعضاء المحكمة تعويضاً عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم.
- 5 - تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة.
- 6 - تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناءً على اقتراح المحكمة.
- 7 - تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.
- 8 - تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة.

المادة 33

تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقررته الجمعية العامة.

الفصل الثاني

في اختصاص المحكمة

المادة 34

- 1 - للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.
- 2 - للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وتنتقل إلى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحته الداخلية ووفقاً لها.

3 - إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة.

المادة 35

1 - للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة.

2 - يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

3 - عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحملة هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

المادة 36

1 - تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

2 - للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

- (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.
- (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي.
- (د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

3 - يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.

4 - تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام "للأمم المتحدة" وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

5 - التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها.

6 - في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

المادة 37

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

المادة 38

1 - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً

احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2 - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الفصل الثالث

في الإجراءات

المادة 39

- 1 - اللغات الرسمية للمحكمة هي: الفرنسية والإنكليزية. فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنكليزية صدر الحكم بها كذلك.
- 2 - إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين. وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنكليزية. وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي.
- 3 - تجيز المحكمة - لمن يطلب من المتقاضين - استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنكليزية.

المادة 40

- 1 - ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.
- 2 - يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن.
- 3 - ويخطر به أيضاً أعضاء "الأمم المتحدة" على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

المادة 41

- 1 - للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.
- 2 - إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

المادة 42

- 1 - يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم.
- 2 - ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحاميين.

3 - يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.

المادة 43

- 1 - تنقسم الإجراءات إلى قسمين. كتابي وشفوي.
- 2 - تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال. كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها.
- 3 - يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة.
- 4 - كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.
- 5 - الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.

المادة 44

- 1 - جميع ما يراد إعلانه إلى من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأساً إلى حكومة الدولة المقتضى عمل الإعلان في أرضها.
- 2 - وهذا الحكم يسري أيضاً كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع.

المادة 45

يتولى الرئيس إدارة الجلسات. وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه. وإذا تعذرت رئاستها للجلسة تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.

المادة 46

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.

المادة 47

- 1 - يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس.

2 - وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي.

المادة 48

تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات.

المادة 49

يجوز للمحكمة، ولو من قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسمياً.

المادة 50

يجوز للمحكمة، في كل وقت، أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها، في القيام بتحقيق مسألة ما، أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنياً خبيراً.

المادة 51

جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار إليها في المادة 30.

المادة 52

للمحكمة، بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون.

المادة 53

1 - إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلانته.

2 - وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولاية القضاء وفقاً لأحكام المادتين 36 و 37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.

المادة 54

1 - بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون، بإشراف المحكمة، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة.

2 - تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.

3 - تكون مداولات المحكمة سراً يظل محجوباً عن كل أحد.

المادة 55

1 - تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.

2 - إذا تساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.

المادة 56

1 - يبين الحكم الأسباب التي بُني عليها.

2 - ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.

المادة 57

إذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص.

المادة 58

يوقع الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى في جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً.

المادة 59

لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

المادة 60

يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناءً على طلب أي طرف من أطرافه.

المادة 61

- 1 - لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.
- 2 - إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناءً على ذلك جائز القبول.
- 3 - يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر.
- 4 - يجب أن يقدم التماس إعادة النظر، خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة.
- 5 - لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

المادة 62

- 1 - إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً بالتدخل.
- 2 - والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة.

المادة 63

- 1 - إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.
- 2 - يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزماً لها أيضاً.

المادة 64

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر الحكمة خلاف ذلك.

الفصل الرابع

في الفتاوى

المادة 65

1 - للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.

2 - الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

المادة 66

1 - يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة.

2 - كذلك يرسل المسجل تبليغاً خاصاً رأساً إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها - في حالة عدم انعقادها - أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع، أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.

3 - إذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بياناً كتابياً أو أن تلقي بياناً شفويًا. وتفصل المحكمة في ذلك.

4 - الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدتها أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة. ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات.

المادة 67

تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعينها الأمر مباشرة.

المادة 68

عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع - فوق ما تقدم - ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية.

الفصل الخامس

التعديل

المادة 69

يجرى تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن، من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة.

المادة 70

للمحكمة أن تقترح إجراء التعديلات التي ترى ضرورة إجرائها في هذا النظام الأساسي، وتبلغ اقتراحاتها كتابة للأمين العام للنظر فيها وفقاً لأحكام المادة 69.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، وإذ يقلقها أن هذا النسيج

الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت،

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها

هزت ضمير الإنسانية بقوة،

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم،

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها علي

نحو فعال من خلال تدابير تتخذ علي الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي،

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلي الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم،

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة

أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه في هذا الصدد لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح

أو في الشؤون الداخلية لأية دولة،

وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة

مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره،

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية

الوطنية،

وتصميماً منها علي ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها،

قد اتفق على ما يلي:

الباب الأول

إنشاء المحكمة

المادة (1)

المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة (2)

علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

المادة (3)

مقر المحكمة

يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا "الدولة المضيفة"

تعقد المحكمة مع الدول المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها. للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

المادة (4)

المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

1. تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.
2. للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدول.

الباب الثاني
الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة (5)

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1. يقصتر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :
- أ — جريمة الإبادة الجماعية.
ب — الجرائم ضد الإنسانية.
ج — جرائم الحرب.
د — جريمة العدوان.
2. تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121، 123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة (6)

الإبادة الجماعية

- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً :
- أ — قتل أفراد الجماعة؛
ب — إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
ج — إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛
د — فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
هـ — نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى؛

المادة (7)

الجرائم ضد الإنسانية

1. لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :
- أ — القتل العمد؛
ب — الإبادة؛
ج — الاسترقاق؛
د — إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛
هـ — السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
و — التعذيب؛
ز — الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

ح - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقر 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

ط - الاختفاء القسري للأشخاص؛

ي - جريمة الفصل العنصري؛

ك - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية؛

2. لغرض الفقرة (1):

أ - تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة؛

ب - تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

ج - يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جمعياً، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

د - يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

هـ - يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها؛

و - يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

ز - يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

ح - تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

ط - يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتهما عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة؛

3. لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك؛

المادة (8)

جرائم الحرب

1. يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سمياً عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.
2. لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب" :
 - أ - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :
 1. القتل العمد،
 2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛
 3. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛
 4. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛
 5. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛
 6. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛
 7. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛
 8. أخذ رهائن؛
 - ب - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية :
 1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية؛
 2. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية؛
 3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛
 4. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تيعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛
 5. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلية التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت؛
 6. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛
 7. إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛
 8. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛
 9. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛

10. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛
11. قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا؛
12. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
13. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛
14. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛
15. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلادهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛
16. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
17. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛
18. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛
19. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف؛
20. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123؛
21. الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
22. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف؛
23. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نطاق أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛
24. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛
25. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛
26. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛

ج - في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال

الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛

1. استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

2. الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

3. أخذ الرهائن؛

4. إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د - تطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الإضرابات

والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

هـ- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطبع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية :

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهن هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

2. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقاً للقانون الدولي؛

3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

4. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛

5. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

6. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف؛

7. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إجبارياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛

8. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

9. قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا؛

10. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

11. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

12. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب؛

- و - تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين الجماعات.
3. ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

المادة (9)

أركان الجرائم

1. تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6، 7، 8 وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.
2. يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب :
 - أ - أية دولة طرف؛
 - ب - القضاة، بأغلبية مطلقة؛
 - ج - المدعي العام؛
 وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.
3. تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

المادة (10)

ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

المادة (11)

الاختصاص الزمني

1. ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.
2. إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة (3) من المادة (12).

المادة (12)

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

1. الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5).
2. في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3) :

- أ - الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
- ب - الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب (9).

المادة (13) ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

- أ - إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛
- ب - إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛
- ج - إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15؛

المادة (14)

إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

1. يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.
2. تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

المادة (15)

المدعي العام

1. للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
2. يقوم المدعي العام بتحليل جديّة المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.
3. إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأي مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة (16)
إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة (17)
المسائل المتعلقة بالمقبولية

1. مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما :
 - أ — إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛
 - ب — إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة؛
 - ج — إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20؛
 - د — إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.
2. لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي :
 - أ — جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.
 - ب — حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
 - ج — لم تباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
3. لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المادة (18)

القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

1. إذا أُحيلت إلى المحكمة عملاً بالمادة 13(أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13(ج) و 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

2. في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول، وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام.
3. يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.
4. يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن دائرة ما قبل المحاكمة أمام دائرة الاستئناف، وفقاً للمادة 82 ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.
5. للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقاً للفقرة 2 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك. وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.
6. ريثما يصدر عن دائرة ما قبل المحاكمة قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتزم من دائرة ما قبل المحاكمة سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.
7. يجوز لدولة طعنت في قرار لدائرة ما قبل المحاكمة بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة 19 بناء على وقائع إضافية أو تغيير ملموس من الظروف.

المادة (19)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

1. تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وللمحكمة، من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة 17.
2. يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من :
 - أ — المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة 58.
 - ب — الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى؛
 - ج — الدولة التي تطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12.
3. للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية. وفي التدابير المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية يجوز أيضاً للجهة المحيلة عملاً بالمادة 13 وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم للمحكمة.
4. ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة 2، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة. ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها. بيد أنه للمحكمة في الظروف الاستثنائية، أن تأذن

- بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة. ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن من المحكمة، إلا إلى أحكام الفقرة 1 ج من المادة 17.
5. تقدم الدولة المشاركة إليها في الفقرة 2 ب أو 2 ج الطعن في أول فرصة.
6. قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى دائرة ما قبل المحاكمة. وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية إلى دائرة الاستئناف وفقاً للمادة 82.
7. إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة 2 ب أو 2 ج طعناً ما، يرجى المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قراراً وفقاً للمادة 17.
8. ريثما تصدر المحكمة قرارها، للمدعي العام أن يلتزم من المحكمة إنناً للقيام بما يلي :
- أ - مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 18؛
- ب - أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن؛
- ج - الحيلولة، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة 58.
9. لا يؤثر تقديم أي طعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.
10. إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملاً بالمادة 17، جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبول عملاً بالمادة 17.
11. إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق، وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة 17 جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن التدابير. وتكون تلك المعلومات سرية إذا طلبت الدولة المعنية ذلك. وإذا قرر المدعي العام بعدئذٍ المضي في تحقيق أخطر بذلك الدولة التي جرى التنازل لها عن التدابير.

المادة (20)

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

1. لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.
2. لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها؛
3. الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المادة 6 أو المادة 7 أو المادة 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت التدابير في المحكمة الأخرى :
- أ - قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

ب - لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

المادة (21)

القانون الواجب التطبيق

1. تطبيق المحكمة :

- أ - في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛
- ب - في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛
- ج - وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.
2. يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.
3. يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

الباب الثالث

المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة (22)

لا جريمة إلا بنص

1. لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
2. يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.
3. لا تؤثر هذه المادة على تكييف سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

المادة (23)

لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة (24)

عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1. لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.
2. في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المادة (25)

المسؤولية الجنائية الفردية

1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.
3. وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً، ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :
 - أ - ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً؛
 - ب - الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛
 - ج - تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

د - المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم :

1. إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض

منطوقاً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

2. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و - الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلي تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4. لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المادة (26)

لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاماً

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

المادة (27)

عدم الاعتراف بالصفة الرسمية

1. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة (28)

مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل

في اختصاص المحكمة :

أ - يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة :

1. إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم. أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين،

بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

2. إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه

الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛

ب - فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة :

1. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسية يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛
2. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تتدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛
3. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة (29)

عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه.

المادة (30)

الركن المعنوي

1. ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.
2. لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما :
 - أ - يعتمد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛
 - ب - يعتمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث؛
 3. لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظنا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك.

المادة (31)

أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

1. بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك :
 - أ - يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون؛
 - ب - في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكرك سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛
 - ج - يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات

المقصود حمايتها. واشترك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

د - إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت أو الشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد شريطة، ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد؛

(1) صادراً عن أشخاص آخرين؛

(2) أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجه عن إرادة ذلك الشخص؛

2. تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

3. للمحكمة أن تنتظر أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21 وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على التدابير المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المادة (32)

الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

1. لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة.

2. لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33.

المادة (33)

أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

1. في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات الآتية :

أ - إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

ب - إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

ج - إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛

2. لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

الباب الرابع
تكوين المحكمة وإدارتها

المادة (34)
أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية :

أ - هيئة الرئاسة؛

ب - شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة؛

ج - مكتب المدعي العام؛

د - قلم كتاب المحكمة؛

المادة (35)
خدمة القضاة

1. ينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.

2. يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم.

3. لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها، بالبت في المدى الذي يكون مطلوباً في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ، ولا يجوز أن يخل أي من هذه الترتيبات بأحكام المادة 40.

4. يجري وفقاً للمادة 49 وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يكون مطلوباً منهم العمل على أساس التفرغ.

المادة (36)

مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

1. رهنا بمراعاة أحكام الفقرة 2، تتكون المحكمة من 18 قاضياً.

2. أ - يجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة 1، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملائماً. ويقوم المسجل فوراً بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف. ب - ينظر في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقاً للمادة 112. ويعتبر الاقتراح قد اعتمد إذا ووفق عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.

ج - 1. إذا ما اعتمد اقتراح : بزيادة عدد القضاة بموجب الفقرة الفرعية (ب) يجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف، وفقاً للفقرات 3 إلى 8 والفقرة 2 من المادة 37.

2. يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت تال لاعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين

(ب)، (ج1)، أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، شريطة ألا يخفض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة 1 ويجري تناول الاقتراح وفقاً للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) ، (ب). وفي حالة اعتماد الاقتراح يخفض عدد القضاة تخفيضاً تدريجياً كلما انتهت مدد اختصاص هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم.

3. أ - يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

ب - يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي :

1) كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والتدابير الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية؛ أو

2) كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة؛

ج - يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

4. أ - يجوز لأية دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة، ويتم ذلك باتباع ما يلي :

1) التدابير المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية؛

2) التدابير المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.

ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومة اللازمة التي يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات الواردة في الفقرة 3.

ب - لكل دولة طرف أن تقدم لأي انتخاب معين مرشحاً واحداً لا يلزم بالضرورة أن يكون واحداً من رعاياها، ولكن يجب على أي حال أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف.

ج - لجمعية الدول الأطراف أن تقرر، إذا كان ذلك مناسباً، إنشاء لجنة استشارية تعني بالترشيحات. وفي هذه الحالة تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها.

5. لأغراض الانتخاب يجري إعداد قائمتين بالمرشحين :

القائمة "أ" وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3 ب1.

والقائمة "باء" وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3 ب2.

وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكننا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها ويجري في

الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة "أ" وخمسة قضاة على الأقل من القائمة "باء" وتنظم

الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

6. أ - ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب

المادة 112 ورهناً بالتقيد بالفقرة 7 يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الـ 18 الحاصلين على أكبر

عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

ب - في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى عملية اقتراع متعاقبة وفقاً للإجراءات المبينة

في الفقرة الفرعية (أ) إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.

7. لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعاية (رعايا) دولة واحدة. ويعتبر الشخص، الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في

المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة، مواطناً تابعاً للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

8. (أ) - عند اختيار القضاة تراعى الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى ما يلي :

1) تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

2) التوزيع الجغرافي العادل.

3) تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

(ب) - تراعى الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

9. أ - يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقاً للفقرة الفرعية (ج) والفقرة 2 من المادة 37.

ب- في الانتخاب الأول، يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاثة سنوات ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.

ج - يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة اختصاص كاملة إذا كان قد اختير لمدة اختصاص من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب).

10. على الرغم من أحكام الفقرة 9، يستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدئ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة التي عين بها القاضي وفقاً للمادة 39 سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.

المادة (37) الشواغر القضائية

1. إذا شغر منصب أحد القضاة يجري انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقاً للمادة 36.

2. يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من اختصاص سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة اختصاص كاملة بموجب أحكام المادة 36.

المادة (38) هيئة الرئاسة

1. ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقضاة أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

2. يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غيابه أو عدم صلاحيته. ويقوم النائب الثاني بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

3. تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائب الأول والثاني للرئيس وتكون مسؤولة عما يلي :

أ - الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام؛

ب - المهام الأخرى الموكولة إليهما وفقاً لهذا النظام الأساسي.

4. على هيئة الرئاسة، وهي تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة 3 أن تتسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.

المادة (39)

الدوائر

1. تنظم المحكمة نفسها، في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، في الشعب المبينة في الفقرة (ب) من المادة 34. وتتألف

شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة وشعبة ما قبل المحاكمة من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل

شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنائي والتدابير الجنائية وفي القانون الدولي، وتتألف الشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة أساساً من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

2- أ - تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر.

ب - 1- تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف.

2. يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية.

3. يتولى مهام دائرة ما قبل المحاكمة إما ثلاثة قضاة من شعبة ما قبل المحاكمة أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ج - ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة ما قبل المحاكمة في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

3. أ - يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات،

ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية؛

ب - يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم.

4. لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة. غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإحاق المؤقت

لقضاة الشعبة الابتدائية بشعبة ما قبل المحاكمة أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في مرحلة ما قبل المحاكمة للنظر في تلك الدعوى.

المادة (40)

استقلال القضاة

1. يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

2. لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر على الثقة بينهم.

3. لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.

4. يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 2، 3 بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه، لا يشترك هذا القاضي في اتخاذ القرار.

المادة (41)

إعفاء القضاة وتحتيتهم

1. لهيئة الرئاسة، بناء على طلب أي قاض، أن تعفي هذا القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2. أ - لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. وينحي القاضي عن أية قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لها، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وينحي القاضي أيضاً للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ب - للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب عدم صلاحية القاضي بموجب هذه الفقرة.
- ج - يفصل في أي مسألة تتعلق بعدم صلاحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. ويكون من حق القاضي المعارض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.

المادة (42)

مكتب المدعي العام

1. يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة. ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتزم أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.
2. يتولى المدعي العام رئاسة المكتب. ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى. ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي. ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة. ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.
3. يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوفر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.
4. ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام. ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام. ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم.
5. لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.
6. لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة.
7. لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. ويجب تحتيتهم عن أي قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.
8. تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بعدم صلاحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام.

- أ - للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.
- ب - يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام، حسبما يكون مناسباً، الحق في أن يقدم تعليقاته على تلك المسألة.

9. يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

المادة (43)

قلم كتاب المحكمة

1. يكون قلم كتاب المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقاً للمادة 42.
2. يتولى المسجل رئاسة قلم كتاب المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة. ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.
3. يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية. ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.
4. ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف. وعليهم، إذا اقتضت الحاجة، بناء على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها.
5. يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ، ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة.
6. ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملزمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إلقاء الشهود بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

المادة (44)

الموظفون

1. يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه، ويشمل ذلك في حالة المدعي العام، تعيين محققين.
2. يكفل المدعي العام والمسجل، في تعيين الموظفين، توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويوليان الاعتبار، حسب مقتضى الحال، للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 36.
3. يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاماً أساسياً للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجرى على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأاتهم وفصلهم، ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.
4. يجوز للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم، دون مقابل، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة. ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام، ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون دون مقابل وفقاً لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف.

المادة (45)

التعهد الرسمي

قبل أن يباشر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي، يتعهد كل منهم، في جلسة علنية، بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة.

المادة (46)

العزل من المنصب

1. يعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه إذا اتخذ قرار بذلك وفقاً للفقرة 2، وذلك في الحالات التالية :
 - أ — أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخل إخلالاً جسيماً بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
 - ب — أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.
2. تتخذ جمعية الدول الأطراف، بالاقتراع السري، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب بموجب الفقرة 1، وذلك على النحو التالي :
 - أ — في حالة القاضي، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين؛
 - ب — في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف؛
 - ج — في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام؛
3. في حالة المسجل أو نائب المسجل، يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.
4. تتاح للقاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل الذي يطعن بموجب هذه المادة في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهام منصبه على النحو الذي يتطلبه هذا النظام الأساسي، الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعني أن يشترك في نظر هذه المسألة.

المادة (47)

التدابير التأديبية

يخضع للتدابير التأديبية، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل يرتكب سلوكاً سيئاً يكون أقل خطورة في طابعه مما هو مبين في الفقرة 1 من المادة 46.

المادة (48)

الامتيازات والحصانات

1. تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.
2. يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية. ويواصلون، بعد انتهاء مدة ولايتهم المتمتع بالحصانة من التدابير القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية.
3. يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم كتاب المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.
4. يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوباً حضوره في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، ووفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

5. يجوز رفع الامتيازات والحصانات على النحو التالي :

أ – ترفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة؛

ب – ترفع في حالة المسجل بقرار من هيئة الرئاسة؛

ج – ترفع في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام؛

د – ترفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم كتاب المحكمة بقرار من المسجل.

المادة (49)

المرتبات والبدلات والمصاريف

يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها

جمعية الدول الأطراف، ولا يجوز إنقاص هذه المرتبات والبدلات أثناء مدة خدمتهم.

المادة (50)

اللغات الرسمية ولغات العمل

1. تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتنتشر باللغات الرسمية

الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة. وتحدد هيئة

الرئاسة القرارات التي تعتبر، لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقاً للمعايير التي

تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2. تكون لغات العمل بالمحكمة الإنكليزية والفرنسية وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام

لغات رسمية أخرى كلغات عمل.

3. بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الإنكليزية

أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة، شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبرراً كافياً.

المادة (51)

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

1. يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.
2. يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب :
 - أ - أي دولة طرف.
 - ب - القضاة، وذلك بالأغلبية المطلقة.
 - ج - المدعي العام.ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.
3. بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف.
4. تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعديلاتها، وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسي، ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك القواعد المؤقتة، بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المدان.
5. في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يعتد بالنظام الأساسي.

المادة (52)

لائحة المحكمة

1. يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة ووفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتاد لمهامها.
2. يجري التشاور مع المدعي العام والمسجل عند إعداد لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها.
3. يبدأ نفاذ لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها فور اعتمادها، ما لم يقرر القضاة غير ذلك، وتعمم اللائحة فور اعتمادها على الدول الأطراف لتقديم تعليقات عليها. وإذا لم ترد أية اعتراضات من أغلبية الدول الأطراف خلال ستة شهور، تبقى اللائحة نافذة.

الباب الخامس

التحقيق والمقاضاة

المادة (53)

الشروع في التحقيق

1. يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في :
 - أ - ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها؛
 - ب - ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17؛
 - ج - ما إذا كان يرى، أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرياً تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ دائرة ما قبل المحاكمة بذلك.
2. إذا تبين للمدعي العام، بناء على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة :
 - أ - لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58؛ أو
 - ب - لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17؛ أو
 - ج - لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.وجب عليه أن يبلغ دائرة ما قبل المحاكمة والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.
3. أ - بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13، يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.
 - ب- يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1 ج أو 2 ج. وفي هذه الحالة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمده دائرة ما قبل المحاكمة.
4. يجوز للمدعي العام، في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة.

المادة (54)

واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

1. يقوم المدعي العام بما يلي :

- أ - إثباتاً للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء؛
- ب - اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال؛
- ج - يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

2. يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة :

- أ - وفقاً لأحكام الباب 9 أو
- ب - على النحو الذي تأذن به دائرة ما قبل المحاكمة بموجب الفقرة 3د من المادة 57.

3. للمدعي العام :

- أ - أن يجمع الأدلة وأن يفحصها؛
- ب - أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم؛
- ج - أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقاً لاختصاص كل منها؛
- د - أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص؛
- هـ - أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل التدابير، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها.
- و - أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو الحافظ على الأدلة.

المادة (55)

حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

1. فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي :

- أ - لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب؛
- ب - لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة؛
- ج - إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفاء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الأنصاف؛
- د - لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ولا يحوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

المادة (56)

دور دائرة ما قبل المحاكمة فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

- 1- أ - عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمة بذلك.

ب - في هذه الحالة، يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية التدابير ونزاهتها وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

ج - يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقى القبض عليه أو الذي مثل بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة وذلك ما لم تأمر دائرة ما قبل المحاكمة بغير ذلك.

2. يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (ب) ما يلي :

أ - إصدار توصيات أو أوامر بشأن التدابير الواجب اتباعها؛

ب - الأمر بإعداد سجل بالتدابير؛

ج - تعيين خبير لتقديم المساعدة؛

د - الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع.

هـ - انتداب أحد أعضائها، أو عند الضرورة، قاض آخر من قضاة شعبة ما قبل المحاكمة أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص؛

و - اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

3. أ - في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملاً بهذه المادة، ولكن ترى دائرة ما قبل المحاكمة أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، وإذا استنتجت دائرة ما قبل المحاكمة بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير جاز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها.

ب - يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه دائرة ما قبل المحاكمة بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

4. يجري التقيد، أثناء المحاكمة، بأحكام المادة 69 في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملاً بهذه المادة وتعطي من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية.

المادة (57)

وظائف دائرة ما قبل المحاكمة وسلطاتها

1. تمارس دائرة ما قبل المحاكمة وظيفتها وفقاً لأحكام هذه المادة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

2. (أ) - الأوامر أو القرارات التي تصدرها دائرة ما قبل المحاكمة بموجب المواد 15، 18، 19، 54 الفقرة 2 و 61، الفقرة 7 و 72 يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها.

ب - في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من دائرة ما قبل المحاكمة أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء دائرة ما قبل المحاكمة.

3. يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تقوم بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي، بما يلي :

- أ - أن تصدر بناء على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.
- ب - أن تصدر، بناء على طلب شخص ألقى القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58، ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56، أو تلتزم ما يلزم من تعاون عملاً بالباب 9، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه؛
- ج - أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني؛
- د - أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 إذا قررت دائرة ما قبل المحاكمة في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9؛
- هـ - أن تطلب من الدول التعاون معها، طبقاً للفقرة الفرعية 1 (ك) من المادة 93، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة (58)

صدور أمر القبض أو أمر الحضور من دائرة ما قبل المحاكمة

1. تصدر دائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام :
- أ - وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
- ب - أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً :
- 1) لضمان حضوره أمام المحكمة؛ أو
 - 2) لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر؛ أو
 - 3) حيثما كان ذلك منطبقاً، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.
2. يتضمن طلب المدعي العام ما يلي :
- أ - اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛
- ب - إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها؛
- ج - بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم؛
- د - موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم؛
- هـ - السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.
3. يتضمن قرار القبض ما يلي :
- أ - اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛
- ب - إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها؛

ج - بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم.

4. يظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.
5. بناء على أمر بالقبض، يجوز للمحكمة أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب 9.
6. يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى دائرة ما قبل المحاكمة تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وتقوم دائرة ما قبل المحاكمة بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتضت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو صافها أو المضافة.
7. للمدعي العام، عوضاً عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلباً بأن تصدر دائرة ما قبل المحاكمة أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتضت دائرة ما قبل المحاكمة بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نصت القوانين الوطنية على ذلك، ويتضمن أمر الحضور ما يلي :
 - أ - اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛
 - ب - التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه؛
 - ج - إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها؛
 - د - بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجريمة.ويجري إخطار الشخص بأمر بالحضور.

المادة (59)

إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفة

1. تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب 9.
2. يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفة لتقرر وفقاً لقانون تلك الدولة :
 - أ - أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص؛
 - ب - وأن الشخص قد ألقى القبض عليه وفقاً للإجراءات السليمة؛
 - ج - وأن حقوق الشخص قد احترمت.
3. يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.
4. على السلطة المختصة في الدولة المتحفة، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعي وقوعها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة. ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقاً للفقرة (أ1) و(ب) من المادة 58.
5. تخطر دائرة ما قبل المحاكمة بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفة، وتولى السلطة المختصة في الدولة المتحفة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها.
6. إذا منح الشخص إفراجاً مؤقتاً، يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تطلب موافقتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.

7. بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقل الشخص إلى المحكمة في اقرب وقت ممكن.

المادة (60)

التدابير الأولية أمام المحكمة

1. بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو ممثل الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، يكون على دائرة ما قبل المحاكمة أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعي ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.
2. للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة، ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت دائرة ما قبل المحاكمة بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 قد استوفيت. وإذا لم تقتنع دائرة ما قبل المحاكمة بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.
3. تراجع دائرة ما قبل المحاكمة بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغيير الظروف يقتضي ذلك.
4. تتأكد دائرة ما قبل المحاكمة من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنتظر المحكمة في الإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط.
5. لدائرة ما قبل المحاكمة، عند الضرورة إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

المادة (61)

اعتماد التهم قبل المحاكمة

1. تعقد دائرة ما قبل المحاكمة، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهنأً بأحكام الفقرة 2، جلسة لاعتماد التهم التي يعترف المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحامية.
2. يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعترف المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالات التالية :
أ - عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ أو
ب - عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم؛
وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر دائرة ما قبل المحاكمة أن ذلك في مصلحة العدالة.
3. يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة :
أ - تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعترف المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.
ب - إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعترف المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.
ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.
4. للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيّاً من التهم، ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم. وفي حالة سحب تهم، يبلغ المدعي العام ما دائرة ما قبل المحاكمة بأسباب السحب.

5. على المدعي العام، أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة في المحاكمة.
6. **للشخص أثناء الجلسة :**
- أ - أن يعترض على التهم.
- ب - وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام.
- ج - وأن يقدم أدلة من جانبه.
7. تقرر دائرة ما قبل المحاكمة، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة على أساس قرارها هذا:
- أ - أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدها.
- ب - أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.
- ج - أن توجه الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:
- (1) تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة.
- (2) تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.
8. في الحالات التي ترفض فيها دائرة ما قبل المحاكمة اعتماد تهمة ما، لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية.
9. للمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم وذلك بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة وبعد إخطار المتهم. وإذا سعى المدعي العام إجراء إضافة تهم أخرى أو إجراء الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد التهم. وبعد بدء المحاكمة يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية.
10. يتوقف سريان أي أمر حضور، سبق إصداره، فيما يتعلق بأية تهم لا تعتمدها دائرة ما قبل المحاكمة أو يسحبها المدعي العام.
11. متى اعتمدت التهم وفقاً لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، رهناً بالفقرة 9 وبالفقرة 4 من المادة 64، مسؤولة عن سير التدابير اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك التدابير.

الباب السادس المحاكمة

المادة (62) مكان المحاكمة

تتعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك.

المادة (63) المحاكمة بحضور المتهم

1. يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة.
2. إذا كان المتهم المائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقاً لما تقتضيه الحالة.

المادة (64) وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

1. تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2. تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تتعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.
3. عند إحالة القضية للمحاكمة وفقاً لهذا النظام الأساسي، يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلي :
 - أ - أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير التدابير على نحو عادل وسريع.
 - ب - أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.
 - ج - رهناً بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.
4. يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة إذا كان ذلك لازماً لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها، عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل إجراء أي قاض آخر من قضاة شعبة ما قبل المحاكمة تسمح ظروفه بذلك.
5. يجوز للدائرة الابتدائية، حسبما يكون مناسباً وبعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.
6. يجوز للدائرة الابتدائية، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة :
 - أ - ممارسة أية وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة المشار إليها في الفقرة 11 من المادة 61.
 - ب - طلب حضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وذلك بمساعدة الدول، في حالة الضرورة، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

- ج - اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.
- د - الأمر بتقديم أدلة بالإضافة إلى الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة.
- هـ - اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم.
- و - الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.
7. تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفًا معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.
8. أ- في بداية المحكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن عمدتها دائرة ما قبل المحاكمة. ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقاً للمادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب.
- ب- يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير التدابير بما في ذلك ضمان سير هذه التدابير سيراً عادلاً ونزيهاً، ويجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
9. يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها بما يلي :
- أ - الفصل في قبوله الأدلة أو صلتها.
- ب- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.
10. تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالتدابير يتولى المسجل استكمالها والحفاظ عليه.

المادة (65)

التدابير عند الاعتراف بالجرم

1. إذا اعترف المتهم بالذنب عملاً بالفقرة (18) من المادة 64، تبت الدائرة الابتدائية في :
- أ - ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.
- ب - وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع.
- ج - ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في :
- (1) التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.
- (2) وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.
- (3) وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.
2. إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1 اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها تقريراً لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بها الاعتراف بالذنب وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.
3. إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها في هذه الحالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

4. إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة، وبخاصة لمصلحة المجني عليهم جاز لها :
- أ - أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود.
- ب - أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.
5. لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجرى بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.

المادة (66)

قرينة البراءة

1. الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

2. يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

3. يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

المادة (67)

حقوق المتهم

1. عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة ويكون له الحق في الضمانات التالية، كحد أدنى، في مساواة تامة :

أ - أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها.

ب - أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.

ج - أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

د - مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63، أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره وأن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الامكانيات الكافية لتحملها.

هـ - أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضاً الحق في إيداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

و - أن يستعين مجاناً بمرجم شفوي كفاء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الانصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تماماً ويتكلمها.

ز - ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

ح - أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعاً عن نفسه.

ط - ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

2. بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء، وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

المادة (68)

حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في التدابير

1. تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.
2. استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنباً عليه أو شاهداً، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك مع مراعاة كافة الظروف ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.
3. تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من التدابير تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
4. لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 43.
5. يجوز للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات من شأن الكشف عنها تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وذلك فيما يتعلق بالتدابير التي تسبق البدء في المحاكمة، على أن يقدم بدلاً من ذلكم موجزاً لها، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.
6. للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

المادة (69)

الأدلة

1. قبل الإدلاء بالشهادة، يتعهد كل شاهد، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.
2. يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً، إلا بالقدر الذي تنتجه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.
3. يحوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقاً للمادة 64، وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

4. للمحكمة أن تفصل في مدى صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها ضمن جملة أمور، قيمة الدليل في الإثبات وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
5. تحترم المحكمة وتراعى الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
6. لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علماً من الناحية القضائية.
7. لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا :
 - أ - كان الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة.
 - ب - أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة التدابير ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً.
8. عند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة، لا تكون للمحكمة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة.

المادة (70)

الجرائم المخلة بإقامة العدالة

1. ينعقد الاختصاص للمحكمة على الجرائم التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمداً :
 - أ - الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بالفقرة 1 من المادة 69.
 - ب - تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.
 - ج - ممارسة تأثير مفسد على شاهد أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.
 - د - إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.
 - هـ - الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر.
 - و - قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.
2. تكون المبادئ والتدابير المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الجرمية المشمولة بهذه المادة هي التدابير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتنظم القوانين الداخلية للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي. شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة.
3. في حالة الإدانة، يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معاً.
4. أ - توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، المشار إليها في هذه المادة، التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها.
ب - بناء على طلب المحكمة، متى رأت ذلك مناسباً تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة، وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة.

المادة (71)

العقوبات على سوء السلوك أمام المحكمة

1. للمحكمة أن تعاقب الأشخاص المائلين أمامها الذي يرتكبون سلوكاً سيئاً، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة، أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2. تكون التدابير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي التدابير المنظمة للمعاقبة بالتدابير الواردة في الفقرة 1.

المادة (72)

حماية معلومات الأمن الوطني

1. تنطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة، حسب رأيها. ومن هذه الحالات ما يندرج ضمن نطاق الفقرتين 2 ، 3 من المادة 56 والفقرة 3 من المادة 61 والفقرة 3 من المادة 64 والفقرة 2 من المادة 67، والفقرة 6 من المادة 68 والفقرة 6 من المادة 87 والمادة 93 وكذلك الحالات التي تنشأ في أي مرحلة أخرى من التدابير ويكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محل نظر.

2. تنطبق هذه المادة أيضا في أي حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة، ولكن هذه الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى دولة، على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف سيكون من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطني.
3. ليس في هذه المادة ما يخل باشتراطات السرية الواجبة التطبيق بموجب الفقرة 3هـ و (و) من المادة 54، أو بتطبيق المادة 73.
4. إذا علمت دولة ما أنه يجري أو من المحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل التدابير، وإذا رأت أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، كان من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وفقا لهذه المادة.
5. إذا رأت دولة ما أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطني، اتخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة الابتدائية، حسب الحالة، من أجل السعي إجراء حل المسألة بطرق تعاونية ويمكن أن تشمل هذه الخطوات ما يلي :
- أ - تعديل الطلب أو توضيحه.
- ب - قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو قرار منها بما إذا كنت الأدلة، رغم صلتها يمكن أو أمكن فعلا الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها.
- ج - إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر.
- د - الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، تقديم ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد، أو اللجوء إلى إجراء تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح به القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
6. بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطريقة تعاونية، وإذا ما رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطني تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها، ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي في حد ذاته، بالضرورة إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة.
7. إذا قررت المحكمة بعد ذلك أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء، جاز لها الاضطلاع بالتدابير التالية :
- أ - حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوباً بناء على طلب للتعاون بمقتضى الباب 9 أو في إطار الظروف الوارد وصفها في الفقرة 2، وتكون الدولة قد استندت إلى أسباب الرفض المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 93.
1. يجوز للمحكمة، قبل التوصل إلى أي استنتاج أشير إليه في الفقرة الفرعية 7 (أ) 2 أن تطلب إجراء مزيد من المشاورات من أجل النظر في دفوع الدولة، وقد يشمل ذلك حسبما يكون مناسباً، عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد.
2. إذا استنتجت المحكمة أن الدولة الموجه إليها الطلب، باستنادها في ظروف الحالة، إلى أسباب الرفض المبينة في الفقرة 4 من المادة 93، لا تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب هذا النظام الأساسي، جاز للمحكمة أن تحيل الأمر وفقاً للفقرة 7 من المادة 87، مبينة بالتحديد الأسباب التي بنت عليها استنتاجها.

3. يجوز للمحكمة أن تخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم

وجود واقعة ما.

ب - في كافة الظروف الأخرى :

(1) الأمر بالكشف؛ أو

(2) بقدر عدم أمرها بالكشف الخلو في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو

عدم وجود واقعة ما.

المادة (73)

معلومات أو وثائق الطرف الثالث

إذا تلقت دولة طرفاً طلباً من المحكمة بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمراً سرياً من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات. وإذا كان المصدر دولة طرفاً، فإما أن توافق هذه الدولة على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة، رهناً بأحكام المادة 72. وإذا كان المصدر ليس دولة طرفاً ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها بإزاء المصدر بالحفاظ على السرية.

المادة (74)

متطلبات إصدار القرار

1. يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداواتهم، ولهيئة الرئاسة أن تعين ، على أساس كل حالة على حدة، قاضياً مناوباً أو أكثر، حسبما تسمح الظروف، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.
2. يستند قرار الدائرة الابتدائية إجراء تقييمها للأدلة ولكامل التدابير ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أي تعديلات للتهم، ولا تستند المحكمة في قرارها، إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.
3. يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة.
4. تبقى مداوات الدائرة الابتدائية سرية.
5. يصدر القرار كتابةً ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة والنتائج، وتصدر الدائرة الابتدائية قراراً واحداً، وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية ويكون النطق بالقرار أو بفحواه في جلسة علنية.

المادة (75)

جبر أضرار المجني عليهم

1. تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2. للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المحني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، والمحكمة أن تأمر حينما كان مناسباً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79.
3. قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدولة المعنية أو ممن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.
4. للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة 1 من المادة 93.
5. تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة.
6. ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القوانين الوطنية أو الدولية.

المادة (76)

إصدار الأحكام

1. في حالة الإدانة، تنتظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.
2. باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 65 وقبل إتمام المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها، ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
3. حينما تنطبق الفقرة 2، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 وكذلك، عند الضرورة، خلال أية جلسة إضافية.
4. يصدر الحكم علناً وفي حضور المتهم، ما أمكن ذلك.

الباب السابع

العقوبات

المادة (77)

العقوبات الواجبة التطبيق

1. رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :
أ – السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.
ب – السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.
2. بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي :
أ – فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
ب – مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المادة (78)

تقرير العقوبة

1. تراعى المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2. تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد يكون قد قضى سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة وللمحكمة إن تخصم أي وقت آخر قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.
3. عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حده ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للفقرة 1 ب من المادة 77.

المادة (79)

الصندوق الاستئماني

1. ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم.
2. للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني.
3. يدار الصندوق الاستئماني وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

المادة (80)

عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية

- ليس في هذا الباب ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

الباب الثامن
الاستئناف وإعادة النظر

المادة (81)

استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة

1. يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة 74، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي :

أ - للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية :

1. الغلط الإجرائي.

2. الغلط في الوقائع.

3. الغلط في القانون.

ب - للشخص المدان، أو المدعي نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية :

1. الغلط الإجرائي.

2. الغلط في الوقائع.

3. الغلط في القانون.

4. أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية التدابير أو القرار.

2. (أ) - للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم

التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ب - إذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض حكم الإدانة كلياً أو جزئياً،

جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إجراء تقديم الأسباب بموجب الفقرة (أ1) أو (ب) من المادة 81،

وجاز لها أن تصدر قرار بشأن الإدانة وفقاً للمادة 83.

ج - يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة، أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض

العقوبة بموجب الفقرة (أ2).

3. أ - يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

ب - يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم

المدعي العام باستئناف من جانبه، جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج)

أدناه.

ج - يفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته، رهنا بما يلي :

(1) للدائرة الابتدائية، بناء على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في

الاستئناف وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص

ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف.

2) يجوز وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج1).

4. يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهناً بأحكام الفقرة (3) أ ، ب .

المادة (82)

استئناف القرارات الأخرى

1. لأي من الطرفين القيام، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستئناف أي من القرارات التالية :

أ - قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية.

ب- قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

ج - قرار دائرة ما قبل المحاكمة التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56.

د- أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة التدابير أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فورياً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير التدابير.

2. يجوز للدول المعنية أو المدعي العام، بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة استئناف قرار صادر عن دائرة ما قبل المحاكمة بموجب الفقرة (د3) من المادة 57، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

3. لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته أثر إيقاف، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب بالوقف، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4. يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضرار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 75 أن يقدم استئنافاً للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة (83)

إجراءات الاستئناف

1. لأغراض التدابير المنصوص عليها في المادة 81 وفي هذه المادة تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

2. إذا تبين لدائرة الاستئناف أن التدابير المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بخلط في الوقائع أو في القانون أو بخلط إجرائي جاز لها :

أ - أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم.

ب - أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

3. إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقاً للباب 7.

4. يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، و عندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية ولكن يجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية.

5. يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.

المادة (84)

إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

1. يجوز للشخص المدان ويجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استناداً إلى الأسباب التالية :

أ - أنه قد اكتشفت أدلة جديدة :

1) لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزي كلياً أو جزئياً إزاء الطرف المقدم للطلب؛ و

2) تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

ب - أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

ج - أنه قد تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46.

2. ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها ، حسبما يكون مناسباً:

أ - أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد؛ أو

ب - أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة؛ أو

ج - أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة.

بهدف التوصل، بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

المادة (85)

تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

1. يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.
2. عندما يدان شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً حدوث سوء تطبيق لأحكام العدالة، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقاً للقانون ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كلياً أو جزئياً إليه هو نفسه.
3. في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث سوء تطبيق لأحكام العدالة جسيم وواضح، يجوز للمحكمة بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضاً يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور.

الباب التاسع
التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة (86)

الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

المادة (87)

طلبات التعاون : أحكام عامة

1. أ - تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
يجب على كل دولة طرف تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات أن تجريها وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ب - يجوز حسبما يكون مناسباً ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.
2. تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقاً لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
وتجري التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
3. تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب إلا بقدر ما يكون كشفها ضرورياً لتنفيذ الطلب.
4. فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب هذا الباب، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية. وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات نتاج بمقتضى هذا الباب على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.
5. للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.
في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.
6. للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

7. في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى المجلس إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

المادة (88)

إتاحة التدابير بموجب القانون الوطني

تكفل الدول الأطراف إتاحة التدابير اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة (89)

تقديم الأشخاص إلى المحكمة

1. يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

2. إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعناً أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة 20، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية. وإذا قبلت الدعوى، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب، وإذا كان قرار المقبولية معلقاً، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية.

3. أ - تأذن الدولة الطرف وفقاً لقانون التدابير الوطني لديها بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه.

ب - تقدم المحكمة طلب العبور وفقاً للمادة 87 ويتضمن طلب العبور ما يلي:

(1) بيان بأوصاف الشخص المراد نقله؛

(2) بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني؛

(3) أمر القبض والتقديم.

ج - يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور؛

د - لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جواً ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

هـ - إذا حدث هبوط غير مقرر أصلاً في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب)، وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور وتنفيذ العبور، شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.

4. إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكماً في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب.

المادة (90)

تعدد الطلبات

1. في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها أيضاً طلباً من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدول الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

2. إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفاً، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة وذلك :

أ - إذا كانت المحكمة قد قررت، عملاً بالمادة 18 والمادة 19، مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعيه في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها، أو

ب - إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أ) استناداً إلى الأخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة (1).

3. في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة (2) وريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة (2ب)، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قراراً بعدم المقبولية ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل.

4. إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

5. في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة 4 بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة.

6. في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة 4 باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك دون حصر :

أ - تاريخ كل طلب.

ب - مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب.

ج - إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة.

7. في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص، وتلقيها كذلك طلباً من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص :

أ - يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

ب- يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر، إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ما إذا كانت ستقدمه إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعى عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك، دون حصر، العوامل المنصوص عليها في الفقرة 6 على أن تولي اعتباراً خاصاً إلى الطبيعة والخطورة النسبيين للسلوك المعني.

8. حيثما ترى المحكمة عملاً بإخطار بموجب هذه المادة، عدم مقبولية الدعوى، ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار.

المادة (91)

مضمون طلب القبض والتقديم

1. يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة (1أ) من المادة 87.

2. في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص، وتقديمه، يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من دائرة ما قبل المحاكمة بمقتضى المادة 58، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي :

أ - معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ب - نسخة من أمر القبض.

ج - المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى، وينبغي ما أمكن، أن تكون أقل وطأة، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

3. في حالة أي طلب بالقبض على شخص وتقديمه، ويكون هذا الشخص قد قضى بإدانته، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي :

أ - نسخة من أمر بالقبض على ذلك الشخص.

ب - نسخة من حكم الإدانة.

ج - معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة.

د - في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك، في حالة صدور حكم بالسجن بيان يوضح المدة التي انقضت فعلاً والمدة الباقية.

4. تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناء على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة (2ج) ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

المادة (92)

القبض الاحتياطي

1. يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة، أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91.

2. يحال طلب القبض الاحتياطي بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، ويتضمن ما يلي :

أ - معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ب - بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها، إن أمكن.

ج - بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب

د - بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

3. يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91، في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك. وفي هذه الحالة، تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

4. لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب، عملاً بالفقرة 3، دون القبض عليه في وقت تال وتقديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.

المادة (93)

أشكال أخرى للتعاون

1. تمتثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قانونها الوطني، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة :

أ - تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

ب - جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

ج - استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة.

د - إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.

هـ - تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.

و - النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3؛

ز - فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور؛

ح - تنفيذ أوامر التفتيش والحجز؛

ط - توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية؛

ي - حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة؛

ك - تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون

المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية؛

ل - أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

2. تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي

قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب.

3. حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة 1، محظوراً في الدولة الموجه

إليها الطلب استناداً إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع

المحكمة للعمل على حل هذه المسألة وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة

أخرى أو رهناً بشروط. وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء.

4. لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة

تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً للمادة 72.

5. على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة بموجب الفقرة (1) أن تنظر قبل رفض الطلب فيما إذا كان من الممكن تقديم

المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعي العام بهذه

الشروط إذا قبلت المحكمة أو قبل المدعي العام تقديم المساعدة وفقاً لها.

6. على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجه إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.

7. أ - يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول

على مساعدة أخرى ويجوز نقل الشخص إذا استوفى الشرطان التاليان:

(1) أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه.

(2) أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهناً بمراعاة الشروط التي قد تتفق

عليها تلك الدولة والمحكمة.

ب - يظل الشخص الذي يجري نقله متحفظاً عليه. وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل، تقوم المحكمة بإعادة

الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

8 - أ - تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والتدابير المبينة في الطلب.

ب - للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات ما على أساس السرية،

ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة.

ج - للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من المدعي العام، على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملاً بأحكام البابين 5 ، 6 ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

9 - أ - 1 - إذا تلقت دولة طرف طلبين، غير طلب التقديم والتسليم، من المحكمة ومن دولة أخرى عملاً بالتزام دولي، تسعى الدولة الطرف، بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى، إلى تلبية كلا الطلبين بالقيام، إذا اقتضى الأمر بتأجيل أحد الطلبين أو بتعليق شروط على أي منهما.

2. في حالة حصول ذلك، يسوي الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفقاً للمبادئ المحددة في المادة 90.

ب - مع ذلك، حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولي تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إجراء الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية.

10 - أ - يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجرى تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

ب - 1. تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفقرة الفرعية (أ) جملة أمور، ومنها ما يلي :

أ - إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة.

ب - استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة.

2. في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة (ب/1/أ) يراعى ما يلي :

أ) إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة.

ب) إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لأحكام

المادة 68.

ج - يجوز للمحكمة، بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة.

المادة (94)

تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية

1. إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة، غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب. وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، ينبغي للدولة الموجه إليها الطلب أن تنتظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فوراً رهناً بشروط معينة.
2. إذا اتخذ قرار بالتأجيل عملاً بالفقرة 1، جاز للمدعي العام، مع ذلك أن يلتزم اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة، وفقاً للفقرة (1ي) من المادة 93.

المادة (95)

تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى

- يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حينما يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملاً بالمادة 18 أو المادة 19 وذلك رهناً بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملاً بالمادة 18 أو المادة 19.

المادة (96)

مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة 93

1. يقدم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها في المادة 93 كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة. شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة (1أ) من المادة 87.
2. يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد، حسب الاقتضاء، بما يلي :
 - أ - بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له.
 - ب - أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.
 - ج - بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب.
 - د - أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها.
 - هـ - أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب.
 - و - أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.
3. تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناء على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة (2هـ). ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاركات المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.
4. تنطبق أحكام هذه المادة أيضاً حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بأي طلب مساعدة يقدم إلى المحكمة.

المادة (97)

المشاورات

- عندما تتلقى دولة طرف طلباً بموجب هذا الباب وتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه تتشاور تلك الدولة مع المحكمة، دون تأخير من أجل تسوية المسألة. وقد تشمل هذه المشاكل، في جملة أمور، ما يلي :
- أ - عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب.
 - ب - في حالة طلب بتقديم الشخص يتعذر، رغم بذل قصارى الجهود، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو يكون التحقيق الذي أجري قد أكد بوضوح أن الشخص المراد الموجود في الدولة الموجه إليها الطلب ليس الشخص المسمى في الأمر.
 - ج - أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.

المادة (98)

التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

1. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.
2. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

المادة (99)

تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين 93 ، 96

1. تنفيذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب، وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظوراً بموجب القانون المذكور، ويتضمن ذلك إتباع أي إجراء مبيّن في الطلب أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها.
 2. في حالة الطلبات العاجلة، ترسل على وجه الاستعجال، بناء على طلب المحكمة، المستندات أو الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات.
 3. ترسل الردود الواردة من الدولة الموجه إليها الطلب بلغتها وشكلها الأصليين.
 4. دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضرورياً للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة، وذلك على النحو التالي :
- أ - عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة أدعى ارتكاب الجريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة 18 أو المادة 19 يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

ب - يجوز للمدعي العام، في الحالات الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف. وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية، تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة.

5. تطبق أيضا على تنفيذ طلبات المساعدة، المقدمة وفقا لهذه المادة الأحكام التي تبيح للشخص، الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة 72، الاحتجاج بالقيود الرامية إلى منع إفشاء معلومات سرية متصلة بالأمن الوطني.

المادة (100)

التكاليف

1. تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة :
 - أ - التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بالقيام في إطار المادة 93، بنقل الأشخاص قيد التحفظ.
 - ب - تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ.
 - ج - تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة.
 - د - تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة.
 - هـ - التكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة.
 - و - أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب، بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.
2. تطبق أحكام الفقرة 1، حسبما يكون مناسباً على الطلبات الموجهة من الدول الأطراف إلى المحكمة. وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادية.

المادة (101)

قاعدة الخصوصية

1. لا تتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقديمه يخالف السلوك أو النهج السلوكي الذي يشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمه.
2. يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 1، ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الأمر من معلومات إضافية وفقاً للمادة 91. وتكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة، وينبغي لها أن تسعى إلى ذلك.

المادة (102)

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا النظام الأساسي :

- أ - يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي.
- ب - يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

الباب العاشر التنفيذ

المادة (103)

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

1. أ - ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.
- ب - يجوز للدولة لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.
- ج - تقوم الدولة المعنية في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب.
2. أ - تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة 1، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته. ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوماً من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110.
- ب - حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتنصرف وفقاً للفقرة 1 من المادة 104.
3. لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة 1 تأخذ في اعتبارها ما يلي :
 - أ - مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
 - ب - تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.
 - ج - آراء الشخص المحكوم عليه.
 - د - جنسية الشخص المحكوم عليه.
 - هـ - أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ.
4. في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة 1، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 3. وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

المادة (104)

تغيير دولة التنفيذ المعينة

1. يجوز للمحكمة أن تقر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.
2. يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة، في أي وقت، طلباً بنقله من دولة التنفيذ.

المادة (105)

تنفيذ حكم السجن

1. رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقاً للفقرة (أ) من المادة 103، يكون حكم السجن ملزماً للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.

2. يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف وإعادة نظر. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

المادة (106)

الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن

1. يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات مقبولة على نطاق واسع.
2. يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.
3. تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

المادة (107)

نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم

1. عقب إتمام مدة الحكم يجوز، وفقاً لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعاية دولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.
2. تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملاً بالفقرة 1، إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف.
3. رهناً بأحكام المادة 108، يجوز أيضاً لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقاً لقانونها الوطني، بتسليم الشخص أو تقديمه إلى دولة طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

المادة (108)

القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

1. الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ.
2. تبت المحكمة في المسألة بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه.
3. يتوقف انطباق الفقرة 1 إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من 30 يوماً بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحكمة، أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.

المادة (109)

تنفيذ تدابير التبريم والمصادرة

1. تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التبريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7، وذلك دون مساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني.
2. إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

3. تحول إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات أو، حيثما يكون مناسباً عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة.

المادة (110)

قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

1. لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.
2. للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة وتبث في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.
3. تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.
4. يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 3، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية :

أ - الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

ب - قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

ج - أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5. إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة 3، أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة (111)

الفرار

إذا فر شخص مدان كان موضوعاً تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص، وفقاً للباب 9. وللمحكمة أن توعد بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.

الباب الحادي عشر

جمعية الدول الأطراف

المادة (112)

جمعية الدول الأطراف

1. تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوون ومستشارون. ويجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على هذا النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقبة في الجمعية.
2. تقوم الجمعية بما يلي :
 - أ - نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسباً.
 - ب - توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيها فيما يتعلق بإدارة المحكمة.
 - ج - النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 3، واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.
 - د - النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.
 - هـ - تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة 36.
 - و - النظر عملاً بالفقرتين 5، 7 من المادة 87، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون.
 - ز - أداء أي مهمة أخرى تنسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
3. أ - يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائين للرئيس و18 عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات.
 - ب - يكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.
 - ج - يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة، ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.
4. يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.
5. يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا ، حسبما يكون مناسباً في اجتماعات الجمعية والمكتب.
6. تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك. ويدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.
7. يكون لكل دولة طرف صوت واحد، ويبذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب، فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء وجب القيام بما يلي، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك :
 - أ - تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

- ب - تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة.
8. لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف فيها.
9. تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.
10. تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية هي اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

الباب الثاني عشر التمويل

المادة (113)

النظام المالي

ما لم ينص تحديداً على غير ذلك، تخضع جميع المسائل المالية المتصلة بالمحكمة، واجتماعات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، لهذا النظام الأساسي وللنظام المالي والقواعد المالية التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة (114)

دفع النفقات

تدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، من أموال المحكمة.

المادة (115)

أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف

تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقرها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية:

- أ - الاشتراكات المقررة للدول الأطراف.
- ب - الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

المادة (116)

التبرعات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 115، للمحكمة أن تتلقى وأن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، كأموال إضافية وفقاً للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة (117)

تقرير الاشتراكات

تقرر اشتراكات الدول الأطراف وفقاً لجدول متفق عليه للأرصدة المقررة، يستند إلى الجدول الذي تعتمد الأمم المتحدة لميزانياتها العادية ويعدل وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

المادة (118)

المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنوياً سجلات المحكمة ودفاترها وحساباتها، بما في ذلك بياناتها المالية السنوية من قبل مراجع حسابات مستقل.

الباب الثالث عشر
الأحكام الختامية

المادة (119)

تسوية المنازعات

1. يسوي أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.
2. يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوي عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته. ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

المادة (120)

التحفظات

لا يجوز إيداء أي تحفظات على هذا النظام الأساسي.

المادة (121)

التعديلات

1. بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.
2. تقرر جمعية الدول الأطراف في اجتماعها التالي ما إذا كانت ستتداول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمراً استعراضياً خاصاً إذا اقتضى الأمر ذلك.
3. يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي.
4. باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحد من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.
5. يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.
6. إذا قبل تعديلاً ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقاً للفقرة 4، جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من هذا النظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال بالرغم من الفقرة 1 من المادة 127 ولكن رهناً بالفقرة 2 من المادة 127 وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.
7. يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

المادة (122)

التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسي

1. يجوز لأية دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات، بالرغم من الفقرة 1 من المادة 121، تعديلات على أحكام هذا النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي البحت وهي المادة 35 والفقرتان 8، 9 من المادة 36 والمادتان 37، 38 والفقرات 1 (الجملتان الأوليان) و 2، 4 من المادة 39، والفقرات 4 إلى 9 من المادة 42، والفقرتان 2، 3 من المادة 43 والمواد 44، 46، 47، 49. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي شخص آخر تعينه جمعية الدول الأطراف ليقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى غيرها ممن يشاركون في الجمعية.
2. تعتمد جمعية الدول الأطراف مؤتمر استعراضي، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، أية تعديلات مقدمة بموجب هذه المادة يتعذر التوصل إلى توافق آراء بشأنها ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو من قبل المؤتمر حسب الحالة.

المادة (123)

استعراض النظام الأساسي

1. بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدولة الأطراف وبنفس الشروط.
2. يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمراً استعراضياً بموافقة أغلبية الدول الأطراف وذلك بناء على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة 1.
3. تسري أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.

المادة (124)

حكم انتقالي

بالرغم من أحكام الفقرتين 1، 2 من المادة 12، يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة 1 من المادة 123.

المادة (125)

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

1. يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 17 تموز / يولية 1998 ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 17

- تشرين الأول / أكتوبر 1998. وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 2000.
2. يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- المادة (126)

بدء النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.
- المادة (127)

الانسحاب

1. لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك.
2. لا تعفى الدولة، بسبب انسحابها من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والتدابير الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة (128)

حجية النصوص

- يودع أصل هذا النظام الأساسي، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ويرسل الأمين العام نسخاً معتمدة منه إلى جميع الدول.
- وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم بالتوقيع على هذا النظام الأساسي.

حرر في روما في اليوم السابع عشر من تموز / يوليو 1998.

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، وإذ يقلقها أن هذا النسيج

الرفيق يمكن أن يتمزق في أي وقت،

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها

هزت ضمير الإنسانية بقوة،

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم،

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها علي

نحو فعال من خلال تدابير تتخذ علي الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي،

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلي الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم،

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة

أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه في هذا الصدد لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح

أو في الشؤون الداخلية لأية دولة،

وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة

مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره،

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية

الوطنية،

وتصميماً منها علي ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها،

قد اتفق على ما يلي:

الباب الأول

إنشاء المحكمة

المادة (1)

المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة (2)

علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

المادة (3)

مقر المحكمة

يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا "الدولة المضيفة"

تعقد المحكمة مع الدول المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها. للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

المادة (4)

المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

3. تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.
4. للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدول.

الباب الثاني
الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة (5)

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

3. يقصتر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :
- أ — جريمة الإبادة الجماعية.
ب — الجرائم ضد الإنسانية.
ج — جرائم الحرب.
د — جريمة العدوان.
4. تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121، 123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة (6)

الإبادة الجماعية

- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً :
- أ — قتل أفراد الجماعة؛
ب — إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
ج — إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛
د — فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
هـ — نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى؛

المادة (7)

الجرائم ضد الإنسانية

4. لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :
- أ — القتل العمد؛
ب — الإبادة؛
ج — الاسترقاق؛
د — إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛
هـ — السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
و — التعذيب؛
ز — الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

ح - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقر 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

ط - الاختفاء القسري للأشخاص؛

ي - جريمة الفصل العنصري؛

ك - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية؛

5. لغرض الفقرة (1):

أ - تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة؛

ب - تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

ج - يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جمعياً، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

د - يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

هـ - يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء ببدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها؛

و - يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

ز - يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

ح - تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

ط - يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتهما عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة؛

6. لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك؛

المادة (8)

جرائم الحرب

4. يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سمياً عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.
5. لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب" :
 - أ - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :
 1. القتل العمد،
 2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛
 3. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛
 4. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛
 5. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛
 6. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛
 7. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛
 8. أخذ رهائن؛
 - ب - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية :
 27. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية؛
 28. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية؛
 29. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛
 30. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تيعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛
 31. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلية التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت؛
 32. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛
 33. إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛
 34. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛
 35. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛

36. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛
37. قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا؛
38. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
39. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛
40. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛
41. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛
42. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
43. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛
44. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛
45. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف؛
46. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123؛
47. الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
48. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف؛
49. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نطاق أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛
50. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛
51. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛
52. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛

ج - في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال

الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛

5. استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

6. الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

7. أخذ الرهائن؛

8. إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د - تطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الإضرابات

والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

هـ- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطبع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية :

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهن هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

2. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقاً للقانون الدولي؛

3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

4. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛

5. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

6. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف؛

7. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إجبارياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛

8. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

9. قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا؛

10. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

11. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

12. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب؛

- و - تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين الجماعات.
6. ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

المادة (9)

أركان الجرائم

4. تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6، 7، 8 وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.
5. يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب :
أ - أية دولة طرف؛
ب - القضاة، بأغلبية مطلقة؛
ج - المدعي العام؛
وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.
6. تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

المادة (10)

ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

المادة (11)

الاختصاص الزمني

3. ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.
4. إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة (3) من المادة (12).

المادة (12)

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

4. الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5).
5. في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3) :

- أ - الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
- ب - الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

6. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب (9).

المادة (13) ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

- أ - إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛
- ب - إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛
- ج - إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15؛

المادة (14)

إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

3. يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.
4. تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

المادة (15)

المدعي العام

4. للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
5. يقوم المدعي العام بتحليل جديّة المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.
6. إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأي مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة (16)
إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة (17)
المسائل المتعلقة بالمقبولية

4. مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما :
- أ - إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛
- ب - إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة؛
- ج - إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20؛
- د - إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.
5. لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي :
- أ - جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.
- ب - حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
- ج - لم تباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
6. لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المادة (18)

القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

8. إذا أُحيلت إلى المحكمة عملاً بالمادة 13(أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13(ج) و 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

9. في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول، وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام.
10. يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.
11. يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن دائرة ما قبل المحاكمة أمام دائرة الاستئناف، وفقاً للمادة 82 ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.
12. للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقاً للفقرة 2 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك. وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.
13. ريثما يصدر عن دائرة ما قبل المحاكمة قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتزم من دائرة ما قبل المحاكمة سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.
14. يجوز لدولة طعنت في قرار لدائرة ما قبل المحاكمة بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة 19 بناء على وقائع إضافية أو تغيير ملموس من الظروف.

المادة (19)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

12. تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وللمحكمة، من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة 17.
13. يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:
- أ — المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة 58.
- ب — الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى؛
- ج — الدولة التي تطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12.
14. للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية. وفي التدابير المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية يجوز أيضاً للجهة المحيلة عملاً بالمادة 13 وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم للمحكمة.
15. ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة 2، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة. ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها. بيد أنه للمحكمة في الظروف الاستثنائية، أن تأذن

- بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة. ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن من المحكمة، إلا إلى أحكام الفقرة 1 ج من المادة 17.
16. تقدم الدولة المشاركة إليها في الفقرة 2 ب أو 2 ج الطعن في أول فرصة.
17. قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى دائرة ما قبل المحاكمة. وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية إلى دائرة الاستئناف وفقاً للمادة 82.
18. إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة 2 ب أو 2 ج طعناً ما، يرجى المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قراراً وفقاً للمادة 17.
19. ريثما تصدر المحكمة قرارها، للمدعي العام أن يلتزم من المحكمة إنناً للقيام بما يلي :
- أ - مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 18؛
- ب - أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن؛
- ج - الحيلولة، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة 58.
20. لا يؤثر تقديم أي طعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.
21. إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملاً بالمادة 17، جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبول عملاً بالمادة 17.
22. إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق، وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة 17 جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن التدابير. وتكون تلك المعلومات سرية إذا طلبت الدولة المعنية ذلك. وإذا قرر المدعي العام بعدئذٍ المضي في تحقيق أخطر بذلك الدولة التي جرى التنازل لها عن التدابير.

المادة (20)

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

4. لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.
5. لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها؛
6. الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المادة 6 أو المادة 7 أو المادة 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت التدابير في المحكمة الأخرى :
- أ - قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

ب - لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

المادة (21)

القانون الواجب التطبيق

4. تطبيق المحكمة :

- أ - في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛
- ب - في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛
- ج - وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.
5. يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.
6. يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

الباب الثالث

المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة (22)

لا جريمة إلا بنص

4. لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
5. يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.
6. لا تؤثر هذه المادة على تكييف سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

المادة (23)

لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة (24)

عدم رجعية الأثر على الأشخاص

3. لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.
4. في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المادة (25)

المسؤولية الجنائية الفردية

4. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
5. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.
6. وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً، ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :
 - أ - ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً؛
 - ب - الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛
 - ج - تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

د - المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم :

1. إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
2. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و - الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلي تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4. لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المادة (26)

لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاماً

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

المادة (27)

عدم الاعتراف بالصفة الرسمية

3. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

4. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة (28)

مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل

في اختصاص المحكمة :

أ - يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين،

حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة :

3. إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم. أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين،

بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

4. إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه

الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛

ب - فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة :

4. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسية يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

5. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تتدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

6. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة (29)

عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه.

المادة (30)

الركن المعنوي

4. ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

5. لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

أ - يعتمد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛

ب - يعتمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث؛

6. لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظنا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك.

المادة (31)

أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

4. بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك :

أ - يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون؛

ب - في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكرك سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛

ج - يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات

المقصود حمايتها. واشترك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

د - إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت أو الشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد شريطة، ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد؛

(1) صادراً عن أشخاص آخرين؛

(2) أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجه عن إرادة ذلك الشخص؛

5. تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

6. للمحكمة أن تنتظر أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21 وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على التدابير المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المادة (32)

الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

3. لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة.

4. لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33.

المادة (33)

أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

3. في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات الآتية :

أ - إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

ب - إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

ج - إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛

4. لأغراض هذه المادة، تكون عدم مشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

الباب الرابع
تكوين المحكمة وإدارتها

المادة (34)
أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية :

أ - هيئة الرئاسة؛

ب - شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة؛

ج - مكتب المدعي العام؛

د - قلم كتاب المحكمة؛

المادة (35)
خدمة القضاة

11. ينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.

12. يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم.

13. لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها، بالبت في المدى الذي يكون مطلوباً في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ، ولا يجوز أن يخل أي من هذه الترتيبات بأحكام المادة 40.

14. يجري وفقاً للمادة 49 وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يكون مطلوباً منهم العمل على أساس التفرغ.

المادة (36)

مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

3. رهنا بمراعاة أحكام الفقرة 2، تتكون المحكمة من 18 قاضياً.

4. أ - يجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة 1، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملائماً. ويقوم المسجل فوراً بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف.

ب - ينظر في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقاً للمادة 112. ويعتبر الاقتراح قد اعتمد إذا ووفق عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.

ج - 1. إذا ما اعتمد اقتراح : بزيادة عدد القضاة بموجب الفقرة الفرعية (ب) يجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف، وفقاً للفقرات 3 إلى 8 والفقرة 2 من المادة 37.

2. يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت تال لاعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين

(ب)، (ج1)، أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، شريطة ألا يخفض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة 1 ويجري تناول الاقتراح وفقاً للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) ، (ب). وفي حالة اعتماد الاقتراح يخفض عدد القضاة تخفيضاً تدريجياً كلما انتهت مدد اختصاص هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم.

3. أ - يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

ب - يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي :

3) كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والتدابير الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية؛ أو

4) كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة؛

ج - يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

4. أ - يجوز لأية دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة، ويتم ذلك باتباع ما يلي :

3) التدابير المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية؛

4) التدابير المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.

ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومة اللازمة التي يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات الواردة في الفقرة 3.

ب - لكل دولة طرف أن تقدم لأي انتخاب معين مرشحاً واحداً لا يلزم بالضرورة أن يكون واحداً من رعاياها، ولكن يجب على أي حال أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف.

ج - لجمعية الدول الأطراف أن تقرر، إذا كان ذلك مناسباً، إنشاء لجنة استشارية تعني بالترشيحات. وفي هذه الحالة تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها.

15. لأغراض الانتخاب يجري إعداد قائمتين بالمرشحين :

القائمة "أ" وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3 ب1.

والقائمة "باء" وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3 ب2.

وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكننا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها ويجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة "أ" وخمسة قضاة على الأقل من القائمة "باء" وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

16. أ - ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب

المادة 112 ورهناً بالتقيد بالفقرة 7 يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الـ 18 الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

ب - في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى عملية اقتراع متعاقبة وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.

17. لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعاية (رعايا) دولة واحدة. ويعتبر الشخص، الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة، مواطناً تابعاً للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

18. (أ) - عند اختيار القضاة تراعى الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى ما يلي :

(1) تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

(2) التوزيع الجغرافي العادل.

3) تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

(ب) - تراعى الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

19. أ - يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقاً للفقرة الفرعية (ج) والفقرة 2 من المادة 37.

ب- في الانتخاب الأول، يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاثة سنوات ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.

ج - يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة اختصاص كاملة إذا كان قد اختير لمدة اختصاص من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب).

20. على الرغم من أحكام الفقرة 9، يستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدئ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة التي عين بها القاضي وفقاً للمادة 39 سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.

المادة (37)

الشواغر القضائية

3. إذا شغر منصب أحد القضاة يجري انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقاً للمادة 36.

4. يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من اختصاص سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة اختصاص كاملة بموجب أحكام المادة 36.

المادة (38)

هيئة الرئاسة

5. ينتخب الرئيس ونوابه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقضاة أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

6. يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غيابه أو عدم صلاحيته. ويقوم النائب الثاني بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

7. تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائب الأول والثاني للرئيس وتكون مسؤولة عما يلي :

أ - الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام؛

ب - المهام الأخرى الموكولة إليهما وفقاً لهذا النظام الأساسي.

8. على هيئة الرئاسة، وهي تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة 3 أن تتسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.

المادة (39)

الدوائر

5. تنظم المحكمة نفسها، في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، في الشعب المبينة في الفقرة (ب) من المادة 34. وتتألف

شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة وشعبة ما قبل المحاكمة من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل

شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنائي والتدابير الجنائية وفي القانون الدولي، وتتألف الشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة أساساً من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

2- أ - تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر.

ب -1- تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف.

6. يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية.

7. يتولى مهام دائرة ما قبل المحاكمة إما ثلاثة قضاة من شعبة ما قبل المحاكمة أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ج - ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة ما قبل المحاكمة في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

3. أ - يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات،

ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية؛

ب - يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم.

8. لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة. غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإحاق المؤقت

لقضاة الشعبة الابتدائية بشعبة ما قبل المحاكمة أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في مرحلة ما قبل المحاكمة للنظر في تلك الدعوى.

المادة (40)

استقلال القضاة

5. يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

6. لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر على الثقة بينهم.

7. لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.

8. يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 2، 3 بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه، لا يشترك هذا القاضي في اتخاذ القرار.

المادة (41)

إعفاء القضاة وتحتيتهم

3. لهيئة الرئاسة، بناء على طلب أي قاض، أن تعفي هذا القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
4. أ - لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. وينحي القاضي عن أية قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لها، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وينحي القاضي أيضاً للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ب - للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب عدم صلاحية القاضي بموجب هذه الفقرة.
- ج - يفصل في أي مسألة تتعلق بعدم صلاحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. ويكون من حق القاضي المعارض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.

المادة (42)

مكتب المدعي العام

10. يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة. ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتزم أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.
11. يتولى المدعي العام رئاسة المكتب. ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى. ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي. ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة. ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.
12. يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوفر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.
13. ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام. ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام. ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم.
14. لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.
15. لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة.
16. لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. ويجب تحتيتهم عن أي قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.
17. تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بعدم صلاحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام.

- أ - للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.
- ب - يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام، حسبما يكون مناسباً، الحق في أن يقدم تعليقاته على تلك المسألة.

18. يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

المادة (43)

قلم كتاب المحكمة

7. يكون قلم كتاب المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقاً للمادة 42.
8. يتولى المسجل رئاسة قلم كتاب المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة. ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.
9. يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية. ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.
10. ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف. وعليهم، إذا اقتضت الحاجة، بناء على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها.
11. يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ، ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة.
12. ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملزمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إلقاء الشهود بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

المادة (44)

الموظفون

5. يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه، ويشمل ذلك في حالة المدعي العام، تعيين محققين.
6. يكفل المدعي العام والمسجل، في تعيين الموظفين، توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويوليان الاعتبار، حسب مقتضى الحال، للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 36.
7. يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاماً أساسياً للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجرى على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأاتهم وفصلهم، ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.
8. يجوز للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم، دون مقابل، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة. ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام، ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون دون مقابل وفقاً لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف.

المادة (45)

التعهد الرسمي

قبل أن يباشر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي، يتعهد كل منهم، في جلسة علنية، بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة.

المادة (46)

العزل من المنصب

5. يعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه إذا اتخذ قراراً بذلك وفقاً للفقرة 2، وذلك في الحالات التالية :

أ — أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخل إخلالاً جسيماً بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب — أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.

6. تتخذ جمعية الدول الأطراف، بالاقتراع السري، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب بموجب الفقرة 1، وذلك على النحو التالي :

أ — في حالة القاضي، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين؛

ب — في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف؛

ج — في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام؛

7. في حالة المسجل أو نائب المسجل، يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.

8. تتاح للقاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل الذي يطعن بموجب هذه المادة في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهام منصبه على النحو الذي يتطلبه هذا النظام الأساسي، الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعني أن يشترك في نظر هذه المسألة.

المادة (47)

التدابير التأديبية

يخضع للتدابير التأديبية، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل يرتكب سلوكاً سيئاً يكون أقل خطورة في طابعه مما هو مبين في الفقرة 1 من المادة 46.

المادة (48)

الامتيازات والحصانات

6. تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

7. يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية. ويواصلون، بعد انتهاء مدة ولايتهم المتمتع بالحصانة من التدابير القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية.

8. يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم كتاب المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

9. يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوباً حضوره في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، ووفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

10. يجوز رفع الامتيازات والحصانات على النحو التالي :

أ – ترفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة؛

ب – ترفع في حالة المسجل بقرار من هيئة الرئاسة؛

ج – ترفع في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام؛

د – ترفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم كتاب المحكمة بقرار من المسجل.

المادة (49)

المرتبات والبدلات والمصاريف

يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها

جمعية الدول الأطراف، ولا يجوز إنقاص هذه المرتبات والبدلات أثناء مدة خدمتهم.

المادة (50)

اللغات الرسمية ولغات العمل

4. تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتنتشر باللغات الرسمية

الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة. وتحدد هيئة

الرئاسة القرارات التي تعتبر، لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقاً للمعايير التي

تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5. تكون لغات العمل بالمحكمة الإنكليزية والفرنسية وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام

لغات رسمية أخرى كلغات عمل.

6. بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الإنكليزية

أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة، شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبرراً كافياً.

المادة (51)

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

6. يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.
7. يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب :
 - أ - أي دولة طرف.
 - ب - القضاة، وذلك بالأغلبية المطلقة.
 - ج - المدعي العام.ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.
8. بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف.
9. تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعديلاتها، وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسي، ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك القواعد المؤقتة، بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المدان.
10. في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يعتد بالنظام الأساسي.

المادة (52)

لائحة المحكمة

4. يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة ووفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتاد لمهامها.
5. يجري التشاور مع المدعي العام والمسجل عند إعداد لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها.
6. يبدأ نفاذ لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها فور اعتمادها، ما لم يقرر القضاة غير ذلك، وتعمم اللائحة فور اعتمادها على الدول الأطراف لتقديم تعليقات عليها. وإذا لم ترد أية اعتراضات من أغلبية الدول الأطراف خلال ستة شهور، تبقى اللائحة نافذة.

الباب الخامس

التحقيق والمقاضاة

المادة (53)

الشروع في التحقيق

5. يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في :
- أ - ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها؛
- ب - ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17؛
- ج - ما إذا كان يرى، أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرياً تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.
- فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ دائرة ما قبل المحاكمة بذلك.

6. إذا تبين للمدعي العام، بناء على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة :

- أ - لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58؛ أو
- ب - لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17؛ أو
- ج - لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.
- وجب عليه أن يبلغ دائرة ما قبل المحاكمة والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.
7. أ - بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13، يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.
- ب- يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1 ج أو 2 ج. وفي هذه الحالة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمده دائرة ما قبل المحاكمة.

8. يجوز للمدعي العام، في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة.

المادة (54)

واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

4. يقوم المدعي العام بما يلي :

- أ - إثباتاً للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء؛
- ب - اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال؛
- ج - يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

5. يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة :

- أ - وفقاً لأحكام الباب 9 أو
- ب - على النحو الذي تأذن به دائرة ما قبل المحاكمة بموجب الفقرة 3د من المادة 57.

6. للمدعي العام :

- أ - أن يجمع الأدلة وأن يفحصها؛
- ب - أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم؛
- ج - أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقاً لاختصاص كل منها؛
- د - أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص؛
- هـ - أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل التدابير، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها.
- و - أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو الحافظ على الأدلة.

المادة (55)

حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

2. فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي :

- أ - لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب؛
- ب - لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة؛
- ج - إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفاء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الأنصاف؛
- د - لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ولا يحوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

المادة (56)

دور دائرة ما قبل المحاكمة فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

- 1- أ - عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمة بذلك.

ب - في هذه الحالة، يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية التدابير ونزاهتها وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

ج - يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقى القبض عليه أو الذي مثل بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة وذلك ما لم تأمر دائرة ما قبل المحاكمة بغير ذلك.

2. يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (ب) ما يلي :

أ - إصدار توصيات أو أوامر بشأن التدابير الواجب اتباعها؛

ب - الأمر بإعداد سجل بالتدابير؛

ج - تعيين خبير لتقديم المساعدة؛

د - الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع.

هـ - انتداب أحد أعضائها، أو عند الضرورة، قاض آخر من قضاة شعبة ما قبل المحاكمة أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص؛

و - اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

3. أ - في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملاً بهذه المادة، ولكن ترى دائرة ما قبل المحاكمة أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، وإذا استنتجت دائرة ما قبل المحاكمة بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير جاز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها.

ب - يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه دائرة ما قبل المحاكمة بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

4. يجري التقيد، أثناء المحاكمة، بأحكام المادة 69 في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملاً بهذه المادة وتعطي من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية.

المادة (57)

وظائف دائرة ما قبل المحاكمة وسلطاتها

4. تمارس دائرة ما قبل المحاكمة وظيفتها وفقاً لأحكام هذه المادة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

5. (أ) - الأوامر أو القرارات التي تصدرها دائرة ما قبل المحاكمة بموجب المواد 15، 18، 19، 54 الفقرة 2 و 61، الفقرة 7 و 72 يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها.

ب - في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من دائرة ما قبل المحاكمة أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء دائرة ما قبل المحاكمة.

6. يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تقوم بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي، بما يلي :

- أ - أن تصدر بناء على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.
- ب - أن تصدر، بناء على طلب شخص ألقى القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58، ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56، أو تلتزم ما يلزم من تعاون عملاً بالباب 9، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه؛
- ج - أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني؛
- د - أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 إذا قررت دائرة ما قبل المحاكمة في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9؛
- هـ - أن تطلب من الدول التعاون معها، طبقاً للفقرة الفرعية 1 (ك) من المادة 93، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة (58)

صدور أمر القبض أو أمر الحضور من دائرة ما قبل المحاكمة

8. تصدر دائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على

الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام :

أ - وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

ب - أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً :

(4) لضمان حضوره أمام المحكمة؛ أو

(5) لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر؛ أو

(6) حيثما كان ذلك منطبقاً، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل

في اختصاص المحكمة وتتشأ عن الظروف ذاتها.

9. يتضمن طلب المدعي العام ما يلي :

أ - اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛

ب - إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها؛

ج - بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم؛

د - موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم؛

هـ - السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

10. يتضمن قرار القبض ما يلي :

أ - اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛

ب - إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها؛

ج - بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم.

11. يظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.

12. بناء على أمر بالقبض، يجوز للمحكمة أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب 9.

13. يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى دائرة ما قبل المحاكمة تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وتقوم دائرة ما قبل المحاكمة بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتضت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو صافها أو المضافة.

14. للمدعي العام، عوضاً عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلباً بأن تصدر دائرة ما قبل المحاكمة أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتضت دائرة ما قبل المحاكمة بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نصت القوانين الوطنية على ذلك، ويتضمن أمر الحضور ما يلي :

أ - اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛

ب - التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه؛

ج - إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها؛

د - بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجريمة.

ويجري إخطار الشخص بأمر بالحضور.

المادة (59)

إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفة

8. تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب 9.

9. يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفة لتقرر وفقاً لقانون تلك الدولة :

أ - أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص؛

ب - وأن الشخص قد ألقى القبض عليه وفقاً للإجراءات السليمة؛

ج - وأن حقوق الشخص قد احترمت.

10. يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.

11. على السلطة المختصة في الدولة المتحفة، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعي وقوعها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة. ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقاً للفقرة (أ1) و(ب) من المادة 58.

12. تخطر دائرة ما قبل المحاكمة بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفة، وتولى السلطة المختصة في الدولة المتحفة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها.

13. إذا منح الشخص إفراجاً مؤقتاً، يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تطلب موافقتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.

14. بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقل الشخص إلى المحكمة في اقرب وقت ممكن.

المادة (60)

التدابير الأولية أمام المحكمة

6. بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو ممثل الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، يكون على دائرة ما قبل المحاكمة أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعي ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.
7. للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة، ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت دائرة ما قبل المحاكمة بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 قد استوفيت. وإذا لم تقتنع دائرة ما قبل المحاكمة بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.
8. تراجع دائرة ما قبل المحاكمة بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغيير الظروف يقتضي ذلك.
9. تتأكد دائرة ما قبل المحاكمة من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنتظر المحكمة في الإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط.
10. لدائرة ما قبل المحاكمة، عند الضرورة إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

المادة (61)

اعتماد التهم قبل المحاكمة

12. تعقد دائرة ما قبل المحاكمة، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهنأً بأحكام الفقرة 2، جلسة لاعتماد التهم التي يعترف المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحامية.
13. يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعترف المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالات التالية :
أ — عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ أو
ب — عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم؛
وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر دائرة ما قبل المحاكمة أن ذلك في مصلحة العدالة.
14. يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة :
أ — تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعترف المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.
ب — إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعترف المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.
ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.
15. للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيّاً من التهم، ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم. وفي حالة سحب تهم، يبلغ المدعي العام ما دائرة ما قبل المحاكمة بأسباب السحب.

16. على المدعي العام، أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة في المحاكمة.

17. للشخص أثناء الجلسة :

أ - أن يعترض على التهم.

ب - وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام.

ج - وأن يقدم أدلة من جانبه.

18. تقرر دائرة ما قبل المحاكمة، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة على أساس قرارها هذا:

أ - أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدها.

ب - أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.

ج - أن توجه الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:

(3) تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة.

(4) تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

19. في الحالات التي ترفض فيها دائرة ما قبل المحاكمة اعتماد تهمة ما، لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية.

20. للمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم وذلك بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة وبعد إخطار المتهم. وإذا سعى المدعي العام إجراء إضافة تهم أخرى أو إجراء الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد التهم. وبعد بدء المحاكمة يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية.

21. يتوقف سريان أي أمر حضور، سبق إصداره، فيما يتعلق بأية تهم لا تعتمدها دائرة ما قبل المحاكمة أو يسحبها المدعي العام.

22. متى اعتمدت التهم وفقاً لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، رهناً بالفقرة 9 وبالفقرة 4 من المادة 64، مسؤولة عن سير التدابير اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك التدابير.

الباب السادس المحاكمة

المادة (62) مكان المحاكمة

تتعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك.

المادة (63) المحاكمة بحضور المتهم

3. يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة.
4. إذا كان المتهم المائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفير له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقاً لما تقتضيه الحالة.

المادة (64) وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

11. تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
12. تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تتعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.
13. عند إحالة القضية للمحاكمة وفقاً لهذا النظام الأساسي، يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلي :
 - أ - أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير التدابير على نحو عادل وسريع.
 - ب - أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.
 - ج - رهناً بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.
14. يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة إذا كان ذلك لازماً لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها، عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل إجراء أي قاض آخر من قضاة شعبة ما قبل المحاكمة تسمح ظروفه بذلك.
15. يجوز للدائرة الابتدائية، حسبما يكون مناسباً وبعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.
16. يجوز للدائرة الابتدائية، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة :
 - أ - ممارسة أية وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة المشار إليها في الفقرة 11 من المادة 61.
 - ب - طلب حضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وذلك بمساعدة الدول، في حالة الضرورة، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

- ج - اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.
- د - الأمر بتقديم أدلة بالإضافة إلى الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة.
- هـ - اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم.
- و - الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.
17. تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفًا معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.
18. أ- في بداية المحكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن عمدتها دائرة ما قبل المحاكمة. ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقاً للمادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب.
- ب- يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير التدابير بما في ذلك ضمان سير هذه التدابير سيراً عادلاً ونزيهاً، ويجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
19. يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها بما يلي :
- أ - الفصل في قبوله الأدلة أو صلتها.
- ب- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.
20. تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالتدابير يتولى المسجل استكمالها والحفاظ عليه.

المادة (65)

التدابير عند الاعتراف بالجرم

6. إذا اعترف المتهم بالذنب عملاً بالفقرة (18) من المادة 64، تبت الدائرة الابتدائية في :
- أ - ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.
- ب - وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع.
- ج - ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في :
- (1) التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.
- (2) وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.
- (3) وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.
7. إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1 اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها تقريراً لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بها الاعتراف بالذنب وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.
8. إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها في هذه الحالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

9. إذا رأَت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة، وبخاصة لمصلحة المجني عليهم جاز لها :
- أ - أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود.
- ب - أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.
10. لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجرى بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.

المادة (66)

قرينة البراءة

4. الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.
5. يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.
6. يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

المادة (67)

حقوق المتهم

3. عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة ويكون له الحق في الضمانات التالية، كحد أدنى، في مساواة تامة :
- أ - أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها.
- ب - أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.
- ج - أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.
- د - مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63، أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره وأن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الامكانيات الكافية لتحملها.
- هـ - أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضاً الحق في إيداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.
- و - أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفاء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الانصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تماماً ويتكلمها.
- ز - ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.
- ح - أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعاً عن نفسه.
- ط - ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

4. بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء، وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

المادة (68)

حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في التدابير

7. تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.
8. استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنباً عليه أو شاهداً، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك مع مراعاة كافة الظروف ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.
9. تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من التدابير تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
10. لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 43.
11. يجوز للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات من شأن الكشف عنها تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وذلك فيما يتعلق بالتدابير التي تسبق البدء في المحاكمة، على أن يقدم بدلاً من ذلكم موجزاً لها، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.
12. للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

المادة (69)

الأدلة

9. قبل الإدلاء بالشهادة، يتعهد كل شاهد، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.
10. يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً، إلا بالقدر الذي تنتجه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفهية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.
11. يحوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقاً للمادة 64، وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

12. للمحكمة أن تفصل في مدى صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها ضمن جملة أمور، قيمة الدليل في الإثبات وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
13. تحترم المحكمة وتراعى الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
14. لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علماً من الناحية القضائية.
15. لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا :
أ – كان الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة.
ب – أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة التدابير ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً.
16. عند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة، لا تكون للمحكمة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة.

المادة (70)

الجرائم المخلة بإقامة العدالة

5. ينعقد الاختصاص للمحكمة على الجرائم التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمداً :
- أ - الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بالفقرة 1 من المادة 69.
- ب - تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.
- ج - ممارسة تأثير مفسد على شاهد أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.
- د - إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.
- هـ - الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر.
- و - قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.
6. تكون المبادئ والتدابير المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الجرمية المشمولة بهذه المادة هي التدابير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتنظم القوانين الداخلية للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي. شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة.
7. في حالة الإدانة، يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معاً.
8. أ - توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، المشار إليها في هذه المادة، التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها.
- ب - بناء على طلب المحكمة، متى رأت ذلك مناسباً تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة، وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة.

المادة (71)

العقوبات على سوء السلوك أمام المحكمة

3. للمحكمة أن تعاقب الأشخاص المائلين أمامها الذي يرتكبون سلوكاً سيئاً، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة، أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
4. تكون التدابير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي التدابير المنظمة للمعاقبة بالتدابير الواردة في الفقرة 1.

المادة (72)

حماية معلومات الأمن الوطني

8. تنطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة، حسب رأيها. ومن هذه الحالات ما يندرج ضمن نطاق الفقرتين 2 ، 3 من المادة 56 والفقرة 3 من المادة 61 والفقرة 3 من المادة 64 والفقرة 2 من المادة 67، والفقرة 6 من المادة 68 والفقرة 6 من المادة 87 والمادة 93 وكذلك الحالات التي تنشأ في أي مرحلة أخرى من التدابير ويكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محل نظر.

9. تنطبق هذه المادة أيضا في أي حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة، ولكن هذه الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى دولة، على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف سيكون من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطني.
10. ليس في هذه المادة ما يخل باشتراطات السرية الواجبة التطبيق بموجب الفقرة 3هـ و (و) من المادة 54، أو بتطبيق المادة 73.
11. إذا علمت دولة ما أنه يجري أو من المحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل التدابير، وإذا رأت أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، كان من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وفقا لهذه المادة.
12. إذا رأت دولة ما أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطني، اتخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة الابتدائية، حسب الحالة، من أجل السعي إجراء حل المسألة بطرق تعاونية ويمكن أن تشمل هذه الخطوات ما يلي :
- أ - تعديل الطلب أو توضيحه.
- ب - قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو قرار منها بما إذا كنت الأدلة، رغم صلتها يمكن أو أمكن فعلا الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها.
- ج - إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر.
- د - الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، تقديم ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد، أو اللجوء إلى إجراء تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح به القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
13. بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطريقة تعاونية، وإذا ما رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطني تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها، ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي في حد ذاته، بالضرورة إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة.
14. إذا قررت المحكمة بعد ذلك أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء، جاز لها الاضطلاع بالتدابير التالية :
- أ - حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوباً بناء على طلب للتعاون بمقتضى الباب 9 أو في إطار الظروف الوارد وصفها في الفقرة 2، وتكون الدولة قد استندت إلى أسباب الرفض المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 93.
1. يجوز للمحكمة، قبل التوصل إلى أي استنتاج أشير إليه في الفقرة الفرعية 7 (أ) 2 أن تطلب إجراء مزيد من المشاورات من أجل النظر في دفوع الدولة، وقد يشمل ذلك حسبما يكون مناسباً، عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد.
2. إذا استنتجت المحكمة أن الدولة الموجه إليها الطلب، باستنادها في ظروف الحالة، إلى أسباب الرفض المبينة في الفقرة 4 من المادة 93، لا تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب هذا النظام الأساسي، جاز للمحكمة أن تحيل الأمر وفقاً للفقرة 7 من المادة 87، مبينة بالتحديد الأسباب التي بنت عليها استنتاجها.

3. يجوز للمحكمة أن تخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم

وجود واقعة ما.

ب - في كافة الظروف الأخرى :

3) الأمر بالكشف؛ أو

4) بقدر عدم أمرها بالكشف الخلو في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو

عدم وجود واقعة ما.

المادة (73)

معلومات أو وثائق الطرف الثالث

إذا تلقت دولة طرفاً طلباً من المحكمة بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمراً سرياً من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات. وإذا كان المصدر دولة طرفاً، فإما أن توافق هذه الدولة على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة، رهناً بأحكام المادة 72. وإذا كان المصدر ليس دولة طرفاً ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية.

المادة (74)

متطلبات إصدار القرار

6. يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداواتهم، ولهيئة الرئاسة أن تعين ، على أساس كل حالة على حدة، قاضياً مناوباً أو أكثر، حسبما تسمح الظروف، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.
7. يستند قرار الدائرة الابتدائية إجراء تقييمها للأدلة ولكامل التدابير ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أي تعديلات للتهم، ولا تستند المحكمة في قرارها، إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.
8. يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة.
9. تبقى مداوات الدائرة الابتدائية سرية.
10. يصدر القرار كتابةً ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة والناتج، وتصدر الدائرة الابتدائية قراراً واحداً، وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية ويكون النطق بالقرار أو بفحواه في جلسة علنية.

المادة (75)

جبر أضرار المجني عليهم

7. تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

8. للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المحني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر حينما كان مناسباً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79.
9. قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدولة المعنية أو ممن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.
10. للمحكمة أن تقر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة 1 من المادة 93.
11. تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة.
12. ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القوانين الوطنية أو الدولية.

المادة (76)

إصدار الأحكام

5. في حالة الإدانة، تنتظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.
6. باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 65 وقبل إتمام المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها، ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
7. حينما تنطبق الفقرة 2، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 وكذلك، عند الضرورة، خلال أية جلسة إضافية.
8. يصدر الحكم علناً وفي حضور المتهم، ما أمكن ذلك.

الباب السابع

العقوبات

المادة (77)

العقوبات الواجبة التطبيق

3. رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :

أ - السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب - السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

4. بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي :

أ - فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب - مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المادة (78)

تقرير العقوبة

4. تراعى المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5. تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد يكون قد قضى سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة وللمحكمة إن تخصم أي وقت آخر قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

6. عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حده ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للفقرة 1 ب من المادة 77.

المادة (79)

الصندوق الاستئماني

4. ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم.

5. للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني.

6. يدار الصندوق الاستئماني وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

المادة (80)

عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية

ليس في هذا الباب ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين

الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

الباب الثامن
الاستئناف وإعادة النظر

المادة (81)

استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة

5. يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة 74، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي :

أ - للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية :

1. الغلط الإجرائي.

2. الغلط في الوقائع.

3. الغلط في القانون.

ب - للشخص المدان، أو المدعي نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية :

1. الغلط الإجرائي.

2. الغلط في الوقائع.

3. الغلط في القانون.

4. أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية التدابير أو القرار.

6. (أ) - للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم

التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ب - إذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض حكم الإدانة كلياً أو جزئياً،

جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إجراء تقديم الأسباب بموجب الفقرة (أ1) أو (ب) من المادة 81،

وجاز لها أن تصدر قرار بشأن الإدانة وفقاً للمادة 83.

ج - يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة، أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض

العقوبة بموجب الفقرة (أ2).

7. أ - يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

ب - يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم

المدعي العام باستئناف من جانبه، جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج)

أدناه.

ج - يفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته، رهنا بما يلي :

(3) للدائرة الابتدائية، بناء على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في

الاستئناف وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص

ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف.

4) يجوز وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج1).

8. يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهناً بأحكام الفقرة (3) أ ، ب).

المادة (82)

استئناف القرارات الأخرى

5. لأي من الطرفين القيام، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستئناف أي من القرارات التالية :

أ - قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية.

ب- قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

ج - قرار دائرة ما قبل المحاكمة التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56.

د- أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة التدابير أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فورياً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير التدابير.

6. يجوز للدول المعنية أو المدعي العام، بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة استئناف قرار صادر عن دائرة ما قبل المحاكمة بموجب الفقرة (د3) من المادة 57، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

7. لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته أثر إيقاف، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب بالوقف، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

8. يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضرار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 75 أن يقدم استئنافاً للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة (83)

إجراءات الاستئناف

6. لأغراض التدابير المنصوص عليها في المادة 81 وفي هذه المادة تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

7. إذا تبين لدائرة الاستئناف أن التدابير المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بخلط في الوقائع أو في القانون أو بخلط إجرائي جاز لها :

أ - أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم.

ب - أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

8. إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقاً للباب 7.

9. يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، و عندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية ولكن يجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية.

10. يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.

المادة (84)

إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

3. يجوز للشخص المدان ويجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استناداً إلى الأسباب التالية :

أ - أنه قد اكتشفت أدلة جديدة :

3) لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزي كلياً أو جزئياً إزاء الطرف المقدم للطلب؛ و

4) تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

ب - أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

ج - أنه قد تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46.

4. ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها ، حسبما يكون مناسباً:

أ - أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد؛ أو

ب - أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة؛ أو

ج - أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة.

بهدف التوصل، بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

المادة (85)

تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

4. يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.
5. عندما يدان شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً حدوث سوء تطبيق لأحكام العدالة، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقاً للقانون ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كلياً أو جزئياً إليه هو نفسه.
6. في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث سوء تطبيق لأحكام العدالة جسيم وواضح، يجوز للمحكمة بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضاً يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور.

الباب التاسع
التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة (86)

الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

المادة (87)

طلبات التعاون : أحكام عامة

8. أ - تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
يجب على كل دولة طرف تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات أن تجريها وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ب - يجوز حسبما يكون مناسباً ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.
9. تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقاً لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
وتجري التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
10. تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب إلا بقدر ما يكون كشفها ضرورياً لتنفيذ الطلب.
11. فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب هذا الباب، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرتهم وسلامتهم البدنية والنفسية. وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات نتاج بمقتضى هذا الباب على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرتهم وسلامتهم البدنية والنفسية.
12. للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.
في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.
13. للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

14. في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى المجلس إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

المادة (88)

إتاحة التدابير بموجب القانون الوطني

تكفل الدول الأطراف إتاحة التدابير اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة (89)

تقديم الأشخاص إلى المحكمة

5. يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

6. إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعناً أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة 20، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية. وإذا قبلت الدعوى، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب، وإذا كان قرار المقبولية معلقاً، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية.

7. أ - تأذن الدولة الطرف وفقاً لقانون التدابير الوطني لديها بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه.

ب - تقدم المحكمة طلب العبور وفقاً للمادة 87 ويتضمن طلب العبور ما يلي:

(1) بيان بأوصاف الشخص المراد نقله؛

(2) بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني؛

(3) أمر القبض والتقديم.

ج - يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور؛

د - لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جواً ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

هـ - إذا حدث هبوط غير مقرر أصلاً في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب)، وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور وتنفيذ العبور، شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.

8. إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكماً في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب.

المادة (90)

تعدد الطلبات

9. في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها أيضاً طلباً من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدول الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

10. إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفاً، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة وذلك :

أ - إذا كانت المحكمة قد قررت، عملاً بالمادة 18 والمادة 19، مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعيته في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها، أو

ب - إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أ) استناداً إلى الأخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة (1).

11. في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة (2أ) وريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة (2ب)، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قراراً بعدم المقبولية ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل.

12. إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

13. في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة 4 بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة.

14. في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة 4 باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك دون حصر :

أ - تاريخ كل طلب.

ب - مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب.

ج - إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة.

15. في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص، وتلقيها كذلك طلبا من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص :

أ - يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

ب- يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر، إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ما إذا كانت ستقدمه إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعى عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك، دون حصر، العوامل المنصوص عليها في الفقرة 6 على أن تولي اعتباراً خاصاً إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

16. حيثما ترى المحكمة عملاً بإخطار بموجب هذه المادة، عدم مقبولية الدعوى، ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار.

المادة (91)

مضمون طلب القبض والتقديم

5. يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة (1أ) من المادة 87.

6. في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص، وتقديمه، يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من دائرة ما قبل المحاكمة بمقتضى المادة 58، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي :

أ - معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ب - نسخة من أمر القبض.

ج - المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى، وينبغي ما أمكن، أن تكون أقل وطأة، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

7. في حالة أي طلب بالقبض على شخص وتقديمه، ويكون هذا الشخص قد قضى بإدانته، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي :

أ - نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص.

ب - نسخة من حكم الإدانة.

ج - معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة.

د - في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك، في حالة صدور حكم بالسجن بيان يوضح المدة التي انقضت فعلاً والمدة الباقية.

8. تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناء على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة (2ج) ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

المادة (92)

القبض الاحتياطي

5. يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة، أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91.

6. يحال طلب القبض الاحتياطي بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، ويتضمن ما يلي :

أ - معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ب - بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها، إن أمكن.

ج - بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب

د - بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

7. يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91، في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك. وفي هذه الحالة، تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

8. لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب، عملاً بالفقرة 3، دون القبض عليه في وقت تال وتقديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.

المادة (93)

أشكال أخرى للتعاون

8. تمتثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قانونها الوطني، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة :

أ - تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

ب - جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

ج - استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة.

د - إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.

هـ - تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة.

و - النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3؛

ز - فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور؛

ح - تنفيذ أوامر التفتيش والحجز؛

ط - توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية؛

ي - حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة؛

ك - تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون

المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية؛

ل - أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

9. تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي

قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب.

10. حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة 1، محظوراً في الدولة الموجه

إليها الطلب استناداً إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع

المحكمة للعمل على حل هذه المسألة وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة

أخرى أو رهناً بشروط. وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء.

11. لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة

تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً للمادة 72.

12. على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة بموجب الفقرة (1) أن تنتظر قبل رفض الطلب فيما إذا كان من الممكن تقديم

المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعي العام بهذه

الشروط إذا قبلت المحكمة أو قبل المدعي العام تقديم المساعدة وفقاً لها.

13. على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجه إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.

14. أ - يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول

على مساعدة أخرى ويجوز نقل الشخص إذا استوفى الشرطان التاليان:

(3) أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه.

(4) أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهناً بمراعاة الشروط التي قد تتفق

عليها تلك الدولة والمحكمة.

ب - يظل الشخص الذي يجري نقله متحفظاً عليه. وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل، تقوم المحكمة بإعادة

الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

8 - أ - تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والتدابير المبينة في الطلب.

ب - للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات ما على أساس السرية،

ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة.

ج - للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من المدعي العام، على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملاً بأحكام البابين 5 ، 6 ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

9 - أ - 1 - إذا تلقت دولة طرف طلبين، غير طلب التقديم والتسليم، من المحكمة ومن دولة أخرى عملاً بالتزام دولي، تسعى الدولة الطرف، بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى، إلى تلبية كلا الطلبين بالقيام، إذا اقتضى الأمر بتأجيل أحد الطلبين أو بتعليق شروط على أي منهما.

2. في حالة حصول ذلك، يسوي الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفقاً للمبادئ المحددة في المادة 90.

ب - مع ذلك، حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولي تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إجراء الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية.

10 - أ - يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجرى تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

ب - 1. تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفقرة الفرعية (أ) جملة أمور، ومنها ما يلي :

أ - إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة.

ب - استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة.

2. في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة (ب/1/أ) يراعى ما يلي :

أ) إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة.

ب) إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لأحكام المادة 68.

ج - يجوز للمحكمة، بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة.

المادة (94)

تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية

3. إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة، غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب. وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، ينبغي للدولة الموجه إليها الطلب أن تنتظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فوراً رهناً بشروط معينة.
4. إذا اتخذ قرار بالتأجيل عملاً بالفقرة 1، جاز للمدعي العام، مع ذلك أن يلتزم اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة، وفقاً للفقرة (1ي) من المادة 93.

المادة (95)

تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى

- يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حينما يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملاً بالمادة 18 أو المادة 19 وذلك رهناً بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملاً بالمادة 18 أو المادة 19.

المادة (96)

مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة 93

5. يقدم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها في المادة 93 كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة. شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة (1أ) من المادة 87.
6. يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد، حسب الاقتضاء، بما يلي :
 - أ - بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له.
 - ب - أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.
 - ج - بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب.
 - د - أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها.
 - هـ - أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب.
 - و - أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.
7. تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناء على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة (2هـ). ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاركات المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.
8. تنطبق أحكام هذه المادة أيضاً حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بأي طلب مساعدة يقدم إلى المحكمة.

المادة (97)

المشاورات

- عندما تتلقى دولة طرف طلباً بموجب هذا الباب وتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه تتشاور تلك الدولة مع المحكمة، دون تأخير من أجل تسوية المسألة. وقد تشمل هذه المشاكل، في جملة أمور، ما يلي :
- أ - عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب.
 - ب - في حالة طلب بتقديم الشخص يتعذر، رغم بذل قصارى الجهود، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو يكون التحقيق الذي أجري قد أكد بوضوح أن الشخص المراد الموجود في الدولة الموجه إليها الطلب ليس الشخص المسمى في الأمر.
 - ج - أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.

المادة (98)

التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

3. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.
4. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

المادة (99)

تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين 93 ، 96

6. تنفيذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب، وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظوراً بموجب القانون المذكور، ويتضمن ذلك إتباع أي إجراء مبيّن في الطلب أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها.
7. في حالة الطلبات العاجلة، ترسل على وجه الاستعجال، بناء على طلب المحكمة، المستندات أو الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات.
8. ترسل الردود الواردة من الدولة الموجه إليها الطلب بلغتها وشكلها الأصليين.
9. دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضرورياً للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة، وذلك على النحو التالي :
- أ - عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة أدعى ارتكاب الجريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة 18 أو المادة 19 يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

ب - يجوز للمدعي العام، في الحالات الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف. وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية، تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة.

10. تنطبق أيضاً على تنفيذ طلبات المساعدة، المقدمة وفقاً لهذه المادة الأحكام التي تبيح للشخص، الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة 72، الاحتجاج بالقيود الرامية إلى منع إفشاء معلومات سرية متصلة بالأمن الوطني.

المادة (100)

التكاليف

3. تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة :
- أ - التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بالقيام في إطار المادة 93، بنقل الأشخاص قيد التحفظ.
- ب - تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ.
- ج - تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة.
- د - تكاليف الحصول على رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة.
- هـ - التكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة.
- و - أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب، بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.
4. تنطبق أحكام الفقرة 1، حسبما يكون مناسباً على الطلبات الموجهة من الدول الأطراف إلى المحكمة. وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادية.

المادة (101)

قاعدة الخصوصية

3. لا تتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقديمه يخالف السلوك أو النهج السلوكي الذي يشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمه.
4. يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 1، ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الأمر من معلومات إضافية وفقاً للمادة 91. وتكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة، وينبغي لها أن تسعى إلى ذلك.

المادة (102)

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا النظام الأساسي :

- أ - يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي.
- ب - يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

الباب العاشر التنفيذ

المادة (103)

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

5. أ - ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.
- ب - يجوز للدولة لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.
- ج - تقوم الدولة المعنية في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب.
6. أ - تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة 1، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته. ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوماً من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110.
- ب - حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتنصرف وفقاً للفقرة 1 من المادة 104.
7. لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة 1 تأخذ في اعتبارها ما يلي :
- أ - مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ب - تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.
- ج - آراء الشخص المحكوم عليه.
- د - جنسية الشخص المحكوم عليه.
- هـ - أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ.
8. في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة 1، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 3. وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

المادة (104)

تغيير دولة التنفيذ المعينة

3. يجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.
4. يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة، في أي وقت، طلباً بنقله من دولة التنفيذ.

المادة (105)

تنفيذ حكم السجن

3. رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقاً للفقرة (أ) من المادة 103، يكون حكم السجن ملزماً للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.

4. يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف وإعادة نظر. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

المادة (106)

الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن

4. يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات مقبولة على نطاق واسع.
5. يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.
6. تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

المادة (107)

نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم

4. عقب إتمام مدة الحكم يجوز، وفقاً لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعاية دولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.
5. تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملاً بالفقرة 1، إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف.
6. رهناً بأحكام المادة 108، يجوز أيضاً لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقاً لقانونها الوطني، بتسليم الشخص أو تقديمه إلى دولة طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

المادة (108)

القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

4. الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ.
5. تبت المحكمة في المسألة بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه.
6. يتوقف انطباق الفقرة 1 إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من 30 يوماً بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحكمة، أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.

المادة (109)

تنفيذ تدابير التبريم والمصادرة

4. تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التبريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7، وذلك دون مساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني.
5. إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

6. تحول إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات أو، حيثما يكون مناسباً عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة.

المادة (110)

قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

6. لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.
7. للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.
8. تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.
9. يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 3، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية :

أ - الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

ب - قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

ج - أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

10. إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة 3، أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة (111)

الفرار

إذا فر شخص مدان كان موضوعاً تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص، وفقاً للباب 9. وللمحكمة أن توعد بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.

الباب الحادي عشر

جمعية الدول الأطراف

المادة (112)

جمعية الدول الأطراف

11. تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوون ومستشارون. ويجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على هذا النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقبة في الجمعية.
12. تقوم الجمعية بما يلي :
- أ - نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسباً.
- ب - توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيها فيما يتعلق بإدارة المحكمة.
- ج - النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 3، واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.
- د - النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.
- هـ - تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة 36.
- و - النظر عملاً بالفقرتين 5، 7 من المادة 87، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون.
- ز - أداء أي مهمة أخرى تنسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
13. أ - يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائين للرئيس و18 عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات.
- ب - يكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.
- ج - يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة، ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.
14. يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.
15. يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا، حسبما يكون مناسباً في اجتماعات الجمعية والمكتب.
16. تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك. ويدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.
17. يكون لكل دولة طرف صوت واحد، ويبذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب، فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء وجب القيام بما يلي، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك :
- أ - تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

- ب - تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة.
18. لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتضت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف فيها.
19. تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.
20. تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية هي اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

الباب الثاني عشر التمويل

المادة (113)

النظام المالي

ما لم ينص تحديداً على غير ذلك، تخضع جميع المسائل المالية المتصلة بالمحكمة، واجتماعات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، لهذا النظام الأساسي وللنظام المالي والقواعد المالية التي تعتمدتها جمعية الدول الأطراف.

المادة (114)

دفع النفقات

تدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، من أموال المحكمة.

المادة (115)

أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف

تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقرها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية:

أ - الاشتراكات المقررة للدول الأطراف.

ب - الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

المادة (116)

التبرعات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 115، للمحكمة أن تتلقى وأن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، كأموال إضافية وفقاً للمعايير ذات الصلة التي تعتمدتها جمعية الدول الأطراف.

المادة (117)

تقرير الاشتراكات

تقرر اشتراكات الدول الأطراف وفقاً لجدول متفق عليه للأرصدة المقررة، يستند إلى الجدول الذي تعتمدته الأمم المتحدة لميزانياتها العادية ويعدل وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

المادة (118)

المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنوياً سجلات المحكمة ودفاترها وحساباتها، بما في ذلك بياناتها المالية السنوية من قبل مراجع حسابات مستقل.

الباب الثالث عشر
الأحكام الختامية

المادة (119)

تسوية المنازعات

3. يسوي أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.
4. يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوي عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته. ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

المادة (120)

التحفظات

لا يجوز إيداء أي تحفظات على هذا النظام الأساسي.

المادة (121)

التعديلات

8. بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.
9. تقرر جمعية الدول الأطراف في اجتماعها التالي ما إذا كانت ستتداول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمراً استعراضياً خاصاً إذا اقتضى الأمر ذلك.
10. يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي.
11. باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحد من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.
12. يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.
13. إذا قبل تعديلاً ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقاً للفقرة 4، جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من هذا النظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال بالرغم من الفقرة 1 من المادة 127 ولكن رهنا بالفقرة 2 من المادة 127 وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.
14. يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

المادة (122)

التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسي

3. يجوز لأية دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات، بالرغم من الفقرة 1 من المادة 121، تعديلات على أحكام هذا النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي البحت وهي المادة 35 والفقرتان 8، 9 من المادة 36 والمادتان 37، 38 والفقرات 1 (الجملتان الأوليان) و 2، 4 من المادة 39، والفقرات 4 إلى 9 من المادة 42، والفقرتان 2، 3 من المادة 43 والمواد 44، 46، 47، 49. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي شخص آخر تعينه جمعية الدول الأطراف ليقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى غيرها ممن يشاركون في الجمعية.
4. تعتمد جمعية الدول الأطراف مؤتمر استعراضي، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، أية تعديلات مقدمة بموجب هذه المادة يتعذر التوصل إلى توافق آراء بشأنها ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو من قبل المؤتمر حسب الحالة.

المادة (123)

استعراض النظام الأساسي

4. بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.
5. يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمراً استعراضياً بموافقة أغلبية الدول الأطراف وذلك بناء على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة 1.
6. تسري أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.

المادة (124)

حكم انتقالي

بالرغم من أحكام الفقرتين 1، 2 من المادة 12، يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة 1 من المادة 123.

المادة (125)

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

4. يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 17 تموز / يولية 1998 ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 17

تشرين الأول / أكتوبر 1998. وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 2000.

5. يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

6. يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (126)

بدء النفاذ

3. يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4. بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة (127)

الانسحاب

3. لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك.

4. لا تعفى الدولة، بسبب انسحابها من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والتدابير الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة (128)

حجية النصوص

يودع أصل هذا النظام الأساسي، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ويرسل الأمين العام نسخاً معتمدة منه إلى جميع الدول.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم بالتوقيع على هذا النظام الأساسي.

حرر في روما في اليوم السابع عشر من تموز / يوليو 1998.

الديباجة

..... الباب الأول - أنشاء المحكمة

..... الباب الثاني - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

..... الباب الثالث - المبادئ العامة للقانون الجنائي

..... الباب الرابع - تكوين المحكمة وإدارتها

..... الباب الخامس - التحقيق والمقاضاة

..... الباب السادس - المحاكمــــــــة

..... الباب السابع - العقوبات

..... الباب الثامن - الاستئناف وإعادة النظر

..... الباب التاسع - التعاون الدولي والمساعدة القضائية

..... الباب العاشر - التنفيذ

..... الباب الحادي عشر - جمعية الدول الأطراف

..... الباب الثاني عشر - التمويل

..... الباب الثالث عشر - الأحكام الختامية

الإفلات من العقاب

القرار 62/2000

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وبإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، وإذ تشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة للجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الإفلات من العقاب، فضلاً عن الفقرة 91 من الفرع هاء من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ تشير أيضاً إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة،

وإذ تحيط علماً بجميع تقارير الأمم المتحدة السابقة بشأن مسألة الإفلات من العقاب، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/90) و (E/CN.4/2000/91)، وإذ تسلم بأهمية مكافحة الإفلات من العقاب على أية انتهاكات لحقوق الإنسان تعتبر جرائم، وإذ تعرب عن ارتياحها لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 تموز/ يوليه 1998 (A/CONF.183/9)، وتتوه بأعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا بوصفها تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب،

واقتراناً منها بأن ممارسة وتوقع الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني يشجعان على مثل هذه الانتهاكات ويعدان من بين العقوبات الرئيسية في وجه التقيد بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني والتنفيذ الكامل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

واقتراناً منها أيضاً بأن الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة مقترفيها وشركائهم والمتعاونين معهم وإنصاف ضحاياهم، فضلاً عن الحفاظ على سجلات تاريخية لهذه الانتهاكات وإعادة الكرامة لضحاياها عن طريق الإقرار بمعاناتهم وإحياء ذكراهم، سوف تهدي المجتمعات المقبلة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية تعزيز وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة والحيلولة دون حدوث انتهاكات مستقبلاً،

وإذ تعترف بأن محاسبة من يقترفون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تشكل عنصراً أساسياً من عناصر أي انتصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وعملاً رئيسياً في كفالة قيام نظام عدالة نزيه ومنصف، وتحقيق الوفاق والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بقيام عدد من الدول التي شهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الماضي بوضع آليات للكشف عن هذه الانتهاكات، بما في ذلك إنشاء لجان للتحقيق أو لجان لمعرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة، وإدراكاً منها أن ظاهرة الإفلات من العقاب تؤثر في كل مجالات المجتمع،

واقتراعاً منها بضرورة قيام الحكومات بمكافحة الإفلات من العقاب بتصديدها للتجاوزات السابقة أو الجارية واتخاذها تدابير ترمي إلى الحيلولة دون ارتكاب انتهاكات من هذا القبيل،

- 1- تشدد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في منع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وتحث الدول على إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة بحق النساء والأطفال، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة هذه القضية الهامة؛
- 2- تسلّم، فيما يخص ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بأن معرفة الجمهور العام بمعاناتهم وبالحقيقة عن مقترفي هذه الانتهاكات هي خطوة أساسية صوب إعادة التأهيل وتحقيق المصالحة، وتحث الدول على أن تكثف جهودها لكي تتيح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان قضية نزيهة ومنصفة يمكن من خلالها التحري عن هذه الانتهاكات والإعلان عنها، وعلى أن تشجع الضحايا على الاشتراك في هذه العملية؛
- 3- ترحب في هذا الشأن بنشر بعض الدول تقارير لجان معرفة الحقيقة والمصالحة التي أنشأتها تلك البلدان للتصدي لما حدث فيها سابقاً من انتهاكات لحقوق الإنسان، وتشجع دولاً أخرى حدثت فيها سابقاً انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على إنشاء آليات مناسبة لكشف تلك الانتهاكات؛
- 4- تشدد على أهمية اتخاذ كافة الخطوات الضرورية والممكنة لمحاسبة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وتحث الدول على اتخاذ تدابير وفقاً للإجراءات القانونية؛
- 5- تشير إلى دعوة الأمين العام لجميع البلدان إلى توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليه باعتباره وسيلة لإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب، الواردة في التقرير المعنون "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين" (A/54/2000)؛
- 6- ترحب في هذا السياق بالتقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك الاعتراف بمبدأ التكامل في نظام روما الأساسي؛
- 7- تطلب إلى الدول أن تواصل اشتراكها النشط مع اللجنة التحضيرية العاكفة على صياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن أمور أخرى، وأن تنظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي؛
- 8- تطلب إلى الدول وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان النظر في أن توفر للدول، بناء على طلبها، مساعدة ملموسة وعملية، وأن تتعاون معها في السعي لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛
- 9- تطلب إلى الدول أن تواصل دعم أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا؛
- 10- تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مسألة إمكانية تعيين خبير مستقل يكلف ببحث جميع جوانب قضية إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب بقصد اتخاذ مقرر بهذا الشأن في الدورة السابعة والخمسين للجنة؛
- 11- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو الدول إلى تقديم معلومات عن أي خطوات تشريعية أو إدارية أو غيرها من الخطوات التي اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في إقليمها وتقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات؛
- 12- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يجمع المعلومات والتعليقات الواردة عملاً بهذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛
- 13- تدعو المقرررين الخاصين والآليات الأخرى للجنة إلى مواصلة القيام، أثناء نهوضهم بالولايات المسندة إليهم، بإيلاء الاعتبار

الواجب لمسألة الإفلات من العقاب؛

14- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

* وثيقة الأمم المتحدة، E/2000/23

- اعتمد بدون تصويت، الجلسة 66، المنعقدة في 26 نيسان/أبريل 2000.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ تفلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها
والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،
وإذ تفلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل
الأموال،
وإذ تفلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدّد
الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،
واقترعا منها بأن الفساد لم يعد شأنًا محليًا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي
على منعه ومكافحته أمرا ضروريا،
واقترعا منها أيضا بأن اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،
واقترعا منها كذلك بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات،
في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،
واقترعا منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات
الوطنية وسيادة القانون،
وإذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن
تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات،
وإذ تسلّم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق
الملكية،
وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم
ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا
كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة،
وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون
وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد،
وإذ تنتهي على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان
منع الفساد ومكافحته،
وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا
والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون
البحريني (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) وجامعة الدول العربية،
وإذ تحيط علما مع التقدير بالصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي

اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في 29 آذار/مارس 1996، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 أيار/مايو 1997، واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 27 كانون الثاني/يناير 1999، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربتة، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في 12 تموز/يوليه 2003، وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في 29 أيلول/سبتمبر 2003،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

بيان الأغراض

أغراض هذه الاتفاقية هي:

(أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛

(ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛

(ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

المادة 2

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي": "1" أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛

"2" أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب

التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛

"3" أي شخص آخر معرفّ بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة

في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يُقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية

حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف؛

(ب) يُقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواء

أكان معينا أم منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية؛

(ج) يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية عمومية" مستخدمٌ مدني دولي أو أي شخص تأسس له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف

نيابة عنها؛

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير

ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها؛

(ه) يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصلة عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛
(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 23 من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

المادة 3

نطاق الانطباق

- 1- تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وارجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.
- 2- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأمالك الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك.

المادة 4

صون السيادة

- 1- تؤدّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- 2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أدائها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية

المادة 5

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

- 1- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن ادارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.
- 2- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.
- 3- تسعى كل دولة طرف إلى اجراء تقييم دوري للصدوك القانونية والتدابير الادارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.
- 4- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

المادة 6

هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

1- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛
(ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

2- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

3- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

المادة 7

القطاع العام

1- تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم واحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والانصاف والأهلية؛

(ب) تشتمل على اجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء؛

(ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛

(د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

2- تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

3- تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ

الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.

4- تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

المادة 8

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

1- من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

- 2- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.
- 3- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علماً بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 59/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996.
- 4- تنتظر كل دولة طرف أيضاً، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.
- 5- تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.
- 6- تنتظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعية وفقاً لهذه المادة.

المادة 9

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية

- 1- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حديثة مناسبة، أموراً، منها:
- (أ) توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات عقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بارساء العقود، توزيعاً عاماً، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها؛
- (ب) القيام مسبقاً بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة؛
- (ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقاً لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيراً للتحقق لاحقاً من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات؛
- (د) إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن، ضماناً لوجود سبل قانونية للنظم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية عملاً بهذه الفقرة؛
- (هـ) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.
- 2- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:
- (أ) إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية؛
- (ب) الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها؛
- (ج) نظاماً يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة؛
- (د) نظاماً فعالة وكفؤة لتدبير المخاطر وللمراقبة الداخلية؛
- (هـ) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

3-تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

المادة 10

إبلاغ الناس

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

المادة 11

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

1-إنظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

2-يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليتها.

المادة 12

القطاع الخاص

1-تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومنتاسبة وراعاة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

2-يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة؛

(ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات؛

(د) منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص

التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛

(ه) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولوها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم؛

(و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمّان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

3- بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية:

(أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر؛

(ب) إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة وافية؛

(ج) تسجيل نفقات وهمية؛

(د) قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح؛

(ه) استخدام مستندات زائفة؛

(و) الاتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

4- على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشواى من الوعاء الضريبي، لأن الرشواى هي من أركان الأفعال المجرّمة وفقا للمادتين 15 و16 من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

المادة 13

مشاركة المجتمع

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود امكانياتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربتة، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع اسهام الناس فيها؛

ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات؛

(ج) القيام بأنشطة اعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

(د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

1' المراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

2' لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

2- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس ببيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرّما وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 14

تدابير منع غسل الأموال

1- على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات؛

2- تنتظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- تنتظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لالزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

(أ) تضمين استمارات الاحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر؛

(ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع؛

(ج) فرض فحص دقيق على احالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

4- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

5- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

الفصل الثالث

التجريم وإنفاذ القانون

المادة 15

رشو الموظفين العموميين الوطنيين

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة 16

رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمداً، بوعده موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

2- تنتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمداً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة 17

اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها

بشكل آخر من قبل موظف عمومي

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمداً، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

المادة 18

المتاجرة بالنفوذ

تتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتجريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛

(ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.

المادة 19

إساءة استغلال الوظائف

تتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكاً للقوانين.

المادة 20

الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.

المادة 21

الرشوة في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

(أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته؛

(ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

المادة 22

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

المادة 23

غسل العائدات الإجرامية

1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) '1' إيدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة؛

'2' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'1' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛

'2' المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

-2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية

وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفَّذ أو تُطبَّق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنفَّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

(هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

المادة 24

الإخفاء

دون مساس بأحكام المادة 23 من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، باخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 25

إعاقة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:
(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛
(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة 26

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

1-تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.
2-رهنّا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.
3-لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.
4-تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة وصادقة، بما فيها العقوبات النقدية.

المادة 27

المشاركة والشروع

1-تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا، في فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.
2-يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع في

ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقاً لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 28

العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملبسات الوقائية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركناً لفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 29

التقادم

تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

المادة 30

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

1- تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية خاضعاً لعقوبات تراعى فيها جسامته ذلك الجرم.

2- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

3- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.

4- في حالة الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقاً لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعى الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

5- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامته الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

6- تنتظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.

7- تنتظر كل دولة طرف، حينما تسوّغ جسامته الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

(أ) تولي منصب عمومي؛

(ب) تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

8- لا تمس الفقرة 1 من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

9- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظا حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

10- تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.

المادة 31

التجميد والحجز والمصادرة

1- تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة: (أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛ (ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.

3- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم ادارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.

4- إذا حوّلت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

5- إذا خلّطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

6- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حوّلت تلك العائدات إليها أو بدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

7- لأغراض هذه المادة والمادة 55 من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

8- يجوز للدول الأطراف أن تنتظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

9- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

10- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام.

المادة 32

حماية الشهود والخبراء والضحايا

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدّلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من

أي انتقام أو تهريب محتمل.

2- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالفدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3- تنتظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا.

5- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة 33

حماية المبلغين

تنتظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 34

عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نية، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

المادة 35

التعويض عن الضرر

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.

المادة 36

السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

المادة 37

التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية على

تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والاثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

2-تنتظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرمٍ وفقاً لهذه الاتفاقية.

3-تنتظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرمٍ وفقاً لهذه الاتفاقية.

4-تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

5-عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تتظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقاً لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة. **المادة 38**

التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

(أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً للمواد 15 و 21 و 23 من هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها.

المادة 39

التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

1-تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصاً المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

2-تنتظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرمٍ وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 40

السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

المادة 41

السجل الجنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسباً من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرمٍ وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 42

الولاية القضائية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان اقامته المعتاد في إقليمها؛ أو

(ج) عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2' من المادة 23 من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقا للفقرة 1 (أ) '1' أو '2' أو (ب) '1' من المادة 23 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها؛ أو

(د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

3- لأغراض المادة 44 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لاختصاص الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.

4- يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لاختصاص الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

6- بدون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

الفصل الرابع

التعاون الدولي

المادة 43

التعاون الدولي

1- تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية. وتتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً ومنتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

2- في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، اذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

تسليم المجرمين

- 1-1 تطبق هذه المادة على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف طالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.
- 2-2 على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.
- 3-3 إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.
- 4-4 يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيًا من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا اذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.
- 5-5 إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.
- 6-6 على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:
- (أ) أن تبّلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت ايداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛
- (ب) وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم. 7-7 على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.
- 8-8 يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.
- 9-9 تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.
- 10-10 يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف طالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره لإجراءات التسليم، متى اقتضت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.
- 11-11 إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الاجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمنا لفعالية تلك الملاحقة.

12- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسباً من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 11 من هذه المادة.

13- إذا رُفِضَ طلب تسليم مَقْدَمٍ لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون، أن تنتظر، بناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

14- تُكْفَلُ لأي شخص تُتخذُ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

15- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

16- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرماً متعلقاً أيضاً بأمور مالية.

17- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

18- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

المادة 45

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنتظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالاً مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المادة 46

المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تقدّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقاً للمادة 26 من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

3- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدّم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(ه) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها؛

(ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

(ي) استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛

(ك) استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

4- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُقضى إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

5- تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة 4 من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسله قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسله، إذا ما طلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسله بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6- لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.

7- تُطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُسجَع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهّل التعاون.

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

(9-أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدّم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بُينت في المادة 1؛

(ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تتطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمر تافه، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية؛

(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم

مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

11- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

(أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة ببقاء قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

12- لا يجوز أن يُلاحق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين 10 و 11 من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تُقرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

13- تُسَمَّى كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشجّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14- تُقدّم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدّم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور.

15- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتزمة وتفصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛

(ه) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتَمَس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ.

17- ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

18- عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتثار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف طالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف طالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19- لا يجوز للدولة الطرف طالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف طالبة من أن تكشف في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف طالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف طالبة أن تبليغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

20- يجوز للدولة الطرف طالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف طالبة بذلك على وجه السرعة.

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمر مالية.

23- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

24- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن

ما تقترحه الدولة الطرف طالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف طالبة أن تقدم

استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم

الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف طالبة من استفسارات معقولة عن

وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف طالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة،

عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة.

25- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترضى المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف طالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف طالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27- دون مساس بتطبيق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف طالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف طالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف طالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيقف الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

(29-) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف طالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف طالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسباً من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30- تنتظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

المادة 47

نقل الإجراءات الجنائية

تنتظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادة 48

التعاون في مجال إنفاذ القانون

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:
'1' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛ '2'
حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛
'3' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛
(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛
(د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محررة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛
(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛
(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.
3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة 49

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمر التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة 50

أساليب التحري الخاصة

1- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

2- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفذ بالامتنال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو

الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعاً للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قِبل الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً.

الفصل الخامس

استرداد الموجودات

المادة 51

حكم عام

استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

المادة 52

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

1- تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة 14 من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. وبصمّ ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.

2- تيسيراً لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي ومستلهمتها المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:
(أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يُتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يُتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يُتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛

(ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

3- في سياق الفقرة الفرعية 2 (أ) من هذه المادة، تنفذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الامكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

4- بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلاً عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنتظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة

مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، ويتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

5-تتظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتتظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

6-تتظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

المادة 53

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي:

(أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛

(ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛

(ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

المادة 54

آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون

الدولي في مجال المصادرة

1-على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة 55 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال اجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي؛

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

2-على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملا بالفقرة 2 من المادة 55 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن

محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف طالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية

لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛
(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛
(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.

المادة 55

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

- 1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:
(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره؛
(ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 31 والفقرة 1 (أ) من المادة 54 من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛
2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.
3- تنطبق أحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 46، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة:
(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛
(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي؛
(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.
4- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.
5- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

- 6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.
- 7- يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.
- 8- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.
- 9- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف الثالثة حسنة النية.

المادة 56

التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون اخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إنشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.

المادة 57

إرجاع الموجودات والتصرف فيها

- 1- ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة 3 من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.
- 2- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية. 3- وفقا للمادتين 46 و 55 من هذه الاتفاقية والفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة على النحو المشار إليه في المادتين 17 و 23 من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة 55 واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة؛

(ب) في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة 55 من هذه الاتفاقية، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة؛

(ج) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

- 4- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

5-يجوز للدول الأطراف أيضا، عند الاقتضاء، أن تنتظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة.

المادة 58

وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية

على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنتظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.

المادة 59

الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف

تنتظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذا الفصل من الاتفاقية.

الفصل السادس

المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

المادة 60

التدريب والمساعدة التقنية

1-تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:

(أ) وضع تدابير فعالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق؛

(ب) بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد؛

(ج) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية؛

(د) تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص؛

(هـ) منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وارجاع تلك العائدات؛

(و) كشف وتجميد احوالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ز) مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفاءها أو تمويهها؛

(ح) استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ط) الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛

(ي) التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات.

2-تنتظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

3-تعزيز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

- 4-تتظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.
- 5-تيسيرا لاسترداد عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.
- 6-تتظر الدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاعلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.
- 7-تتظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.
- 8-تتظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 61

جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

- 1-تتظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد.
- 2-تتظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.
- 3-تتظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفائها.

المادة 62

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال

التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

- 1-تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموما وفي التنمية المستدامة خصوصا.
- 2-تتبادل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة من أجل:
- (أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحته؛
- (ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة، ولإعادتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛
- (ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنظمة إلى حساب مخصص تحديدا لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنتظر على وجه الخصوص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الاجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

- (د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، وخصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
- 3- تتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.
- 4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته.

الفصل السابع

آليات التنفيذ

المادة 63

مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

- 1- يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.
- 2- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.
- 3- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.
- 4- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك:

- (أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين 60 و62 والفصول الثاني إلى الخامس من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛
- (ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الاجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما هو مذكور في هذه المادة؛
- (ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛
- (د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسباً بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛
- (هـ) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛
- (و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛
- (ز) الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإيضاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

- 5- لأغراض الفقرة 4 من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.
- 6- تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية

والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبينة عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقرها المؤتمر.

7- عملا بالفقرات 4 الى 6 من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.

المادة 64

الأمانة

1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2- تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 63 من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان 5 و6 من المادة 63 من هذه الاتفاقية؛

(ج) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 65

تنفيذ الاتفاقية

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته.

المادة 66

تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعدّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

4- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين

العام للأمم المتحدة.

المادة 67

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والالتزام

- 1- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 9 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2003 في ميريدا، المكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 9 كانون الأول/ديسمبر 2005.
- 2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.
- 3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.
- 4- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 68

بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- 2- بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة 69

التعديل

- 1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبدل مؤتمر الدول الأطراف قسارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.
- 2- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.
- 3- يكون التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

- 4- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 5- عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة 70

الانسحاب

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
- 2- لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 71

الوديع واللغات

- 1- يُسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
- 2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- وإثباتا لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

DICTIONARY DICTIONNAIRE

قاموس

A

- Abalienation
Abaliénation
التخلي عن حق أو منفعة
- Abandonment (of action, appeal..)
Abandon (d'une action, appel)
التنازل (عن دعوى، عن استئناف)
- Abatement
Prescription, abaissement, commutation (d'une peine)
سقوط دعوى، انقضاء حق أو تخفيض حكم
- Abdicate
- Abdiqué
يتنازل عن حق أو منصب
- Aberration
Anomalie
انحراف
- Abet

- encourager (à commettre un crime)
يحرص على ارتكاب جريمة
- Abeyance
Suspension (d'une loi), Vacation (de droits)
تعليق أو تعطيل قانون
 - *Ab irato*
لفظة لاتينية للتعبير عن عمل وقع في حالة غضب
 - Abjuration
Abjuration
تعهد علني بالتخلي عن حق
 - Abolition of capital punishment
Abolition de la peine capitale
إلغاء عقوبة الإعدام
 - Abolition of Forced Labour Convention
Convention sur l'abolition du travail forcé
اتفاقية تحريم السخرة
 - Abolition of slavery
Abolition de l'esclavage
تحريم الرق
 - Abortion
Avortement
إجهاض
 - (in) *Abentia*
(par) Contumace
غيابيا
 - Abrogate

- يفسخ، يبطل، يلغي
- Absolution
Aquittement
تبرئة
 - Absenteeism
Absentéisme
التغيب (عن العمل)
 - Abstract of a judgment
Extrait d'un jugement
خلاصة حكم
 - Abuse
Abus
التجاوز، التعسف
 - Abuse of authority
Abus d'autorité
تجاوزات السلطة، استغلال النفوذ
 - Abuse of process
Abus de procédure
إساءة استعمال الإجراءات القضائي
 - Abuse of right
Abus de droit
إساءة استعمال الحق

(انتهاك حق التظلم أو الشكوى (abuse of the right to petition)

- Access to courts
droit d'ester en justice
حق التقاضي أمام المحاكم
- Accession
Adhésion
الانضمام
- Accomplice
Complice
شريك ، متواطئ
- Accord
accord
اتفاقية أو معاهدة
- Account
Témoignage, déclaration
شهادة ، أقوال
- Accusation
Accusation
تهمة، اتهام
- Accused
Accusé, prévenu
المتهم، المدعى عليه
- Accused's statement
Déclaration de l'inculpé
تصريح المتهم
- Accuser
Accusateur
المدعي
- Act *in pais*
فعل خارج المحكمة
- Act of aggression
act d'agression
فعل عدواني
- Act of corruption
act de corruption
فساد ذمة
- Act of indemnity
Mesure d'amnistie
قرار عفو
- (by) Act of law
(par) Force de loi
(ب) حكم القانون
- *Actio ad exhibendum*
إظهار أو تقديم الأوراق
- *Actio civilis*
دعوى مدنية
- *Actio criminalis*
دعوى جنائية

- *Actio damni injuria*
دعوى عطل وضرر
- *Actio ex delicto*
دعوى جزائية
- *Actio mixta*
دعوى مختلطة
- *Actio popularis*
حصول على حكم باسم الشعب
- Action at law
Action en justice
دعوى قضائية
- Action for a declaration
Action en déclaration
دعوى بطلان
- Action for *amparo*
Procédure d'*amparo*
دعوى انفاذ حقوق دستورية،
دعوى تظلم
- Action of unconstitutionality
Recours en inconstitutionnalité
الطعن بعدم دستورية
- *Ad hoc*
لفظة لاتينية تعني الغرض بالذات في موضوع محدد
- *Ad Hoc* Committee on Periodic Reports on Human Rights
Comité spécial des rapports périodiques sur les droits de l'Homme
اللجنة المخصصة للتقارير الدورية عن حقوق الانسان
- Adjudication
Règlement judiciaire, jugement
حكم أو مقاضاة، فصل في قضية
- *Ad libitum*
لفظة لاتينية تعني بالاختيار والرضا
- Administration of justice
L'administration de la justice
إقامة العدل
- Administrative Act
Acte administratif
إجراء إداري
- Administrative inquiry
Enquête administrative
تحقيق إداري
- Administrative remedy
Recours administratif
طعن إداري
- Admission of guilt
Reconnaissance d'un fait, aveu
الإقرار بواقعة، الاعتراف بالذنب
- (court) *ad quem*
(tribunal) *ad quem*

- المحكمة المستأنف إليها
- Advisory opinion
Avis consultatif
استشارة
 - Affidavit*
Déclaration sous serment
أفادة كتابية مشفوعة بيمين
 - Affront to human dignity
Offense à la dignité humaine
إهانة للكرامة الإنسانية
 - Administrator-General
Administrateur général
الحاكم العام
 - *Ad probationem*
للإثبات
 - Age of criminal responsibility
l'âge de la responsabilité criminelle
سن المسؤولية الجنائية
 - Aggravating circumstances
Circonstances aggravantes
ظروف مشددة للعقوبة
 - Agitator
Agitateur
محرض
 - Alias Subpoena*
مذكرة احضار اضافية
 - Alien domination
Domination étrangère
 - Aliens (right of)
(droits des) étrangers
حقوق الأجنب
سيطرة أجنبية
 - Alternate judge
Juge suppléant
القاضي المناوب
 - Amendment
Amendement
تعديل
 - *Amicitia*
الصداقة (اتفاقيات)
 - American Convention on Human Rights
Convention américaine relative aux droits de l'homme
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
 - Amicable solution
Solution amiable
حل ودي
 - Amnesty
Amnistie

عفو عام

- *Amparo*

Amparo

إنفاذ الحقوق الدستورية، تظلم

- Annexation

Annexion

ضم

- *Animus*

نية

- Apartheid

Apartheid

التمييز العنصري

- Appeal

Appel

استئناف ، طعن

- Appeal Court

Cour d'appel

محكمة استئناف

- Appearance

Comparution

مثول أمام القاضي

- Apprehension

Appréhension

الحجز على ذمة تحقيق جنائي

- *Apud acta*

استئناف شفوي

- Arbitrary deprived

Arbitrairement privé

تجريد تعسفي

- Arbitrary detention

détention arbitraire

اعتقال تعسفي

- Arbitrary execution

Exécution arbitraire

الإعدام التعسفي

- Arbitrary exile

Exilé arbitrairement

النفى القسري

- Arbitrary interference

Immixtion arbitraire

التدخل التعسفي

- Arms control

Contrôle d'armement

ضبط التسليح

- Arraignment

mise en accusation, acte d'accusation

اتهام، لائحة اتهام

- Arrest

Arrestation

توقيف ، احتجاز

- Arrest flagrante delicto
Arrestation en flagrant délit
القبض (على الجاني) بالجرم المشهود
- Asylum
Asile
لجوء ، ملجأ
- Asylum-Seeker
Demandeur d'asil
طالب لجوء
- Attachment bond
Saisie-arrêt
الأمر بالحجز
- Auto-da-fé
الإعدام بالحرق

- Bail
Caution
كفالة
- Bail on personal recognizance
(mise en) liberté sous caution personnelle
الإفراج بكفالة شخصية
- Balance of power
Rapport de force
ميزان القوى
- Banc
Cour plénière
المحكمة بكامل هيئتها
- Banishment
Bannissement
نفي ، إبعاد
- Bar association
Ordre des avocats
نقابة المحامين ، هيئة المحامين
- Basic procedural safeguards

ضمانات إجرائية أساسية

- Battery
Voie de fait
اعتداء بالضرب
- Bench
Magistrature
هيئة القضاة
- Bench Warrant
Ordre judiciaire
أمر قضائي
- Benefit of Doubt

le bénéfice du doute

قرينة الشك

- Bodies of repression

Forces de répression

أجهزة القمع

- Body of laws

Corps de lois

مجموعة قوانين

-*Bona fide*

صادق، بحسن نية

- Bounded labor

Travail forcé

عمل شاق

- Breach of the peace

Rupture de la paix

خرق السلام

- Breach of trust

Abus de confiance

خيانة الأمانة

- Bribery

Corruption

رشو أو إرتشاء

-Bring for adjudication

Traduit devant la justice

إحالة إلى القضاء

- Burden of proof

Charge de la preuve

عبء الإثبات

C

- Canon Law

Loi canon

القانون الكنسي

- Capital crime

Crime passible de la peine de mort

جريمة عقوبتها الإعدام

- Capital punishment

Peine capitale

عقوبة الإعدام

- Case at bar

Affaire devant la cour

دعوى قيد النظر

- Case dismissed

Fin de non-recevoir

رد الدعوى

- Casual vacancies

Vacances fortuites

الشواغر الطارئة

- *Casus*
باعث، سبب
- *Casus fortuitus*
حادث مفاجئ
- *Casus omissus*
حادث مغفل
- *Causa*
سبب، علة
- *Causa proxima*
سبب مباشر أو قريب
- *Causa remota*
سبب غير مباشر أو بعيد
- *Cautio iudicatum solvi*
ضمان أداء المحكوم به
- Certificate of criminal record
Extrait du casier judiciaire
صحيفة السوابق العدلية
- *Certiorari*
أمر تحويل دعوى للمراجعة
- Challenge
Récusation
طعن، اعتراض
- Charter
Charte
ميثاق
- Circuit
Circonscription (judiciaire)
دائرة قضائية
- Citation
Citation
تكليف بالحضور
- Citizen
Citoyen
مواطن
- Citizenship
Citoyenneté
المواطنة
- Clandestine employment
Travail clandestin
العمالة السرية
- Clemency
clémence
رحمة، عفو
- *Clausula derogavita*
شرط مانع
- Code
Code
قانون، مدونة

- Code civil procedure
Code de procédure civile
قانون المرافعات المدنية
- Code of Criminal Investigation
Code d'instruction criminelle
قانون تحقيق الجنايات
- Code of criminal procedure
Code de procédure criminelle
قانون الإجراءات الجنائية
- Code of ethics
Code déontologique
قواعد/آداب السلوك
- Code of Penal Procedure
Code de procédure pénale
قانون الإجراءات الجزائية
- Code of professional ethics
Code déontologique professionnelle
آداب السلوك المهني
- Codification
Codification
تقنين، تدوين
- Coercion
Contrainte
قسر، إكراه
- Cold war
(la) guerre froide
الحرب الباردة
- (to) collect evidence
Recueillir ou rassembler des preuves
جمع الأدلة
- Commission on Human Rights
Commission des droits de l'homme
لجنة حقوق الإنسان
- Commissioner
Commissaire
مفوض
- Commissioner of deeds
Commissaire judiciaire
مأمور قضائي
- Commitment
Engagement, dépôt
تعهد، إيداع (في سجن)
- Committed for trial
Inculpé
متهم
- Common bail
Caution fictive
كفالة صورية
- Common law crime

- Crime de droits commun
جرائم الحق العام
- Common jury
Jury ordinaire
هيئة محلفين عادية
- Commutation
Commutation
تخفيف أو إبدال العقوبة
- Comparative jurisprudence
Jurisprudence comparée
الفقه المقارن
- Compendium
Abrégé, recueil
خلاصة، مجموعة، مصنف
- Compensation
Indemnisation
تعويض
- Compensation for damage
Réparation du préjudice
التعويض عن الضرر
- Competence
Compétence
اختصاص، صلاحية
- Competent authorities
Autorités compétantes
السلطات المختصة
- Compilation of international instruments
Recueil d'instrument internationaux
مجموعة الصكوك الدولية
- Complaint
Plainte
شكوى
- Complicity
Complicité
اشتراك، تواطؤ
- Compulsory labor
Travail obligatoire
العمل الإلزامي
- Concealment
Recel
إخفاء، كتمان
- Concentration camp
Camp de concentration
معسكرات الاعتقال
- Conclusive argument
Argument décisif
حجة قاطعة
- Conclusive evidence
Preuve propante

بينة قاطعة

- Conclusive presumption
Présomption probante
قرينة قاطعة
- Concurrence
Concurrence, concours
تعدد، تزامم
- Concurrent sentences
Confusion de peines
أحكام متداخلة
- Conditions of employment
Conditions d'emploi
شروط العمل
- Conditional release
Libération conditionnelle
إخلاء سبيل مشروط
- Conduct constituting the offence
Fait délictueux
فعل إجرامي
- Conference
Conférence
مؤتمر
- Confiscation
Confiscation
مصادرة
- Conscientious objection
Objection de conscience
الاستكفاف الضميري
- Consistent pattern of gross violations
Violations flagrantes et systématiques
انتهاكات جسيمة متكررة
- Constitution
Constitution
دستور
- Constitutional Act
Acte constitutionnel
قرار دستوري
- Constitutional processes
Règles constitutionnelles
إجراءات دستورية
- Continuity of residence
Continuité de résidence
إقامة مستمرة
- Controlled delivery
Livraison surveillée
التسليم المراقب
- Contumacy
Contumace, défaut
غيابيا، عدم الامتثال

- Convict
Condamné
محكوم عليه
- *Corpus*
مجموعة قوانين أو مواد أو أفراد
- *corpus delicti*
جوهر الجريمة
- *corpus juris*
مجموعة قوانين
- Correctional
Correctionnel
اصلاحي، تأديبي
- Corruption
Corruption
فساد
- coup d'Etat
انقلاب
- Court appealed from (*a quo*)
Tribunal *a quo*
محكمة مطعون في حكمها
- Court-appointed counsel
Avocat commis d'office
محام انتدبته المحكمة
- Court of first instance
Tribunal de première instance
محكمة ابتدائية
- Crime against humanity
Crime contre l'humanité
جريمة ضد الإنسانية
- Crime of Apartheid
Crime d'apartheid
جريمة التمييز العنصري
- Crime of genocide
Crime de génocide
جريمة الإبادة الجماعية
- Crime of rape
Crime de viole
جريمة الاغتصاب
- Criminal
Criminel
إجرامي، جنائي
- Criminal charge
Accusation en matière pénale
تهمة جنائية
- Criminal libel
Diffamation criminelle
قذف أو تشهير جنائي
- Criminal offence
infraction

- جريمة، جناية
- Criminalization
- Incrimination
- تجريم
- Crises
- Crise
- أزمة
- Cruel treatment
- Traitement cruel
- معاملة قاسية
- Custody
- Garde
- حراسة، حجز
- *Culpa*
- خطأ
- *Culpa lata*
- خطأ جسيم
- *Culpa levis*
- خطأ عادي
- *culpa levissima*
- خطأ بسيط
- Customary justice
- droit coutumier
- قضاء عرفي (من أعراف)

D

- Death penalty
- La peine de mort
- عقوبة الإعدام
- Declaratory judgement
- Jugement déclaratoire
- حكم تفسيري
- Decree-Law
- Décret-loi
- مرسوم
- *De facto*
- بحكم الواقع
- Defamation
- Diffamation
- تشهير ' قذف
- Default judgment
- Jugement par défaut

حكم غيابي

- Defeasance
Annulation, abrogation
إلغاء
- Defense
Défense
دفاع
- Defense Counsel
Avocat de la défense
محامي الدفاع
- *de fine force*
بحكم الضرورة
- Degrading treatment
Traitement dégradant
معاملة مهينة أو محطة بالكرامة
- *de jure*
بحكم القانون
- Delict
Délit
جنحة
- Demilitarized Zone
Zone démilitarisée
منطقة منزوعة السلاح
- Demolish
démolir
هدم
- Demurrer
Fin de non-recevoir
دفع بعدم سماع الدعوى
- Demurrer to evidence
Exception de nullité des preuves
دفع ببطلان الدليل
- Deportation
Déportation
إبعاد
- Deprivation
Privation
حرمان، تجريد
- Derogation
Dérogation
مخالفة، استثناء
- Direct applicability
Applicabilité directe
فوري التطبيق
- Disarmament
Désarmement
نزع السلاح
إبراء ذمة، إخلاء سبيل

- Dismiss an appeal
Rejeter (un pourvoi, un recours)
رفض (لطقن أو استئناف)
- Dismissal (of proceedings)
Non-lieu
رد الدعوى
- Distress
Saisie
حجز
- Distress warrant
Mandat, ordre de saisie
أمر حجز
- Détente
انفراج
- Detention
Détention
اعتقال
- Detention for investigation
Détention aux fins d'enquête
توقيف على ذمة التحقيق
- Detention without trial
Détention sans jugement
اعتقال دون محاكمة
- Domestic remedies
Recours internes
وسائل التظلم المحلية
- Draft Law
Projet de loi
مشروع قانون
- Due process of Law

وفق الأصول القانونية

- (under) duress
(sous la) contrainte
(تحت) الإكراه
- Duress
Contrainte
إكراه، قهر
- Duress of imprisonment
Contrainte par emprisonnement
الإكراه بالحبس

E

- Ecocide
écocide
تدمير البيئة أو جعلها غير صالحة للحياة
- Ecological disaster
désastre écologique

كارثة بيئية

- Economic aggression
agression économique

عدوان اقتصادي

- Embargo

حظر

- Embezzlement

Soustraction

اختلاس الممتلكات

- (state of) emergency

Etat d'urgence

حالة طوارئ

- Emergency court

Tribunal d'exception

محكمة استثنائية

- Enforceable judgement/sentence

Jugement exécutoire

حكم نافذ

- Enforced disappearances

Disparitions forcées

الاختفاء القسري

- Entry into force

entrée en application

تاريخ بدء تنفيذ اتفاقية أو قانون

- Environmental Crimes

crimes d'environnement

جرائم بيئية

- Equal and inalienable rights

Droits égaux et inaliénable

حقوق متساوية وثابتة

- Evidence for the prosecution

Preuve à charge

دليل إثبات

- Evidencing

Probant (e)

دليل أو حجة قاطعة

- Examining magistrate

Juge d'instruction

قاضي التحقيق

- Executable judgement

Jugement exécutoire

حكم نافذ

- Execution against property

Exécution sur les biens

حجز على مال

- Exemption from exceptional measures

Dispense de mesures exceptionnelles

إعفاء من التدابير الاستثنائية

- *ex lege*

بقوة القانون

- *ex officio*

من تلقاء نفسه، بحكم الوظيفة

- *ex post facto*

ذو أثر رجعي

- *ex post facto Law*

قانون ذو أثر رجعي

- Exodus

هجرة جماعية

- Extenuating circumstances

Circonstances atténuantes

ظروف مخففة

- Extortion

Extortion

ابتزاز

- Extra judicial execution

exécution extrajudiciaire

إعدام خارج القضاء

- Eyewitness account

Déclaration d'un témoin oculaire

رواية شاهد عيان

- Fact-finding

Enquête

تحقيق

- Failure to report an offence

Non-dénonciation de délit

كتم معلومات، عدم تبليغ عن جريمة

- Fair hearing

Jugement équitable

محاكمة عادلة

- Favoritism

favoritisme

المحاباة، المحسوبية

- Flagrante delicto

Flagrant délit

بالجرم المشهود

- Field of discrimination

(le) domaine de la discrimination

ميدان التمييز

- File

Dossier

ملف

- Forced labour

Travail forcé

العمل الإلزامي أو السخرة

F

-*Foedus*

التحالف (اتفاقيات)

- Forensic laboratory

Laboratoire medico-légal

مخبر الطب الشرعي

- Forcible entry

Entrée forcée

الدخول عنوة

- Foreign public official

Agent publique étranger

موظف عمومي أجنبي

- Framing of charges

Enoncé des chefs d'accusation

بيان أوجه الاتهام

- Freezing or seizure

gel ou saisie

التجميد أو الحجز

- Fundamental freedoms

Libertés fondamentales

الحريات الأساسية

G

- Garnish

Appeler, saisir-arrêter

يكلف بالحضور، حجز (ما للمدين)

- Garrotting

Garrotage, strangulation

الإعدام خنقا

- Good offices

Bons offices

المساعي الحميدة

- Grades penalties

Peines variables

حدود العقوبات

- Graft

Pots-de-vin

رشوة

- *Grand Jury*

هيئة محلفين كبرى

- Guardian

Tuteur

ولي الأمر، وصي

- Guardianship (of children)

Garde, tutelle (des enfants)

ولاية، وصاية على القاصر

H

- *Habeas corpus*

- أمر إحضار أمام المحكمة، قانون الإحضار
 - *Habeas corpus* petition
 - التماس إحضار السجين أمام المحكمة
 - Harassment
 - Harcèlement
 - المضايقة
 - Hearing
 - Audition, comparution
 - النظر في الدعوى، محاكمة
 - Homicide by negligence
 - Homicide par imprudence, homicide involontaire
 - القتل الخطأ
 - Hooding
 - Port de la cagoule
 - القلنسة
 - House arrest
 - Résidence forcée
 - إقامة جبرية
 - House search without a warrant
 - Perquisition domiciliaire sans mandat
 - تفتيش مسكن دون أمر
 - Human Rights Committee
 - Comité des droits de l'Homme
 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
-
- Ignorance of the law is no excuse
 - L'ignorance de la loi n'est pas une excuse
 - جهل القانون ليس بعذر
 - Illegality
 - Illégalité
 - عدم قانونية
 - Illegitimacy
 - Illégitimité
 - عدم مشروعية
 - Illegitimate
 - Illégitime
 - غير شرعي
 - Illicit
 - Illicite
 - غير مباح، محظور
 - Illicit enrichment
 - Enrichissement illicite
 - الإثراء غير المشروع
 - Impeachment
 - Récusation, Mise en accusation
 - الطعن في حكم، مقاضاة مسؤول كبير
 - *Imperitia culpa adnumeratur*

الجهل عند العالمين مشين

- Imperium
Pouvoir juridictionnel
السلطة الأمرة
- Implied acknowledgment
Aveu implicite
اعتراف ضمني
- Imprisonment
Emprisonnement
سجن، حبس
- Impunity
Impunité
غياب المحاسبة، الإفلات من العقاب
- Immunity
Immunité
حصانة
- *in absentia*
غايبيا
- Inalienable right
Droit inaliénable
حق ثابت غير قابل للتصرف
- Incitement to hatred
Incitation à la haine
تحريض على الكراهية
- *Incommunicado*
مقطوع عن العالم
- Incorporation
Incorporation
دمج، ضم
- Indictment
Chef d'accusation
لائحة اتهام
- Indicator
Indicateur
مؤشر، مخبر
- Individual incapacitation
Incapacité individuelle
انعدام الأهلية الفردية
- Individual responsibility
Responsabilité individuelle
مسئولية الفرد

- In full equality
En plein égalité
كامل المساواة
- Inhuman acts
Actes inhumains
أفعال لا إنسانية

- Inhuman treatment
Traitement inhumain
معاملة لا إنسانية
- Initiating (criminal proceedings) order
Ordonnance d'ouverture d'une information
أمر بدء إجراءات التحقيق
- Injunction
Injonction
أمر زاجر
- Inquest
Enquête
تحقيق
- Institutional Act
Acte institutionnel
مرسوم مؤسسي
- Instructions to the jury
Orientation du jury
توجيه القاضي للمحلفين
- Instruments of ratification
Instruments de ratification
صكوك التصديق
- Interlocutory judgement
Jugement interlocutoire
حكم تمهيدي، حكم يسبق الفصل في الموضوع
- Interlocutory order
Ordonnance interlocutoire
أمر تمهيدي
- Interlocutory proceedings
Procédure interlocutoire
إجراءات تمهيدية
- International adjudication
Règlement judiciaire international
تسوية النزاع بالقضاء الدولي
- International Bill
Charte internationale
الشرعة الدولية
- International Court of Justice
Court international de la justice
محكمة العدل الدولية
- International Criminal Court
Court Pénal International
المحكمة الجنائية الدولية
- International criminal law
Droit criminel international
القانون الجنائي الدولي
- International customary law
Droit coutumier international
القانون العرفي الدولي
- International Guarantees

Garanties internationales

ضمانات دولية

- International instruments
Instruments internationaux
الصكوك الدولية
- International Law Commission
Commission du droit international
لجنة القانون الدولي
- Intimidation
Actes d'intimidation
الترهيب والتخويف
- *intra fidei*
في حدود المعقول
- *intra vires*
في حدود السلطات المخولة
- Investigating bodies
Organes de l'instruction
هيئات التحقيق
- *ipso facto*
De fait
بحكم الواقع
- *ipso jure*
De plein droit
بحكم القانون
- Irrefutable presumption
Présomption absolue
قرينة قاطعة
- (to) issue a writ
Délivrer une ordonnance
يصدر أمرا قضائيا

J

- Joinder of offences
Cumul ou concours réel d'infractions
جمع الجرائم في لائحة اتهام واحدة
- Joinder of parties
Réunion des parties
ضم أطراف قضية
- *Judex a quo*
قاض مطعون في حكمه
- *Judex ad quem*
القاضي المستأنف إليه
- Judge errant
Juge itinérant
قاض متنقل
- Judge of mixed jurisdiction
Jurisdiction mixte
قاض في قضاء مختلط

- Judgment ad interim
Jugement provisoire
حكم مؤقت
- Judgment docket
Registre des jugements
سجل الأحكام
- Judgment *in personam*
jugement *in personam*
حكم شخصي
- Judgment *in rem*
Jugement *in rem*
حكم عيني
- Judgment of conviction
Jugement d'inculpation
حكم الإدانة
- Judicial act
Acte judiciaire
عمل قضائي
- Judicial action
Action judiciaire
إجراء قضائي
- Judicial detention
Détention judiciaire
حبس بأمر قضائي
- Judicial district
Circonscription judiciaire
دائرة قضائية
- Judicial experience
Expérience judiciaire
خبرة قضائية
- Judicial inquiry
Enquête judiciaire
تحقيق قضائي
- Judicial police
Police judiciaire
شرطة قضائية
- Judicial writ
Ordonnance/ordre judiciaire
أمر قضائي
- Juror
Juré
مخلف
- *Jus*
قانون، حق
- *Jus abstinendi*
حق تخلي الوارث عن نصيبه
- *Jus ad bellum*
حق إعلان أو شن الحرب

- *Jus arocandi*
الحق في الاستئناف
- *Jus banderae*
الحق في وضع علم
- *Jus belli*
قانون الحرب
- *Jus civile*
قانون مدني
- *Jus cogens*
القواعد الأمرة
- *Jus contra bellum*
قانون السلام
- *Jus denegata*
رفض منح الحماية القانونية
- *Jus dispositivum*
القانون الملزم نسبيا والمطبق بهدف تسوية
- *Jus gentium*
حقوق الناس
- *Jus in bello*
القواعد القانونية للطوارئ
- *Jus individuum*
حق مشاع
- *Jus legation*
الحقوق المخولة لمبعوث لدولة أجنبية
- *Jus naturae*
الحق الطبيعي
- *Jus protection*
الحق في الحماية
- *Jus publicum*
قانون عام
- *Jus resistendi*
الحق في المقاومة
- Justiciable (rights)
Justiciable
(حقوق) قابلة للمقاضاة
- Juvenile court
Tribunal pour enfants
محكمة الأحداث
- Juvenile delinquency
Délinquance juvénile
جنوح الأحداث

K

- Kidnapping
Enlèvement
اختطاف

- Law-giver
Législateur
المشرع
- Law of citations
Loi des citations
قانون المراجع الفقهية
- Law of procedure
Loi de procédure
قانون الإجراءات أو المرافعات
- Law suit
Action judiciaire, procès
دعوى قضائية
- Lawful guardianship
Tutelle légale
وصاية قانونية
- Lawful issue
Descendance légitime
سلالة شرعية
- Lawful restrictions
Restrictions légales
ضوابط قانونية
- Lawyer for the case
Avocat
محامي الدفاع
- League of Nations
Société des Nations
عصبة الأمم
- Leave of court
Permission du tribunal
إذن المحكمة
- Legal aid
Assistance judiciaire
المساعدة القضائية
- Legal capacity
Capacité juridique
أهلية قانونية
- Legal effect
Effet juridique
أثر قانوني
- Legal experience
Expérience juridique
خبرة قانونية
- Legal guardian
Tuteur légal
وصي شرعي
- Legal Personality
Personnalité juridique

شخصية قانونية

- Legal provisions
Dispositions législatives
الأحكام القانونية
- Legal remedies
Voies de recours
وسائل الانتصاف القانونية
- Légalisation procedure
Procédure de légalisation
إجراء التصديق
- Letter of attorney
Procuration
سند توكيل
- Letter of authority
Autorisation, mandat
تفويض
- Liability of Legal Persons
Responsabilité des personnes morales
مسؤولية الشخصيات الاعتبارية
- Literal proof
Preuve écrite
إثبات كتابي
- *Locus*
مكان، موقع
- *Locus delicti*
مكان الجريمة
- *Locus in quo*
في مكان وقوع...
- (to) Lodge a complaint
Déposer une plainte
يقدم شكوى

M

- *Magna Culpa*
خطأ جسيم
- *Magna negligentia*
إهمال جسيم
- *Mala fides*
سوء نية
- *Mala praxis*
سوء تصرف
- *Mala prohibita*
محظورات قانوننا
- *Mala propos*
في غير محله
- Malfactor
Malfaiteur

- مذنب
- *Maleficium*
- جرم
- Maltreatment
- Sévices
- سوء معاملة
- *Malum in se*
- خبيث في ذاته
- *Malum prohibitum*
- شر محظور
- *Mandamus*
- أمر امتثال
- Mass exodus
- Exodes massifs
- الهجرات الجماعية
- Massive denials (of HR)
- (le Déni massif (des DH)
- إنكار سافر (لحقوق الانسان)
- *Mens rea*
- نية إجرامية
- Misappropriation
- Détournement
- اختلاس، تسريب
- *Mittimus*
- نسخة مصدقة، أمر ايداع
- *Modus*
- أسلوب، طريقة
- *Modus acquirendi*
- طريقة اكتساب الملكية
- *Modus faciendi*
- أسلوب العمل
- *Modus legitimus*
- الحد الشرعي أو القانوني
- *Modus operandi*
- طريقة التشغيل
- *Modus vivendi*
- تسوية بالتراضي
- *Mulieratus*
- ولد شرعي
- Municipal law
- Loi municipale
- قانون صادر عن إدارة محلية أو بلدية
- National legal order
- Ordre juridique national
- النظام القانوني القومي

- *Necessitas legem non habet*
ليس للضرورة قانون
 - *Nemo iudex in causa sua*
لا يفصل أحد في قضية تخصه
 - New International Humanitarian Order
Nouvel ordre humanitaire international
نظام إنساني دولي جديد
 - *Non bis in idem*
لا يحاكم الشخص مرتين
 - *Non crimen sine lege*
لا عقوبة بلا نص قانوني
 - Non-derogable rights
Droits indérogable
حقوق ثابتة غير قابلة للتصرف
 - Non-governmental organizations
Organisations non gouvernementales
منظمات غير حكومية
 - Non-interference
Non-ingérence
عدم التدخل
 - Nonsuit
Déboutement, désistement d'instance, non-lieu
شطب الدعوى
 - *Nullius in terra regnat*
بلا قوة قانونية
 - *Nullum crimen nulla poena sine lege*
لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب القانون
-
- Oath
Serment
قسم، يمين
 - *Oath in litem*
Serment in litem
يمين نزاع
 - Oath of allegiance
Serment d'allégeance
يمين ولاء
 - Obduracy
Endurcissement, inflexibilité
تشدد، عناد
 - Obligation
Obligation
إلزام، إجبار
 - Obstruction
entrave
إعاقة
 - Offence of omission or commission

- Délit par omission ou commission
جريمة بطريق الإهمال أو الفعل
- Official of a public international organization
Fonctionnaire d'une organisation internationale publique
موظف مؤسسة دولية عمومية
 - Official receiver
Syndic
وكيل تفليسة، حارس قضائي
 - Ombudsman
médiateur
أمين مظالم، وسيط
 - Onus of proof
Charge de la preuve
عبء الإثبات
 - Order dismissing the information
Ordonnance de non-lieu
أمر شطب الدعوى

P

- Pardon
grâce
عفو خاص
- *Pari causa*
مساواة في الحق
- *Pari delicto*
مساواة في الجرم
- *Pari passu*
بالتساوي
- Parole
Liberté conditionnelle
إفراج مشروط
- Peace-officers
Gardiens de la paix
عناصر الضابطة القضائية
- Penal code
Code Pénal
قانون العقوبات
- Penal Offence
Acte délictueux
الفعل الجرمي
- *Pendente lite*
أثناء سير الخصومة
- *Per curiam*
المحكمة بكامل هيئتها
- Periodic holidays with pay
Congés payés périodiques
إجازات دورية مأجورة

- Perjury
Faux témoignage, parjure
شهادة الزور
- Persistent offender (recidivist)
Récidiviste
مجرم معاود
- *Persona non grata*
شخص غير مرغوب فيه
- Personal law
Code du statut personnel
قانون (صحيفة) الأحوال الشخصية
- Pledge
Engagement
تعهد ، التزام
- Police brutality
Brutalité policière
وحشية الشرطة
- Positive law
Droit positif
القانون الوضعي
- post-natal period
Après l'accouchement
- Prejudice
Atteinte, préjudice
مساس (بـ)
- (racial) prejudice
Préjugé racial
نعرة عنصرية
- Predicate offence
Infraction principale
الجرم الأصلي
- Preliminary inquiries
Actes préliminaires de l'instruction
إجراءات التحقيق التمهيديّة
- Premeditation
Préméditation
سبق الإصرار
- Prerogative writs
Ordonnances judiciaires
أوامر قضائية
- Presumption of fact
Présomption de fait
قرينة واقعية
- Presumption of law
Présomption légale
قرينة قانونية
- Presumption of misadventure
Présomption "d'accident"
افتراض (وقوع) حادث

- Pre-trial detention
Détention préventive
حبس احتياطي أو وقائي
- Pre-trial proceedings
Instruction préparatoire
إجراءات التحقيق
- Pre-trial release
(mise en) liberté provisoire
إطلاق سراح مؤقت
- Pre-trial steps
Actes d'information
اجراءات التحقيق
- Preventive detention
Détention préventive
اعتقال وقائي أو احتياطي
- *prima facie* evidence
دليل ظاهر
- Primacy
Primauté
غلبة
- Principles
Principes
مبادئ
- Prison administration
Administration pénitentiaire
ادارة السجون
- Probation
Liberté surveillée
إفراج تحت المراقبة
- Procedural law
Loi de procédure
قانون المرافعات أو الإجراءات
- Proceedings
Affaire, procès
قضية ، دعوى
- Proceeds of crime
Produit de crime
العائدات الإجرامية
- Process of law
Procédure légale
الإجراءات القانونية
- Proclamation
Proclamation
إعلان
- Promissory oath
Serment promissoire
يمين تعهدية
- Property
Biens

الممتلكات

- Prosecuting attorney
Procureur général
المدعي العام
- Prosecuting counsel
Procureur, magistrat du parquet
وكيل النيابة
- Prosecution
Poursuites judiciaires
ملاحقة قضائية أو مقاضاة
- Prosecution witness
Témoign à charge
شاهد إثبات
- Protection
Protection
حماية
- Provisional release
Liberté provisoire
إفراج مؤقت
- *Proviso*
Clause conditionnelle
شرط ، قيد
- Provisory
Conditionnel
شرطي
- Proximate cause
Cause directe
سبب مباشر
- Proxy adoption
Adoption par pocation
التبني بالوكالة
- Public attorney
Procureur général
نائب عام، مدعي عام
- Public hearing
Audience publique
محاكمة علنية
- Public official
Agent public
موظف عمومي
- Public order
Ordre public
النظام العام
- Prosecutor
Procureur de la république
المدعي العام
- Public trial
Procès public
محاكمة علنية

- Question
Question
قضية، مسألة
- *Quorum*
نصاب قانوني
- *Quota*
حصّة

- *Ratio scripta*
المنطق المكتوب
- Rebuttal
Recours
طعن ، نقض
- Recidivism
Récidive
معاود الجرم
- Reciprocity
Réciprocité
المعاملة بالمثل
- Recommendation
Recommandation
توصية
- Release on parole
Liberté sur parole
إفراج بوعد أو تعهد شرف
- Release on security (or on bail)
(Mise en) liberté sous caution
إفراج بكفالة
- Remission of sentence
Remise de peine
إسقاط عقوبة
- Remand in custody
Détention provisoire
حبس احتياطي
- Remedy (by the tribunals)
Recours (devant les juridictions)
انتصاف ، تظلم
- Reported violations
Violations signalées
انتهاكات مبلغ عنها
- Repressive measures
Mesures de répression
التدابير القمعية
- Reserves
Réserves
محتجزات

- *Res judicata*
قضية استنفذت مراحل التقاضي
- Restricted residence
Assignation à résidence
فرض الإقامة الجبرية
- Right of *Habeas Corpus*
Droit d'*habeas corpus*
حق الحماية، حق التظلم
- Right of passage
Droit de passage
حق تقديم الالتماس
- Right of self-defense
Droit de légitime défense
حق الدفاع عن النفس
- Right to a prompt and speedy hearing
Droit d'être traduit en justice et jugé rapidement
الحق في محكمة عادلة وسريعة
- Right to appeal to a competent body
(le) Droit de recourir à une instance compétente
حق التظلم أمام هيئة مختصة
- Right to be presumed innocent
Toute personne est présumée innocente
الحق في افتراض البراءة
- Right de compensation
Droit à la réparation
الحق في الحصول على تعويض
- Right to counsel
Droit à l'assistance d'un conseil
الحق في الاستعانة بمحام
- Right to equal pay for equal work
Droit à un salaire égal pour un travail égal
الحق في تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي
- (the) Right to equal treatment
Droit à un traitement égal
حق المساواة في المعاملة
- Right to equality before the law
Droit à l'égalité devant la loi
حق المعاملة المتساوية أمام القانون
الحق في العمل
- Riot control weabons
Armes anti-émeutes
أسلحة مكافحة الشغب
- Rule of Law
Souveraineté de la loi
سيادة القانون
- Sabotage

- Sabotage
أعمال التخريب
- Saving clause
Clause de sauvegarde
شرط وقائي
- Sanctions
Sanctions
عقوبات
- Save custody
Lieu de sûreté
مكان آمن
- Search (of premises)
Perquisition
تفتيش (المنزل)
- Second-tier authorities
Autorités de deuxième échelon
سلطات الدرجة الثانية
- Self-defense
Autodéfense
الدفاع الذاتي
- Self-governed
Autonome
الحكم الذاتي
- Sentence of death
Peine de mort
الحكم بالإعدام
- Service at place of abode
Signification à domicile
تبلغ في محل السكنى
- Settlement of complaints
Règlement des plaintes
حسم الشكاوى
- Settlement of disputes
Régler un différend
تسوية المنازعات
- Sexual offences
Crimes sexuels
جرائم اعتداء جنسي
- Sitting in banc (= sitting in full)
(en) audience plénière, cour plénière
المحكمة بكامل هيئتها
- Slave Trade
Traite des esclaves
تجارة الرقيق
- Slavery
Esclavage
الرق
- Slavery Convention
Convention relative à l'esclavage

الاتفاقية الخاصة بالرق

- Similar institutions and practices
Institutions et pratiques analogues- Solemn oath
Serment solennel
يمين مغلظة
- Solitary confinement
Eprisonnement cellulaire
حبس انفرادي
- Summa potestas
السيادة
- Sovereign rights
Droits souverains
حقوق سيادية، مطلق السيادة
- Standard Minimum Rules
Ensemble de règles minima
- Stateless - القواعد النموذجية الدنيا
Apatridie
(حالة) انعدام الجنسية
- Statute
Statut
النظام الأساسي
- *Status quo*
الوضع القائم
- *Status quo ante*
الوضع الموجود من قبل
- Stay of proceedings
Suspension de la procédure
وقف الإجراءات (مؤقتا)
- Stereotyped concept
Conception stéréotypée
مفهوم نمطي
- Sub-Commission
Sous-commission
اللجنة الفرعية
- Sub-judice
أمام القاضي، قيد الدراسة
- Subpoena
Assignation à comparaître
أمر مثول (أمام المحكمة)
- *Subpoena ad testificandum*
أمر حضور لأداء الشهادة
- *Subpoena duces tecum*
أمر إبراز أوراق مهمة
- (to) Sue
Poursuivre (en justice)
يقاضي، يقيم دعوى على..
- *Sui generis*
من ذات نوعه

- *Sui haeredes*
ورثة الشخص ذاته
- *Sui heres*
وارث أصيل
- *Sui Juris*
بحكم حقه الخاص
- Summary
Sommaire
موجز، مستعجل (بلا هيئة محلفين)
- Summary conviction
Inculpation sommaire
إدانة جزئية (دون محلفين)
- Summary execution
Exécution sommaire
إعدام بلا محاكمة
- Summary judgement
Jugement sommaire
حكم جزئي
- Supervision (of HR treaties)
Surveillance
مراقبة
- Supplementary Convention
Convention supplémentaire
الاتفاقية التكميلية

T

- Terminating order
Ordonnance de clôture de l'information
أمر قفل إجراءات التحقيق
- *Terminus ad quem*
نقطة النهاية
- *Terminus ad quo*
نقطة البداية
- Term of court
Session
دورة انعقاد المحكمة
- Term of imprisonment
Durée d'emprisonnement
فترة السجن
- Trade unions
Syndicats
النقابات
- *tranquilitas ordinis*
النظام السلمي
- Trumped-up charge
Fausse accusation
تهمة ملفقة أو مفتعلة
- Trust

- (sous) Tutelle
- وصاية (على القاصر)
- Trusteeship Council
- Conseil de tutelle
- مجلس الوصاية
- Trusteeship system
- Régime de tutelle
- نظام الوصاية
- Trust territories
- Territoires sous tutelle
- أقاليم تحت الوصاية
- *Turpis causa*
- سبب دنى
- Tutor
- Tuteur
- وصي

- *Uberrima fides*
- منتهى الثقة والاخلاص
- Universal
- Universelle

عالمي

- *Ultra vires*
- متجاوز للسلطات المرعية
- *Ultima ratio*
- حجة أخيرة، مرجع نهائي
- *Ultima voluntas*
- القصد النهائي
- Umbrella body
- Organe représentatif
- هيئة جامعة
- Unconditional discharge (or release)
- (mise en) Liberté définitive
- تبرئة، إطلاق سراح
- Undesirable Removal Proclamation
- Proclamation sur le déplacement des indésirables
- الإعلان الخاص بإبعاد غير المرغوب فيهم
- Unemployment
- Chômage
- بطالة
- Ungraded penalties
- Peines fixes
- عقوبات محددة المدة
- United Nations
- Nations Unies

الأمم المتحدة

- United Nations Program
Programme des Nations Unies
برنامج الأمم المتحدة
- United Nations Treaty Series
Recueil des traités des Nations Unies
مجموعة معاهدات الأمم المتحدة
- United Nations Yearbook
Annuaire des Nations Unies
الكتاب السنوي للأمم المتحدة
- Unlawful detention
Détenition arbitraire
اعتقال تعسفي
- Unlawful entry
Violation de domicile
انتهاك حرمة المسكن

V

- Vandalism
Vandalisme
تخريب الممتلكات
- Verdict of not guilty
Jugement absoluire
حكم بالبراءة
- Vindication of crime
Apologie du crime
تبرير جرم
- Violation
Violation
انتهاك
- Visitor (=inspector)
Juge inspecteur
مفتش منتدب
- *Vis major*
قوة قاهرة
- *Vocatio in jus*
تكليف حضور أمام القاضي
- Voluntary Fund
Fonds de contributions volontaires
صندوق تبرعات
- Vulnerable groups
Groupes vulnérables
الجماعات المستضعفة

W

- Wage- earning employment
Profession salariée
العمل المأجور

- War crimes
Crimes de guerre
جرائم الحرب
- Ward
Curateur
قيّم
- Wardship
Curatelle
قوامة
- Warrant of arrest
Mandat d'arrêt
أمر توقيف
- Warrant of commitment
Mandat de dépôt
أمر بالحبس
- Western Contact Group
Groupe de contact occidental
فريق الاتصال الغربي
- White slave traffic
Traite des blanches
تجارة الرقيق البيض
- Willful homicide (=voluntary)
Homicide volontaire
القتل المتعمد
- Witness for the defense
Témoin à décharge
شاهد نفي (للتهمة)
- Witness for the prosecution
Témoin à charge
شاهد إثبات
- Witnesses against him
Témoins à charge
شهود اثبات
- Witnesses on his behalf
Témoins à décharge
شهود النفي
- Workshop
atelier
ورشة عمل
- Workers
Travailleurs
عمال
- Working Group
Groupe de travail
فريق العمل
- Writ
Ordre, mandat
أمر قضائي
- Writ of attachment

- Ordre de saisie
أمر حجز
- Writ of *habeas corpus*
Ordonnance d'*habeas corpus*
أمر إحضار أمام المحكمة
- Writ of *mandamus*
Mandement
أمر امتثال
- Writ of prohibition
Défense de statuer
أمر منع (تجاوز الاختصاص)
- Writ of review
Ordre de révision
أمر مراجعة أو إعادة نظر
- Writ of Summons
Sommatation de comparaître
أمر بالمثول، استدعاء
- Written communication
Communication écrite
بلاغ خطي
- Written notification
Notification écrite
اشعار خطي
- Written testimonial
Certificat de bonnes vie et moeurs
شهادة حسن السيرة
- Wrongful arrest or detention
Arrestation ou détention injustifiées
احتجاز او اعتقال غير شرعي
- World University Service
Entraide universitaire mondiale
التأزر الجامعي العالمي
- World War
Guerre mondiale
حرب عالمية

X

- Xen- xeno-
بادئة معناها غريب، أجنبي
- Xenophobe
Xénophobe
كاره الأجانب

Y

- Yerk
يجلد بعنف (تعذيب)
- Yperite

Ypérite
غاز الخردل (اسلحة كيميائية)

Z

-Zone of peace
Zone non-militarisé
منطقة منزوعة السلاح

مستقبل حقوق الإنسان 0

القانون الدولي وغياب المحاسبة 1

الدكتور هيثم مناع 1

(إشراف) 1

شكر وامتنان 2

تقديم 3

الدكتور هيثم مناع 8

الفضاء غير الحكومي، غياب المحاسبة والقانون الدولي 8

مقدمة تاريخية: 8

من التجربة العربية و/أو الإسلامية 8

الدولة الحديثة والقانون الدولي 14

بين الدولة التسلطية والدولة الديمقراطية 18

تشارلز هاربر 24

المسيحية والمحاسبة 24

وجهة نظر لاهوتية حول الإفلات من العقاب 24

عودة للتاريخ: الهروب من الجريمة 26

القمع 26

كيف كان رد الكنائس؟ 26

العودة إلى الديمقراطية الرسمية: 27

لكن ما هو الإفلات من المحاسبة؟ 27

آثار القمع: البحث عن العدالة من أجل الوصول للمصالحة 28

الحاجة إلى كلمات لاهوتية 29

متطلبات أساسية للمصالحة 30

أهمية المحافظة على الذاكرة 30

الحاجة إلى إعلان الحقيقة 30

الحاجة إلى سماع إقرار رسمي 31

الحاجة إلى تفعيل القصص العادل 32

دور الصفح 32

أولوية الأمل 33

الخاتمة 33

نموذج الطقوس الدينية 33

الشهود على العدالة 34

هيثم مناع 40

في الإسلام ومفهوم العفو 40

صلاح الدين الجورشي 44

الفقه الإسلامي بين وجوب العدالة وإسقاط العقاب 44

معادلة الجزاء والعقاب 44

العقوبة ليست غاية 45

الإسلام يجب ما قبله 45

أذهبوا فأنتم الطلقاء 46

العفو مقابل الدية 48

أدروا الحدود بالشبهات 49

أ- تقدم العولمة القضائية وتراجع غياب المحاسبة 52

أ)- التطور المتضافر للحقوق الوطنية نحو إحقاق منظومة اختصاص قضائي عالمي 52

ب) تقدم عدالة قضائية عابرة للحدود 53

أ- حدود العولمة القضائية واستمرار غياب المحاسبة 55

1)- غلبة طابع الدول على العلاقات الدولية ودوام القواعد التي لا تحاسب مرتكبي الجرائم الدولية 56

(2) - دوام هيمنة علاقات القوة واستمرار غياب المحاسبة 59

د. مارليس غلاسيوس 64

نشأة المحكمة الجنائية الدولية 64

أهمية وتأثير المجتمع المدني العالمي 64

جذور المحكمة الجنائية الدولية: 65

جهود المجتمع المدني للتعبة من أجل المحكمة: 66

المساهمات بالنسبة للنتائج: 67

تناول الجرائم الجنسية بجدية: 69

النقاش حول المجتمع المدني: 70

المحاسبة قبل نشوء المحكمة الجنائية الدولية 72

د. فيوليت داغر 72

المحاكم العسكرية الدولية 73

(1) المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا القديمة: 77

(2) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 77

محمد حافظ يعقوب 79

المحكمة الجنائية الدولية 79

أولاً: في معاهدة روما وديباجتها 79

ثانياً: في مدلولات معاهدة روما 85

المحامي إبراهيم التاوتي 94

الاختصاص القضائي العالمي وغياب المحاسبة 94

1 . ملاحظات أولية 94

1.1. الاختصاص القضائي العالمي والاختصاص القضائي التقليدي 95

2.1. تعدد القضاة المختصين 95

3.1. الاختصاص القضائي العالمي والاختصاص القضائي الاستثنائي 95

4.1. القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي 96

4.1.1. القانون الجنائي الدولي 96

1.4.2. القانون الدولي الجنائي 96

3.4.1. استخدام الاختصاص القضائي العالمي مقتصر على "الجرائم الخطيرة 96

2. أصول مبدأ الاختصاص القضائي العالمي 97

1.2.1. إرادة الدول 97

1.1.2. الإرادة المنفردة للدول 98

2.1.2. الإرادة المشتركة للدول (اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف) 98

1.2.1.2. إرادة الأنظمة الحكومية المشتركة 98

2.2.1.2. الالتزام التعاقدى بين الدول 98

1.2.2.1.2. اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين 1 و 2 الملحق بها 98

2.2.2.1.2. اتفاقية مكافحة جريمة التعذيب لسنة 991984

3.2.2.1.2. المحكمة الجنائية الدولية (CPI) 99

2.2. العرف الدولي 99

1.2.2. جريمة الإبادة الجماعية 99

2.2.2. الجريمة ضد الإنسانية 100

3. فوائد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي 100

1.3. الفائدة الأولى 101

2.3. الفائدة الثانية 101

3.3. الفائدة الثالثة 101

4. مضمون وشروط استخدام مبدأ الاختصاص القضائي العالمي 103

1.4. مضمون مبدأ الاختصاص القضائي العالمي 103

1.1.4. الاختصاص القضائي العالمي الاختياري أو المطلق 103

2.1.4. الاختصاص القضائي العالمي الإجباري أو النسبي 104

ماذا عن استعمال الاختصاص القضائي العالمي ضد الشركات الدولية ؟ 104

5. معوقات تطبيق الاختصاص القضائي العالمي 104

1.5. معوقات مادية 105

2.5. معوقات سياسية 105

هيثم مناع 107

تحريم الأسلحة بين الشجب والعقوبة 107

ليزبيث زيغفيلد 115

وسائل شرعية لاسترداد حقوق ضحايا الانتهاكات 115

للقانون الإنساني الدولي 115

مفهوم "الضحية": 117

حقوق الضحايا: 118

الحق في الإنصاف: 120

الوسائل المحلية لنيل الحقوق: 122

الوسائل الشرعية الدولية: 127

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: 128

جماعة حقوق الإنسان: 128

لجان الإدعاء: 132

المحاكم الجنائية الدولية: 134

هيثم مناع 150

التعذيب في القانون الدولي: حماية المنجز وحق المحاسبة 150

التعذيب والقانون الدولي 153

ظروف الحرب والقانون الإنساني الدولي 156

هيئات المتابعة ودورها 157

آليات المحاسبة وسقفها 160

فوق القانون: السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة بعد الحادي عشر من سبتمبر/أيلول 166

أليسون باركر وجيمي فيلنر 166

الحكم الرشيد في ظل القانون 166

الاحتجاز التعسفي لمخالفين قوانين الهجرة 170

القبض على المعتقلين ذوي الأهمية الخاصة ومحاكمتهم سرا 174

أوامر اعتقال الشهود الرئيسيين 176

ممارسة الرئيس للسلطات المخولة له في زمن الحرب 178

مقاتلو العدو المحتجزون في الولايات المتحدة 179

المعتقلون في غوانتانامو و المحاكم العسكرية 182

أساليب الصدمة والرعب 186

هوامش 188

مارغريت بوبكين* 193

أمريكا اللاتينية: المحكمة وسياسة الإفلات من العقوبات 193

تحديد منظور العفو: 193

في طليعة النضال: 195

المحكمة الجنائية الدولية: التقدم والعقبات 196

كولومبيا: تحدي لاختصاص المحكمة 198

ماذا يعني التقصي الحقيقي؟ 200

دور الولايات المتحدة الأمريكية: 201

ميشيل ايجاناتف 207

موجز تجربة جنوب أفريقيا في المصالحة 207

هيئة الحقيقة والمصالحة 207

إحقاق العدالة وإعادة الكرامة والمصالحة الوطنية 207

الماضي: 207

إعادة البناء: 208

بنية الهيئة: 208

أهداف الهيئة: 208

كيف نتعامل مع الماضي: 209

قضية العدالة: 210

استعادة الكرامة 210

المصالحة الوطنية 211

توماس نيلسون 213

القانون الدولي واحتلال فلسطين 213

نحو وسائل معالجة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة 213

المقدمة: 213

الخلفية: احتلال فلسطين 214

إغلاق الطرقات: 215

تدمير البنية التحتية: 215

نقاط التفتيش: 215

المستوطنات والمستوطنين: 216

العقاب الجماعي: 217

هدم المنازل: 217

الجدار العازل: 217

الاعتقالات وإساءة معاملة السجناء الفلسطينيين: (4) 218

القتل والاعتقال اللا قانوني: 219

البحث عن أحكام القانون 219

أ. ملخص تكتيك الاحتلال الإسرائيلي: 219

ب. الجغرافية الطبيعية القانونية والاختصاص الجنائي العالمي: 220

ج. اتفاقية جنيف الرابعة: 221

د. أسئلة مفتوحة حول مخارج توصلنا للمقابلة حسب اتفاقية جنيف الرابعة: 222

1. المدعى عليهم الكامنين: 222

3. دولة المنتدى: 223

الخاتمة 224

أنطوان مسره 228

المحاسبة في حالات الحرب الأهلية 228

مقتضيات الحق والعقاب ومقتضيات السلم الأهلي والذاكرة 228

حالة لبنان من منظور تطبيقي ومقارن 228

موجز وملاحظات أولية 228

كيف تنتهي الحروب الأهلية؟ 228

كيف لا تتكرر الحرب الأهلية أو الداخلية؟ 232

غياب المحاسبة في التجربة المغربية 250

للإنصاف والمصالحة 250

علي كريمي 250

مراحل انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب 250

من التعويض الخجول إلى إنشاء هيئة التحكيم المستقلة 253

تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة 257

أ- السند القانوني لإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة: 258

ب- قراءة في بعض جوانب النظام الأساسي للهيئة 259

ج - حدود مهام هيئة الإنصاف والمصالحة 261

عدم المحاسبة والمسائلة 262

الدكتور جاسم العجمي 269

الفساد المالي والإداري 269

تعريف 269

إستراتيجية مواجهة الفساد 270

ج. متطلبات تنفيذ الإستراتيجية 271

دور السلطة التشريعية 272

دور السلطة التنفيذية 273

دور مؤسسات المجتمع المدني 274

عبد الحميد احمد عبد الغفار 275

الفساد في شرائح الهرم الاجتماعي 275

مدخل 275

الفساد في شرائح أخرى من الهرم: "ظاهرة" الإجازات المرضية نموذجاً: 275

280 الحاكمة

284 لا مبدئية الموقف، شكل آخر للفساد

293 لقطتان من مؤتمر القانون الدولي وغياب المحاسبة (المنامة)

293-1 كلمة المكتب الإقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان

293-2 توصيات المؤتمر

294 كلمة المكتب الإقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان

296 توصيات المؤتمر

نصوص أساسية

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الإفلات من العقاب

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

قاموس انجليزي فرنسي عربي

هيثم مناع

مستقبل حقوق الإنسان

القانون الدولي وغياب المحاسبة

شارك في هذا الكتاب

ابراهيم الناوني • البسون بارمكر • انطوان مسرة • تشارلز هاربر
توماس نيلسون • جاسم الحمصي • جيهي فيار • صلاح الدين الجورشي
عبد الحميد أحمد عبد الفطار • علي ككريمي • فيوليت داغر
ليزييت زيفلند • مارغريت بوبكين • مازيس غلاسوس • محمد حافظ يعقوب
محمد محمود ولد محمد صلاح • ميشيل ايجاناليف

أوراب - الأهالي - اللجنة العربية لحقوق الإنسان



HAYTHAM MANNA

The Future of Human Rights

"Impunity and International Law"

ALISON PARKER * ANTOINE NASRI MESSARRA
ALI KARIMI * ABDEL HAMID AHMAD ABDEL GHAFFAR
BRAHIM TAOUTI * CHARLES HARPER
JAMIE FELLNER * JASEM AL-AJAMI
LIZBETH ZEGVELD * MARGRET POPKIN
MARLEES GLASHUS * MICHEL EGANTIV
MOHAMED HAFEZ YAKOUB
MOHAMED MAHMOUD OULD MOHAMED SALAH
SALAH EDDIN JOURCHI * THOMAS H. NELSON
VIOLETTE DAGUERRE

AL AHALI Publishers
EURABE Publishers
Arab Commission for Human Rights